

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العروة الوثقى

للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي

وبها آياتها تعلقات

آية الله العظمى الأمام المجهدي
آية الله العظمى السيد الخوئي
آية الله العظمى السيد التستاني
آية الله العظمى الشيخ الصائفي
آية الله العظمى الشيخ النكائي

المجلد الرابع

الناشر : منشورات ميثم التمار
تحقيق : مؤسسة فقه الثقلين الثقافية
المطبعة : مطبعة الزيتون
الطبعة : الأولى / ١٤٢٧ هـ ق.
الكمية : ١٠٠٠ نسخة
السعر : ٤٠٠٠ تومان



منشورات ميثم التمار

العنوان: قم المقدسة، شارع الشهيد محمد المنتظري، الفرع الثامن، رقم ٨
صندوق البريد: ٥٥٧ / ٣٧١٨٥ - تلفكس: ٧٧٣٢٩٨٢ (٢٥١-٩٨+)

عنوان الانترنت: www.m-tammar-ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

شابك دوره : ٩٤-٥٥٩٨-٩٤-X

شابك جلد : ٩٥-٨-٩٥-٥٥٩٨-٩٤-X

العروة الوثقى

للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي

وبها مشتمل على تعليقات

آية الله العظمى الامام الخميني
آية الله العظمى السيد الخوئي
آية الله العظمى السيد السيستاني
آية الله العظمى الشيخ الصانعي
آية الله العظمى الشيخ النكراي

المجلد الأول

تحقيق:

مؤسسة فقہ الثقلین: الثقافتین



مُؤَسَّسَةُ فِئَةِ الثَّقَلَيْنِ: التَّقَايِيهِ

العنوان: ايران - قم

شارع الشهيد محمد المنتظري، الفرع الثامن، رقم ٨

الهاتف: ٧٨٣٢٨٠٢ - (٢٥١ - ٩٨) الفاكس: ٧٨٣٢٨٠٣ - (٢٥١ - ٩٨)

Site:

www.feqh.org

E-mail

feqh@feqh.org

عنوان الإنترنت

البريد الإلكتروني:

العروة الوثقى

للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي



مُؤَسَّسَةُ فِغْهِ التَّحْلِيلِ وَالشَّفَاقِيسِ

www.fegh.org

الهاتف: ٧٨٣٢٨٠٢ (٢٥١-٩٨)

الفهرس

مقدّمة الناشر ١١

الاجتهاد والتقليد

٤٤-١٥

كتاب الطهارة

٦٠٨-٤٥

٤٧	فصل في المياه
٥٣	فصل في الماء الجاري
٥٦	فصل في الماء الراكد
٦٠	فصل في ماء المطر
٦٤	فصل في ماء الحّمّام
٦٥	فصل في ماء البئر
٦٩	فصل في الماء المستعمل
٧٣	فصل في الماء المشكوك
٧٩	فصل في الأسّار
٨٠	فصل في النجاسات
١٠١	فصل في طرق ثبوت النجاسة

١٠٧	فصل في كَيْفِيَّةِ تَنْجِيسِ الْمَتَنَجِّسَاتِ
١١٣	فصل في أَحْكَامِ النِّجَاسَاتِ
١٢٧	فصل في الصَّلَاةِ فِي النِّجَسِ
١٣٥	فصل فِيمَا يَعْنَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ
١٤٣	فصل فِي الْمَطْهَرَاتِ
١٨٨	فصل فِي طَرُقِ ثُبُوتِ التَّطْهِيرِ
١٩١	فصل فِي حُكْمِ الْأَوَانِي
٢٠١	فصل فِي أَحْكَامِ التَّخْلِئِ
٢٠٩	فصل فِي الْإِسْتِنْجَاءِ
٢١٣	فصل فِي الْإِسْتِبْرَاءِ
٢١٦	فصل فِي مَسْتَحَبَّاتِ التَّخْلِئِ وَمَكْرُوهَاتِهِ
٢١٩	فصل فِي مَوْجِبَاتِ الْوُضُوءِ وَنَوَاقِضِهِ
٢٢٢	فصل فِي غَايَاتِ الْوُضُوءَاتِ الْوَاجِبَةِ وَغَيْرِ الْوَاجِبَةِ
٢٣١	فصل فِي الْوُضُوءَاتِ الْمَسْتَحَبَّةِ
٢٣٩	فصل فِي بَعْضِ مَسْتَحَبَّاتِ الْوُضُوءِ
٢٤١	فصل فِي مَكْرُوهَاتِهِ
٢٤٢	فصل فِي أَعْمَالِ الْوُضُوءِ
٢٦١	فصل فِي شُرَاطِطِ الْوُضُوءِ
٢٩٧	فصل فِي أَحْكَامِ الْجَبَائِرِ
٣١٣	فصل فِي حُكْمِ دَائِمِ الْحَدَثِ
٣١٨	فصل فِي الْأَغْسَالِ
٣٢١	فصل فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ
٣٢٨	فصل فِيمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ
٣٣٠	فصل فِيمَا يَحْرَمُ عَلَى الْجَنْبِ
٣٣٧	فصل فِيمَا يَكْرَهُ عَلَى الْجَنْبِ

٣٣٩	فصل في كيفية الغسل وأحكامه
٣٥٢	فصل في مستحبات غسل الجنابة
٣٦٣	فصل في الحيض
٣٧٨	فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة
٣٨٥	فصل في أحكام الحائض
٣٩٩	فصل في الاستحاضة
٤١١	فصل في النفاس
٤١٧	فصل في غسل مس الميت
٤٢٣	فصل في أحكام الأموات
٤٢٦	فصل في آداب المريض وما يستحب عليه
٤٢٨	فصل في استحباب عيادة المريض وآدابها
٤٣٠	فصل فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفة الغير
٤٣٢	فصل في المستحبات بعد الموت
٤٣٣	فصل في المكروهات
٤٣٤	فصل في حكم كراهة الموت
٤٣٥	فصل في أنّ وجوب تجهيز الميت كفاي
٤٣٧	فصل في مراتب الأولياء
٤٤١	فصل في تغسيل الميت
٤٤٣	فصل في ما يتعلّق بالنية في تغسيل الميت
٤٤٤	فصل في اعتبار المماثلة بين المغسّل والميت
٤٤٩	فصل في موارد سقوط غسل الميت
٤٥٥	فصل في كيفية غسل الميت
٤٦٠	فصل في شرائط الغسل
٤٦٤	فصل في آداب غسل الميت
٤٦٧	فصل في مكروهات الغسل

٤٦٩	فصل في تكفين الميت
٤٧٧	فصل في مستحبات الكفن
٤٧٩	فصل في بقيّة المستحبات
٤٨٢	فصل في مكروهات الكفن
٤٨٣	فصل في الحنوط
٤٨٧	فصل في الجريدتين
٤٨٩	فصل في التشيع
٤٩١	فصل في الصلاة على الميت
٤٩٧	فصل في كيفية صلاة الميت
٥٠١	فصل في شرائط صلاة الميت
٥٠٩	فصل في آداب الصلاة على الميت
٥١١	فصل في الدفن
٥١٦	فصل في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده
٥٢٤	فصل في مكروهات الدفن
٥٣٥	فصل في الأغسال المندوبة
٥٤٣	فصل في الأغسال المكائبة
٥٤٤	فصل في الأغسال الفعلية
٥٥١	فصل في التيمّم
٥٧٣	فصل في بيان ما يصحّ التيمّم به
٥٧٨	فصل في شرائط ما يتيمّم به
٥٨٣	فصل في كيفية التيمّم
٥٩١	فصل في أحكام التيمّم

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد رسول الله
وآله الأئمّة الأطهار، واللعن على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد: لا يخفى على القارئ الخبير إنّ من أبرز الكتب الفتوائية، ومن أشهر الأسفار القيّمة،
الذي برز في القرن الأخير، واشتهر بين الفقهاء العظام، وأصبح مرجعاً لأصحاب الفقه
والفتوى، وملجأً لذوي السؤال والاستفسار، كتاب العروة الوثقى. الذي لفت إليه أنظار
الفقهاء في حوزتي الإفتاء والتدريس، منذ زمن تأليفه، والذي يقرب من قرن كامل.
وقد صار بيّنة قطعيّة أخرى لمكانة صاحبه ومهارة كاتبه، وشاهداً آخر على فخامة
الفكر الفقهي، الذي وراءه سعة مجال الكلم الاجتهادي الذي يتبنّاه مؤلفه، ولا عجب في
ذلك فإنّه أحد رجالات الفقه حقّاً وصدقاً، ومن الأنجم اللامعة في سماء الحكم والفتوى،
كيف لا! وهو الفقيه المحقّق والفذ المدقّق، المشار إليه بالبنان في الفقه والتدريس
والمرجعية، آية الله العظمى والمرجع الديني الأعلى السيّد كاظم اليزدي رحمته الله (المتوفى
١٣٣٧هـ).

والكتاب كما أشرنا قد صار - منذ زمن حياة مؤلفه إلى يومنا هذا - منبعاً لاستفادة العلماء
والفقهاء، ومرجعاً لذوي الفتاوى من العظماء. فهذا هو الشيخ علي الجواهري حفيد صاحب
الجواهر رحمته الله (المتوفى ١٣٤٠هـ) قد علّق عليه، كما علّق عليه عظماء وكبراء آخرون،

كالميرزا حسين النائيني (المتوفى ١٣٥٥هـ)، والشيخ عبدالكريم الحائري (المتوفى ١٣٥٥هـ)، والشيخ آقا ضياء الدين العراقي (المتوفى ١٣٦٥هـ)، والسيد أبو الحسن الأصفهاني (المتوفى ١٣٦٥هـ)، والسيد البروجردي (المتوفى ١٣٨٠هـ)، والسيد الحكيم (المتوفى ١٣٩٠هـ).

كما أنه صار متناً لشروح كثيرة في حوزة الفقه الاستدلالي، لا مجال لذكرها هنا ولا حاجة إليه.

وقد اتسعت مرجعية العروة الوثقى إلى الآن وما زالت تتسع، فرحمة الله تعالى عليه وتحياته على كاتبها، وعلى من استمسك بها وعلق عليها وحشأها، فإن في مثلها حياة الفقه وتوسعة الاجتهاد وبقاء الحوزات العلمية. وبقائها اتضحت الشريعة المحمدية والأحكام الجعفرية أكثر فأكثر، صلوات الله على صاحب الرسالة الباقية محمد وأهل بيته الطاهرين. ونحن في مؤسسة فقه الثقلين - استمراراً لجهودنا المبذولة في نشر الفقه وأحكام الشريعة - قد قمنا بإعداد هذا السفر الجليل في ثوبه الجديد، ونشره مع بعض التعاليق المحتاج إليها عامة الناس وطلاب الحوزة بشكل خاص، ونحن نعلم أن هناك تعاليق قيمة أخرى من فقهاء العصر، انتشر بعضها بصورة مستقلة وبعضها مجتمعة، والاقتصار على خمس تعاليق من بين تلك الحواشي الكثيرة والتعاليق القيمة يرجع إلى بعض الأسباب، منها الاجتناب قدر المستطاع عن الزيادة المفرطة في حجم الكتاب.

وأما التعاليق المختارة فهي:

١. تعاليق سماحة آية الله العظمى الإمام الخميني سلام الله عليه، طبقت لما طبعته مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ١٣٨٠ ش.
٢. تعاليق سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله، طبقت لما طبعته مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، تحقيق مدينة العلم، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ.
٣. تعاليق سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني دام ظلّه، من أول الكتاب إلى

آخر كتاب الاعتكاف، طبقاً لما نشره مكتبه، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ.

٤. تعاليق سماحة آية الله العظمى الشيخ الصانعي دام ظلّه، طبقاً لما طبعته مطبعة النهضة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ والتصحيحات الواردة فيها سنة ١٤٢٦ هـ، التي حصلنا عليها من مكتبه دام ظلّه.

٥. تعاليق سماحة آية الله العظمى الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني دام ظلّه، إلّا كتاب الحجّ من العروة الوثقى فإنّه - مدظلّه - لم يعلق عليه، طبقاً لما حقّقه ونشره مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، وقد حصلنا عليها من مكتبه دام ظلّه.

هذا، وقد بذلنا جهدنا في إعداد الكتاب وإلحاق التعاليق به، وقد اعتمدنا - من النسخ الكثيرة والطبعات المتعددة للعروة الوثقى - على النسخ التي كانت أكثر وثوقاً واطمئناناً بها، علماً بأنّ هناك اختلافات واضحة بين بعض الطبعات والنسخ من الكتاب وحواشيه.

كما أنّنا قد احترزنا عن التصرّف في الحواشي وعباراتها، بل نقلناها كما هي من دون حذف أو إضافة، حرصاً للأمانة ومرعاةً لأدب النشر والنقل، إلّا في بعض حواشي آية الله العظمى الشيخ الصانعي دام ظلّه، والتي كانت تختلف عن غيرها باختلافات يسيرة في بعض العبارات، وذلك بإذن منه دام ظلّه، لاجتناب التطويل والزيادة في حجم الكتاب لا غير.

مع ذلك كلّ، ورغماً على حرصنا في طبع الكتاب وإخراجه فنيّاً بهذه الحلّة القشبية، إلّا أنّنا لا ندّعي الكمال، فالعصمة لأهل العصمة وحدهم عليهم السلام، فقد يجد القارئ الكريم فيه بعض الأخطاء، نرجو أن يقبل اعتذارنا سلفاً، وينبّهنا عليها مشكوراً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، عليه توكلّنا وإليه نيب.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على
محمّد وآله الطاهرين. وبعد، فيقول
المعترف بذنبه، المفتقر إلى رحمة ربّه
محمّد كاظم الطباطبائي: هذه جملة
مسائل ممّا تعمّ به البلوى، وعليها
الفتوى، جمعت شتاتها، وأحصيت
متفرّقاتها عسى أن ينتفع بها إخواننا
المؤمنون، وتكون ذخراً ليوم لا ينفع
فيه مال ولا بنون، والله وليّ التوفيق.

الاجتهاد والتقليد

(مسألة ١): يجب على كلِّ مكلفٍ^١ في عباداته^٢ ومعاملاته^٣ أن يكون مجتهداً^٤ أو مقلداً أو محتاطاً.

(مسألة ٢): الأقوى جواز العمل بالاحتياط^٥ مجتهداً كان أو لا، لكن يجب أن يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد^٦.

(مسألة ٣): قد يكون الاحتياط في الفعل، كما إذا احتل كونه الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمة، وقد يكون في الترك، كما إذا احتل حرمة فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه، وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار^٧، كما إذا لم يعلم أنّ وظيفته القصر أو التمام^٨.

١. وجوباً عقلياً. (صانعي).

٢. وكذا في مطلق أعماله كما يأتي. (خميني - صانعي).

٣. بل وعاداته أيضاً كما سيصرّح به عليه السلام. (لنكراني).

- وكذا في جميع شؤونه، ممّا يحتمل أن يكون من حدود التكاليف الإلزامية المتوجّهة إليه، ولو بلحاظ حرمة التشريع. (سيستاني).

٤. أي يعمل على طبق اجتهاده. (لنكراني).

٥. وإن كان الأولى إن لم يكن متعيّناً ترك العمل به مطلقاً مع التمكّن من الاجتهاد والتقليد؛ لأنّ المعلوم مطلوبيّتهما للشارع، حفظاً لانفتاح باب الاجتهاد والتقليد المتضمّن لمصالح عظيمة، والعمل به مستلزم لتركهما. (صانعي).

٦. أو محتاط في الكيفية أيضاً. (لنكراني).

- أو بالعلم الوجداني. (سيستاني).

٧. أو بدونه. (لنكراني - سيستاني).

٨. كما أنّه قد يكون الاحتياط في اختيار أحد الفعلين أو الأفعال، كما في موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير. (لنكراني).

- (مسألة ٤): الأقوى جواز^١ الاحتياط^٢ ولو كان مستلزماً للتكرار^٣ وأمكن الاجتهاد أو التقليد.
- (مسألة ٥): في مسألة جواز الاحتياط^٤ يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلداً؛ لأن^٥ المسألة خلافية.
- (مسألة ٦): في الضروريات لا حاجة^٦ إلى التقليد^٧، كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما، وكذا في اليقينيّات إذا حصل له اليقين، وفي غيرهما يجب التقليد، إن لم يكن مجتهداً، إذا لم يمكن الاحتياط، وإن أمكن تخيّر بينه وبين التقليد.
- (مسألة ٧): عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل^٨.

-
١. أي إمكان الاقتصار عليه في مقام الامتثال لا الجواز مقابل الحرمة. (لنكراني).
 ٢. مرّ في المسألة الثانية أنّ الأولى إن لم يكن متعيّناً ترك العمل به مطلقاً. (صانعي).
 ٣. مع التحفّظ على جهة الإضافة التذليلية إذا كان عبادياً. (سيستاني).
 ٤. في العبادات، وإلاّ فجوازه في المعاملات والتوصليات ممّا لا خلاف فيه كما لا يخفى. (صانعي).
 ٥. التعليل عليل. (لنكراني).
 ٦. في التعبير مسامحة. (لنكراني).
 ٧. الظاهر جواز الاعتماد في تشخيصها على قول من يوثق بقوله في ذلك، ولا تعتبر فيه الشرائط المعتبرة في مرجع التقليد. (سيستاني).
 ٨. إلاّ إذا طابق رأي من يتّبع رأيه. (خميني).
- بمعنى أنّه لا يجوز الاقتصار عليه في مقام الامتثال ما لم تنكشف صحّته. (خوئي).
- أي بحسب الظاهر، وأمّا بحسب الواقع ففيه تفصيل يأتي في المسألة السادسة عشر. (صانعي).
- سيأتي المراد من البطلان. (لنكراني).
- بمعنى أنّه ليس له ترتيب الأثر المرغوب فيه المترتب عليه على فرض كونه صحيحاً، ما لم تقم حجة على صحّته، سواءً كان ممّا يؤتى به بداعي تفرّغ الذمّة، أو كان ممّا يتسبّب به إلى الحكم الشرعي، كالمعاملات وأسباب الطهارة الحديثية والخشبة والذبح، لا بمعنى أنّه باطل واقعاً أو تنزيلاً بلحاظ جميع الآثار، فإنّه ليس له ترتيب الأثر الترخيصي الثابت على تقدير كونه فاسداً. مثلاً: إذا باع شيئاً مع الشكّ في صحّة البيع، لم يجز له التصرف في المئتمن، كما ليس له التصرف في الثمن، فعليه الاحتياط إن أمكن، أو تعلّم فتوى من يكون قوله حجة في حقّه، حين النظر في العمل المفروض. وعلى أساسه يبني على صحّته أو فساده. (سيستاني).

(مسألة ٨): التقليد هو الالتزام^١ بالعمل^٢ بقول مجتهد معين^٣ وإن لم يعمل بعد، بل ولو لم يأخذ فتواه، فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد.
(مسألة ٩): الأقوى جواز^٤ البقاء^٥ على تقليد الميِّت، ولا يجوز تقليد الميِّت ابتداءً.

-
١. بل هو العمل مستنداً إلى فتوى المجتهد، ولا يلزم نشوؤه عن عنوان التقليد، ولا يكون مجرد الالتزام والأخذ للعمل محققاً له. (خميني).
 - بل هو الاستناد إلى فتوى الغير في العمل، ولكنه مع ذلك يكفي في جواز البقاء على التقليد أو وجوبه، تعلم الفتوى للعمل وكونه ذاكراً لها. (خوئي).
 - بل التقليد هو العمل عن استناد، ولا دليل على وجوب الالتزام على العامي ولا على مدخلته في ترتب شيء من الأحكام. (لنكراني).
 ٢. لا تبعد كفاية ما ذكره قدس سرّه في مسألة البقاء، وأمّا الحكم بالاجتزاء فيعتبر فيه العمل مطابقاً مع فتوى المجتهد، الذي يكون قوله حجة في حقه فعلاً، مع إحراز مطابقتها لها، ولا يعتبر فيه الاستناد. نعم، عدم جواز العدول من الحي إلى الميِّت الآتي في (مسألة ١٠) يختص بفرض التقليد، بمعنى العمل استناداً إلى فتوى المجتهد. (سيستاني).
 ٣. ليس التقليد أمراً قلبياً بل هو الاستناد في العمل وتطبيق العمل لفتوى المجتهد، فإنّ ما للعوامّ هو ذلك «فللعوامّ أن يقلّدوه» وهو الأنسب بالمعنى اللغويّ، وهو الموضوع لأحكامه الآتية. (صانعي).
 - لا يعتبر التعيين فيما توافق فيه أنظار المجتهدين. (سيستاني).
 ٤. مع التساوي، وإلا فيتعيّن البقاء أو العدول من غير فرق في الجميع بين ما عمل بها وغيره. (لنكراني).
 ٥. بل الأقوى وجوبه فيما تعين تقليد الميِّت على تقدير حياته. (خوئي).
 - وصدقه موقوف على العمل بفتوى الميِّت مستنداً إليه، والبقاء معه جائز حتى بالنسبة إلى ما لم يعمل بعد. (صانعي).
 - بمعنى أنّ موته لا يوجب خللاً في حجّية فتواه بالنسبة إلى من قلّده سابقاً، فلا ينافي وجوب البقاء على تقليده؛ لتعيّنه على تقدير حياته، ولا وجوب العدول عنه فيما إذا صار الحيّ أفضل منه، وغيرهما من الأحكام الثابتة لصور دوران الأمر بين تقليد مجتهدين، التي سيأتي بيانها. (سيستاني).

- (مسألة ١٠): إذا عدل^١ عن الميت إلى الحيّ، لا يجوز^٢ له العود إلى الميت^٣.
 (مسألة ١١): لا يجوز العدول عن الحيّ إلى الحيّ^٤، إلا إذا كان الثاني أعلم^٥.
 (مسألة ١٢): يجب تقليد الأعم مع الإمكان على الأحوط^٦ ويجب الفحص عنه.
 (مسألة ١٣): إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخبر بينهما^٧، إلا إذا

-
١. مع فرض جواز العدول، وهي صورة التساوي على إشكال فيها أيضاً. (لنكراني).
 ٢. على الأحوط. (خميني).
 ٣. إطلاقه محلّ نظر كما يعلم ممّا سيأتي في التعليق على (مسألة ٦١). (سيستاني).
 ٤. بل يجوز فيما لم يعلم الاختلاف بينهما تفصيلاً أو إجمالاً، حتّى من الأعم إلى غيره، وأمّا معه فلا بدّ من الرجوع إلى الأرجح، وسيأتي حكم صورة التساوي في (مسألة ١٣). (سيستاني).
 ٥. أو مساوياً. (خميني).
 - فيجب حينئذٍ على الأحوط الأقوى. نعم يجوز في المساوي في المسائل التي توافقت فيها فتوى المساوي مع فتوى المعدول عنه. (صانعي).
 - فيجب، أو مساوياً فيجوز. (لنكراني).
 ٦. بل وجوبه مع العلم بالمخالفة ولو إجمالاً فيما تعمّ به البلوى هو الأظهر. (خوئي).
 - على الأحوط الأقوى، فإنّ وجوب تقليد الأعم مطلق بالنسبة إلى العلم به، لا مشروط به كما لا يخفى. (صانعي).
 - بل على الأقوى، فيما إذا علم - ولو إجمالاً - بالمخالفة بينهما في المسائل المبتلى بها، وإلا فيجوز له الأخذ بقول كلّ منهما. (سيستاني).
 ٧. مع عدم العلم بالمخالفة، وإلا فيأخذ بأحوط القولين، ولو فيما كان أحدهما أروع. (خوئي).
 - بمعنى أنّه يأخذ قول أحدهما حجّة وطريقاً مع عدم العلم بالمخالفة، وأمّا مع العلم بها وعدم كون أحدهما أروع من الآخر، فعليه الاحتياط بين القولين على الأحوط مطلقاً، وإن كان الأظهر كونه في سعة؛ عملاً في تطبيق العمل على فتوى أيّ منهما، ما لم يكن مقروناً بعلم إجماليّ منجز، أو حجّة إجمالية كذلك في خصوص المسألة، كما إذا أفتى أحدهما بوجوب القصر والآخر بوجوب الإتمام، فيجب عليه الجمع بينهما، أو أفتى أحدهما بصحة معاوضة والآخر ببطلانها، فإنّه يعلم بحرمة التصرف في أحد العوضين، فيجب عليه الاحتياط حينئذٍ. (سيستاني).

كان أحدهما أورع^١، فيختار^٢ الأورع^٣.

(مسألة ١٤): إذا لم يكن للأعلم^٤ فتوى في مسألة من المسائل يجوز^٥ في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم^٦، وإن أمكن الاحتياط.

(مسألة ١٥): إذا قلّد مجتهداً كان يجوزُ البقاء على تقليد الميِّت فمات ذلك المجتهد، لا يجوزُ البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع إلى الحيّ الأعلم^٧ في جواز البقاء وعدمه.

(مسألة ١٦): عمل الجاهل المقصّر الملتفت باطل^٨ وإن كان

١. أي أكثر تثبناً واحتياطاً في الجهات الدخيلة في الافتاء، وأمّا الأورعية فيما لا يرتبط بها أصلاً، فلا أثر لها في هذا الباب. (سيستاني).

٢. على الأحوط الأولى. (خميني).

٣. على الأحوط الأقوى، لاسيّما فيما يرجع إلى الأورعية في الاستنباط أو الفتوى. (صانعي).
- على الأحوط. (لنكراني).

٤. أو لم يتيسّر للمكلف استعلامها حين الابتلاء. (سيستاني).

٥. في إطلاقه إشكال. (لنكراني).

٦. مع رعاية الأعلم منهم، على الأحوط. (خميني).

- مع رعاية الأعلم فالأعلم على الأحوط الأقوى. (صانعي).

- مع رعاية الأعلم فالأعلم عند العلم بالمخالفة. (سيستاني).

٧. على الأحوط. (خميني).

٨. إن كان عبادياً؛ لعدم موافقته للواقع مع اعتبار قصد التقرب فيه. (خميني).

- إن كان عبادياً ولم تتمش منه القرية. (صانعي).

- إن كان المراد بالبطلان ما هو ظاهره فلا وجه له مع المطابقة للواقع، وإن كان المراد به عدم جواز الاقتصار على العبادة التي لا يعلم حكمها فهو صحيح مع عدم إحراز المطابقة، ولا وجه له معه. (لنكراني).

- إذا علم بمطابقته مع الواقع، أو مع فتوى من يجب تقليده حين النظر اجتزأ به، بل وكذا إذا شك في المطابقة معها؛ للشك في كيفية العمل الصادر منه إلّا في بعض الموارد، كما إذا كان بانياً على مانعية جزء أو شرط واحتمل الإتيان به غفلة، بل في هذا المورد أيضاً، إذا لم يترتب على المخالفة أثر غير وجوب القضاء، فإنّه لا يحكم بوجوبه كما سيأتي، وما ذكر يجري في جميع ما ذكره عليه السلام من أقسام الجاهل. (سيستاني).

مطابقاً للواقع، وأمّا الجاهل القاصر أو المقصّر الذي كان غافلاً حين العمل وحصل منه قصد القربة، فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلّده بعد ذلك^٢ كان صحيحاً^٣، والأحوط مع ذلك مطابقتة لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل.

(مسألة ١٧): المراد من الأعلم^٤: من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة، وأكثر اطلاعاً لنظائرها وللأخبار، وأجود فهماً للأخبار. والحاصل: أن يكون أجود استنباطاً، والمرجع في تعيينه أهل الخبرة والاستنباط.

١. الظاهر هو الصّحة في هذا الفرض. (خوئي).
 ٢. وكذا إذا احتمل موافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد، الذي يكون مكلفاً بالرجوع إليه حين العمل، مع كونه جاهلاً قاصراً؛ قضاءً لحديث الرفع^(أ) المقتضي للإجزاء، إلّا في الخمسة المذكورة في حديث «لا تعاد»^(ب). (صانعي).
 - بل لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل. (لنكراني).
 ٣. العبرة في الصّحة بمطابقة العمل للواقع، والطريق إليها هو فتوى من يجب الرجوع إليه فعلاً. (خوئي).
 ٤. عمدة ما يلاحظ فيه الأعلمية أمور ثلاثة:
- الأول:** العلم بطرق إثبات صدور الرواية، والدخيل فيه علم الرجال وعلم الحديث بما لهما من الشؤون، كمعرفة الكتب ومعرفة الرواية المدسوسة، بالإطلاع على دواعي الوضع، ومعرفة النسخ المختلفة، وتمييز الأصحّ عن غيره، والخلط الواقع بين متن الحديث وكلام المصنفين ونحو ذلك.
- الثاني:** فهم المراد من النصّ، بتشخيص القوانين العامّة للمحاورة، وخصوص طريقة الأئمة^(عليهم السلام) في بيان الأحكام، ولعلم الأصول والعلوم الأدبية، والاطلاع على أقوال من عاصروهم من فقهاء العامّة، دخالة تامّة في ذلك.
- الثالث:** استقامة النظر في مرحلة تفريع الفروع على الأصول. (سيستاني).
٥. تحدّ يوجب صرف الرتبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى قول المفضل. (سيستاني).

(أ) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١.

(ب) وسائل الشيعة ١: ٣٧١، أبواب الوضوء، الباب ٣، الحديث ٨.

(مسألة ١٨): الأحوط^١ عدم تقليد المفضول^٢ حتى^٣ في المسألة^٤ التي توافق فتواه فتوى الأفضل.

(مسألة ١٩): لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم، كما أنه يجب^٥ على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم.

(مسألة ٢٠): يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني^٦، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص، وكذا يعرف بشهادة عدلين^٧ من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة^٨ بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد، وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم. وكذا الأعلميّة تعرف بالعلم أو البيّنة الغير المعارضة أو الشيع المفيد للعلم.

(مسألة ٢١): إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلميّة أحدهما ولا البيّنة، فإن

-
١. والأقوى هو الجواز مع الموافقة. (خميني).
 ٢. الأقوى هو الجواز مع العلم بالموافقة. (لنكراني).
 ٣. لا بأس بتركه في هذا الفرض. (خوئي).
 ٤. الظاهر هو الجواز في هذه الصورة؛ لأنّ الأعلميّة مرّجحة عند التعارض. (سيستاني).
 ٥. إذا لم يرد الاحتياط. (لنكراني).
 ٦. وبما يوجب الاطمئنان والعلم العاديّ فيه وفي تشخيص الأعلميّة. (صانعي).
 - أو ما هو بمنزلة من العلم العادي. (لنكراني).
 - وبالاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلانية، وبخبر من يثق به من أهل الخبرة في وجهه. (سيستاني).
 ٧. لا يبعد ثبوته بشهادة عدل واحد بل بشهادة ثقة أيضاً مع فقد المعارض، وكذا الأعلميّة والعدالة. (خوئي).
 - بل تقتين. (صانعي).
 ٨. ومع المعارضة يؤخذ بقول من كان منهما أكثر خبرة، بحدّ يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى قول غيره. (سيستاني).

حصل الظن^١ بأعلمية^٢ أحدهما تعين^٣ تقليده^٤، بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلمية يقدم، كما إذا علم أنهما إما متساويان أو هذا المعين أعلم، لا يحتمل أعلمية الآخر، فالأحوط^٥ تقديم من يحتمل أعلميته.

(مسألة ٢٢): يشترط في المجتهد^٦ أمور^٧: البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، والرجولية^٨، والحرية^٩ على قول^٩ وكونه مجتهداً مطلقاً، فلا يجوز^{١٠} تقليد المتجزئ^{١١}، والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً. نعم يجوز البقاء^{١٢} كما مرّ، وأن يكون

-
١. لا فرق بين صورة الظنّ وصورة الاحتمال بعد عدم كونه معتبراً، فلا وجه للترقي. (لنكراني).
 ٢. لا أثر للظنّ، والظاهر أنّ احتمال التساوي في حكم القطع به، وقد مرّ حكمه، وأمّا مع العلم بأعلمية أحدهما فسيأتي حكمه في (مسألة ٣٨). (سيستاني).
 ٣. على الأحوط فيه وفيما بعده. (خميني).
 ٤. الظاهر أنّه مع عدم العلم بالمخالفة يتخير في تقليد أيهما شاء، ومع العلم بها ولو إجمالاً يأخذ بأحوط القولين، ولا اعتبار بالظنّ بالأعلمية فضلاً عن إحتمالها هذا فيما إذا أمكن الأخذ بأحوطهما، وإلاّ وجب تقليد من يظنّ أعلميته أو يختصّ باحتمال الأعلمية على الأظهر. (خوئي).
 ٥. بل الأقوى. (لنكراني).
 ٦. المرجح للتقليد. (صانعي).
 ٧. أي في حجّية فتواه لغيره، واعتبار بعض هذه الأمور مبنيّ على الاحتياط، وقد ظهر الأمر في بعضها ممّا سبق، ومنه يظهر الحال في (مسألة ٢٤). (سيستاني).
 ٨. على الأحوط، وإن كان عدم اعتبارها هو الأقوى. (صانعي).
 ٩. بوجه ضعيف جداً. (صانعي).
 - ضعيف. (لنكراني).
 ١٠. إطلاقه ممنوع. (لنكراني).
 ١١. الظاهر جواز تقليده فيما اجتهد فيه. (خميني).
 - إلاّ أن يكون المتجزئ أعلم منه، لكنّه نادر إن لم يكن محض فرض. (صانعي).
 ١٢. بل يجب في بعض الصور كما تقدّم. (خوئي).

أعلم^١ فلا يجوز على الأحوط^٢ تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل، وأن لا يكون متولداً من الزنا^٣، وأن لا يكون مقبلاً^٤ على الدنيا وطالباً لها، مكباً عليها، مجدداً في تحصيلها.

ففي الخبر^٥: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه».

(مسألة ٢٣): العدالة: عبارة^٦ عن ملكة^٧ إتيان^٨ الواجبات وترك المحرمات، وتعرف

-
١. مع اختلاف فتواه فتوى المفضول. (خميني).
 ٢. بل على الأظهر مع العلم بالمخالفة كما مرّ. (خوئي).
 - على الأحوط الأقوى. (صانعي).
 - بل على الأقوى مع العلم بالمخالفة أو احتمالها. (لنكراني).
 ٣. اعتباره محلّاً تأمّل بل منع. (صانعي).
 ٤. على الأحوط. (خميني).
 - على نحو يضرّ بعدالته. (خوئي).
 - والاتّصاف بهذه العناوين أمر زائد على العدالة، والأحوط اعتباره. (لنكراني).
 ٥. وفي خبر آخر: «إذا رأيتم العالم محبباً لدنياه فاتّهموه على دينكم». (أ) (صانعي).
 ٦. بل عبارة عن ملكة إتيان الواجبات وترك خصوص الكبائر من المحرمات، وتحقق الإتيان والترك خارجاً بضميمة ملكة المروءة. (لنكراني).
 ٧. بل عبارة عن الاستقامة في جادة الشرع وعدم الانحراف عنها يميناً وشمالاً. (خوئي).
 - بل هي الاستقامة العملية في جادة الشريعة المقدّسة، الناشئة غالباً عن خوف راسخ في النفس، وينافياها ترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمن. (سيستاني).
 ٨. الظاهر أنّها نفس الإتيان بالواجبات وترك المحرمات الناشئتان عن تلك الملكة؛ لأنّ العدالة هي الاستقامة. (صانعي).

(أ) أصول الكافي ١: ٤٦، باب المستأكل بعلمه والمباهي به، الحديث ٤.

بحسن الظاهر الكاشف عنها^١ علماً أو ظناً^٢ وتثبت بشهادة العدلين^٣، وبالشيع المفيد للعلم.
(مسألة ٢٤): إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقدته للشرائط يجب^٤ على المقلد العدول إلى غيره.

(مسألة ٢٥): إذا قلّد من لم يكن جامعاً، ومضى عليه برهنة من الزمان، كان كمن لم يقلّد أصلاً، فحاله^٥ حال الجاهل القاصر أو المقصّر^٦.

(مسألة ٢٦): إذا قلّد من يحرم البقاء على تقليد الميّت فمات، وقلّد من يجوز البقاء، له

١. لا يعتبر في أمارية حسن الظاهر الكشف الظنيّ فضلاً عن العلمي، بل الظاهر أنّها أمارة تعبديّة. (لنكراني).

٢. بل الظاهر كون حسن الظاهر كاشفاً تعبدياً عن العدالة، ولا يعتبر فيه حصول الظنّ، فضلاً عن العلم. (خميني).

- ولو نوعياً، فلا يعتبر في أماريته الظنّ الفعليّ الشخصي، كما لا يضرّها الظنّ الشخصيّ على خلافه، فحسن الظاهر طريق تعبديّ شرعيّ إلى وجود الملكة، وإن لم يفد الظنّ. (صانعي).

- الظاهر كفاية حسن الظاهر، ولو لم يفد العلم أو الظنّ، ويكفي ثبوته بالبيّنة أو العلم أو الإطمئنان كأصل العدالة. (سيستاني).

٣. تقدّم أنّه لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل واحد، بل بمطلق الثقة وإن لم يكن عدلاً. (خوئي).
- لا يعدل واحد على الأحوط. (صانعي).

٤. الحكم في بعض الشرائط مبنيّ على الاحتياط. (خميني).

٥. قد تقدّم ما في التفصيل بين الجاهل المقصّر والقاصر. (لنكراني).

٦. والأوّل فيما إذا كان تقليده عن طريق شرعيّ تبين خطأه، والثاني بخلافه، ويختلفان في المعذورية وعدمها، وفي الإجزاء وعدمه.

فالأوّل: يحكم بصحّة عمله في بعض موارد المخالفة، وذلك فيما إذا كان الإخلال بما لا يضرّ الإخلال به؛ لعذر شرعيّ، كالإخلال بغير الأركان من الصلاة.

والثاني: لا يحكم بصحّة عمله عند المخالفة، إلّا إذا كان الإخلال بما لا يوجب البطان إلاّ عن عمد، كالجهر والإخفات في الصلاة. (سيستاني).

أن يبقى^١ على تقليد الأوّل في جميع المسائل إلاّ مسألة حرمة البقاء .
 (مسألة ٢٧): يجب^٢ على المكلف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها
 ومقدّماتها، ولو لم يعلمها لكن علم إجمالاً أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط وفاقد
 للموانع صحّ^٣ وإن لم يعلمها تفصيلاً.
 (مسألة ٢٨): يجب^٤ تعلّم مسائل الشكّ والسهو بالمقدار الذي هو محلّ لابتلاء
 غالباً^٥. نعم لو اطمأن^٦ من نفسه أنّه لا يبتلي بالشكّ والسهو صحّ عمله^٧ وإن لم يحصل
 العلم بأحكامهما.

-
١. وإن قال بوجوب البقاء، إن كان أعلم كما هو المختار، وكان الميّت أعلم وجب البقاء على
 تقليده. (سيستاني).
 ٢. عقلاً، وهو المراد منه في المسألتين الآتيتين. (صانعي).
 ٣. بمعنى: أنّ له الاجتزاء به، وأمّا الصحّة الواقعية فلا تتوقّف على ذلك، بل تكفي فيها مطابقة
 العمل مع الواقع، إذا تمشّى منه قصد القرية. (سيستاني).
 ٤. الظاهر أنّ مراده من الوجوب هو الوجوب الشرطي مع أنّه لا وجه له، فإنّه لو لم يتعلّم واتفق عدم
 الابتلاء بهما، أو اتفق وعمل على طبق الوظيفة رجاءً، أو رفع اليد عن هذه الصلاة وأتى بصلاة
 أخرى خالية عنهما تكون صلاته صحيحة بلا إشكال. (لنكراني).
 ٥. بل بالمقدار الذي يطمئنّ معه بعدم مخالفته لحكم الزامي متوجّه إليه، عند طرؤهما لو لم يتعلّم.
 (سيستاني).
 ٦. بل يصحّ عمله إذا وافق الواقع أو فتوى من يقلّده، إذا حصل منه قصد التقرب. (خميني).
 ٧. بل يصحّ مع احتمال الابتلاء أيضاً إذا لم يتحقّق الابتلاء به خارجاً، أو تحقّق ولكنه قد أتى بوظيفة
 الشكّ أو السهو رجاءً. (خوئي).
- مع عدم الابتلاء، وأمّا معها فالصحّة منوطة بما مرّ في تعليقتنا على المسألة السادسة عشر من
 مسائل الباب. (صانعي).
- لا دخالة للإطمئنان المذكور في الصحّة، بل يحكم بها إن لم يتحقّق الابتلاء، أو تحقّق مع عدم
 الإخلال بها يكون معتبراً في الصحّة، بلحاظ حاله من أحكام الشكّ والسهو، دون ما لا دخل لها
 فيها كالإتيان بسجدي السهو، فإنّ وجوبهما استقلالي. (سيستاني).

(مسألة ٢٩): كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات، يجب^١ في المستحبات^٢ والمكروهات والمباحات، بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه، سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديات.

(مسألة ٣٠): إذا علم أن الفعل الفلاني ليس حراماً، ولم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروه، يجوز له أن يأتي^٣ به؛ لاحتمال كونه مطلوباً وبرجاء الثواب، وإذا علم أنه ليس بواجب ولم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح، له أن يتركه لاحتمال كونه مبعوضاً.

(مسألة ٣١): إذا تبدل رأي المجتهد لا يجوز^٤ للمقلد البقاء على رأيه الأول.

(مسألة ٣٢): إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط، أو العدول إلى الأعم^٥ بعد ذلك المجتهد^٦.

(مسألة ٣٣): إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد^٧ أيهما شاء،

١. مع احتمال الإلزام، وبدونه لا يجب التقليد كما في دوران الأمر بين الاستحباب والإباحة مثلاً، وهكذا في غير المستحبات. (لنكراني).

٢. قد مرّ بيان الضابط في (مسألة ١)، ثم إن جملة من المستحبات المذكورة في هذا الكتاب، لما كان ثبوتها يبتني على قاعدة التسامح في أدلة السنن، فلا بدّ من عدم قصد الورود في اتیانها، وكذا الحال في المكروهات. وقد تركنا التعليق على كثير منها اختصاراً، كما لم نعلّق على كثير من أحكام العبيد والإماء؛ لعدم الابتلاء بها فعلاً. (سيستاني).

٣. بل يجب عليه احتياطاً ما لم يستعلم الحكم من المفتي، كما يتعيّن عليه الترك احتياطاً في الفرع الثاني قبل الاستعلام. (سيستاني).

٤. إلا إذا كان الرأي الأول موافقاً للاحتياط، فيجوز البقاء بعنوانه لا بعنوان التقليد. (لنكراني).

٥. على الأحوط. (خميني).

٦. على تفصيل تقدّم. (خوئي).

٧. مرّ حكم هذه المسألة. (خوئي).

- يظهر حكم هذه المسألة بجميع محتوياتها ممّا مرّ. (سيستاني).

ويجوز التبعض في المسائل، وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل الأحوط^١ اختياره.

(مسألة ٣٤): إذا قلّد من يقول بحرمة العدول حتّى إلى الأعم، ثمّ وجد أعلم من ذلك المجتهد، فالأحوط^٢ العدول^٣ إلى ذلك الأعم وإن قال الأوّل بعدم جوازه.
(مسألة ٣٥): إذا قلّد شخصاً بتخيّل أنّه زيد، فبان عمراً، فإن كانا متساويين في الفضيلة ولم يكن على وجه التقييد^٤ صحّ^٥، وإلاّ فمشكل^٦.

-
١. بل الأحوط الأقوى، لاسيّما فيما يرجع إلى الأورعيّة في الاستنباط أو الفتوى. (صانعي).
 - لا يترك. (لنكراني).
 ٢. بل الأقوى إذا كان الأعم قائلاً بتعيّن تقليد الأعم، ولا وجه للاحتياط بناءً على مختار الماتن. (لنكراني).
 ٣. بل هو الأظهر مع العلم بالمخالفة على ما مرّ. (خوئي).
 - الأحوط الأقوى. (صانعي).
 - بل يتعيّن العدول إليه في هذه المسألة، وفي غيرها يعمل بما يقتضيه رأيه من العدول وعدمه، وقد مرّ أنّ المختار وجوب العدول إلى الأعم مطلقاً، مع العلم بالمخالفة. (سيستاني).
 ٤. بل صحّ مطلقاً. (خميني).
 ٥. بل ومع التقييد صحّ أيضاً؛ لعدم دخالته في التقليد، فإنّه عبارة عن الاستناد في العمل إلى فتوى المفتي وهو حاصل وإن لم يُرده المكلف، فإنّ الاستناد والاعتماد القابل للاحتجاج حاصل واقعاً، والعمل مطابق مع الحجّة كما لا يخفى. (صانعي).
 - مع عدم العلم بالمخالفة بينهما، إذ مع العلم بها لا حجّية لأيهما، فلا يصحّ التقليد، لكنّه يجتزئ بما عمله، ما لم يكن مقروناً بعلم إجماليّ منجز، أو حجّة إجمالية كذلك، حسبما مرّ في التعليق على (مسألة ١٣). (سيستاني).
 ٦. لا إشكال فيه إذ لا أثر للتقييد في أمثال المقام. (خوئي).
 - إذا انتفى القيد الأوّل، بأن كان أحدهما أفضل من الآخر، فمع عدم العلم بالمخالفة بينهما يصحّ تقليد عمرو مطلقاً، وإن كان زيد أفضل منه، وإلاّ فلا يصحّ تقليده إلاّ إذا كان هو الأفضل. وإذا انتفى القيد الثاني، بأن كان التزامه بالعمل بقوله معلقاً على كونه زيداً، لم يتحقّق منه التقليد بهذا المعنى. (سيستاني).

(مسألة ٣٦): فتوى المجتهد يعلم بأحد أمور:

الأوّل: أن يسمع منه شفاهاً.

الثاني: أن يخبر بها عدلان.

الثالث: إخبار عدل واحد^١، بل يكفي إخبار شخص موثّق يوجب قوله الاطمئنان^٢ وإن لم يكن عادلاً.

الرابع: الوجدان في رسالته^٣، ولا بدّ أن تكون مأمونة من الغلط^٤.

(مسألة ٣٧): إذا قلّد من ليس^٥ له أهليّة الفتوى، ثمّ التفت وجب عليه العدول، وحال

الأعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلّد. وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب على

الأحوط^٦ العدول إلى الأعلم، وإذا قلّد الأعلم ثمّ صار بعد ذلك غيره أعلم، وجب العدول

إلى الثاني على الأحوط^٧.

١. في كفايته إشكال. (لنكراني).

– فيه إشكال إلّا مع حصول الاطمئنان منه. (سيستاني).

٢. لا يبعد اعتبار نقل الثقة مطلقاً. (خميني).

– لا يبعد اعتبار قول الثقة مطلقاً، فخير الثقة حجّة وإن لم يفد الاطمئنان كما أنّ الاطمئنان حجّة وإن لم يكن من خير الثقة. (صانعي).

٣. إذا كانت بخطّه أو ملحوظة له بتمامها، وإلّا ففيه إشكال. (لنكراني).

٤. ولو بالأصل والبناء العقلائي. (صانعي).

٥. قد مرّ حكم المسألة بجميع شقوقها. (سيستاني).

٦. بل على الأظهر فيه وفيما بعده مع العلم بالمخالفة على ما مرّ. (خوئي).

– الأقوى في المسائل التي لا يعلم موافقتها فيها في الفرضين. (صانعي).

– بل على الأقوى فيه وفيما بعده. (لنكراني).

٧. الأقوى. (صانعي).

- (مسألة ٣٨): إن كان الأعلم منحصراً في شخصين^١ ولم يمكن التعيين^٢، فإن أمكن الاحتياط^٣ بين القولين فهو الأحوط^٤، وإلا كان مخيراً بينهما.
- (مسألة ٣٩): إذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء إلى أن يتبين الحال.
- (مسألة ٤٠): إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقداره، فإن علم

١. فإن لم يعلم بالمخالفة بينهما تخير ابتداءً، وإلا فإن أمكن الاحتياط أخذ بأحوط القولين، وإلا فلد مظنون الأعلمية، ومع عدم الظن تخير بينهما إن احتمل الأعلمية في كل منهما، وإلا فلد من يحتمل أعلميته. (خوئي).

- ولم يعلم الاتفاق في المسائل المبتلى بها، ولم يحتمل تساويهما، وإلا فالحكم بالتخير. (صانعي).

٢. بأن كان كل واحد منهما محتمل الأعلمية. (لنكراني).

- الظاهر اندراج المقام في كبرى اشتباه الحجّة باللاحجة في كل مسألة يختلفان فيها في الرأي، ولا إشكال في وجوب الاحتياط فيها مع اقتترانه بالعلم الإجمالي المنجز، كما لا محلّ له فيما إذا كان من قبيل دوران الأمر بين المحذورين الذي يحكم فيه بالتخير مع تساوي احتمال الأعلمية في حق كليهما، وإلا تعيّن العمل على وفق فتوى من يكون احتمال أعلميته أقوى من الآخر. وأما في غير الموردين، فالأحوط مراعاة الاحتياط بين قوليهما مطلقاً، وإن كان الأقوى هو التفصيل ووجوب الاحتياط فيما إذا كان من قبيل اشتباه الحجّة باللاحجة في الأحكام الالزامية، سواء أكان في مسألة واحدة، كما إذا افتى أحدهما بوجوب الظهر والآخر بوجوب الجمعة مع احتمال الوجوب التخييري. أم في مسألتين، كما إذا افتى أحدهما بالحكم الترخيصي في مسألة والآخر بالحكم الالزامي فيها وانعكس الأمر في مسألة أخرى، وأما إذا لم يكن كذلك فالظاهر عدم وجوب الاحتياط، كما إذا لم يعلم الاختلاف بينهما على هذا النحو إلا في مسألة واحدة أو علم به في أزيد منها، مع كون المفتي بالحكم الالزامي في الجميع واحداً. (سيستاني).

٣. تعيّن الأخذ به أو العمل بأحوط القولين. (صانعي).

٤. بالأخذ بأحوطهما. (صانعي).

- لا وجه للزوم الاحتياط، بل الحكم فيه هو التخيير مطلقاً. (لنكراني).

بكفيّتها وموافقتها^١ للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون^٢ مكلفاً بالرجوع إليه فهو^٣، وإلا فيقضي^٤ المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن^٥.

(مسألة ٤١): إذا علم أنّ أعماله السابقة كانت مع التقليد، لكن لا يعلم أنّها كانت عن تقليد صحيح^٦ أم لا، بنى على الصّحة^٧.

(مسألة ٤٢): إذا قلّد مجتهداً ثم شك^٨ في أنّه جامع للشرائط^٩ أم لا، وجب^{١٠} عليه الفحص.

١. أو احتمل موافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع إليه حين العمل. (صانعي).
٢. أو كان في زمان العمل مكلفاً بالرجوع إليه. (خميني).
- بل كان مكلفاً بالرجوع إليه. (لنكراني).
٣. وكذا إذا لم يحفظ صورة العمل واحتمل وقوعه مطابقاً للواقع، أو كان الإخلال بما لا يوجب القضاء، والمرجع في تشخيصهما فتوى المجتهد حين النظر. (سيستاني).
٤. وجوب القضاء ينحصر بموارد العلم بمخالفة المأتي به للواقع، وكون تلك المخالفة موجبة للقضاء بنظر من يجب الرجوع إليه فعلاً. (خوئي).
- أي مع العلم بالمخالفة للواقع أو لفتوى المجتهد الذي كان مكلفاً بالرجوع إليه، لكنّه لا يخفى عليك أنّ القضاء موقوف بعدم كون الجهل قصورياً، وإلا فمقتضى الرفع الإجزاء إلا في أركان الصلاة قضاءً؛ لحديث: «لا تعاد»^(أ). (صانعي).
٥. الأقوى وجوب القضاء بهذا المقدار مع اقتضاء المخالفة للقضاء بحسب نظر المجتهد. (لنكراني).
٦. أي طبقاً للموازن المقررة شرعاً. (سيستاني).
٧. أي على صّحة التقليد المستلزمة لصّحة الأعمال السابقة، وإن كان في الاستلزام إشكال. (لنكراني).
٨. شكّاً سارياً، وأمّا الطارئ فلا يجب الفحص على الأقوى؛ قضاءً للاستصحاب. (صانعي).
٩. أي من الأوّل، وإلا بنى على بقاءه عليها. (سيستاني).
١٠. على الأحوط في الشكّ الساري، وأمّا مع الشكّ في بقاء الشرائط فلا يجب. (خميني).
- مع كون الشكّ من قبيل الشكّ الساري، وكان المورد من موارد حرمة العدول، وإلا فلا يجب إلا إذا أريد به الوجوب الشرطي. (لنكراني).

(أ) وسائل الشيعة ١: ٣٧١، أبواب الوضوء، الباب ٣، الحديث ٨.

(مسألة ٤٣): من ليس أهلاً للفتوى^١ يحرم^٢ عليه الإفتاء، وكذا من ليس أهلاً للقضاء يحرم^٣ عليه القضاء بين الناس، وحكمه ليس بنافذ، ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده، والمال الذي يؤخذ^٤ بحكمه حرام^٥ وإن كان الآخذ محققاً، إلا إذا انحصر استنفاذ حقه بالترافع عنده.

(مسألة ٤٤): يجب في المفتي والقاضي العدالة^٦، وتثبت العدالة^٧ بشهادة عدلين^٨، وبالمعايشة^٩

١. أي غير المجتهد، وأمّا المجتهد غير الجامع للشرائط فيحرم عليه التصدي للمنصب. (سيستاني).

٢. في إطلاقه إشكال. (لنكراني).

٣. ولو قضى على غير الترتيب المقرّر في الشريعة، كالقضاء المعمول في الأزمنة السابقة التي كانت قد استولى علينا حكومة الطاغوت الساعية في إمعاء أحكام الدين وهدم أساس الإسلام ورفض قوانين القرآن. (لنكراني).

٤. إذا لم يكن المأخوذ عين ماله، وإلا فلا تحرم عين المال على المحقّ، وإن كان الترافع عنده والأخذ بوسيلته حراماً. نعم فيما كان الحاكم منصوباً من قبل الطاغوت فحرمة العين أيضاً غير بعيدة بل لا تخلو عن قوّة. (صانعي).

٥. مع كون المال عيناً شخصيّة لا تحرم على المحقّ وإن كان الترافع عنده والأخذ بوسيلته حراماً. (خميني).

- هذا إذا كان المال كلياً في الذمّة ولم يكن للمحكوم له حقّ تعيينه خارجاً وأمّا إذا كان عيناً خارجية أو كان كلياً وكان له حقّ التعيين فلا يكون أخذه حراماً. (خوئي).

- إذا لم يكن شخصياً أو مشخصاً بطريق شرعي، وإلا فهو حلال حتّى فيها إذا لم ينحصر استنفاذ الحقّ في الترافع عنده، وإن عصى في طريق الوصول إليه في هذه الصورة. (سيستاني).

٦. لكنّ العدالة المعتمدة في القاضي هي الاعتدال والوثاقة لا العدالة الاصطلاحية. (صانعي).

٧. مرّ حكمه في (مسألة ٢٣). (سيستاني).

٨. مرّ أنّ الأظهر ثبوتها بشهادة عدل واحد بل بمطلق الثقة أيضاً. (خوئي).

- أو ثقتين. (صانعي).

٩. الظاهر أنّها من طرق حسن الظاهر التي هي أمارّة تعبدية مطلقاً، كما عرفت. (لنكراني).

المفيدة للعلم^١ بالملكة، أو الاطمئنان بها، وبالشياع المفيد للعلم^٢.
 (مسألة ٤٥): إذا مضت مدة من بلوغه وشكَّ بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة، وفي اللاحقة، يجب عليه التصحيح فعلاً.
 (مسألة ٤٦): يجب على العامي أن يقلد الأعم في مسألة وجوب تقليد الأعم أو عدم وجوبه، ولا يجوز أن يقلد غير الأعم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعم، بل لو أفتى الأعم بعدم وجوب تقليد الأعم يشكل^٣ جواز الاعتماد^٤ عليه^٥، فالقدر المتيقن للعامي تقليد الأعم في الفرعيات.
 (مسألة ٤٧): إذا كان مجتهدان: أحدهما أعلم في أحكام العبادات، والآخر أعلم في المعاملات، فالأحوط^٦ تبعيض^٧ التقليد، وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلاً، والآخر في البعض الآخر.
 (مسألة ٤٨): إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ، يجب عليه إعلام من تعلم منه^٨، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه، يجب عليه الإعلام^٩.

-
١. قد مرَّ أن حسن الظاهر كاشف عنها ولو مع عدم حصول الظنِّ. (خميني).
 - قد مضى كفاية حسن الظاهر. (صانعي).
 ٢. بل يكفي الاطمئنان. (خوئي).
 ٣. لا إشكال فيه. (خميني - صانعي).
 - لا مجال للإشكال فيه. (لنكراني).
 ٤. لا إشكال فيه (سيستاني).
 ٥. لا إشكال فيه أصلاً. (خوئي).
 ٦. بل الأقوى مع العلم بالمخالفة على ما مرَّ، ويجري هذا فيما بعده. (سيستاني).
 ٧. بل الأظهر ذلك مع العلم بالمخالفة على ما مرَّ، وكذا الحال فيما بعده. (خوئي).
 ٨. إذا كان لنقله دخل في عدم جري المنقول إليه على وفق وظيفته الشرعية، فالأحوط الاعلام، وإلا لم يجب وهكذا الحال فيما بعده. (سيستاني).
 ٩. الأظهر هو التفصيل بين ما إذا نقل فتواه باباحة شيء ثمَّ بان أن فتواه هي الوجوب أو الحرمة وبين ما إذا نقل فتواه بالوجوب أو الحرمة ثمَّ بان أن فتواه كانت الاباحة فعلى الأوَّل يجب الاعلام دون الثاني، وكذا الحال بالإضافة إلى المجتهد نفسه. (خوئي).

(مسألة ٤٩): إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له أن يبني على أحد الطرفين^١، بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة، وأنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا تجب عليه الإعادة^٢.

(مسألة ٥٠): يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلام أن يحتاط^٣ في أعماله^٤.

(مسألة ٥١): المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القصر ينزل بموت المجتهد، بخلاف المنصوب من قبله، كما إذا نصبه متولياً للوقف، أو قيماً على القصر، فإنه لا تبطل^٥ توليته وقيومته على الأظهر^٦.

(مسألة ٥٢): إذا بقي على تقليد الميت، من دون أن يقلد الحي في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد.

(مسألة ٥٣): إذا قلد من يكتفي بالمرّة مثلاً في التسيّحات الأربع، واكتفى بها أو قلد من

١. مع موافقة أحد الطرفين للاحتياط فالأحوط العمل على طبقه. (خميني - صانعي).

- كما يجوز له قطع الصلاة واستئنافها من الأوّل. (خوئي).

٢. يكفي إحراز مطابقتها للواقع وإن لم يكن من قصده السؤال. (سيستاني).

٣. بأن يعمل على أحوط أقوال من يكون في طرف شبهة الأعلمية في الصورة الثانية على الأحوط. (خميني).

- ولو بالعمل بأحوط الأقوال من المجتهدين في زمان الفحص عن المجتهد، وممّن يحتمل أعمليته في زمان الفحص عن الأعلام. (صانعي).

٤. ويكفي فيه أن يأخذ بأحوط الأقوال في الأطراف المحتملة إذا علم بوجود من يجوز تقليده فيها. (خوئي).

- ويكفي في الصورة الأولى الاحتياط النسبي من أقوال من يعلم بوجود المجتهد بينهم، وأمّا في الصورة الثانية، فإنّ احتمل التساوي اندرج في (مسألة ١٣) وإن لم يحتمله في (مسألة ٣٨). (سيستاني).

٥. فيه إشكال، والاحتياط لا يترك. (خوئي).

٦. لا يخلو عن إشكال فلا يترك الاحتياط. (سيستاني).

يكتفي في التيمّم بضربة واحدة، ثمّ مات ذلك المجتهد فقلّد من يقول بوجوب التعدّد، لا يجب عليه^١ إعادة^٢ الأعمال السابقة، وكذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثمّ مات وقلّد من يقول بالبطلان، يجوز له البناء^٣ على الصحة. نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني. وأمّا إذا قلّد من يقول بطهارة شيء كالغسالة^٤ ثمّ مات وقلّد من يقول بنجاسته، فالصلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحة وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء، وأمّا نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته وكذا

١. الضابط في هذا المقام أنّ العمل الواقع على طبق فتوى المجتهد الأوّل إمّا أن يكون النقص فيه نقصاً لا يضرّ مع السهو أو الجهل بصحّته، وإما أن يكون نقصاً يضرّ بصحّته مطلقاً. ففي الأوّل لا تجب الإعادة، وأمّا الثاني ففيه تفصيل. فإذا قلّد من يقول بعدم وجوب السورة في الصلاة ثمّ قلّد من يقول بوجوبها فيها، لم تجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها بغير سورة في الوقت فضلاً عن خارجه. وأمّا في الثاني كالظهور فإن كان الاجتهاد الثاني من باب الأخذ بالمتيقن وقاعدة الاحتياط وجبت الإعادة في الوقت لا في خارجه، وإن كان من جهة التمسك بالدليل فالظاهر وجوب الإعادة مطلقاً. (خوئي).

٢. الاجتزاء بالأعمال الماضية في مفروض المسألة، وإن كان هو الاوجه مطلقاً، إلّا أنّ الأحوط الاقتصار فيه على الأعمال التي وقع الإخلال فيها بما لا يوجب بطلانها في حال الجهل قصوراً حسب أي المجتهد اللاحق، والمختاران من هذا القبيل الإخلال بغير الأركان في الصلاة كالمثال الأوّل المذكور في المتن. ومنه الإخلال ببعض ما يعتبر في الطهارات الثلاث كالمثال الثاني، وكذا الإخلال بالغسل من الأعلى إلى الأسفل في غسل الوجه، على القول باعتباره، ومنه أيضاً الإخلال ببعض ما يعتبر في الصوم كالاختناج عن الارتماس والكذب على الله ورسوله ﷺ على القول بمفطرتهما، ومنه الإخلال ببعض الشرائط في باب العقود والايقاعات وما يشبههما كمثال الذبيحة المذكور في المتن، وللتعرض لسائر صغريات هذه الكبرى مقام آخر. (سيستاني).

٣. إذا كان العقد أو الإيقاع السابق ممّا يترتب عليه الأثر فعلاً فالظاهر عدم جواز البناء على صحّته في مفروض المسألة، وكذا الحال في بقية موارد الأحكام الوضعية من الطهارة والملكية ونحوهما. (خوئي).

٤. لا فرق بين مثال الغسالة ومثال الحيوان المذبوح الموجود، وبين الزوجة المعقود عليها بالفارسية الباقية على الحلية بعد العدول. (لنكراني).

في الحليّة والحرمة^١، فإذا أفتى المجتهد الأوّل بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً، فذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد وقلّد من يقول بحرّمته، فإن باعه أو أكله حكم بصحّة البيع وإباحة الأكل، وأمّا إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله وهكذا^٢.

(مسألة ٥٤): الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفّارة أو نحو ذلك يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكّل لا تقليد نفسه^٣ إذا كانا مختلفين، وكذلك^٤ الوصيّ في مثل ما لو كان وصيّاً في استئجار الصلاة عنه يجب أن^٥ يكون على وفق فتوى مجتهد الميّت^٦.

١. في إطلاقه نظر. (سيستاني).

٢. يشكل الفرق بينه وبين العقود والايقاعات السابقة؛ فكما أنّ حليّة المرأة مثلاً من الآثار للعقد السابق، فكذلك حليّة الذبيحة من آثار الذبح السابق، وكذا يشكل الفرق بين الأعمال السابقة المترتبة على طهارة الغسالة المستعملة فيها وبين نفس الغسالة، لأنّها حين تحقّقها كانت طاهرة بل القول بعدم الفرق غير بعيد بل هو الظاهر لاختصاص حجّية الفتوى من حين المراجعة بالنسبة إليها وإلى بعدها دون ما قبلها، حيث إنّ عمدة دليل حجّيتها لبّية فيقتصر على القدر المتيقّن. نعم فيما كان الموضوع الباقي ممّا يكون مورداً للحكم بقاءً، كما كان مورداً له حدوداً، كعرق الجنب من الحرام إذا فرض بقاءه، يحكم بنجاسته وترتب الحكم عليه. (صانعي).

٣. فيما لا يكون مأخوذاً بالواقع بلحاظ نفس العمل أو آثاره، وإلّا فاللازم مراعاة كلا التقليدين، وكذا الحال في الوصي. (سيستاني).

٤. يعمل الوصيّ بمقتضى تقليد نفسه في نفس الاستئجار الذي هو عمله، وأمّا الأعمال التي يأتي بها الأجير فيأتي على وفق تقليده، والأحوط مراعاة تقليد الميّت أيضاً. (خميني).

٥. بل يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد، لكن في الفرق بينه وبين الوكيل إشكال. (لنكراني).

٦. بل يجب أن يكون كالأجير على وفق تقليده؛ لأنّ الاعتبار فيهما اعتبار عملهما للموصي والمستأجر، لا نيابتهما عنهما. فالوصيّ يعمل بفتوى مقلّده في الاستئجار الذي هو عمله، ويكون عملاً بالوصاية كالأجير بالنسبة إلى العمل المستأجر فيه. (صانعي).

- بمعنى لزوم كون العمل المستأجر عليه صحيحاً عنده ولو مع الإخلال عن حجة بما لا يكون الإخلال به كذلك منافياً للصحة حسب فتواه، وهكذا الحال في سائر الموارد. (سيستاني).

(مسألة ٥٥): إذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصحة المعاوضة مثلاً، أو العقد بالفارسي، والمشتري مقلداً لمن يقول بالبطلان، لا يصح البيع^١ بالنسبة إلى البائع^٢ أيضاً؛ لأنه متقوم بطرفين، فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين، وكذا في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه، ومذهب الآخر صحته.

(مسألة ٥٦): في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعي، إلا إذا كان مختار المدعى عليه أعلم^٤، بل مع وجود الأعلم وإمكان الترافع إليه الأحوط الرجوع إليه^٥ مطلقاً.

١. بل يصح بالنسبة إليه، وتقوم البيع بالطرفين إنما هو بالنسبة إلى الحكم الواقعي دون الظاهري؛ لأن الملازمة بين الصحة الواقعية من الطرفين لا توجب الملازمة بين الصحة الظاهرية كذلك، لما بينهما من البينونة، فبطلان المعاملة عند المشتري لا يوجب بطلانها عند البائع في ترتيبه الأثر بالنسبة إلى نفسه لا اعتقاده الصحة من الجانبين وأن المشتري في الحكم بطلانها خاطئ. (صانعي).

- بل يصح بالإضافة إليه، ولا مانع من التفكيك في الأحكام الظاهرية. (لنكراني).

٢. لا يبعد صحته بالنسبة إليه، وكذا سائر المعاملات مع تمشي قصد المعاملة ممن يرى بطلانها. (خميني).

- بل يصح بالنسبة إليه، وتقوم البيع بالطرفين إنما هو بالإضافة إلى الحكم الواقعي دون الظاهري. (خوئي).

- بل يصح. (سيستاني).

٣. محل إشكال. (خميني).

٤. بل في هذه الصورة أيضاً. (سيستاني).

٥. وإن كان اختيار المدعي في التعيين موجهاً ومعتمداً لما عليه بناء العقلاء، ومقتضى الاحتياط الرجوع إلى الأعلم في الاختلاف الحكمي، وإلى الأعلم في القضاء وتعيين الحق في الاختلاف الموضوعي، كما لا يخفى وجهه على من راجع الأخبار المنقولة في اختلاف القضاء. (صانعي).

- (مسألة ٥٧): حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر إلا إذا تبين خطؤه^١.
- (مسألة ٥٨): إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره، ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة، لا يجب^٢ على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى وإن كان أحوط، بخلاف ما إذا تبين له خطؤه في النقل فإنه يجب عليه^٣ الإعلام^٤.
- (مسألة ٥٩): إذا تعارض الناقلان^٥ في نقل الفتوى تساقطاً، وكذا البيّنات، وإذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفهاً قدّم السماع^٦، وكذا إذا^٧ تعارض ما في الرسالة مع السماع، وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدّم ما في^٨ الرسالة مع الأمن من الغلط.
- (مسألة ٦٠): إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلام حاضراً، فإن أمكن تأخير الواقعة^٩

-
١. مع كون الخطأ في الحكم الشرعيّ الذي يكون في البداهة والضرورة، بحيث لو التفت الحاكم الأوّل لتنبّه وعلم خطؤه، وتفصيل البحث موكول إلى محلّه. (صانعي).
- ومخالفته لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة. (سيستاني).
٢. في الفرق بينه وبين ما إذا أخطأ في النقل إشكال. (لنكراني).
٣. تقدّم الكلام فيه. (سيستاني).
٤. مرّ الكلام فيه. (خوئي).
٥. إذا حصل الاطمئنان الناشئ في المبادئ العقلية في جميع هذه الموارد فهو، وإلا فمشكل. (سيستاني).
٦. في إطلاقه وإطلاق ما ذكر بعده إشكال، بل منع. (خوئي).
٧. الظاهر تقدّم الرسالة إذا كانت بخطّه أو ملحوظة له بتمامها. (لنكراني).
٨. إلا إذا كان الناقل نقل عدوله عمّا في الرسالة، فقدّم قوله. (خميني).
٩. إذا لم تكن فتوى الأعلام في معرض الوصول إليها حين الحاجة يتخيّر بين أمور ثلاثة: الاحتياط، والرجوع إلى غير الأعلام، وتأخير الواقعة إلى حين التمكن من السؤال، ومع عدم التمكن من الثلاثة فإن كان الأمر دائراً بين المحذورين يتخيّر وفي غيره إذا دار الأمر بين الامتثال الظني والاحتمالي يقدّم الأوّل بل يأخذ بأقوى الظنون وإن كان الشكّ في أصل التكليف فهو في سعة عملاً. (سيستاني).

إلى السؤال يجب^١ ذلك^٢، وإلا فإن أمكن الاحتياط تعيّن^٣، وإن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم، وإن لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور، وإذا عمل بقول المشهور ثمّ تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتده فعلية^٤ الإعادة أو القضاء، وإذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع إلى أوثق^٥ الأموات وإن لم يمكن^٦ ذلك أيضاً يعمل بظنّه، وإن لم يكن له ظنّ بأحد الطرفين يبني على أحدهما، وعلى التقدير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالفاً لفتواه فعلية الإعادة أو القضاء.

(مسألة ٦١): إذا قلّد مجتهداً ثمّ مات، فقلّد غيره ثمّ مات، فقلّد من يقول

١. لا يجب مع إمكان الاحتياط بل مطلقاً إذا لم يكن محذور في العمل غاية الأمر يعاد مع المخالفة للواقع أو قول الفقيه. (خميني).
٢. بل يجوز له تقليد غير الأعلم حينئذٍ. (خوئي).
٣. على الأحوط، فلا يجوز له الرجوع إلى غير الأعلم في هذه الصورة، هذا بالنسبة إلى الرجوع إليه. وأمّا بالنسبة إلى الاحتياط مع إمكانه بل مطلقاً، إذا لم يكن محذور في العمل إلا الإعادة مع مخالفته للواقع أو قول الفقيه، فلا يجب التأخير بل له العمل بالاحتياط أو بدونه والسؤال عنه بعد العمل، ولقائل أن يقول إنّ نظر الماتن في وجوب التأخير إلى السؤال يكون بالنسبة إلى الرجوع إلى غير الأعلم، وإن كان أيضاً غير تامّ، لكنّه أقلّ محذوراً من ذلك الأخير. (صانعي).
٤. إن أراد التقليد ولم يرد الاحتياط من الأوّل. (لنكراني).
٥. الظاهر جواز الرجوع إلى غير الأعلم في هذه الصورة. (خميني).
٦. وإن كان جواز الرجوع إلى غير الأعلم مع رعاية الأعلم فالأعلم في هذه الصورة أيضاً كالصورة الآتية، لا تخلو عن وجه بل قوّة. (صانعي).
٧. على تقدير الحكومة لا الكشف. (لنكراني).
٨. بل الأعلم منهم على الأحوط، ومع عدم إمكان تعيينه فمخيّر بين الأخذ بفتوى أحدهم، وإن كان الأولى الأخذ بالأوثق. (خميني).
٩. ولم يمكن الأخذ بفتوى مجتهد مطلقاً. (خميني).

بوجوب^١ البقاء على تقليد الميِّت أو جوازه، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأوَّل، أو الثاني؟ الأظهر^٢ الثاني^٣، والأحوط مراعاة الاحتياط.

(مسألة ٦٢): يكفي^٤ في تحقُّق التقليد^٥ أخذ الرسالة والالتزام بالعمل بما فيها، وإن لم يعلم ما فيها ولم يعمل، فلو مات مجتهدُه يجوز له البقاء^٦، وإن كان الأحوال مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم، عدم البقاء والعدول إلى الحيِّ بل الأحوال استحباباً على وجه عدم البقاء مطلقاً ولو كان بعد العلم والعمل.

(مسألة ٦٣): في احتياطات الأَعلم إذا لم يكن له فتوى يتخيَّر المقلِّد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غيره الأَعلم^٧ فالأَعلم^٨.

١. الواجب عليه بعد موت الثاني الرجوع في المسألة إلى أَعلم الأحياء، والمختار فيها أنه مع العلم بالاختلاف بين الأوَّل والثاني حين الرجوع إلى الثاني، وكذا بين الثلاثة حين الرجوع إلى الثالث يقلد الأَعلم من الثلاثة، وإذا لم يعلم بالاختلاف ولو إجمالاً لم يبق الأوَّل وهنا صور أخرى. (سيستاني).

٢. بل الأظهر البقاء على تقليد الأوَّل إن كان فتوى الثالث وجوب البقاء، وعلى تقليد الثاني إن كان فتواه جوازه، وفي هذه الصورة يجوز له العدول إلى الحيِّ أيضاً. (خميني).

٣. هذا إذا كان المقلد قائلاً بجواز البقاء، وأمّا إذا كان قائلاً بوجوبه فالأظهر هو الأوَّل. (خوئي).
- بل الأظهر البقاء على تقليد الأوَّل إن كان الثالث قائلاً بوجوب البقاء، ويتخيَّر بين البقاء على تقليد الثاني والرجوع إلى الحيِّ إن كان قائلاً بجوازه. (لنكراني).

٤. مرّ معنى التقليد، فلا يجوز البقاء إلاّ مع تحقُّقه بما مرّ. (خميني).
- لا يكفي ذلك كما مرّ، ولا يجوز البقاء إلاّ مع العمل ولو ببعض المسائل، وفي هذه الصورة يجوز البقاء مطلقاً. (لنكراني).

٥. مرّ حكم هذه المسألة [في المسألة ٨]. (خوئي).
- تقدّم الكلام في هذا وفيما يتفرَّع عليه. (صانعي).
٦. على تفصيل تقدم. (سيستاني).

٧. على الأحوال. (خميني).
٨. هذا فيما إذا علم بالمخالفة بينهما، وإلاّ فلا تجب مراعاة الأَعلم فالأَعلم. (خوئي).

(مسألة ٦٤): الاحتياط المذكور في الرسالة إمّا استحبابي، وهو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى، وإمّا وجوبي، وهو ما لم يكن معه فتوى، ويسمى بالاحتياط المطلق، وفيه يتخير المقلد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر، وأمّا القسم الأوّل فلا يجب العمل به، ولا يجوز الرجوع إلى الغير، بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به.

(مسألة ٦٥): في صورة تساوي المجتهدين^٢ يتخير بين تقليد^٣ أيهما شاء، كما يجوز له التبعية حتى في أحكام العمل الواحد^٤ حتى أنّه لو كان مثلاً فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة، واستحباب التثليث في التسيّحات الأربع، وفتوى الآخر بالعكس، يجوز أن يقلّد الأوّل في استحباب التثليث، والثاني في استحباب الجلسة.

(مسألة ٦٦): لا يخفى أنّ تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامّي، إذ لا بدّ فيه من الاطلاع التام، ومع ذلك قد يتعارض الاحتيطان فلا بدّ من الترجيح، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتى يحتاط، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط، مثلاً: الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط التوضؤ به، بل يجب ذلك، بناءً على كون احتياط الترك استحبابياً، والأحوط الجمع بين التوضؤ به والتيمّم، وأيضاً الأحوط التثليث في التسيّحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت، ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالأحوط ترك هذا الاحتياط، أو يلزم تركه، وكذا التيمّم بالجصّ خلاف الاحتياط، لكن إذا لم يكن معه إلاّ هذا فالأحوط التيمّم به، وإن كان عنده الطين مثلاً فالأحوط الجمع، وهكذا.

(مسألة ٦٧): محلّ التقليد ومورده هو الأحكام الفرعية العملية، فلا يجري في أصول

-
١. إلاّ إذا كان فتواه أوفق بالاحتياط من فتوى الآخر، لكن في العبادات يأتي رجاء. (خميني).
 ٢. قد مرّ التفصيل فيه وفيما بعده. (سيستاني).
 ٣. مع عدم العلم بالمخالفة، وإلاّ فيأخذ بأحوط القولين كما مرّ، وبذلك يظهر حال التبعية. (خوئي).
 ٤. إذا لم يكن باطلاً على الرأيين مع العمل بهما. (خميني - صانعي).

الدين، وفي مسائل أصول الفقه^١، ولا في مبادئ الاستنباط^٢، من النحو والصرف ونحوهما، ولا في الموضوعات^٣ المستنبطة العرفية^٤ أو اللغوية^٥ ولا في الموضوعات الصرفية، فلو شك المقلد في مائع أنه خمر أو خلّ مثلاً وقال المجتهد: إنّه خمر، لا يجوز له تقليده. نعم من حيث إنّه مخبر عادل يقبل قوله^٦، كما في إخبار العامي العادل، وهكذا. وأمّا الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية.

(مسألة ٦٨): لا يعتبر الأعلمية فيما أمره راجع إلى المجتهد، إلا في التقليد، وأمّا الولاية على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولّي لها، والوصايا التي لا وصيّ لها ونحو ذلك فلا يعتبر فيها الأعلمية. نعم الأحوط^٧ في القاضي^٨ أن يكون أعلم من في ذلك البلد، أو في غيره ممّا لا حرج في الترافع إليه.

١. فيما لم يترتب عليه الحكم الشرعيّ، مثل تقليد الجاهل بالقرآن في حجّة الطواهر منه. وأمّا مع ترتب الأثر الشرعيّ كتقليد العالم بالأخبار في حكم تعارض الخبرين، وأنّه التخيير فيأخذ بأيهما شاء ويعمل به، فالتقليد فيه يكون جارياً وحجّة، فإنّ المسائل الأصولية أيضاً أحكام شرعية. (صانعي).
- الأظهر جواز التقليد فيها في الجملة. (سيستاني).
٢. إلا فيما يقع مورداً لابتلاء العامي، كالمسائل المربوطة بتصحيح القراءة وصيغ العقود والإيقاعات. (لنكراني).
٣. الظاهر جريان التقليد فيها. (لنكراني).
٤. لا فرق في الموضوعات المستنبطة بين الشرعية والعرفية في أنّها محلّ للتقليد، إذ التقليد فيها مساوق للتقليد في الحكم الفرعي كما هو ظاهر. (خوئي).
- الظاهر جواز التقليد فيها باعتبار الحكم المستتبع. (صانعي).
٥. الأظهر جواز التقليد فيها. (سيستاني).
٦. بناءً على قبول خبر العادل الواحد على خلاف ما اخترناه. (لنكراني).
٧. الأولى. (سيستاني).
٨. قد مضى بيان عدم وجوب هذا الاحتياط، وقد مضى أيضاً أنّ الأحوط في الشبهة الحكمية الأعلمية في الاستنباط، وفي الموضوعية الأعلمية في فنّ القضاء وتعيين الحقّ. (صانعي).

(مسألة ٦٩): إذا تبدل رأي المجتهد، هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا؟ فيه تفصيل^١: فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب، وإن كانت مخالفة فالأحوط الإعلام، بل لا يخلو عن قوّة^٢.

(مسألة ٧٠): لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة أو الاستصحاب في الشبهات الحكميّة^٣، وأمّا في الشبهات الموضوعيّة فيجوز بعد أن قلّد مجتهد في حجّيتها، مثلاً إذا شكّ في أنّ عرق الجنب من الحرام نجس أم لا، ليس له إجراء أصل الطهارة، لكن في أنّ هذا الماء أو غيره لاقتنه النجاسة أم لا، يجوز له إجراؤها بعد أن قلّد المجتهد في جواز الإجراء.

(مسألة ٧١): المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال^٤ لا يجوز تقليده، وإن كان موثقاً به في فتواه، ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه، وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرّفاته في الأمور العامّة، ولا ولاية له في الأوقاف والوصايا وأموال القصر والغيب.

(مسألة ٧٢): الظنّ بكون فتوى المجتهد كذا، لا يكفي في جواز العمل، إلّا إذا كان حاصلًا من ظاهر لفظه^٥ شفاهاً، أو لفظ الناقل، أو من ألفاظه في رسالته، والحاصل: أنّ الظنّ ليس حجّة، إلّا إذا كان حاصلًا من ظواهر الألفاظ، منه أو من الناقل^٦.

-
١. لم يعلم وجه للفرق بين المجتهد والناقل من حيث الإطلاق والتفصيل. (لنكراني).
 - بل الظاهر عدم وجوب الاعلام فيه مطلقاً إذا كان الرأي الأوّل على موازين الاجتهاد كما هو ظاهر الفرض. (سيستاني).
 ٢. في قوّته على الإطلاق إشكال. (خوئي).
 ٣. أي معتمداً على فحص نفسه عن الدليل وإحرازه عدمه. (سيستاني).
 ٤. إذا لم يكن مسبوقاً بالعدالة. (صانعي).
 ٥. حجّية الظواهر ليست من باب افادة الظنّ كما حَقّق في محلّه. (سيستاني).
 ٦. لكنّ الظاهر حجّة، وإن لم يفد الظنّ. (صانعي).



كتاب الطهارة

فصل في المياه

الماء: إمّا مطلق، أو مضاف، كالمعتصر من الأجسام، أو الممتزج بغيره ممّا يخرج منه عن صدق اسم الماء. والمطلق أقسام: الجاري، والنابع غير الجاري، والبئر، والمطر، والكرّ، والقليل، وكلّ واحد منها^١ مع عدم ملاقاته النجاسة طاهر مطهّر من الحدث والخبث.

(مسألة ١): الماء المضاف مع عدم ملاقاته النجاسة طاهر، لكنّه غير مطهّر لا من الحدث ولا من الخبث، ولو في حال الاضطرار، وإن لاقى نجساً تنجّس وإن كان كثيراً، بل وإن كان مقدار ألف كزّ^٢، فإنّه ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة، ولو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كلّهُ. نعم إذا كان جارياً^٣ من العالي^٤ إلى السافل^٥، ولاقى سافله النجاسة لا ينجس العالي منه، كما إذا صبّ الجلاب من إبريق على يد كافر، فلا ينجس ما في الإبريق^٦ وإن كان متّصلاً بما في يده.

-
١. الكلّيّة لا تخلو عن شوب إشكال كما يظهر من التعليقات الآتية. (سيستاني).
 ٢. على الأحوط، وإن كان عدم الانفعال في أمثاله من الكثرة لا يخلو من وجه. (صانعي).
- فيه تأمّل. (سيستاني).
 ٣. بل يكفي مجرد الدفع عن قوّة، وإن كان من السافل إلى العالي كالقوّة وشبهها؛ لأنّه يمنع عن تحقّق السراية وإن كان لا يوجب التعدّد. (لنكراني).
 ٤. وكذا من السافل إذا كان بدفع وقوّة كالقوّة، فإنّه لا ينجس بملاقاة العالي. (خميني).
- المناط في عدم التنجّس أن يكون الجريان عن دفع وقوّة من دون فرق بين العالي وغيره. (خوئي).
- كما أنّ الجريان مانع من دون فرق بين التسنيمي منه والتسريحي، فكذلك الدفع مع القوّة، فلا ينجس السافل بنجاسة العالي إذا كان الدفع بقوّة كالقوّة. (صانعي).
 ٥. الميزان في عدم السراية هو الدفع. (سيستاني).
 ٦. وكذا العمود. (سيستاني).

(مسألة ٢): الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه . نعم لو مزج^١ معه غيره وصعد كماء الورد يصير مضافاً^٢.

(مسألة ٣): المضاف المصعد مضاف^٣.

(مسألة ٤): المطلق أو المضاف النجس يطهر^٤ بالتصعيد^٥ لاستحالاته بخاراً، ثم ماء .

(مسألة ٥): إذا شك في مائع أنه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السابقة أخذ بها^٦،

١. الاستدراك غير واضح فإن الإضافة تحصل قبل التصعيد فيدخل في المسألة الثالثة . (سيستاني).
٢. إذا أخرج الممزوج عن إطلاقه . (خميني).
- في إطلاقه منع ظاهر، والمدار على الصدق العرفي، ومنه تظهر حال المسألة الآتية . (خوئي).
- إذا كان الممزوج به كثيراً بحيث يوجب عدم صدق الماء بلا إضافة عليه . (صانعي).
- في إطلاقه نظر، والمدار على الصدق عند العرف كسائر الموارد، وهكذا حال المسألة الآتية . (لنكراني).
٣. الميزان حال الاجتماع بعد التصعيد، فقد يكون المصعد هو الأجزاء المائية فيكون مطلقاً بعد الاجتماع، وقد يكون مضافاً . (خميني).
- لا يخفى عليك أن ما في هذه المسألة والمسألة السابقة ليس بياناً للحكم الشرعي بل بيان للموضوع، وعليه فمع فرض كون التصعيد موجباً لتغيير الموضوع، ولصدق المضاف على المطلق المصعد أو العكس، فتبعية الحكم للموضوع واضح . (صانعي).
- لا كلفة له فإنه ربما يصير مطلقاً بالتصعيد كالممتزج بالتراب . (سيستاني).
٤. لا يخلو من إشكال . (خميني).
٥. بل الحكم كذلك في الأعيان النجسة فيما إذا لم يكن المصعد بنفسه من أفرادها كما في المسكرات . (خوئي).
- محل إشكال . (لنكراني).
- فيه إشكال بل منع . (سيستاني).
٦. هذا إذا كان الشك لأمر خارجي كما لعله المراد في المسألة وأما إذا كانت الشبهة مفهومية فلا يجري الاستصحاب . (خوئي).
- مع كون الشبهة موضوعية، وفي الشبهة المفهومية لا يجري الاستصحاب مطلقاً، ولا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافة والحكم حينئذ كما في المتن . (لنكراني).
- في الشبهة المصدقية . (سيستاني).

وإلا فلا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافة، لكن لا يرفع الحدث والخبث، وينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلاً، وإن كان بقدر الكثرة لا ينجس^١ لاحتمال^٢ كونه مطلقاً، والأصل الطهارة.

(مسألة ٦): المضاف النجس يطهر^٣ بالتصعيد كما مر^٤، وبالإستهلاك في الكثرة أو الجاري.

(مسألة ٧): إذا ألقى المضاف النجس في الكثرة، فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة، تنجس إن صار مضافاً قبل^٥ الاستهلاك، وإن حصل الاستهلاك والإضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه^٦، لكنّه مشكل^٧.

(مسألة ٨): إذا انحصر الماء في مضاف^٨ مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه أن

١. لا يترك الاحتياط فيه. (سيستاني).

٢. الظاهر أنّه ينجس، ولا أثر للاحتمال المزبور. (خوئي).

٣. مرّ الإشكال فيه، وإطلاق التطهر على المستهلك لا يخلو من مسامحة. (خميني).

– مرّ الإشكال فيه. (لنكراني).

٤. مرّ الكلام فيه. (سيستاني).

٥. الظاهر امتناع الفرض كالفرض الثاني، كما أنّه على تقدير الإمكان يكون الحكم في الثاني هو التنجس. (لنكراني).

٦. غير وجيه، والأقوى تنجسه أيضاً كسابقه على فرض وقوعه، لكنّه بكلا قسميه ممتنع الوقوع، حيث إنّ الاستهلاك لا يتحقق إلّا مع ذهاب المضاف وصيروته شيئاً آخر، فكيف يجتمع مع الإضافة أو قبلها؟! (صانعي).

٧. لكن الفرضين ممتنع الوقوع. (خميني).

– الظاهر أنّ يحكم بنجاسته على تقدير إمكان الفرض، لكن الأظهر استحالته، كما يستحيل الفرض الأوّل. (خوئي).

٨. يعني ما كانت إضافته بسبب خلطه بالطين بحيث يصير مطلقاً بعد الصفو وصيرورة الطين إلى الأسفل. (صانعي).

يصبر حتى يصفو ويصير الطين إلى الأسفل، ثم يتوضأ على الأحوط^١، وفي ضيق الوقت يتيمم^٢ لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق.

(مسألة ٩): الماء المطلق بأقسامه حتى الجاري منه ينجس إذا تغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة، من الطعم والرائحة واللون بشرط أن يكون بملافة النجاسة، فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة^٣، كما إذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جائفاً، وأن يكون التغير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجس فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلا إذا صير مضافاً. نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس^٤ أيضاً، وأن يكون التغير حسياً، فالتقديري لا يضر، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر^٦ فوقع فيه مقدار

١. بل على الأظهر. (خوئي).

- بل الأقوى، ولا يخفى عليك تعلق قوله: «على الأحوط» بقوله: «يجب»، وإلا فالوضوء بعد التصفية واجب بالضرورة، فعلى هذا كان الأولى أن يقول: «ففي سعة الوقت يجب عليه على الأحوط أن يصبر... إلى آخره» والأمر سهل بعد وضوح الأمر. (صانعي).

- بل على الأظهر، ولو مع عدم تحقق الانقلاب بنفسه، بل كان محتاجاً إلى عمل كالأخذ من النهر مثلاً والإبقاء مدة. (لنكراني).

- بل الأقوى. (سيستاني).

٢. مع عدم التمكن من تصفيته بنحو لا عسر فيه. (سيستاني).

٣. لا يترك الاحتياط فيه. (سيستاني).

٤. محل إشكال، إلا إذا حمل المتنجس أجزاء النجاسة، بحيث يستند التغير إليها في الجملة. (خميني).

٥. في خصوص ما إذا كان مع المتنجس شيء من أجزاء النجس. (لنكراني).

٦. مع عدّه لوناً طبيعياً له، وأما إذا صبغ بأحد اللونين فيجب الاجتناب عنه على الأحوط لعدم كون الماء بلحاظ كثرته بما له من الأوصاف التي تعد طبيعية له قاهراً على النجس وإن لم يكن مقهوراً له (المعبر عنه بالتغير)، ومن ذلك يظهر حكم الصورة الثالثة. (سيستاني).

من الدم كان يغيّره لو لم يكن كذلك لم ينجس^١.
وكذا إذا صبّ فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيره، وكذا لو كان جائفاً
فوقعت فيه ميتة كانت تغيّره لو لم يكن جائفاً وهكذا، ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق
الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى.

(مسألة ١٠): لو تغيّر الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة مثل الحرارة
والبرودة والرقة والغلظة والخفة والثقل لم ينجس ما لم يصير مضافاً.

(مسألة ١١): لا يعتبر في تنجّسه أن يكون التغيّر بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه
لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس، كما لو اصفرّ الماء مثلاً بوقوع الدم تنجّس، وكذا لو
حدثت فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتهما، فالمناطق تغيّر أحد الأوصاف
المذكورة بسبب النجاسة، وإن كان من غير سنخ وصف النجس.

(مسألة ١٢): لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضي، فلو كان الماء أحمر أو أسود
عارض، فوقع فيه البول حتّى صار أبيض تنجّس، وكذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي.

(مسألة ١٣): لو تغيّر طرف من الحوض مثلاً تنجّس، فإن كان الباقي أقلّ من الكرّ
تنجّس الجميع، وإن كان بقدر الكرّ بقي على الطهارة، وإذا زال تغيّر ذلك البعض طهر

١. الأحوط في هذه الصورة والصورة الثالثة الاجتناب، بل لا يخلو وجوبه من قوّة (خميني).
- الحكم بالنجاسة فيه وفي الفرض الثالث لو لم يكن أقوى فلا ريب أنّه أحوط. (خوئي).
- إلّا فيما كان لون الماء عرضياً لا بحسب طبيعته الأصليّة، مثل ما إذا صبّ طاهر أحمر في الماء
فوقع فيه دم كثير فينجس على الأحوط، بل لا يخلو عن قوّة، حيث إنّ الاستفادة عن غير واحد من
الأخبار كون المناطق في الطهارة والنجاسة غلبة الماء والنجاسة، ففي صحيحة حريز: «كلّما غلب
الماء على ريح الجيفة فتوضاً من الماء واشرب»^(أ).
وفي موثقة سماعة: «إذا كان التّن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب»^(ب).
والظاهر من تلك الأخبار الغلبة للماء أو عليه بحسب طبعه الأصلي، وب نفسه لا بالواسطة،
والنجاسة في المفروض غالبية. (صانعي).

(أ) وسائل الشيعة ١: ١٣٧، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١.
(ب) وسائل الشيعة ١: ١٣٩، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٦.

- الجميع ولو لم يحصل^١ الامتزاج^٢ على الأقوى .
- (مسألة ١٤): إذا وقع النجس في الماء، فلم يتغير ثم تغير بعد مدة، فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجس، وإلا فلا.
- (مسألة ١٥): إذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس^٣، بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء^٤.
- (مسألة ١٦): إذا شك في التغير وعدمه^٥، أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة^٦، أو كونه بالنجاسة أو بظاهر، لم يحكم بالنجاسة.
- (مسألة ١٧): إذا وقع في الماء دم وشيء طاهر أحمر فاحمراً بالمجموع، لم يحكم بنجاسته^٧.
- (مسألة ١٨): الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكّر أو الجاري لم يطهر^٨. نعم الجاري والنابع إذا زال تغيره بنفسه طهر^٩؛ لا اتصاله بالمادة، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكّر كما مر^{١٠}.

-
١. الأقوى اعتبار الامتزاج في تطهير المياه مطلقاً. (خميني).
 ٢. الأحوط اعتبار الامتزاج. (لنكراني).
 - الأحوط اعتبار الامتزاج في المقام وهو الأقوى في غيره. (سيستاني).
 ٣. على الأحوط في بعض صورته. (سيستاني).
 ٤. قد مرّ وجوب الاحتياط فيه. (سيستاني).
 ٥. من ناحية الشك في قصور النجاسة لا من ناحية الشك في قاهرة الماء وكثرته، وإلا فالأحوط الاجتناب عنه. (سيستاني).
 ٦. قد ظهر ممّا لزوم الاحتياط فيه. (سيستاني).
 ٧. فيما إذا وقع الدم أولاً ولم يحصل التغير بسببه وإن وجد استعداداً في الماء للتغيير بالشيء الطاهر، وكذا إذا وقع دفعه واحدة وكان الدم جزء المقتضي للتأثير. (سيستاني).
 ٨. على الأحوط وجوباً ومثله النابع غير الجاري. (سيستاني).
 ٩. مع الامتزاج كما مرّ. (خميني).
 - وكذا الكّر: قضاء لأصالة الطهارة وعدم جريان الاستصحاب، للإختلاف في الموضوع وعدم بقائه عرفاً كما لا يخفى. (صانعي).
 ١٠. مرّ أنّ الأحوط اعتبار الامتزاج في المقام. (سيستاني).

فصل [في الماء الجاري]

الماء الجاري وهو النابع^١ السائل على وجه الأرض، فوقها أو تحتها كالفنوت، لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغير، سواء كان كراً أو أقل، وسواء كان بالفوران أو بنحو الرشح، ومثله كل نابع^٢ وإن كان واقفاً.

(مسألة ١): الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة^٣، إذا لم يكن كراً ينجس بالملاقاة. نعم إذا كان جارياً من الأعلى^٤ إلى الأسفل^٥ لا ينجس^٦ أعلاه^٧ بملاقاة الأسفل^٨ للنجاسة، وإن كان قليلاً.

-
١. والأقوى كفاية مجرد كونه ذا مادة وإن لم يكن بنحو التبعان، من دون فرق بين أن تكون أرضية أو غيرها. (لنكراني).
 ٢. أي في عدم الانفعال لا في ترتب جميع أحكام الجاري. (لنكراني).
 ٣. ولو بعلاج بحيث يصدق عليه عنوان الماء الجاري. (سيستاني).
 ٤. يكفي كونه ذا طبيعية مطلقاً وإن كانت مادته الثلوج الواقعة على الجبال. (سيستاني).
 ٥. بقوة كالتسليم وشبهه، وكذا لا ينجس الأسفل بملاقاة الأعلى إذا كان له دفع وقوة إلى الأعلى، وبنجس الأعلى في هذه الصورة بملاقاة الأسفل. (خميني).
 ٥. إذا كان مع الدفع. (سيستاني).
 ٦. قد مرَّ أنَّ الملاك هو وجود المانع عن تحقق السراية، وإن كان لا يوجب التعدد. (لنكراني).
 ٧. تقدّم أنَّ المناطق في عدم التنجس هو الدفع بلا فرق بين العالي وغيره. (خوئي).
 ٨. كما لا ينجس الأسفل بملاقاة الأعلى إذا كان له الدفع بقوة مثل الفوّارة. (صانعي).

- (مسألة ٢): إذا شك في أن له مادة أم لا^١ وكان قليلاً ينجس^٢ بالملاقاة^٣.
- (مسألة ٣): يعتبر في عدم تنجس الجاري اتّصاله بالمادة^٤، فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر، فإن كان دون الكثر ينجس. نعم إذا لاقى محلّ الرشح للنجاسة لا ينجس^٥.
- (مسألة ٤): يعتبر في المادة الدوام^٦، فلو اجتمع الماء^٧ من المطر أو غيره تحت الأرض ويترشح إذا حفرت، لا يلحقه حكم الجاري.
- (مسألة ٥): لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من التبع كان حكمه حكم الراكد، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجاري وإن لم يخرج من المادة شيء، فاللازم مجرد الاتصال^٨.
- (مسألة ٦): الراكد المتصل بالجاري كالجاري^٩، فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً.

-
١. ولم يكن مسبقاً بوجودها. (سيستاني).
 ٢. بل لا ينجس على الأقوى. (خميني).
 ٣. بل لا ينجس على الأقوى إلا إذا كان مسبقاً بعدم المادة. (لنكراني).
 ٤. لا ينجس على الأقوى، ولا يخفى أنّ المفروض الشك في وجود المادة من دون العلم بالحالة السابقة، وإلا فمتابعة الحكم لها واضحة. (صانعي).
 ٥. المعتبر هو الاستمداد الفعلي منها ولا ينافيه الانفصال الطبيعي. نعم ينافيه الانفصال العرضي كما سيأتي في (مسألة ٥). (سيستاني).
 ٦. فيه إشكال فلا يترك الاحتياط. (سيستاني).
 ٧. في الجملة بحدّ صدق عليه العنوان كما في المثال المذكور في المسألة السابقة. (سيستاني).
 ٨. في الاحتراز لاعتبار الدوام عن ذلك تأمّل. (لنكراني).
 ٩. لكن بحيث إذا خرج الماء المجتمع نبع. (خميني - صانعي).
 ١٠. في الاعتصام وعدم إنفعاله بالملاقاة. (خوئي).
 ١١. أي في عدم الانفعال لا في ترتّب جميع أحكام الماء الجاري. (لنكراني).
 ١٢. فيه منع، وكذا في أطراف النهر ممّا لا يعد جزءاً من النهر عرفاً. نعم لا ينفعل إذا كان المجموع كراً. (سيستاني).

(مسألة ٧): العيون التي تتبع في الشتاء مثلاً وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها.

(مسألة ٨): إذا تغيّر بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغيّر تمام قطر ذلك البعض المتغيّر، وإلا فالمتنجس هو المقدار المتغيّر فقط؛ لا اتصال ما عداه بالمادة.

فصل

[في الماء الراكد: الكَرّ والقليل]

الراكد بلا مادة إن كان دون الكَرّ ينجس بالملاقاة، من غير فرق بين النجاسات، حتّى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه^١ الطرف، سواء كان مجتمعاً أو متفرّقاً مع اتّصالها بالسواقي، فلو كان هناك حفر متعدّدة فيها الماء واتّصلت بالسواقي ولم يكن المجموع كَرّاً، إذا لاقى النجس واحدة منها تنجّس الجميع، وإن كان بقدر الكَرّ لا ينجس وإن كان متفرّقاً على الوجه المذكور، فلو كان ما في كلّ حفرة دون الكَرّ وكان المجموع كَرّاً ولاقى واحدة منها النجس لم تنجس^٢؛ لا تتّصلها بالبقية.

١. إذا كان الجزء صغيراً بحيث يحتاج في إدراكه إلى المكبّرات والآلات المستحدثة لا يكون له حكم، وكذا سائر النجاسات. (خميني).

- إن كان الجزء في الصغر ممّا لا يدركه البصر العاديّ الغير المسلّح، بل لا بدّ في إدراكه من الآلات المكبّرة المستحدثة فلا حكم له، وإن علم بوجوده؛ لانصراف أدلّة نجاسة الدّم ومثله عنه، بل ولانصراف أدلّة الانفعال أيضاً. (صانعي).

٢. مع تساوي السطوح أو ركود الماء وأمّا لو جرى من الأعلى إلى الأسفل بحيث يكون بعضه مجتمعاً في الأعلى وبعضه في الأسفل واتّصلا بانصباب الأعلى ففي تقوية كلّ منهما بالآخر إشكال، بل تقوّي العالي من السافل ممنوع. نعم لا يضرّ بعض أقسام التسريح بل التسنيم. (خميني).

- مع تساوي السطوح أو ركود الماء. وأمّا مع الاختلاف وجرّان الماء من العالي إلى الأسفل بالانصباب، فاعتصام كلّ منهما بالآخر مشكل، بل عدم اعتصام السافل بالعالي لا يخلو من وجه، كما أنّ عدم الاعتصام في عكسه هو الأقوى. نعم العلوّ التسريحي غير مضرّ للإعتصام؛ لصدق بلوغ الماء الكَرّيّة قضاءً للوحدة العرفيّة. (صانعي).

(مسألة ١): لا فرق في تنجس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو موروداً.
(مسألة ٢): الكرّ بحسب الوزن^١: ألف ومائتا رطل بالعراقي، وبالمساحة: ثلاثة وأربعون^٢ شبراً^٣ إلا ثمن شبر فبالمنّ الشاهي^٤ وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً يصير أربعة وستين مثلاً إلا عشرين مثقالاً.

(مسألة ٣): الكرّ بحقّة الإسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالاً مائتا حقّة واثنتان وتسعون حقّة ونصف حقّة^٥.

(مسألة ٤): إذا كان الماء أقلّ من الكرّ ولو بنصف مثقال، يجري عليه حكم القليل.
(مسألة ٥): إذا لم يتساو سطوح القليل، ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس. نعم لو كان جارياً من الأعلى^٦ إلى الأسفل لا ينجس العالي بملاقاة السافل^٧، من غير فرق بين العلوّ التسليمي والتسريحي^٨.

(مسألة ٦): إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كراً، ينجس بالملاقاة، ولا يعصمه ما جمد، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه

-
١. تحديده بالوزن لا يخلو عن شوب إشكال، ومنه يظهر الحال في (مسألة ٣). (سيستاني).
 ٢. على الأحوط، والأظهر أنّه سبعة وعشرون شبراً. (خوئي).
 ٣. على الأحوط الأقوى. (صانعي).
 ٤. وبالمنّ التبريزي المتداول مائة وثمانية وعشرون مثلاً إلا عشرين مثقالاً. (لنكراني).
 ٥. وبالكيلوات ثلاثمائة وسبعة وسبعون كيلواً تقريباً. (خوئي).
 ٦. تقدّم أنّ المناط في عدم التنجس هو الدفع. (خوئي).
 ٧. لا يخفى عليك أنّ المدار في عدم نجاسة العالي بالسافل هو الدفع بالقوّة والجريان، فلا فرق بين العالي والسافل، ولا بين المساوي والمختلف مع الدفع، فلا ينجس السافل مثل القوارة بملاقاة العالي، أو المساوي بملاقاة الآخر مع الدفع والجريان. (صانعي).
 ٨. مع قوّة ودفع. (خميني).
- إن كان بدفع. (سيستاني).

أقل من الكرّ، فإنّه ينجس بالملاقاة ولا يعتصم بما بقي من الثلج.

(مسألة ٧): الماء المشكوك كرتيته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط^١، وإن كان الأقوى عدم تنجّسه بالملاقاة. نعم لا يجري عليه حكم الكرّ، فلا يطهر^٢ ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكرّ عليه، ولا يحكم بطهارة متنجّس غسل فيه^٣، وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة^٤.

(مسألة ٨): الكرّ المسبوق بالقلّة إذا علم ملاقاته للنجاسة، ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرّية إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرتية حكم بطهارته وإن كان الأحوط التجنّب^٥، وإن علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته^٦، وأمّا القليل المسبوق بالكرّية الملاقي لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة، مع الاحتياط المذكور، وإن علم تاريخ القلّة^٧ حكم^٨ بنجاسته^٩.

(مسألة ٩): إذا وجد^{١٠} نجاسة في الكرّ^{١١} ولم يعلم أنّها وقعت فيه قبل الكرتية أو بعدها

١. بل على الأظهر. (خوئي).

– لا يترك. (سيستاني).

٢. الظاهر حصول الطهارة به، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. (لنكراني).

٣. بناءً على اعتبار الورد في التطهير بالماء القليل والأظهر عدمه. (سيستاني).

٤. في بعض صورته إشكال بل منع. (خميني).

٥. بل الأظهر ذلك. (خوئي).

٦. على الأحوط والأقوى طهارته. (سيستاني).

٧. الأظهر هو الحكم بالطهارة فيه أيضاً (خوئي).

٨. بل حكم بطهارته. (خميني – صانعي).

٩. والأقوى فيه أيضاً الحكم بالطهارة. (لنكراني).

– الأظهر هو الحكم بالطهارة. (سيستاني).

١٠. لم يعلم الفرق بين هذه المسألة والمسألة المتقدمة. (لنكراني).

١١. هذه المسألة مندرجة في المسألة السابقة. (خوئي).

– حكمه حكم الشقّ الأوّل من المسألة السابقة. (سيستاني).

يحكم بطهارته، إلا إذا علم تاريخ الوقوع .

(مسألة ١٠): إذا حدثت الكرّية والملاقة في آن واحد حكم بطهارته، وإن كان الأحوط^١ الاجتناب .

(مسألة ١١): إذا كان هناك ماءان: أحدهما كرّ، والآخر قليل، ولم يعلم أن أيهما كرّ فوُقت نجاسة في أحدهما معيّنًا أو غير معيّن، لم يحكم^٢ بالنجاسة^٣، وإن كان الأحوط^٤ في صورة التعيّن الاجتناب .

(مسألة ١٢): إذا كان ماءان أحدهما المعيّن نجس، فوُقت نجاسة لم يعلم بوقوعها في النجس أو الطاهر، لم يحكم بنجاسة الطاهر .

(مسألة ١٣): إذا كان كرّ لم يعلم أنه مطلق أو مضاف، فوُقت فيه نجاسة، لم يحكم بنجاسته^٥، وإذا كان كرّان أحدهما مطلق والآخر مضاف، وعلم وقوع النجاسة في أحدهما ولم يعلم على التعيّن، يحكم^٦ بطهارتهما .

(مسألة ١٤): القليل النجس المتمم كرّاً بطاهر أو نجس نجس على الأقوى .

١. لا يترك. (لنكراني).

٢. إذا لم يكونا مسبوقين بالقلة. (خميني).

٣. الظاهر أن يحكم في المعين بنجاسته إلا إذا سبقت كرّيته. (خوئي).

- إلا مع سبق القلة فيجري أحكامها استصحاباً من دون فرق بين كونه في كليهما أو أحدهما. (صانعي).

٤. بل هو الأقوى إذا كان مسبوقاً بالقلة. (سيستاني).

٥. الظاهر أن يحكم بنجاسته، إلا إذا كان مسبوقاً بالإطلاق، على ما تقدّم. (خوئي).

- إلا إذا كان مسبوقاً بالإضافة. (صانعي).

- لا يترك الاحتياط فيه كما مرّ. (سيستاني).

٦. مع عدم سبق المطلق بالإضافة. (خميني).

فصل [في ماء المطر]

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري، فلا ينجس ما لم يتغيّر وإن كان قليلاً، سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا، بل وإن كان قطرات، بشرط صدق المطر عليه^١، وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلاً، لكن ما دام يتقاطر عليه^٢ من السماء.

(مسألة ١): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر^٣، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد^٤، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلا فلا يظهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها^٥.

(مسألة ٢): الإناء المتروس بماء نجس كالحبّ والشربة ونحوهما، إذا تقاطر عليه طهر ماؤه وإنأؤه^٦ بالمقدار الذي فيه ماء، وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر،

-
١. وتحقق الغلبة والسُلطة على النجس اللازم في التطهير. (صانعي).
 ٢. بل مطلقاً بناءً على عدم اعتبار الورود في التطهير بالماء القليل كما هو المختار. (سيستاني).
 ٣. بشرط تحقق الغلبة المعتبرة كما مرّ آنفاً. (صانعي).
 ٤. لا يترك الاحتياط بمراعاته في الثوب المتنجس بالبول. (سيستاني).
 ٥. بل يظهر بالتقاطر المزبل فيما لا يحتاج إلى التعدد. (سيستاني).
 ٦. في طهارة الاناء بذلك من دون تعدد الغسل تأمّل، فالأحوط الاجتناب عن الماء بعد انقطاع المطر. (سيستاني).

ولا يعتبر^١ فيه الامتزاج^٢، بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر، وإن كان الأحوط ذلك^٣.
(مسألة ٣): الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح، وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشّح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يطهر^٤. نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف بالجريان إليه طهر^٥.

(مسألة ٤): الحوض النجس تحت السماء يطهر^٦ بالمطر^٧، وكذا إذا كان تحت السقف وكانت هناك ثقبه ينزل منها على الحوض، بل وكذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقه في الحوض، وكذا إذا جرى من ميزاب فوقه فيه.

(مسألة ٥): إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهراً، بل وكذا إذا وقع^٨ على ورق الشجر^٩.

١. مرّ اعتباره. (خميني).

٢. الأحوط اعتبار الامتزاج. (لنكراني).

٣. الظاهر اعتباره. (سيستاني).

٤. بل لا يخلو عن وجه، لاسيّما بالنسبة إلى الامتزاج. (صانعي).

٥. أي يثبت له حكم الماء القليل في المطهريّة. (سيستاني).

٦. بشرط بقاء التقاطر من السماء. (سيستاني).

٧. مع الامتزاج في جميع الصور. (خميني - صانعي).

٨. مع رعاية الامتزاج على الأحوط فيه وفيما بعده. (لنكراني).

٩. مع الامتزاج. (سيستاني).

١٠. على الأحوط. (خوئي).

١١. واستقرّ عليه ثمّ تقاطر، دون ما لم يستقرّ. (خميني).

١٢. بحيث كان الورق محلّ نزول المطر عرفاً، وكان الوقوع على الأرض خارجاً عنه كذلك.
(لنكراني).

١٣. الظاهر هو الحكم بالمطهريّة إذا لم يستقر عليه وعدّ عرفاً باقياً على نزوله الطبيعي من السماء من جهة عد الورق ممراً له ولو لاجل التتابع والشدة. (سيستاني).

ثم وقع على الأرض^١. نعم لو لاقى في الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضرّ إذا لم يقع عليه ثمّ منه على الأرض، فمجزّد المرور على الشيء لا يضرّ.

(مسألة ٦): إذا تقاطر على عين النجس فترشّح منها على شيء آخر لم ينجس، إذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيّراً.

(مسألة ٧): إذا كان السطح نجساً فوقه عليه المطر، ونفذ وتقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسة وإن كانت عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء، وأمّا إذا انقطع ثمّ تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً^٢، وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.

(مسألة ٨): إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهراً إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء، سواء كان السطح أيضاً نجساً أم طاهراً.

(مسألة ٩): التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه^٣ حتى صار طيناً.

(مسألة ١٠): الحصير النجس يطهر بالمطر وكذا الفراش المفروش على الأرض، وإذا كانت الأرض التي تحتها أيضاً نجسة تطهر إذا وصل إليها. نعم إذا كان الحصير منفصلاً عن الأرض يشكل طهارتها^٤ بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها، نظير ما مرّ^٥

١. هذا غير مضرّ بمطهرّيته مع تتابع المطر. (صانعي).

٢. بشرط كون التقاطر من المحلّ الواقع تحت البعض النجس من السطح، وأمّا إذا كان التقاطر من محلّ آخر فلا يكون نجساً. (لنكراني).

٣. مع بقاء مائيّته، ولا يكفي وصول الرطوبة. (خميني).

- بشرط احتمال بقاءه على اطلاقه ولا يعتبر صيرورته طيناً. (سيستاني).

٤. إلّا على نحو ما مرّ في المسألة الخامسة. (صانعي).

- الأظهر طهارتها بالشرط المتقدّم. (سيستاني).

٥. الظاهر أنّ حكمه حكم الورق وسبق منه قدّس سرّه الجزم بالعدم بدون إشكال (خوئي).

من الإشكال^١ فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض .
(مسألة ١١): الإنباء النجس يطهر^٢ إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه . نعم إذا
كان نجساً بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير ، لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير
حاجة إلى التعدد^٣ .

١. ولكنّه لم يمرّ الإشكال ، بل ما مرّ إنّما هو الجزم بالعدم . (لنكراني) .

٢. مع مراعاة التعدد على الأحوط . (سيستاني) .

٣. حكمه حكم الماء الجاري . (صانعي) .

- بل الظاهر الاحتياج إليه . (سيستاني) .

فصل [في ماء الحمّام]

ماء الحمّام بمنزلة الجاري، بشرط اتّصاله بالخزانة، فالحياض الصغار فيه إذا اتّصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة، إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكرّ^١، من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه^٢، وإذا تنجّس ما فيها يطهر بالاتّصال^٣ بالخزانة، بشرط كونها كرّاً^٤ وإن كانت أعلى وكان الاتّصال بمثل المزمّلة، ويجري هذا الحكم في غير الحمّام^٥ أيضاً، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكرّ أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتّصل بالمنبع^٦ بمثل المزمّلة يطهر، وكذا لو غسل فيه شيء نجس، فإنّه يطهر مع الاتّصال المذكور.

١. على الأحوط. (خميني).

٢. فيه إشكال مع علوّ الحياض عن الخزانة. (صانعي).

٣. والامتزاج. (خميني).

- مع تساوي سطحهما. وأمّا مع الاختلاف لا يطهر في الحمّام فضلاً عن غيره إلّا مع الامتزاج. (صانعي).

- مع الامتزاج فيه وفيما بعده. (سيستاني).

٤. وبشرط الامتزاج أيضاً. (لنكراني).

٥. محلّ إشكال، بل جريان حكم الراكد عليه لا يخلو من قوّة. (خميني).

٦. بالشرط المذكور. (لنكراني).

فصل

[في ماء البئر و ...]

ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينجس إلا بالتغير، سواء كان بقدر الكثرة أو أقل، وإذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر^١؛ لأن له مادة، ونزح المقدرات في صورة عدم التغير مستحب^٢ وأما، إذا لم يكن له مادة نابعة، فيعتبر في عدم تنجسه الكثرة وإن سمي بئراً، كالأبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها.

(مسألة ١): ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير فطهره بزواله، ولو من قبل نفسه، فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول، ولا يعتبر^٣ خروج ماء^٤ من المادة في ذلك.

(مسألة ٢): الماء الراكد النجس كذا كان أو قليلاً يطهر بالاتصال بكرّ طاهر، أو بالجاري،

-
١. بعد الامتزاج بما يخرج من المادة. (خميني).
 - مع الامتزاج بما يخرج من المادة. (لنكراني).
 - الأحوط رعاية الامتزاج. (سيستاني).
 ٢. على المعروف بين القائلين بعدم الانفعال، وإلا فالإرشاد لا يخلو من وجه. (صانعي).
 - بل استعمال الماء قبل النزج مكروه كراهة شديدة. (سيستاني).
 ٣. مرّ الاعتبار. (خميني).
 - مرّ اعتبار الامتزاج فضلاً عن مجرد الخروج. (لنكراني).
 ٤. اعتبار الخروج والامتزاج هو الأحوط كما مرّ. (سيستاني).

أو النابع الغير الجاري^١، وإن لم يحصل^٢ الامتزاج^٣ على الأقوى، وكذا بنزول المطر. (مسألة ٣): لا فرق^٤ بين أنحاء^٥ الاتصال في حصول التطهير، فيطهر بمجردده وإن كان الكرّ المطهر مثلاً أعلى والنجس أسفل، وعلى هذا فإذا ألقى الكرّ لا يلزم نزول جميعه، فلو اتّصل^٦ ثم انقطع كفى. نعم إذا كان الكرّ الطاهر أسفل والماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر فوقاني بهذا الاتصال.

(مسألة ٤): الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر^٧، ولا يلزم صبّ مائه وغسله^٨.

(مسألة ٥): الماء المتغيّر إذا ألقى عليه الكرّ فزال تغيّره به يطهر، ولا حاجة إلى إلقاء كرّ آخر بعد زواله، لكن بشرط أن يبقى الكرّ الملقى على حاله، من اتّصال أجزائه وعدم تغيّره،

١. تقدّم عدم اعتصامه. (سيستاني).

٢. مرّ لزومه. (خميني).

٣. الأقوى اعتباره إذا كان الماء قليلاً، كما أنّ الأقوى طهارة الكرّ والجاري بزوال التغيّر بنفسه، من دون ورود الماء المعتصم عليه فضلاً عن امتزاجه به؛ قضاءً لأصالة الطهارة وعدم جريان الاستصحاب، للإختلاف في الموضوع كما لا يخفى. (صانعي).

- مرّ اعتبار الامتزاج. (لنكراني).

- بل الظاهر اعتبار الامتزاج فيه وفيما بعده. (سيستاني).

٤. بناءً على حصول الطهارة بمجرد الاتصال. (لنكراني).

٥. بعض أنحاء محلّ إشكال. (خميني).

- بعض أنحاء كما إذا لم تصدق الوحدة عرفاً محلّ إشكال. (صانعي).

٦. وامتزج. (خميني).

- وامتزج به إذا كان الماء قليلاً. (صانعي).

٧. لا بدّ من الامتزاج حال الاتصال، وبعده يطهر الطرف والمظروف. (خميني - صانعي).

- بعد فرض الامتزاج. (لنكراني).

٨. بل إذا حصل الامتزاج بذلك، فالأحوط صبّ مائه وغسله مرّتين أخريين، وإن لم يحصل، فالأحوط بعد الصبّ غسله ثلاثاً. (سيستاني).

فلو تعيّر بعضه قبل زوال تعيّر النجس أو تفرّق بحيث لم يبق مقدار الكرّ متصلاً باقياً على حاله، تنجّس ولم يكف في التطهير، والأولى إزالة التغيير أولاً، ثمّ إلقاء الكرّ أو وصله به.

(مسألة ٦): تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم، وبالبيّنة، وبالعدل^١ الواحد^٢ على إشكال^٣ لا يترك فيه الاحتياط، وبقول ذي اليد وإن لم يكن عادلاً، ولا تثبت بالظنّ^٤ المطلق على الأقوى.

(مسألة ٧): إذا أخبر ذو اليد بنجاسته وقامت البيّنة على الطهارة، قدّمت^٥ البيّنة^٦ وإذا تعارض البيّتان تساقطتا إذا كانت بيّنة الطهارة مستندة إلى العلم، وإن كانت مستندة إلى الأصل^٧ تقدّم^٨ بيّنة النجاسة.

١. على الأحوط. (خميني).
- بل وبالتقّة على الأحوط بل لا يخلو من قوّة. (صانعي).
٢. في ثبوتها بالعدل الواحد إشكال بل منع. (لنكراني).
٣. الأظهر ثبوتها به، بل لا يبعد ثبوتها بمطلق قول الثقة وإن لم يكن عادلاً. (خوئي).
- لا إشكال فيه مع حصول الاطمئنان، وكذا في خبر الثقة. (سيستاني).
٤. نعم تثبت به إذا كان قوياً بحيث بلغ درجة الاطمئنان، الذي هو العلم العاديّ المعتبر عند العقلاء. (صانعي).
٥. إذا استندت إلى العلم لا الأصل، وإلا ففيه إشكال. (خميني).
- إن كانت مستندة إلى العلم لا إلى الأصل، وإلا فالأحوط تقديم ذي اليد. (صانعي).
٦. هذا إذا علم أو احتمل استناد البيّنة إلى الحسّ أو ما بحكمه، وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة. (خوئي).
- مع استنادها إلى العلم لا إلى الأصل. (لنكراني).
- سيجيء استظهار أنّ المعتبر كون مورد الشهادة نفس السبب. (سيستاني).
٧. في جواز الشهادة على النجاسة أو الطهارة من دون علم إشكال. (سيستاني).
٨. إذا كانت مستندة إلى العلم، وإلا ففيه تفصيل وإشكال. (خميني).
- إن كانت بيّنة النجاسة مستندة إلى العلم. وأمّا إن كانت مستندة إلى استصحاب النجاسة فمتعارضة مع بيّنة الأخرى التي كانت مستندة إلى أصالة الطهارة، إلا أن يكون الاستصحاب أركانه تماماً عند المشهود له، فحينئذٍ يعمل عليه. (صانعي).

- (مسألة ٨): إذا شهد اثنان بأحد الأمرين، وشهد أربعة بالآخر يمكن بل لا يبعد^١ تساقط^٢ الاثنتين بالاثنتين وبقاء الآخرين.
- (مسألة ٩): الكريّة تثبت بالعلم والبيّنة، وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه^٣، وإن كان لا يخلو عن إشكال، كما أنّ في إخبار العدل الواحد أيضاً إشكالاً^٤.
- (مسألة ١٠): يحرم شرب الماء النجس إلّا في الضرورة، ويجوز سقيه للحيوانات، بل وللأطفال أيضاً، ويجوز بيعه مع الإعلام^٥.

-
١. بل هو بعيد جداً. (خوئي).
- محلّ إشكال. (لنكراني).
- لعلة لصحيحة أبي بصير «أكثرهم بيّنة يستحلف» لكن الاستدلال بها ضعيف، وأقوى منه الترجيح بكثرة العدد ولو بواحد ولكن الأظهر هو التساقط مطلقاً. (سيستاني).
٢. بل يتساقط الجميع على الأقوى. (خميني - صانعي).
٣. ضعيف. (خميني).
- لكنّه ضعيف. (خوئي).
- وجيه، والإشكال ضعيف. (صانعي).
٤. ولا يبعد ثبوتها به، بل بإخبار مطلق الثقة. (خوئي).
- ثبوتها به بل بإخبار مطلق الثقة لا يخلو من قوّة. (صانعي).
- بل منعاً. (لنكراني).
- يجري فيه ما مرّ في المسألة السادسة. (سيستاني).
٥. بل مطلقاً إلّا إذا كان المشتري مع عدم الإعلام في معرض مخالفة تكليف الزامي تحريمي - كاستعماله في الشرب - أو وجوبي كاستعماله في الوضوء أو الغسل مع إتيان الفريضة به، وحينئذٍ إذا حصل تأثير الإعلام في حقّه بان لم يحرز كونه غير مبالٍ يجب. (سيستاني).

فصل [في الماء المستعمل]

الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر من الحدث والخبث، وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة، وأمّا المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته ورفعته للخبث، والأقوى جواز استعماله^١ في رفع الحدث أيضاً وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه، وأمّا المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتية طاهر ويرفع^٢ الخبث^٣ أيضاً، لكن لا يجوز استعماله^٤ في رفع الحدث^٥، ولا في الوضوء والغسل المندوبين، وأمّا المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل، وفي طهارته ونجاسته خلاف، والأقوى أنّ ماء الغسلة المزيلة للعين نجس^٦.

١. على كراهة. (سيستاني).

٢. فيه تأمّل، والأحوط عدم الرفع. (خميني).

٣. الأظهر أنّه لا فرق بينه وبين غيره ممّا يستعمل في رفع الخبث من حيث النجاسة. نعم لم يحكم بنجاسة ملاقيه تسهياً. (سيستاني).

٤. على الأحوط. (خوئي).

٥. على الأحوط، بل لا يخلو من وجه. وأمّا مثل وضوء الحائض الغير الراجع للحدث، فالحكم بالجواز فيه لا يخلو من وجه بل قوّة. (صانعي).

٦. نجاستها في الغسلة التي تتبعها طهارة المحلّ تبثني على الاحتياط. (سيستاني).

وفي الغسلة الغير المزيلة الأحوط^١ الاجتناب^٢.

(مسألة ١): لا إشكال في الفطرات التي تقع في الإناء عند الغسل، ولو قلنا بعدم جواز

استعمال غسالة الحدث الأكبر.

(مسألة ٢): يشترط في طهارة^٣ ماء الاستنجاء أمور:

الأول: عدم تغيره في أحد الأوصاف الثلاثة.

الثاني: عدم وصول نجاسة إليه من خارج.

الثالث: عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.

الرابع: أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم. نعم الدم الذي يعدّ جزءاً^٤

من البول^٥ أو الغائط^٦ لا بأس به^٧.

الخامس: أن لا يكون^٨ فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز، أمّا إذا كان معه دود أو جزء

غير منهضم من الغذاء، أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.

١. بل الأقوى. (لنكراني).

٢. بل الأقوى. (خميني - صانعي).

- وإن كان الأظهر طهارة الغسالة التي تتعقبها طهارة المحلّ، فحكمها حكم ماء الاستنجاء المحكوم بالطهارة. (خوئي).

- حتّى المستعمل في تطهير المنتجس مع الوسائط الذي لا يحكم بنجاسة ملاقيه، للفرق بين الملاقي والغسالة. (سيستاني).

٣. بل في عدم منجسيته. (سيستاني).

٤. مع عدم الاستهلاك فيه إشكال. (لنكراني).

٥. على نحو يستهلك في البول أو الغائط. (خوئي).

٦. مع استهلاكه فيهما. (سيستاني).

٧. فيه إشكال لا يترك الاحتياط بالتجنّب عنه. (خميني).

- مع الانتشار والاستهلاك، وإلا ففيه إشكال. (صانعي).

٨. اشتراط هذا الأمر مشكل. (لنكراني).

- (مسألة ٣): لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد، وإن كان أحوط .
- (مسألة ٤): إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم أعرض ثم عاد لا بأس^١، إلا إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء، فينتفي حينئذٍ حكمه .
- (مسألة ٥): لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد .
- (مسألة ٦): إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي، فمع الاعتياد كالطبيعي^٢، ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط^٣ من غسلته .
- (مسألة ٧): إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء، أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة^٤، وإن كان الأحوط الاجتناب .
- (مسألة ٨): إذا اغتسل في كرّ كخزانة الحمام أو استنجى فيه، لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث .
- (مسألة ٩): إذا شك في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبني على العدم .
- (مسألة ١٠): سلب الطهارة أو الطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاء أو غيره إنما يجري في الماء القليل، دون الكرّ فما زاد كخزانة الحمام ونحوها .

١. ما لم يرفع اليد عن المحل، وإلا فمشكل . (سيستاني).

٢. إذا كان غير الطبيعي قريباً من الطبيعي، وإلا فالأحوط الاجتناب . (خميني).

- فيه إشكال، بل منع . (خوئي).

- فيه إشكال . (لنكراني).

٣. التعبير بالاحتياط خطأ ظاهراً، حيث إن الاجتناب في الغسالة المزيلة واجبة عنده .

(صانعي).

٤. بل يحكم عليه بالنجاسة إذا كان طرف العلم الإجمالي من الغسالات النجسة . (خوئي).

- بل بالنجاسة . (لنكراني).

- بل لا يحكم بطهارته ولا بطهارة ملاقيه . (سيستاني).

- (مسألة ١١): المتخلف^١ في الثوب^٢ بعد العصر من الماء طاهر، فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة، وكذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسالته.
- (مسألة ١٢): تطهر اليد تبعاً بعد التطهير، فلا حاجة إلى غسلها، وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه.
- (مسألة ١٣): لو أُجري الماء على المحلّ النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر، وإن عدّ تمامه غسلة واحدة، ولو كان بمقدار ساعة، ولكن مراعاة الاحتياط أولى.
- (مسألة ١٤): غسالة ما يحتاج إلى تعدّد الغسل كالبول مثلاً إذا لاقَتْ شيئاً، لا يعتبر فيها التعدّد وإن كان أحوط.
- (مسألة ١٥): غسالة الغسلة الاحتياطية استحباباً يستحبّ الاجتناب عنها^٣.

١. من الغسلة المطهّرة. (خميني).

٢. من الغسلة المطهّرة، وكذا فيما بعده. (سيستاني).

٣. يحسن الاجتناب منها عقلاً، فإنّه مقدّمة علميّة لعدم الابتلاء بالنجاسة. (صانعي).

فصل [في الماء المشكوك]

الماء المشكوك نجاسته طاهر إلا مع العلم بنجاسته سابقاً، والمشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق^١ إلا مع سبق إطلاقه، والمشكوك إباحته محكوم بالإباحة^٢ إلا مع سبق ملكية الغير^٣، أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له^٤.
(مسألة ١): إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور كإناء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع^٥.

-
١. كما لا يجري عليه حكم المضاف، فلا يحكم بنجاسته بالملاقاة مع كونه كراً، وقد مرّ تفصيله في المسألة الخامسة في (فصل في المياه) فراجع. (صانعي).
 ٢. مع كون الشك في الإباحة الأصلية. وأما العرضية - مثل الشك في أنه ملكه حتى يكون مباحاً له أو ملك غيره - فيحتاط، إلا مع سبق ملكيته، وذلك لكون الشهرة على الاحتياط في الأموال، وأنّ الحاكم أصالة الحرمة. (صانعي).
 ٣. أو مثل الملكية ممّا يكون سبباً لعدم جواز التصرف كالحيازة والإجارة مثلاً، وبالجملة سبق ملكية الغير للغير من باب المثال لا الخصوصية كما لا يخفى. (صانعي).
 ٤. أو أنه وليّ وقيم فيه. (صانعي).
 - أو لغيره. (سيستاني).
 ٥. سيأتي ما يرتبط بالنجس المشتبه بالشبهة المحصورة في المسألة السابعة والعاشرة. (سيستاني).

وإن اشتبته في غير المحصور كواحد في ألف^١ مثلاً لا يجب^٢ الاجتناب عن شيء منه^٣.
 (مسألة ٢): لو اشتبته مضاف في محصور، يجوز أن يكرّر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه، فإذا كانا اثنين يتوضأ بهما، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضؤ باثنين إذا كان المضاف واحداً، وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب^٤ استعمال الكل^٥، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة.
 والمعياري^٦: أن يزداد على عدد المضاف المعلوم بواحد^٧، وإن اشتبته في غير المحصور جاز استعمال كل منها^٨ كما إذا كان المضاف واحداً في ألف. والمعياري أن

١. في كون اشتباه الواحد في ألف من الشبهة غير المحصورة دائماً وفي عدم وجوب الاجتناب عنها إشكال بل منع. (خوئي).
- بحيث يكون بناء العقلاء على عدم الاعتناء بأطراف الاحتمال. (صانعي).
- كون هذا من غير المحصور محلّ نظر وإشكال. (لنكراني).
٢. لكن لا يجوز ارتكاب الجميع على الأحوط، وفي جواز ارتكاب مقدار معتدّ به منه إشكال، إذا كانت نسبته إلى البقية نسبة المحصور إلى المحصور. (خميني).
٣. هذا بالنسبة إلى الموافقة القطعية. وأما المخالفة القطعية الحاصلة بالتدرّج فلا بدّ من الاحتياط فيها، فإنّ المخالفة القطعية ممنوعة عقلاً، من دون فرق بين المحصور وغيره، وبين الدفعي والتدرّجي منهما. (صانعي).
- لكن ليس له الارتكاب بحدّ يطمئنّ معه بارتكاب النجس أو المغصوب. (سيستاني).
٤. إن كان الماء منحصراً به. (خميني).
٥. الوجوب موقوف على الانحصار، وإلّا فمع وجود ماء مطلق معيّن آخر لا يجب الوضوء كذلك، بل يكون جائزاً كما هو واضح. (صانعي).
٦. بل المعياري أن يبلغ الاحتمال في الضعف إلى حدّ لا يكون مورداً لاعتناء العقلاء، والتفصيل في محلّه. (لنكراني).
٧. إذا لم يحتمل زيادة المضاف على العدد المعلوم بالاجمال أو قامت حجّة على خلافه، وإلّا فاللازم الزيادة بواحد على أكبر عدد محتمل. (سيستاني).
٨. بل اللازم هو الاحتياط بتكرار الوضوء حتّى يعلم بحصول التوضؤ بالماء المطلق. (خوئي).

لا يعدّ العلم الإجمالي علماً، ويجعل المضاف المشتبه بحكم عدم، فلا يجري عليه حكم الشبهة البدويّة أيضاً، ولكن الاحتياط أولى.

(مسألة ٣): إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته، ولم يتيقن أنه كان في السابق مطلقاً، يتيمّم للصلاة ونحوها. والأولى^٣ الجمع^٤ بين التيمّم والوضوء به.

(مسألة ٤): إذا علم إجمالاً أنّ هذا الماء إما نجس أو مضاف^٥، يجوز شربه، ولكن لا يجوز التوضؤ به، وكذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب^٦، وإذا علم أنه إما نجس أو مغصوب، فلا يجوز شربه أيضاً، كما لا يجوز^٧ التوضؤ به، والقول بأنّه يجوز التوضؤ به ضعيف جداً^٨.

١. ليس المعيار ما ذكر، بل المعيار ضعف الاحتمال بحيث لا يعني به العقلاء كما أشار إليه، فمع انحصار المضاف بواحد في مقابل ألف احتمال لا يبعد جواز الغسل أو الوضوء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالتكرار بالوجه المتقدم. (خميني - صانعي).
- بل المعيار موهومية احتمال انطباق المعلوم بالاجمال على كلّ واحد بحيث لا يعاب به العقلاء، فحينئذ إن لم يحتمل الزيادة عليه احتمالاً معتداً به فلا يجري عليه حكم الشبهة المحصورة وهو الاحتياط في المقام، وإلا فيجري عليه حكمها. (سيستاني).
٢. بل يجمع بينهما إلا مع العلم بكون حالته السابقة الإضافة فيتيمّم. (خميني).
٣. بل المتعين الجمع، إلا مع سبق الإضافة أو سبق عدم وجدان الماء في محلّ الابتلاء، فيكفي التيمّم وحده. (صانعي).
٤. أي في صورة الانحصار. (لنكراني).
- بل هو الأحوط وجوباً في غير ما إذا كانت الحالة السابقة هي الإضافة وأمّا في هذه الصورة فيتيمّم. (سيستاني).
٥. حلال الشرب. (خميني).
٦. مع سبق العلم بالإباحة موضوعاً أو حكماً، وإلا فالأصل في الأموال الحرمة كما مرّ. (صانعي).
٧. على الأحوط. (خميني).
٨. ولو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي - كما هو المختار - إذ لا مؤمن من حيث النجاسة نظراً إلى العلم الإجمالي بالنجاسة أو حرمة التصرفات من جهة الغصيبة فتسقط اصالة الطهارة بالمعارضة. (سيستاني).

- (مسألة ٥): لو أريق أحد الإناءين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبيّة لا يجوز التوضؤ بالآخر وإن زال العلم الإجمالي، ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفي الوضوء بالآخر، بل الأحوط الجمع^١ بينه وبين التيمّم.
- (مسألة ٦): ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم^٢ عليه بالنجاسة^٣، لكنّ الأحوط الاجتناب^٤.
- (مسألة ٧): إذا انحصر الماء في المشتبهين تعيّن التيمّم^٥، وهل يجب إراقتها أو لا؟ الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى العدم.
- (مسألة ٨): إذا كان إناءان: أحدهما المعيّن نجس، والآخر طاهر، فأريق أحدهما ولم يعلم أنّه

-
١. مع عدم العلم بالحالة السابقة، فمع العلم بكونه مضافاً سابقاً يتيمّم. (خميني).
 - وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالتيمّم. (خوئي).
 - بل هو في حكم ما مرّ في المسألة الثالثة، فلا فرق بينهما إلّا في الاقتران بالعلم وعدمه، وهو غير فارق كما لا يخفى. (صانعي).
 - أي في صورة الانحصار أيضاً. (لنكراني).
 - إلّا إذا كان الماء آن مسبوقين بالاضافة فيكفي التيمّم. (سيستاني).
 ٢. إلّا مع كون الحالة السابقة في أطرافها النجاسة، وفي المسألة تفصيل لا يسعه المقام. (خميني).
 - إلّا إذا كانت الحالة السابقة في الملاقي (بالفتح) النجاسة. (لنكراني).
 ٣. إلّا مع كون الملاقي (بالفتح) محكوماً بالنجاسة استصحاباً، ولا يخفى أنّ جريان استصحاب النجاسة في جميع الأطراف لا مانع فيه. (صانعي).
 - ولا يجب الاجتناب عنه إلّا في صور: منها: ما إذا كانت هي الحالة السابقة فيهما، ومنها: ما إذا كانت الملاقاة حاصلة في زمان حدوث النجاسة في الملاقي - بالفتح - على تقدير كونه النجس، ومنها: ما إذا كانت الملاقاة لجميع الأطراف ولو كان الملاقي متعدّداً. (سيستاني).
 ٤. هذا إذا كانت الملاقاة بعد العلم الإجمالي، وإلّا وجب الاجتناب عن الملاقي أيضاً على تفصيل ذكرناه في محلّه. (خوئي).
 ٥. هذا منافٍ لما يأتي في المسألة العاشرة. (لنكراني).
 - تشكل صحّة التيمّم قبل التخلص من الماءين بمثل اهما مع التمكن من تحصيل الطهارة الحديثة والخبيثة بهما على النحو الآتي في التعليقة على المسألة العاشرة. (سيستاني).

أيهما، فالباقي محكوم بالطهارة^١، وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين وأريق أحدهما، فإنه يجب الاجتناب عن الباقي، والفرق أن الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدويّة، بخلاف الصورة الثانية، فإن الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأوّل، وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

(مسألة ٩): إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمر، والمفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله، لا يجوز له استعماله، وكذا إذا علم أنه لزيد مثلاً لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

(مسألة ١٠): في الماءين المشتبهين إذا توضّأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثمّ توضّأ به أو اغتسل^٢ صحّ وضوءه^٣ أو غسله على الأقوى^٤.

١. مع عدم أثر عملي للذي أريق فعلاً. (خميني).
- هذا إذا لم يكن للماء المراق ملاق له أثر شرعي، وإلا لم يحكم بطهارة الباقي. (خوئي).
- مع عدم أثر عملي للذي أريق فعلاً، وإلا فمعه يكون من موارد العلم الإجمالي كما لا يخفى. (صانعي).
- إذا لم يكن للمراق ملاق له أثر شرعي. (سيستاني).
٢. إذا كان الماء الثاني كراً حين الاستعمال فله أن يكتفي في الغسل بالغسل من مرّة واحدة وكذلك في غسل الوجه واليدين في الوضوء. نعم في مسح الرأس والرجلين لا بدّ من الغسل به قبل المسح بماء الوضوء. (سيستاني).
٣. لكنّه إذا صلى عقيب كلّ وضوء بالكيفيّة المذكورة تصحّ صلاته أيضاً. نعم، لو اكتفى بصلاة واحدة عقيب الوضوءين تشكل صحّتها، والظاهر جواز التيمّم مع الانحصار، والأولى أن يهريقهما ثمّ يتيمّم. (لنكراني).
٤. لكن لا تصحّ الصلاة عقيبهما إلا بعد التطهير، ولو صلى عقيب كلّ منهما صحّت صلاته أيضاً، والأقوى جواز التيمّم مع الانحصار والأولى إهراقهما ثمّ التيمّم. (خميني).
- نعم الأمر كذلك إلا أنه لا تصحّ الصلاة عندئذٍ للعلم الإجمالي بنجاسة بدنه بملافة الماء الأوّل أو الثاني وإن كان الثاني كراً على ما بيّناه في محلّه وحينئذٍ فلا بدّ من غسل تمام المحتملات حتّى يحكم بصحّة الصلاة وبذلك يظهر الحال في صورة الانحصار. (خوئي).
- لكنّ صحّة صلاته منوطة بالتطهير بعدهما بماء آخر، أو بالصلاة عقيب كلّ منهما. (صانعي).
- وحينئذٍ إن صلى بعد كلّ منهما فلا إشكال للعلم بوقوع الصلاة مع طهارة البدن، وإذا صلى بعدهما ففي صحّتها إشكال إلا إذا طهر بدنه بماء معلوم الطهارة قبلها. (سيستاني).

لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة، ومع الانحصار الأحوط^١ ضمّ التيمّم أيضاً.

(مسألة ١١): إذا كان هناك ماءان توضحاً بأحدهما أو اغتسل، وبعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجساً، ولا يدري أنه هو الذي توضحاً به أو غيره، ففي صحّة وضوئه أو غسله إشكال، إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محلّ إشكال^٢، وأما إذا علم بنجاسة أحدهما المعيّن وطهارة الآخر فتوضاً، وبعد الفراغ شكّ في أنّه توضحاً من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحّة وضوئه لقاعدة الفراغ.

نعم لو علم أنّه كان حين التوضؤ غافلاً عن نجاسة أحدهما يشكّل جريانها^٣.
(مسألة ١٢): إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبيّة، لا يحكم عليه بالضمّان إلا بعد تبين أنّ المستعمل هو المغضوب.

١. وإن كان الأقوى كفاية التيمّم فقط، كما مرّ في المسألة السابعة، ولا يخفى عليك ما في كلامه من المنافاة بين المسألتين. (صانعي).

٢. والأظهر بطلان الوضوء فيما إذا كان الطرف الآخر أو ملاقيه باقياً، وإلا فالوضوء محكوم بالصحة. (خوئي).

– لكنّ الظاهر عدم الإشكال، وأنّ الحقّ جريان قاعدة الفراغ ولو مع عدم الالتفات. نعم موارد أصابة الماء محكوم بالنجاسة؛ لكون العلم الإجمالي حاصلاً بعد الملاقاة، ومعه يحكم بوجود الاجتناب عن الملاقي (بالفتح) والملاقي (بالكسر) وطرف الملاقي، كما حقّق في الأصول. (صانعي).

– إذا كان الطرف الآخر محلاً للابتلاء ولو ببعض آثاره، وإلا فالأظهر جريانها. (سيستاني).

٣. قد مرّ عدم الإشكال في جريانها في أمثال الموارد. (صانعي).

– المختار جريانها. (سيستاني).

فصل [في الأسرار]

سور نجس العين كالكلب والخنزير والكافر^١ نجس، وسور طاهر العين طاهر، وإن كان حرام اللحم أو كان من المسوخ أو كان جلاًلاً.
نعم يكره^٢ سور حرام اللحم ما عدا المؤمن، بل والهرة على قول، وكذا يكره سور مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير^٣.
وكذا سور الحائض المتهمة^٤، بل مطلق المتهمة.

١. على الأحوط في الكتابي. (خوئي).

- سيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى. (صانعي - سيستاني).

٢. إطلاق الحكم في بعض ما ذكر محل إشكال والأولى تركها رجاءً. (سيستاني).

٣. بل وسور مطلق الحيوان الطاهر، وإن كان ممّا يؤكل لحمه، فالتنزه عنه مع عدم الانحصار مأمور به، فعلى هذا لا فرق في السور بين حليّة اللحم وحرمة وكرهته، والفرق بين الأخيرين والأول لاسيّما الأخير غير تمام. وإن كانت الكراهة في الأخير محكيّة عن المشهور، وفي الثاني منسوبة إلى الجمهور، مستندين فيها إلى وجوه غير تامّة. ثم لا يخفى عليك عدم استثناء الهرة على أيّ حال، فإنّ ما استدللّ به على الاستثناء من كتاب علي عليه السلام: «إنّ الهر سبع ولا بأس بسوره، وإنّي لاستحيي من الله أن أدع طعاماً لأنّ الهر أكل منه». (أ) أو من قوله: «إنما هي من أهل البيت». (ب) لا يدلّ على أزيد من الطهارة، والاستحياء ليس لإكرامها، بل لكون الترك تقدماً على الله في الحكم بالنجاسة عملاً، وهو مذموم لا يعمله المعصوم عليه السلام، كما هو واضح. (صانعي).

٤. بالنسبة إلى مثل الوضوء والغسل، لا مثل الشرب. (صانعي).

(أ) وسائل الشيعة ١: ٢٢٧، أبواب الآسار، الباب ٢، الحديث ٢.

(ب) وسائل الشيعة ١: ٢٢٧، أبواب الآسار، الباب ٢، الحديث ٥.

فصل [في النجاسات]

النجاسات اثني عشرة^١:

الأوّل والثاني: البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، إنساناً أو غيره، برياً أو بحرياً، صغيراً أو كبيراً، بشرط أن يكون له دم سائل^٢ حين الذبح. نعم في الطيور المحرّمة الأقوى^٣ عدم النجاسة، لكنّ الأحوط فيها أيضاً الاجتناب، خصوصاً الخفّاش، وخصوصاً بوله، ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصلياً كالسباع ونحوها، أو عارضياً كالجلال وموطوء الإنسان^٤ والغنم الذي شرب لبن خنزيرة^٥، وأمّا البول والغائط من حلال اللحم فظاهر، حتّى الحمار والبغل والخيول، وكذا من

-
١. بل إحدى عشرة. (لنكراني).
 ٢. يأتي الكلام فيه. (صانعي).
 - فيه كلام سيأتي. (سيستاني).
 ٣. بل الأقوى النجاسة. (خميني).
 ٤. من البهائم. (سيستاني).
 ٥. حتّى اشتدّ عظمه. (خميني).
 - حتّى اشتدّ عظمه ونبت لحمه. (صانعي).
 - مع اشتداد لحمه به. (لنكراني).
 - بل الجدي الذي رضع منه حتّى اشتد لحمه وعظمه، ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن غير الجدي أيضاً إذا كان كذلك. (سيستاني).

حرام اللحم الذي ليس له دم^١ سائل^٢، كالسمك المحرّم ونحوه .

(مسألة ١): ملاقاته الغائط في الباطن لا يوجب النجاسة، كالتوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه، إذا لم يكن معها شيء من الغائط وإن كان ملاقياً له في الباطن . نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن كشيخة الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط^٣ الاجتناب^٤ عنه^٥، وأمّا إذا شكّ في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته .

(مسألة ٢): لا مانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم، وأمّا بيعهما من غير المأكول فلا يجوز^٦ . نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه .

(مسألة ٣): إذا لم يعلم كون حيوان معيّن أنّه مأكول اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسة بوله

١. لا يخلو من إشكال، إلّا فيما ليس له لحم كالذباب، وإن كانت الطهارة خصوصاً بالنسبة إلى الخراء لا تخلو من وجه . (خميني).

٢. وليس له لحم أصلاً أو كان، ولم يكن معتدّاً به كالذباب والعقرب . وأمّا ما كان له لحم كالسمك ومثله، فلا فرق بينه وبين بقية الحيوانات في البول على الأحوط، بل لا يخلو عن وجه . نعم خرّنه طاهر على الأقوى . (صانعي).

- لا يترك الاحتياط بالاجتناب عن بوله إذا كان له بول وعدّ ذا لحم عرفاً . (سيستاني).

٣. والأقوى عدم لزومه . (خميني).

- وإن كان الأقوى عدم لزومه . (لنكراني).

٤. والأظهر طهارته، ولم يظهر الفرق بينه وبين النوى . (خوئي).

٥. وإن كان الأقوى عدمه، ولا فرق بينه وبين النوى ظاهراً . (صانعي).

- لا بأس بتركه . (سيستاني).

٦. على الأحوط الأولى . (خوئي).

- على الأحوط في الغائط النجس منه بل وفي البول النجس منه، وإن كان الجواز فيه لا يخلو عن وجه . وأمّا الطاهر منهما فجائز على الأقوى . (صانعي).

- إلّا إذا كانت لهما منفعة مقصودة عقلائية غير محرّمة . (لنكراني).

- جوازه لا يخلو من وجه إذا كانت لهما منفعة محلله . (سيستاني).

وروثه^١، وإن كان لا يجوز^٢ أكل لحمه^٣ بمقتضى الأصل^٤، وكذا إذا لم يعلم أن له دماً سائلاً^٥ أم لا، كما أنه إذا شك في شيء^٦ من فضلة حلال اللحم أو حرامه، أو شك في أنه من الحيوان الفلاني حتى يكون نجساً، أو من الفلاني حتى يكون طاهراً، كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنه بكرة فأر أو بكرة خنفساء، ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته.

١. في الشبهة الموضوعية، وكذا في الحكمية بعد الفحص للفقير ومن يرجع إليه، وإلا فاللازم الاجتناب. (سيستاني).
٢. الأقوى حلية الأكل مع العلم بقابليته للتذكية، ومع الشك فيها لا يترك الاحتياط، وإن كانت الحلية لا تخلو من وجه. (خميني).
- الظاهر هو الجواز، خصوصاً مع العلم بقابليته للتذكية. (لنكراني).
٣. يجوز فيما كانت القابلية محرزة، بل وفيما كانت مشكوكة أيضاً، وإن كان الاحتياط معه مطلوباً؛ وذلك لأن أصل الحرمة بمعنى القاعدة غير ثابتة في اللحوم، ولا فرق بينها وبين البقعة في أصالة الحل والبرائة. نعم مع الشك في تحقق شرائط التذكية بعد القابلية، الحرمة ثابتة بالأخبار فراجع أبواب الصيد والذباحة من الوسائل، وكذا بمعنى أصالة عدم القابلية في الشك فيها غير حجة كما حقق في محله، ثم إنه لا فرق في حكم المسألة بين كون الشبهة موضوعية أو حكمية. نعم في الثانية لا بد من الفحص لاعتباره في جريان الحل، كما أن جريانه مختص بالفقير أيضاً وللمقلد الاحتياط. (صانعي).
- بل يجوز مطلقاً ولكن بعد الفحص في الشبهة الحكمية كما تقدم. (سيستاني).
٤. لا أصل في المقام يقتضي الحرمة، أمّا مع العلم بقبول الحيوان للتذكية فالأمر ظاهر، وأمّا مع الشك فيه فالآن المرجع حينئذ هو عموم ما دلّ على قبول كل حيوان للتذكية إذا كانت الشبهة حكمية، واستصحاب عدم كون الحيوان المشكوك فيه من العناوين الخارجة إذا كانت الشبهة موضوعية. (خوئي).
٥. مع العلم بكونه ذا لحم، الأحوط الأولى الاجتناب، وأمّا مع الشك فيه أيضاً لا يحكم بنجاسة بوله. (خميني).
- فيما كان المشكوك الخرز أو كان طرف الشك محرّم الأكل ممّا ليس له لحم أو لحم معتدّ به كالذباب والعقرب. وأمّا إذا كان المشكوك البول من محرّم الأكل الذي له لحم معتدّ به، فالأحوط الاجتناب بل لا يخلو من وجه. (صانعي).

(مسألة ٤): لا يحكم بنجاسة فضلة الحيّة؛ لعدم العلم بأنّ دمها سائل. نعم حكى عن بعض السادة أنّ دمها سائل، ويمكن اختلاف الحيّات في ذلك، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح؛ للشكّ المذكور، وإن حكى عن الشهيد أنّ جميع الحيوانات البحريّة ليس لها دم سائل إلاّ التمساح، لكنّه غير معلوم، والكلية المذكورة أيضاً غير معلومة^١.

الثالث: المنّي من كلّ حيوان له دم سائل، حراماً كان أو حلالاً^٢، بريّاً أو بحريّاً، وأمّا المذي والوذي والودي فظاهر من كلّ حيوان إلاّ نجس العين، وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط.

الرابع: الميتة من كلّ ما له دم سائل، حلالاً كان أو حراماً^٣، وكذا أجزؤها المبانة منها وإن كانت صغاراً، عدا ما لا تحلّه الحياة منها، كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسنّ والبيضة إذا اكتست^٤ القشر الأعلى، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام، وسواء أخذ ذلك بجزء أو نتف أو غيرهما. نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة. ويلحق بالمذكورات الإنفحة^٥، وكذا اللبن في الضرع ولا ينجس بملاقة الضرع النجس، لكنّ الأحوط^٦ في اللبن الاجتناب، خصوصاً إذا كان^٧ من غير مأكول^٨ اللحم، ولا بدّ من غسل ظاهر

-
١. لا يخفى أنّ موارد الشبهة في هذه المسألة كلّها شبهات موضوعيّة، فأحراز المقلّد وشكّه معتبر، وإن كان مخالفاً للمقلّد (بالفتح) كما هو ظاهر. (صانعي).
 ٢. على الأحوط. (خوئي).
 ٣. ربّما يستثنى منه الشهيد ومن اغتسل لاجراء الحد عليه أو القصاص منه ولا يخلو من وجه. (سيستاني).
 ٤. بل ومع عدم الاكتساء أيضاً. (لنكراني).
 ٥. إنّما يحكم بطهارة المظروف وهو اللبن المنعقد في بطن الجدي ونحوه قبل أن يأكل وقد يطلق عليه اللباء. وأمّا الظرف فنجس. (سيستاني).
 ٦. لا يترك. (لنكراني).
 ٧. بل الأظهر فيه النجاسة. (خوئي).
 ٨. لا يترك الاحتياط فيه. (خميني).

الإِنْفِخَةُ^١ المِلاقي للميتة، هذا في ميتة غير نجس العين وأما فيها فلا يستثنى شيء .
 (مسألة ١): الأجزاء المبانة من الحيّ ممّا تحلّه الحياة كالمبانة من الميتة إلاّ الأجزاء الصغار^٢،
 كالثؤلول، والبثور، وكالجلدة التي تنفصل من الشفة، أو من بدن الأجرى عند الحكّ، ونحو ذلك .
 (مسألة ٢): فأرة المسك المبانة من الحيّ^٣ طاهرة على الأقوى^٤، وإن كان الأحوط
 الاجتناب عنها . نعم لا إشكال في طهارة ما فيها من المسك، وأما المبانة من الميت^٥ ففيها
 إشكال، وكذا في مسكها^٦.

نعم إذا أخذت من يد المسلم^٧ يحكم بطهارتها^٨. ولو لم يعلم أنّها مبانة من الحيّ أو الميت .

-
١. على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوبه لعدم تنجّسه بتلك الملاقة، ومثله اللبن. (صانعي).
 ٢. التي زالت عنها الحياة وتنفصل بسهولة. (سيستاني).
 ٣. ولو بعلاج بعد صيرورتها معدة للانفصال بزوال الحياة عنها. (سيستاني).
 ٤. إن أحرز أنّها ممّا تحلّها الحياة، فالأقوى نجاستها إذا انفصلت من الحيّ أو الميت قبل بلوغها
 واستقلالها وزوال الحياة عنها حال حياة الطبي، ومع بلوغها حدّ الاستقلال واللفظ، فالأقوى طهارتها،
 سواء أبينت من الحيّ أو الميت ويتبعها المسك في الطهارة والنجاسة إذا لاقها برطوبة سارية،
 ومع الشكّ في حلول الحياة محكومة بالطهارة مع ما في جوفها، ومع العلم به والشكّ في بلوغها
 ذلك الحدّ محكومة بالنجاسة، وكذا ينجس ما فيها إذا لاقها برطوبة. (خميني - صانعي).
 - مع بلوغها حدّاً لا بدّ من لفظها، وأما مع انفصالها قبل بلوغها ذلك الحدّ فالأقوى نجاستها إذا أحرز
 أنّها ممّا تحلّه الحياة، ومع الشكّ فهي محكومة بالطهارة. ولا فرق في ذلك بين ما إذا انفصلت من
 الحيّ أو الميت، وأما ما فيها من المسك فهو محكوم بالطهارة مطلقاً. (لنكراني).
 ٥. المبانة من المذكّي طاهرة مطلقاً، وأما من الميتة فحكمها حكم المبانة من الحي. (سيستاني).
 ٦. الظاهر أنّ المسك في نفسه طاهر. نعم لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبة حكم بنجاسته. (خوئي).
 - لا إشكال في طهارته في نفسه. نعم لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبة المسرية حكم بنجاسته. (سيستاني).
 ٧. يد المسلم وما في حكمها مفيد فيما لم تصر أو ان انفصاله قطعاً أو شكّاً، مع فرض العلم بأنّها ممّا
 يلج فيه الروح، وإلا فتكون طاهرة وإن أخذ من يد الكافر. (صانعي).
 - أو غيره. (سيستاني).
 ٨. وكذا إذا أخذت من يد الكافر. (خوئي).

(مسألة ٣): ميتة ما لا نفس له طاهرة، كالوزغ والعقرب والخنفساء والسّمك، وكذا الحيّة والتمساح، وإن قيل بكونهما ذا نفس؛ لعدم معلوميّة ذلك، مع أنّه إذا كان بعض الحيّات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

(مسألة ٤): إذا شكّ في شيء أنّه من أجزاء الحيوان أم لا، فهو محكوم بالطهارة، وكذا إذا علم أنّه من الحيوان، لكن شكّ في أنّه ممّا له دم سائل أم لا.

(مسألة ٥): المراد من الميتة أعمّ ممّا مات حتف أنفه أو قتل، أو ذبح على غير الوجه الشرعي.

١. بمعناه العرفي وهو ما مات حتف أنفه مطلقاً ولو بحبس نفسه في مقابل المذبوح، لا غير المذكيّ في مقابل المذكيّ، وذلك لعدم الدليل على نجاسة غير المذكيّ بمعنى المذبوح من دون الشرائط الشرعيّة، ولا على مانعيته في الصلاة، فإنّ الموضوع في أدلّة النجاسة والمانعيّة الميتة الطاهرة في معناها العرفي، وما استدللّ به للعموميّة فيها من بعض الأخبار غير تامّ، كما يظهر لمن راجعه في محلّه في الكتب الفقهيّة المفصّلة. نعم حلّيّة الأكل منوطه بإحراز التذكية أي الذبح بشرائطها الشرعيّة، فمع عدم الإحراز فضلاً عن إحراز عدم يحرم الأكل؛ قضاءً لشرطيّة التذكية في الأكل بالضرورة، وللأخبار الدالّة على لزوم الإحراز ووجوب الاجتناب مع الشكّ فيها.

وعلى هذا فالمأخوذ من سوق المسلمين أو من يد المسلم محكوم بالتذكية مطلقاً، فيحلّ أكله فضلاً عن طهارته وعدم مانعيته للصلاة، من دون فرق بين كون الشكّ من ناحية رعاية الشرائط أو من ناحية الذبح في مقابل الموت حتف أنفه، وذلك لكون السوق أو اليد حجّة عليها. وأمّا المأخوذ من سوق الكفّار وما يكون حجّة على عدم التذكية، فإن كان الشكّ فيه من ناحية رعاية الشرائط الشرعيّة في المذبوح، فمحكوم بعدم التذكية وحرمة الأكل فقط دون النجاسة والمانعيّة؛ لما مر، وإن كان الشكّ فيه من ناحية الموت والذبح، فمحكوم بكونه ميتة محرّمة نجسةً مانعةً في الصلاة.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ ما في المسألة الخامسة من الإشعار بل الظهور في الحكم بالنجاسة للمشكوك تذكّيته، الشامل للشكّ في رعاية الشرائط الشرعيّة في المذبوح غير تامّ، وأنّ الحكم بالنجاسة مختصّ بالميتة وبالمشكوك أصل ذبحه، لا غير المذكيّ المشكوك فيه رعاية الشرائط الشرعيّة المعتبرة في التذكية. (صانعي).

(مسألة ٦): ما يؤخذ من يد المسلم^١، من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة^٢ وإن لم يعلم تذكّيته، وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً^٣ إذا كان عليه أثر الاستعمال^٤، لكنّ الأحوط الاجتناب.

(مسألة ٧): ما يؤخذ من يد الكافر^٥، أو يوجد في أرضهم، محكوم

-
١. وكذا من سوق المسلمين وبلادهم، وإن كانت اليد مجهولة. (صانعي).
 ٢. مع عدم العلم بمسبوقيتها بيد الكافر، وأمّا معه فمع العلم بعدم فحص المسلم، فالأحوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه، ومع احتمال الفحص فالأحوط الاقتصار في الحكم بالطهارة بما إذا عمل معه معاملة المذكي. (خميني).
 - وكذا المأخوذ من سوق المسلمين. (خوئي).
 - مع عدم العلم بكونه مسبقاً بيد الكافر. وأمّا مع العلم به، فإن احتمل أنّ المسلم الذي أخذه من الكافر قد تفحص من حاله وأحرز تذكّيته، بل وعمل المسلم معه معاملة المذكي على الأحوط فهو أيضاً محكوم بالطهارة، وأمّا لو علم أنّ المسلم أخذه من الكافر من غير فحص، فالأحوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه في خصوص الأكل والصلاة، وأمّا في مثل النجاسة فلا. (لنكراني).
 - وبسائر آثار التذكية إذا كانت مقرونةً بتصرّف يشعر بها، وكذا ما يؤخذ من سوق المسلمين - إذا لم يعلم أنّ المأخوذ منه غير مسلم - وما صنع في أرض غلب فيها المسلمون، بلا فرق في الثلاثة بين أن يكون مسبقاً بيد غير المسلم أو سوقه وعدمه إذا احتمل أنّ ذا اليد أو المأخوذ منه في سوق أو المتصدي للصنع محرز لتذكّيته. (سيستاني).
 ٣. في الحكم بتذكّيته مع عدم احراز أحد الأمور الثلاثة المتقدمة إشكال فيكون محكوماً بما سيجيء في المسألة الآتية. (سيستاني).
 ٤. لا حاجة إليه بعدما كانت الأرض أرض المسلمين، بحيث تكون الغلبة في الذبح بأيديهم والسوق لهم. (صانعي).
 ٥. إن لم تكن في سوق المسلمين وبلادهم، وإلاّ فالحكم بالطهارة والتذكية لا يخلو من وجه، وإن كان الأحوط الاجتناب لمظنّة الإجماع. (صانعي).

بالنجاسة^١ إلا إذا علم^٢ سبق يد المسلم عليه^٣.

(مسألة ٨): جلد الميتة لا يطهر بالديغ، ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات، سوى ميت المسلم فإنه يطهر بالغسل.

(مسألة ٩): السقط قبل ولوج الروح نجس^٤، وكذا الفرخ^٥ في البيض^٦.

(مسألة ١٠): ملاقات الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى، وإن كان

الأحوط غسل الملاقي، خصوصاً في ميتة الإنسان قبل الغسل.

(مسألة ١١): يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده، فلو مات بعض

الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس.

١. لا يخلو الحكم بالنجاسة من إشكال بل منع، لأنَّ النجاسة مترتبة على عنوان الميتة، وهو لا يثبت باستصحاب عدم التذكية. نعم المأخوذ من يد الكافر أو ما يوجد في أرضهم لا يجوز أكله ولا الصلاة فيه. وبذلك يظهر الحال في كل ما يشك في تذكيتة وعدمها وإن لم يكن مأخوذاً من يد الكافر كاللقطة في البر ونحوها في غير بلاد المسلمين. (خوئي).

- الحكم بالنجاسة لا يخلو من إشكال بل منع؛ لما مرَّ من أنَّ النجاسة مترتبة على عنوان الميتة العرفية وهي غير ثابتة، واستصحاب عدم التذكية على تماميته غير مثبت لها، كما لا يخفى. (صانعي).

- لا يبعد الحكم بطهارته وبجواز الصلاة فيه. نعم لا يجوز أكله ما لم يحرز كونه مذكي ولو من جهة سبق أحد الأمور الثلاثة المتقدمة. (سيستاني).

٢. وفي بعض صور الاحتمال أيضاً على الأقوى. (خميني).

- مع الشرط المذكور في المسألة السابقة. (لنكراني).

٣. أو سوق المسلمين وبلادهم. (صانعي).

٤. على الأحوط فيهما. (خميني - صانعي).

- على إشكال فيه وفيما بعده. (لنكراني).

٥. على الأحوط فيهما والأظهر في الفرخ الطهارة. (سيستاني).

٦. الحكم بالنجاسة فيهما لا يخلو من إشكال، والأحوط الاجتناب عنهما. (خوئي).

- (مسألة ١٢): مجرد خروج الروح يوجب النجاسة، وإن كان قبل البرد، من غير فرق بين الإنسان وغيره. نعم وجوب غسل المسّ للميت الإنساني مخصوص بما بعد برده.
- (مسألة ١٣): المضغة نجسة^١ وكذا المشيمة وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل.
- (مسألة ١٤): إذا قطع عضو من الحيّ وبقي معلقاً متصلاً به طاهر مادام الاتصال وينجس بعد الانفصال. نعم لو قطعت يده مثلاً وكانت معلقة بجلدة رقيقة، فالأحوط^٢ الاجتناب^٣.
- (مسألة ١٥): الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر وحلال، وإن علم^٤ كونه كذلك فلا إشكال في حرمة، لكنّه محكوم بالطهارة، لعدم العلم بأنّ ذلك الحيوان ممّا له نفس.
- (مسألة ١٦): إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شيء من اللحم، فإن كان قليلاً جداً فهو طاهر^٥، وإلا فنجس.
- (مسألة ١٧): إذا وجد عظماً مجرداً وشكّ في أنّه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة، حتّى لو علم أنّه من الإنسان ولم يعلم أنّه من كافر أو مسلم.
- (مسألة ١٨): الجلد المطروح إن لم يعلم أنّه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره كالسمك مثلاً محكوم بالطهارة.

-
١. على الأحوط فيها وفيما بعدها. (خميني - صانعي - لنكراني).
 - الحكم بنجاسة المذكورات مبني على الاحتياط. (خوئي).
 - لا دليل يعتد به على نجاسة المذكورات. (سيستاني).
 ٢. وإن كان الأقوى هو الطهارة. (خميني - صانعي).
 ٣. لا يترك الاحتياط فيما إذا لم يعد المنفصل من توابع البدن عرفاً. (خوئي).
 ٤. أو ثبت بحجّة شرعية. (لنكراني).
 ٥. بل نجس على الأحوط. (خميني).
 - لا مدخلة للقلة في الطهارة. (لنكراني).

(مسألة ١٩): يحرم بيع الميتة^١، لكن الأقوى^٢ جواز الانتفاع^٣ بها، فيما لا يشترط فيه الطهارة.

الخامس: الدم من كل ما له نفس سائلة، إنساناً أو غيره، كبيراً أو صغيراً، قليلاً كان الدم أو كثيراً. وأمّا دم ما لانفس له فظاهر، كبيراً كان أو صغيراً، كالسّمك والبقّ والبرغوث، وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيّد الشهداء أرواحنا فداء ويستثنى من دم الحيوان المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف^٥، سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد، فإنّه طاهر.

نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف؛ لردّ النفس أو لكون رأس الذبيحة في علوّ كان نجساً، ويشترط في طهارة المتخلف أن يكون ممّا يؤكل لحمه على الأحوط، فالمتخلف من غير المأكول نجس على الأحوط.

(مسألة ١): العلقه المستحيلة من المنّي نجسة^٦، من إنسان كان أو من غيره، حتّى العلقه

١. أي النجسة. (لنكراني).

– على الأحوط وجوباً فيما إذا كانت محكومة بالنجاسة واستحباباً في غيرها. (سيستاني).

٢. إطلاقه محلّ إشكال. (لنكراني).

٣. كما أنّ جواز شرائها وبيعها للإنتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة لا يخلو من وجه، وإن كان الأحوط الترك. (صانعي).

٤. في مثل تسميد الزرع وإطعام كلب الماشية وجوارح الطير، وأمّا الانتفاعات الشخصية كعلاج الجراحات والتدهين بها فمحلّ إشكال، لا يترك الاحتياط فيها. (خميني).

٥. الميزان في طهارة الدم المتخلف كون الحيوان محكوماً بالتذكية وعدم خروج الدم المتعارف إنّما يضر بتذكية الذبيحة فيما إذا كان بسبب انجماد الدم في عروقها أو لنحو ذلك وأمّا إذا كان لاجل سبق نزيّفها لجرح مثلاً فلا يضر بتذكيته. (سيستاني).

٦. على الأحوط، وإن كانت الطهارة في العلقه التي في البيض لا تخلو من رجحان. (خميني).

– على الأحوط. (لنكراني).

– على الأحوط فيها وفيما بعدها بل طهارة ما في البيض هو الأقوى. (سيستاني).

في البيض، والأحوط^١ الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض، لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض^٢، إلا إذا تمزقت الجلدة.

(مسألة ٢): المتخلف في الذبيحة وإن كان طاهراً، لكنّه حرام، إلا ما كان في اللحم^٣ ممّا يعدّ جزء منه.

(مسألة ٣): الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دمًا نجس، كما في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه وكذا إذا صبّ عليه دواء غيّر لونه إلى البياض.

(مسألة ٤): الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجّس للّبن.

(مسألة ٥): الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أمّه تمام دمه طاهر، ولكنّه لا يخلو عن إشكال^٤.

(مسألة ٦): الصيد الذي ذكاته بألة الصيد، في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه إشكال^٥، وإن كان لا يخلو عن وجه^٦، وأمّا ما خرج منه فلا إشكال في نجاسته.

١. والأقوى الطهارة. (خميني - صانعي).

- لا تجب رعاية هذا الاحتياط. (لنكراني).

٢. بل لا ينجس الصفار أيضاً إذا احتل في طرفه أيضاً وجود جلدة رقيقة. (خوئي).

٣. أو ما كان مستهلكاً في الأماق ونحوها. (لنكراني).

٤. فلا يترك الاحتياط. (خميني).

- والأحوط لزوماً الاجتناب عنه. (خوئي).

- والاحتياط لا يترك. (لنكراني).

- ضعيف. (سيستاني).

٥. غير وارد. (صانعي).

- هو كسابقه. (سيستاني).

٦. وجيه. (خميني).

- وهو الأظهر. (خوئي).

- قويّ. (لنكراني).

(مسألة ٧): الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا، محكوم بالطهارة، كما أن الشيء الأحمر الذي يشك في أنه دم أم لا كذلك، وكذا إذا علم أنه من الحيوان الفلاني، ولكن لا يعلم أنه ممّا له نفس أم لا، كدم الحية والتمساح، وكذا إذا لم يعلم أنه دم شاة أو سمك، فإذا رأى في ثوبه دمًا لا يدري أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة، وأمّا الدم المتخلف في الذبيحة إذا شك في أنه من القسم الطاهر أو النجس، فالظاهر الحكم بنجاسته^١؛ عملاً بالاستصحاب^٢، وإن كان لا يخلو عن إشكال^٣، ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهة احتمال ردّ النفس فيحكم بالطهارة؛ لأصالة عدم الردّ، وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة، عملاً بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

(مسألة ٨): إذا خرج من الجرح أو الدم شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا، محكوم بالطهارة. وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام.

(مسألة ٩): إذا حكّ جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة.

(مسألة ١٠): الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر إلا إذا علم كونه دمًا أو مخلوطًا به، فإنه نجس إلا إذا استحال جلدًا.

(مسألة ١١): الدم المراق في الأمرار حال غليانها نجس منجّس، وإن كان قليلاً

١. بل يحكم بطهارته والأصول التي تمسك بها لا أصل لها. (خميني).

- بل الظاهر الحكم بالطهارة؛ لأصالتها، ولا أصل للأصول المتمسكة بها لعدم الحالة السابقة في الأول وله وللمثبتية في الأخيرين. (صانعي).

- الأظهر طهارته عملاً بقاعدة الطهارة إلا إذا كان الحيوان محكوماً بعدم التذكية ولو من جهة عدم إحراز خروج الدم المعتبر خروجه في تحققها، ومجرد كون رأس الذبيحة على علو لا يمنع من خروجه فالتفصيل الآتي لا وجه له أيضاً. (سيستاني).

٢. الظاهر أن مراده من الاستصحاب هو استصحاب بقاء الدم على النجاسة، مع أنه لا مجال له؛ لعدم ثبوت النجاسة في الزمان السابق، والأصلان المذكوران في التفصيل كلاهما مثبتان لا يجريان. (لنكراني).

٣. أظهره الحكم بالنجاسة فيما إذا كان الشك ناشئاً من الشك في خروج الدم بالمقدار المعتاد. (خوئي).

مستهلكاً، والقول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة^١ ضعيف.

(مسألة ١٢): إذا غرز إبرة أو أدخل سكيناً في بدنه أو بدن حيوان، فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر، وإن علم ملاقاته لكنّه خرج نظيفاً فالأحوط^٢ الاجتناب عنه^٣.
(مسألة ١٣): إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم، فالظاهر طهارته، بل جواز بلعه. نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك، فالأحوط^٤ الاجتناب عنه^٥، والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

(مسألة ١٤): الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس^٦، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجّس ويشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجُه إن لم يكن حرج، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة

-
١. لا ضعف في بعض الروايات الدالة على الطهارة وقد عمل بها جمع من القدماء ولكن لا يترك الاحتياط بالإجتناّب عنه. (سيستاني).
 ٢. والأقوى عدم التنجّس، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (خميني).
 - وإن كان الأقوى عدم لزومه. (لنكراني).
 - استحباباً. (سيستاني).
 ٣. وإن كان الأظهر طهارته كما مرّ. (خوئي).
 - وإن كان الأقوى عدم تنجّسه كما مرّ، فالاحتياط غير لازم. (صانعي).
 ٤. وإن كان الجواز لا يخلو من وجه. (خميني).
 - الأولى. (سيستاني).
 ٥. لا بأس بتركه. (خوئي).
 - لكنّ الجواز لا يخلو عن وجه، نعم في مورد البناء على أكل مثل هذا الدم شبيهاً باستهلاكه في ماء الفم حتّى يخرج عن كونه خبثاً، بناءً على صدقه الجواز محلّ إشكال بل منع، فإنّ الأدلة منصرفة عن موارد سوء الاستفادة والمخالفة مع الشارع، فالمتّبع أدلّة حرمة الدم. (صانعي).
 ٦. إذا ظهر. (خميني - صانعي).
 - إذا ظهر بانخراق الجلد ونحوه. (لنكراني).
 - إذا ظهر، والحكم بتنجّس الماء الواصل إليه ووجوب إخراجِه يختص بما إذا عدّ من الظواهر. (سيستاني).

فيتوضأ أو يغتسل^١، هذا إذا علم أنه دم منجمد، وإن احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرض كما يكون كذلك غالباً^٢ فهو طاهر.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البرّيان دون البحريّ منهما، وكذا رطوباتهما وأجزاؤهما وإن كانت ممّا لا تحلّه الحياة، كالشعر والعظم ونحوهما، ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولّد منهما ولد، فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر أو كان ممّا ليس له مثل في الخارج كان طاهراً، وإن كان الأحوط^٣ الاجتناب^٤ عن المتولّد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة، بل الأحوط الاجتناب عن المتولّد من أحدهما مع طاهر، إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر، فلو نزاكلب على شاة، أو خروف على كلبه ولم يصدق على المتولّد منهما اسم الشاة فالأحوط الاجتناب عنه، وإن لم يصدق عليه اسم الكلب.

الثامن: الكافر بأقسامه^٥ حتى المرتدّ بقسميه، واليهود^٦ والنصارى والمجوس^٧ وكذا

١. فيه إشكال والأظهر أنّ وظيفته التيمّم ولا يكون المقام من موارد الوضوء أو الغسل مع الجبيرة كما يأتي. (خوئي).

- بل الظاهر تعيّن التيمّم. (سيستاني).

٢. كون الغالب كذلك غير معلوم. (خوئي).

- الغلبة غير ثابتة، وعلى فرض ثبوتها ثبوت موضوعيّ فلا جدوى لثبوتها عند الفقيه كما لا يخفى. نعم الذي يسهّل الأمر أنّ الموضوع للحكم بالطهارة الشكّ، وهو حاصل في المفروض على أيّ حال. (صانعي).

- الغلبة ممنوعة. (سيستاني).

٣. بل لا يخلو عن قوّة. (سيستاني).

٤. بل الأظهر ذلك فيما إذا عدّ المتولّد ملقّقاً منهما عرفاً. (خوئي).

٥. شمول الحكم للكتابي مبني على الاحتياط الاستحبابي، والمرتدّ يلحقه حكم الطائفة التي لحق بها. (سيستاني).

٦. في نجاسة أهل الكتاب إشكال بل منع. (لنكراني).

٧. الحكم بنجاسة أهل الكتاب مبني على الاحتياط، وكذا الحال في المرتدّ إذا لم يدخل في عنوان المشرك أو الملحد. (خوئي).

رطوباته وأجزائه، سواء كانت ممّا تحلّه الحياة أو لا، والمراد بالكافر: من كان منكراً^١ للألوهية^٢ أو التوحيد أو الرسالة^٣ أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة^٤، والأحوط الاجتناب^٥ عن منكر الضروري مطلقاً، وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً، وولد الكافر يتبعه في النجاسة^٦، إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلاً مميّزاً وكان إسلامه عن بصيرة^٧ على الأقوى، ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو

١. أو غير معترف بالثلاثة. (خميني).

- عن جحود وإنكار مع العناد الديني، ومثله الشاكّ الملتفت المقصّر في الفحص والتفتيش في تحصيل الاعتقاد بحقائيق الإسلام، وهذا هو المراد منه أيضاً في جميع أبواب النجاسات والمطهرات. وبالجملة القاصرين من غير المسلمين وكذا المقصّرين من دون العناد الديني لا دليل على نجاستهم، بل الظاهر طهارتهم. (صانعي).

- أي غير معتقد. (لنكراني).

٢. بالمعنى المقابل للإقرار لساناً بالشهادتين. (سيستاني).

٣. أو المعاد. (خوئي).

٤. ولو في الجملة بأنّ يرجع إلى تكذيب النبي ﷺ في بعض ما بلغه عن الله تعالى سواء كان من الأحكام كالفرائض ولزوم مودة ذوي القربى أو غيرها. (سيستاني).

٥. لا وجه له مع كون إنكاره لبعده عن محيط المسلمين وعدم علمه بكونه من الدين. (سيستاني).

٦. هذا فيما إذا كان مميّزاً ومطهراً للكفر، وإلا فالحكم بنجاسته مبني على الاحتياط. (خوئي).

- لا وجه للتبعية إذا كان مميّزاً وكان منكراً للمذكورات، وأمّا في غيره فاطلاق التبعية لمن كان معرضاً عنهم إلى المسلمين أو في حالة الفحص والنظر محلّ نظر. (سيستاني).

٧. بل مطلقاً. (خوئي).

- مثل ما يعتبر منها في البالغين بلا تفاوت بينهما أصلاً، وإن شئت قلت: المعتبر في الإسلام مطلقاً ليس بأزيد من الإقرار والشهادة، والبصيرة والاستدلال معتبر في الإيمان لا الإسلام كما لا يخفى. (صانعي).

- لا يعتبر ذلك. (سيستاني).

من الزنا ولو في مذهبه، ولو كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له، إذا لم يكن عن زنا، بل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهارة.

(مسألة ١): الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين، سواء كان من طرف أو طرفين، بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً كما مرّ.

(مسألة ٢): لا إشكال في نجاسة الغلاة^١ والخوارج^٢ والنواصب^٣.
وأما المجسّمة والمجبرة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفيّة إذا التزموا بأحكام الإسلام، فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم^٤ مذاهبهم^٥ من المفاسد^٦.

-
١. إن كان غلوهم مستلزماً لإنكار أحد الثلاثة أو التردد فيه، وكذا في الفرع الآتي. (خميني).
 - بل خصوص من يعتقد الربوبية لأمير المؤمنين عليه السلام أو لأحد من بقية الأئمة الاطهار عليهم السلام. (خوئي).
 - نجاستهم منوطة برجوع غلوهم واستلزامه لإنكار أحد الثلاثة وجحودها. (صانعي).
 - إذا كان الغلو مستلزماً لإنكار واحد من الثلاثة بالمعنى الذي مرّ. (لنكراني).
 - الغلاة طوائف مختلفة العقائد فمن كان منهم يذهب في غلوه إلى حدّ ينطبق عليه التعريف المتقدم للكافر حكم بنجاسته دون غيره، وكذا الحال في الطوائف الآتية. نعم الناصب محكوم بالنجاسة على أي تقدير، وكذا السابّ إذا انطبق عليه عنوان النصب. (سيستاني).
 ٢. على الأحوط لزوماً إذا لم يكونوا من النصاب. (خوئي).
 - الخوارج على قسمين ففيهم من يعلن بغضه لأهل البيت عليهم السلام فيندرج في النواصب وفيهم من لا يكون كذلك وإن عدّ منهم؛ لا تبعاه فقههم، فلا يحكم بنجاسته. (سيستاني).
 ٣. والمراد من الناصب ليس مجرد إظهار العداوة والبغضاء كما يظهر من الفرع الآتي، بل الاعتقاد بكون العداوة من شؤون الدين وفرائض الشريعة. (لنكراني).
 ٤. إن كانت مستلزماً لإنكار أحد الثلاثة. (خميني).
 ٥. مع كون الالتزام مستلزماً لإنكار أحد الثلاثة وجحوده. (صانعي).
 ٦. وكانت المفاسد راجعة إلى إنكار واحد من الثلاثة. (لنكراني).
 - الموجبة للكفر لا مطلقاً. (سيستاني).

(مسألة ٣): غير الاثني عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين ومعادين^١ لسائر الأئمة ولا سائين^٢ لهم^٣ طاهرون، وأمّا مع النصب أو السبّ للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

(مسألة ٤): من شكّ في إسلامه وكفره^٤ طاهر، وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام.

التاسع: الخمر^٥، بل كلّ مسكر مائع بالأصالة^٦ وإن صار جامداً بالعرض، لا الجامد كالبنج وإن صار مائعاً بالعرض.

(مسألة ١): ألحق المشهور^٧ بالخمر العصير العنبي إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه وهو الأحوط، وإن كان الأقوى طهارته.

نعم لإشكال في حرمة، سواء غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه، وإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً^٨،

١. مرّ ما فيه. (لنكراني).

٢. إذا كان السبّ ناشئاً عن محرّك ديني. (لنكراني).

٣. إيجاب السبّ للكفر إنّما هو لاستلزامه النصب. (خوئي).

- ذكر السبّ بعد النصب والعداوة من جهة ذكر الخاصّ بعد العامّ، ومن ذلك يظهر المناقشة في العطف بكلمة (أو) فيما بعد الجملة. (صانعي).

٤. ولم يعلم الحالة السابقة. (لنكراني).

٥. ويلحق به النبيذ المسكر، وأمّا الحكم بالنجاسة في غيره فهو مبني على الاحتياط. وأمّا المسكر الذي لم يتعارف شره كالاسبرتو، فالظاهر طهارته مطلقاً. (خوئي).

٦. الحكم في غير الخمر مبني على الاحتياط الاستحبابي. (سيستاني).

٧. الشهرة غير ثابتة. (صانعي).

٨. فيما إذا غلى بالنار، وأمّا الحرمة في المغلي بنفسه ففي كونها مغيّاة بذهاب الثلثين إشكال بل منع. (لنكراني).

- إذا لم يحرز صيرورته مسكراً، كما ادّعي فيما إذا غلى بنفسه، وإلّا فلا يحلّ إلّا بالتخليل، وما ذكرناه يجري في العصير الزببي والتمري أيضاً. (سيستاني).

سواء كان بالنار أو بالشمس^١ أو بالهواء^٢، بل الأقوى^٣ حرمة بمجرد^٤ النشيش^٥ وإن لم يصل إلى حدّ الغليان، ولا فرق بين العصير ونفس العنب^٦، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراماً^٧.

وأما التمر والزبيب وعصيرهما فالأقوى عدم حرمتها أيضاً بالغليان، وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلاً، بل من حيث النجاسة أيضاً.
(مسألة ٢): إذا صار العصير دسباً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط^٨ حرمة^٩

-
١. في كفاية ذهاب الثلثين بغير النار إشكال، بل الظاهر عدمها. نعم إذا استند ذهاب الثلثين إلى النار وإلى حرارتها الباقية بعد إنزال القدر عنها مثلاً كفى. (خوئي).
 - في حصول الحلّية بذهاب الثلثين بغير النار ما مرّ من الإشكال والمنع. (لنكراني).
 ٢. الأحوط الاقتصار على الطبخ، وإذا غلى بنفسه، فإن علم أو أحرز بطريق معتبر أنه مسكر كما قيل فيحرم، بل ينجس، ولا يظهر إلا إذا صار خلاً ومع الشكّ في الإسكار محكوم بالطهارة والأحوط الاجتناب عنه أكلاً وإن كان الأقوى ما في المتن. (خميني).
 - الأحوط الاقتصار على الذهاب فيما كان الغليان بالنار، وعلى الخلّية فيما كان بنفسه، ولو كان الأقوى ما في المتن. (صانعي).
 ٣. على الأحوط. (خوئي).
 - الأقوائية ممنوعة. (لنكراني).
 ٤. بل الظاهر عدم الحرمة بمجردّه، لكن لا يترك الاحتياط. (خميني - صانعي).
 ٥. فيه منع نعم هو الأحوط. (سيستاني).
 ٦. على الأحوط. (خميني).
 - أي ماؤه الخارج منه من غير عصر، أو الباقي فيه لو فرض إمكان حصول الغليان له. (لنكراني).
 ٧. على الأحوط. (خوئي - سيستاني).
 ٨. لا يترك. (خميني).
 ٩. بل لا يخلو من وجه وجيه. (صانعي).
 - لا يترك (سيستاني)

وإن كان لحليته وجه^١، وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب تليته احتراقه، فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حلّ بلا إشكال.

(مسألة ٣): يجوز أكل الزبيب والكشمش والتمر في الأمراق والطبيخ وإن غلت، فيجوز أكلها بأيّ كيفة كانت على الأقوى.

العاشر: الفقاع^٢، وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص^٣، ويقال: إن فيه سكرًا خفيًا، وإذا كان متخذًا من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة، إلا إذا كان مسكرًا.

(مسألة ١): ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال.

الحادي عشر: عرق^٤ الجنب^٥ من الحرام^٦، سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة، سواء كان من زنا أو غيره كوطء البهيمة أو الاستمناء أو نحوها ممّا حرّمته ذاتية^٧، بل الأقوى^٧ ذلك في وطء الحائض، والجماع في يوم الصوم الواجب المعين، أو في الظهر قبل التكفير.

١. لكنّه ضعيف لا يلتفت إليه. (خوئي).

- ضعيف لا يعتمد عليه. (صانعي).

- لكنّه غير وجيه. (لنكراني).

٢. على الأحوط وإن كان حراماً بلا إشكال. (سيستاني).

٣. يوجب النشوة عادة لا السكر. (سيستاني).

٤. الأقوى طهارته وإن لم تجز الصلاة فيه على الأحوط، فتسقط ما يتفرّع عليها من حيث النجاسة. (خميني - صانعي).

٥. الأقوى الطهارة، والأحوط المانعية للصلاة، ولا مجال للفروع الآتية من حيث النجاسة. (لنكراني).

٦. في نجاسته إشكال بل منع، ومنه يظهر الحال في الفروع الآتية. نعم الأولى ترك الصلاة فيه فيما إذا كانت الحرمة ذاتية. (خوئي).

- أظهر طهارته وجواز الصلاة فيه فتسقط الفروع الآتية. (سيستاني).

٧. الأقوائية ممنوعة على فرض تسلّم النجاسة. (لنكراني).

- (مسألة ١): العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس، وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد، وإن لم يتمكن فليترمس في الماء الحارّ، وينوي الغسل حال الخروج^١، أو يحرك^٢ بدنه تحت الماء بقصد الغسل.
- (مسألة ٢): إذا أجنب من حرام ثم من حلال، أو من حلال ثم من حرام، فالظاهر نجاسة عرقه^٣ أيضاً، خصوصاً في الصورة الأولى.
- (مسألة ٣): المجنب من حرام إذا تيمّم لعدم التمكن من الغسل، فالظاهر عدم نجاسة عرقه^٤، وإن كان الأحوط^٥ الاجتناب عنه ما لم يغتسل، وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس؛ لبطلان تيمّمه بالوجدان.
- (مسألة ٤): الصبيّ الغير البالغ إذا أجنب من حرام، ففي نجاسة عرقه إشكال^٦.

-
١. مع مراعاة الترتيب في الترتيبي. (خميني).
- صحّة الغسل الارتماسي بهذه الكيفيّة مشكلة مع أنّه لا يتحقّق بها الفرار عن النجاسة. (لنكراني).
٢. يأتي ما فيهما من الإشكال في صحّة الغسل. (خوئي).
٣. في الثانية إشكال، بل جواز الصلاة فيه قريب. (خميني).
- بل الظاهر عدم نجاسته، ولو على القول بنجاسة العرق من الحرام؛ لعدم كون جنبته جنباً من حرام في الفرض الثاني كما لا يخفى. نعم في الفرض الأوّل تكون من حرام، ومرّ عدم صحّة الصلاة معه على الأحوط فقط. (صانعي).
- في خصوص الصورة الأولى. (لنكراني).
٤. الظاهر أنّ حكمه حكم العرق قبل التيمّم. (خوئي).
٥. لا يترك. (لنكراني).
٦. الظاهر عدم كون عرقه عرق الجنب من حرام، فلا يترتب عليه حكمه إلّا أن يكون مميّزاً، فحكم عرقه حكم عرق البالغ ظاهراً؛ لاختصاص حديث الرفع بالنسبة إلى المحرّمات بغير المميّز، لما يلزم من عمومها له فيها عدم لطف الشارع للمميّزين بمنعهم عن الحرام بالهداية والتحريم، وهو كما ترى، فإنّ الأحكام الشرعيّة الطاف في الأحكام العقليّة، وهو اللطيف الخبير. (صانعي).
- والأظهر عدم النجاسة. (لنكراني).

والأحوط أمره بالغسل^١، إذ يصحّ منه قبل البلوغ على الأقوى .

الثاني عشر: عرق الإبل الجلالة^٢ بل مطلق^٣ الحيوان الجلال على الأحوط^٤.

(مسألة ١): الأحوط الاجتناب عن الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأر، بل مطلق

المسوخات وإن كان الأقوى طهارة الجميع .

(مسألة ٢): كلّ مشكوك طاهر^٥، سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان

النجسة، أو لاحتمال تنجّسه مع كونه من الأعيان الطاهرة، والقول بأنّ الدم المشكوك كونه

من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضعيف^٦.

نعم يستثنى ممّا ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطاط، أو بعد

خروج المنى قبل الاستبراء بالبول فإنّها مع الشكّ محكومة بالنجاسة .

(مسألة ٣): الأقوى طهارة غسالة الحمّام وإن ظنّ نجاستها، لكن الأحوط الاجتناب عنها .

(مسألة ٤): يستحبّ رشّ الماء إذا أراد أن يصليّ في معابد اليهود والنصارى مع الشكّ

في نجاستها، وإن كانت محكومة بالطهارة .

(مسألة ٥): في الشكّ في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص، بل يبني على الطهارة إذا

لم يكن مسبوقاً بالنجاسة، ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال .

١. لا يخفى عدم الوجه للاحتياط بعدما كان غسله صحيحاً على الأقوى وبعد عدم النجاسة، بل

عليه الغسل للصلاة وغيرها ممّا يشترط فيه الطهارة. نعم على مبنى المتن الاحتياط في محلّه؛

للشكّ في ترتّب النجاسة وعدمه، فيحتاط بالأمر فيه بالغسل. (صانعي).

٢. الظاهر عدم نجاسته، لكن لا تجوز الصلاة في عرق الحيوان الجلال مطلقاً. (خوئي).

- على الأقوى. (صانعي).

٣. وإن كان الأقوى طهارة عرق ما عدا الإبل. (خميني - صانعي).

٤. وإن كان الأقوى العدم. (لنكراني).

٥. لا يجب الاجتناب عنه مع كون الشبهة بدوية وعدم اقتضاء الاستصحاب نجاسته. (سيسستاني).

٦. هذا في غير الدم المرئي في منقار جوارح الطيور. (خوئي).

فصل

[في طرق ثبوت النجاسة]

طريق ثبوت النجاسة أو التنجس العلم الوجداني، أو البيّنة العادلة، وفي كفاية العدل الواحد إشكال^١، فلا يترك مراعاة الاحتياط، وتثبت أيضاً بقول صاحب اليد بملك أو إجارة أو إعاره أو أمانة، بل أو غضب، ولا اعتبار بمطلق الظن وإن كان قوياً^٢، فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة، وإن حصل الظن بنجاستها، بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم^٣، إذا كان^٤ في معرض حصول الوسواس^٥.

١. الأظهر ثبوت النجاسة بقول العدل الواحد بل بمطلق الثقة. (خوئي).

- قد مرّ في المسألة السادسة من مسائل (فصل في ماء البئر) أنّ الاكتفاء بقول الثقة لا يخلو من قوّة، فضلاً عن قول العادل. (صانعي).

- بل منع كما مرّ. (لنكراني).

- إذا لم يفد الاطمئنان. (سيستاني).

٢. ما لم يبلغ درجة الاطمئنان الذي يكون علماً عادياً معتبراً عند العقلاء. (صانعي).

- إلا إذا بلغ مرتبة الاطمئنان الذي يكون علماً عرفاً. (لنكراني).

- ما لم يصل إلى درجة الاطمئنان. (سيستاني).

٣. الحرمة بمجرد المعرضية محلّ إشكال. (خميني).

- فيه منع. (سيستاني).

٤. في إطلاقه إشكال بل منع. (خوئي).

٥. وكان ملتفتاً إلى المعرضية. (صانعي).

(مسألة ١): لا اعتبار بعلم الوسواسي^١ في الطهارة^٢ والنجاسة.

(مسألة ٢): العلم الإجمالي كالتفصيلي، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما، إلا إذا لم يكن أحدهما محلاً لا بتلأته، فلا يجب^٣ الاجتناب^٤ عما هو محلّ الابتلاء أيضاً.

(مسألة ٣): لا يعتبر في البيّنة حصول الظنّ بصدقها^٥. نعم يعتبر عدم معارضتها^٦ بمثلها.

(مسألة ٤): لا يعتبر في البيّنة^٧ ذكر مستند الشهادة^٨. نعم لو ذكرا مستندها، وعلم عدم صحّته لم يحكم بالنجاسة.

(مسألة ٥): إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى، وإن لم يكن موجبا عندهما أو عند أحدهما، فلو قالوا: إنّ هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما، وإن لم يكن مذهبهما النجاسة.

١. بمعنى أنّه لا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة ولا يعتمد على إخباره بالنجاسة. (خوئي).
٢. بمعنى عدم وجوب تحصيل العلم بالطهارة؛ لعدم اعتبار علمه بالنجاسة حتّى يلزم عليه تحصيل العلم بخلافها، وإلا فمع حصوله حجّة للعمل به رغماً لأنف الشيطان. (صانعي).
٣. إذا لم تكن هذه الكلمة من زيادة النساخ أو من سهو القلم؛ لعدم تناسب ذكرها مع عنوان الفصل وعدم وضوح الوجه في اعتبار علمه في الطهارة، فلا يبعد أن يكون مراده قدّس سرّه ما سيأتي في المسألة الخامسة في آخر فصل من المطهرات. (سيستاني).
٤. محلّ إشكال. (خميني).
٥. محلّ إشكال. (لنكراني).
٦. ولكن يعتبر عدم الاطمئنان بأشباهاها. (سيستاني).
٧. أو ما هو بحكم المعارضة. (سيستاني).
٨. إلا إذا كان بين البيّنة ومن قامت عنده خلاف في سبب النجاسة. (خوئي).
٩. إلا إذا كان المورد ممّا احتمل الاختلاف في السبب، اختلافاً معتدّاً به عند العقلاء. (صانعي).
١٠. لا يبعد اعتبار أن يكون مورد الشهادة نفس السبب. (سيستاني).

(مسألة ٦): إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى^١ في ثبوتها^٢، وإن لم تثبت الخصوصية، كما إذا قال أحدهما: إن هذا الشيء لاقى البول. وقال الآخر: إنه لاقى الدم، فيحكم بنجاسته^٣.

لكن لا يثبت النجاسة البوليّة ولا الدميّة، بل القدر المشترك بينهما، لكن هذا إذا لم ينف كلّ منهما قول الآخر، بأن اتّفقا على أصل النجاسة، وأمّا إذا نفاه، كما إذا قال أحدهما: إنه لاقى البول، وقال الآخر: لا، بل لاقى الدم، ففي الحكم بالنجاسة إشكال^٤.

(مسألة ٧): الشهادة بالإجمال كافية^٥ أيضاً، كما إذا قال: أحد هذين نجس، فيجب

١. محلّ إشكال بل منع. نعم هو من قبيل قيام العدل الواحد، فيأتي فيه الاحتياط المتقدّم. (خميني).

٢. محلّ نظر، بل منع. (لنكراني).

- بل الظاهر عدم الكفاية إلّا مع حصول الاطمئنان، وكذا الأمر فيما بعده. (سيستاني).

٣. فيه إشكال بناءً على ما تقدّم منه قدّس سرّه من الإشكال في ثبوت النجاسة بخبر العدل الواحد نعم بناءً على ما اخترناه من ثبوتها به يثبت به الخصوصية أيضاً. (خوئي).

- من جهة العدل الواحد الذي قد مرّ أنّ اعتباره لا يخلو من قوّة. وأمّا من جهة البيّنة فالثبوت بها في المسألة محلّ إشكال بل منع. (صانعي).

٤. والأقوى الطهارة. (خميني).

- الأظهر عدم ثبوتها. (خوئي).

- لا إشكال في عدم الحكم بها، وأنّ الأقوى الطهارة. (صانعي).

٥. مع وقوع شهادتهما على واحد، وأمّا مع عدمه أو الشكّ فيه فلا. (خميني).

- فيما إذا أحرز اتّفاقهما على المورد، كما إذا علما بوقوع قطرة من الدّم مثلاً ولم يعلموا بوقوعه في أيّ الإنائين فشهدا بذلك. أمّا إذا علم أو احتمل الاختلاف في المورد مثل ما إذا اختلفا فيه ثمّ حصل الاشتباه خارجاً، فأجملا في الشهادة فلا اعتبار بالبيّنة فيه، لكنّ النجاسة في كلّ منهما ثابتة من جهة إخبار العدل الواحد بالنسبة إلى ما قبل الاختلاف. (صانعي).

- مع ذكر السبب وتوارد الشهادتين عليه ولا يضر عدم تميزه فعلاً ومن ذلك يظهر حكم الشق الثاني. (سيستاني).

الاجتناب عنهما. وأمّا لو شهد أحدهما بالإجمال والآخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس، وقال الآخر: هذا معيّن نجس. ففي المسألة وجوه^١: وجوب^٢ الاجتناب عنهما، ووجوبه عن المعين فقط^٣، وعدم الوجوب أصلاً.

(مسألة ٨): لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلاً، والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً، فالظاهر^٤ وجوب الاجتناب^٥، وكذا إذا شهدا معاً^٦ بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب. (مسألة ٩): لو قال أحدهما: إنّه نجس، وقال الآخر: إنّه كان نجساً والآن طاهر، فالظاهر عدم الكفاية^٧ وعدم الحكم بالنجاسة^٨.

-
١. الأحوط الاجتناب عن المعين بل عنهما، وإن كان الأقوى عدم الوجوب أصلاً، بناءً على عدم اعتبار شهادة العدل الواحد. (خميني).
 - أوجهها أوسطها بناءً على ثبوت النجاسة بإخبار العدل الواحد، وإلا فالوجه الأخير هو الأوجه. (خوئي).
 ٢. هذا هو الأحوط لو لم يكن أقوى. (لنكراني).
 ٣. وهو الأقوى؛ قضاءً لحجّية خبر العدل وعدم تأثير العلم الإجمالي الحاصل من البيّنة الأخرى. (صانعي).
 ٤. بل الظاهر عدمه. (خميني).
 - بل الظاهر عدم الوجوب. نعم، يجب الاجتناب في الفرض اللاحق. (لنكراني).
 ٥. مع الشرطين المتقدمين، ولا يضرّ الاختلاف في الخصوصيات كالزمان، وحينئذٍ يحكم ببقائها إلّا مع إحراز الطهارة إجمالاً في أحد الزمانين ففيه يحكم بالطهارة. (سيستاني).
 ٦. مع الشرطين. (سيستاني).
 ٧. بل الظاهر الكفاية بناءً على ثبوت النجاسة بخبر العدل الواحد، فإنّه حينئذٍ تكون الشهادتان متعارضتين بالنسبة إلى الحالة الفعلية، وأمّا الشهادة بالنسبة إلى النجاسة السابقة فلا معارض لها، فيجري استصحاب بقاؤها. (خوئي).
 - يجري فيه التفصيل المتقدّم في المسألة الثامنة. (سيستاني).
 ٨. من جهة تقديم خبر الطهارة على النجاسة لحاكميته عليه؛ لحجّية خبر العدل والثقة كما مرّ. (صانعي).

(مسألة ١٠): إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت، كفى في الحكم بالنجاسة، وكذا إذا أخبرت المربية للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه، بل وكذا لو أخبر المولى^١ بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده^٢ أو في بيته.

(مسألة ١١): إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته. نعم لو قال أحدهما: إنه طاهر، وقال الآخر: إنه نجس، تساقط^٣، كما أن البيّنة تسقط مع التعارض، ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدّم عليه.

١. إخباره غير معتبر على الظاهر، خصوصاً مع معارضته لإخبارهما، فإن الأقوى قبول قولهما وتقديمه على قوله في نجاسة بدنهما أو طهارته وما في يدهما من الثوب وغيره حتى الظروف وأمثالها ممّا في يدهما لا يد مولاها وإن كانت ملكاً له. (خميني).
- فيه إشكال بل منع. نعم إذا كان ثوبهما مملوكاً للمولى أو في حكمه قبل إخباره بنجاسته. (خوئي).
- الظاهر عدم حجّية إخباره، فمع المعارضة بإخبارهما يقبل قولهما. (صانعي).
- اعتبار قول المولى بالإضافة إلى الأمور المذكورة محلّ إشكال، بل عدم الاعتبار لا يخلو من قوّة، خصوصاً إذا أخبرا بالطهارة. (لنكراني).
٢. بحيث كانت له اليد على بدنهما وثوبهما، وأمّا إذا كانت اليد لهما فيقبل قولهما لا قوله. (سيستاني).
٣. إلا إذا كان إخبار أحدهما مستنداً إلى الأصل والآخر إلى الوجدان أو إلى الأصل الحاكم، فإذا أخبر أحدهما بطهارته لأجل أصالة الطهارة والآخر بنجاسته يقدّم قول الثاني، وإذا أخبر بنجاسته مستنداً إلى استصحابها، وأخبر الآخر بطهارته فعلاً وجداناً، أو بدعوى التطهير، يحكم بطهارته. (خميني).
- إلا أن يكون المستند لأحدهما العلم وللآخر الأصل، أو يكون الأصل المستند لأحدهما حاكماً على الآخر، ففيما إذا ادّعى أحدهما العلم بالنجاسة أو الطهارة فعلاً، يقدّم قوله على الآخر المدّعي للنجاسة أو الطهارة استصحاباً وأصلاً، كما أنه إن كان مستنداً أحدهما أصالة الطهارة والآخر استصحاب النجاسة، فالمقدّم هو المخبر بالنجاسة، فالتعارض والتساقط في غير الصورتين ممّا كان مستندهما العلم أو الأصل المساوي من دون حكومة أحدهما على الآخر، ثمّ إنّه إذا أحرز حال المستند لظاهر الحال والتصريح وغيره فيها، ومع الشكّ فأصالة الطهارة محكمة كما لا يخفى، وكذلك الأمر في تعارض البيّنتين، فحال تعارضهما حال تعارض البيدين. (صانعي).

(مسألة ١٢): لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً، بل مسلماً أو كافراً.

(مسألة ١٣): في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صيباً إشكال^٢، وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقاً^٣.

(مسألة ١٤): لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال، فلو توضأ شخص بماء مثلاً وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته، يحكم ببطلان وضوئه، وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده. فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه^٤ بالنجاسة^٥ في ذلك الزمان، ومع الشك في زوالها تستصحب.

-
١. لكنّ الاعتبار فيه على المختار يكون من جهتين كما لا يخفى، جهة العدالة وجهة أن إخباره إخبار ذي اليد. (صانعي).
 ٢. الأقوى الاعتبار إذا كان مميّزاً ذي دخل في الأمور، بحيث يعتمد عليه ويكون ذا فهم ودرك، وفيما لم يكن كذلك فالأقوى عدم الاعتبار، وإن كان الأحوط الاجتناب. (صانعي).
- إلا إذا كان مميّزاً قوياً الإدراك لها. (سيستاني).
 ٣. بل يراعى الاحتياط في المميّز مطلقاً. (خميني).
- بل إذا كان مميّزاً. (لنكراني).
 ٤. محلّ إشكال. نعم لا يبعد ذلك مع قرب العهد به جداً، كما لو أخبر بها بعد خروجه عن يده بلا فصل. (خميني).
 ٥. على الأحوط، ولا يبعد أن لا يحكم عليه بها. نعم إذا كان ثقة تثبت النجاسة بإخباره على الأظهر. (خوئي).
- في إطلاقه نظر. (سيستاني).

فصل

في كيفية تنجس المتنجسات

يشترط في تنجس الملاقي للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أوفي أحدهما رطوبة مسرية، فإذا كانا جافين لم ينجس وإن كان ملاقياً للميتة، لكن الأحوط غسل ملاقي ميت الإنسان قبل الغسل وإن كانا جافين. وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أوفي أحدهما رطوبة غير مسرية^١. ثم إن كان الملاقي للنجس أو المتنجس مائعاً، تنجس كله كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً، والدهن المائع ونحوه من المائعات. نعم لا ينجس العالي بملاقة السافل إذا كان جارياً من العالي، بل لا ينجس السافل بملاقة العالي إذا كان جارياً من السافل كالقوارة، من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المائعات. وإن كان الملاقي جامداً اختصت النجاسة بموضع الملاقة، سواء كان يابساً كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزء منه، أو رطباً كما في الثوب المرطوب، أو الأرض المرطوبية، فإنه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجس ما يتصل به وإن كان فيه رطوبة مسرية، بل النجاسة مختصة بموضع الملاقة، ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدين. نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل، تنجس موضع الملاقة منه، فلا اتصال قبل الملاقة لا يؤثر في النجاسة والسراية، بخلاف الاتصال بعد الملاقة.

-
١. أي مجرد الندوة التي تعدّ من الاعراض عرفاً وإن فرض سرايتها لطول المدّة، فالمناطق في الانفعال رطوبة أحد المتلاقيين ولا يعتبر فيه نفوذ النجاسة ولا بقاء أثرها. (سيستاني).
 ٢. إطلاق الحكم فيه وفيما بعده مبني على الاحتياط. (سيستاني).

وعلى ما ذكره فالبطيخ والخيار ونحوهما ممّا فيه رطوبة مسرية إذا لاقى النجاسة جزء منها لا تنجس البقية، بل يكفي غسل موضع الملاقاة إلا إذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتّصل.

(مسألة ١): إذا شكّ في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها وشكّ في سرايتها لم يحكم بالنجاسة، وأمّا إذا علم سبق وجود المسرية وشكّ في بقائها، فالأحوط الاجتناب، وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه^١.

(مسألة ٢): الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص وإن كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته، إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس، ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله، لاحتمال كونها^٢ ممّا لا تقبلها^٣، وعلى فرضه فزوال العين^٤ يكفي^٥ في طهارة الحيوانات.

(مسألة ٣): إذا وقع بعر الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين، يكفي إلقاءه وإلقاء ما حوله، ولا يجب الاجتناب عن البقية، وكذا إذا مشى الكلب على الطين، فإنّه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله، إلا إذا كان وحلاً، والمناطق^٦ في الجمود

١. وجيه. (خميني).

- هذا الوجه هو الأظهر. (خوئي).

- بل هو الأقوى. (لنكراني).

- وجيه. (سيستاني).

٢. لكنّه ضعيف. (سيستاني).

٣. هذا الاحتمال خلاف الوجدان. (خوئي).

٤. على فرض العلم به. (لنكراني).

٥. لا تبعد كفاية احتمال الزوال أيضاً لإطلاق النصّ. (خوئي).

٦. الأولى إيكالهما إلى العرف، بمعنى أنّه مع فهم العرف السرية يجتنب عن البقية، وإلا فلا، ومع

الشكّ يحكم بالطهارة. (خميني - صانعي).

- بل المناطق هو العرف. (لنكراني).

والميعان^١ أنه لو أخذ منه شيء فإن بقي مكانه خالياً حين الأخذ وإن امتلأ بعد ذلك فهو جامد، وإن لم يبق خالياً أصلاً فهو مائع.

(مسألة ٤): إذا لاقت النجاسة جزء من البدن المتعرق لا يسري إلى سائر أجزائه إلا مع جريان^٢ العرق^٣.

(مسألة ٥): إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسة، وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنجس^٤ ما في الإبريق من الماء، وإن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجس^٥، وهكذا الكوز والكأس والحبّ ونحوها.

(مسألة ٦): إذا خرج من أنفه نخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محلّه من سائر أجزائها، فإذا شكّ في ملاقات تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله، وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق.

(مسألة ٧): الثوب أو الفراش الملطّخ بالتراب النجس يكفيه نفضه، ولا يجب غسله، ولا يضرب^٦ احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقّن.

-
١. بل في الرقة والغلظة والظاهر أنّهما الميزان لحكم العرف بالسراية وعدمها. (سيستاني).
 ٢. من موضع المتنجس إلى غيره. (خميني - صانعي).
 ٣. من محلّ الملاقات إلى غيره، فينجس كلّ جزء جرى عليه ذلك العرق دون غيره من سائر الأجزاء. (لنكراني).
 - فيتنجس ما جرى عليه العرق المتنجس. (سيستاني).
 ٤. فيه إشكال إذا كان الثقب ملتصقاً ومتّصلاً بالأرض. (لنكراني).
 ٥. تقدّم أنّ العبرة في الانفعال وعدمه، بالدفع وعدمه. (خوئي).
 - إن لم يخرج الماء منه بقوة ودفع، وإلا فالحكم بنجاسة ما في الإبريق مشكل، بل ممنوع. (صانعي).
 - فيما إذا لم يكن الماء يخرج منه بدفع. (سيستاني).
 ٦. والأحوط ترتيب آثار البقاء. (لنكراني).

(مسألة ٨): لا يكفي مجرد الميعان في التنجس، بل يعتبر أن يكون ممّا يقبل التأثر، وبعبارة أخرى: يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين، فالزئبق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس وإن كان مائعاً، وكذا إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات في بوظقة نجسة، أو صبّ بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس، إلا مع رطوبة الظرف، أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

(مسألة ٩): المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة أخرى لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما، فلو كان لملاقي البول حكم ولماقي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معاً، ولذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين، وإن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم وقلنا بكفاية المرّة في الدم، وكذا إذا كان في إناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وإن لم يتنجس بالولوغ، ويحتمل^١ أن يكون للنجاسة مراتب في الشدّة والضعف، وعليه فيكون كلّ منهما مؤثراً ولا إشكال.

(مسألة ١٠): إذا تنجس الثوب مثلاً بالدم ممّا يكفي فيه غسله مرّة وشكّ في ملاقاته للبول أيضاً ممّا يحتاج إلى التعدّد يكتفى فيه بالمرّة، ويبنى على عدم ملاقاته للبول، وكذا إذا علم نجاسة إناء وشكّ في أنّه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا، لا يجب فيه التعفير، ويبنى على عدم تحقّق الولوغ. نعم لو علم تنجسه إمّا بالبول أو الدم، أو إمّا بالولوغ أو غيره، يجب إجراء حكم الأشدّ^٢، من التعدّد في البول والتعفير في الولوغ.

١. هذا هو الأقوى. (خميني).

٢. لا تبعد كفاية إجراء حكم الأخف. (خوئي).

- على الأحوط والأظهر جريان حكم الاخف. (سيستاني).

(مسألة ١١): الأقوى أن المتنجس منجس^١ كالنجس^٢، لكن لا يجري^٣ عليه جميع أحكام النجس^٤، فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صب ماء الولوغ في إناء آخر لا يجب فيه التعفير، وإن كان الأحوط^٥ خصوصاً في الفرض الثاني^٦، وكذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدد، وكذا إذا تنجس شيء بغسالة البول بناءً على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدد.

(مسألة ١٢): قد مرَّ أنه يشترط في تنجس الشيء بالملاقاة تأثره^٧، فعلى هذا لو فرض^٨ جسم لا يتأثر^٩ بالرطوبة أصلاً، كما إذا دهن^{١٠} على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلل أصلاً

-
١. الحكم في الوسائط الكثيرة مبني على الاحتياط. (خميني).
 - هذا في المتنجس الأول، وأما المتنجس الثاني فإن لاقى الماء أو مائعاً آخر فلا إشكال في نجاسته به ونجاسة ما يلاقيه وهكذا كل ما لاقى ملاقيه من المائعات، وأما غير المائع ممَّا يلاقي المتنجس الثاني فضلاً عن ملاقي ملاقيه ففي نجاسته إشكال وإن كان الاجتناب أحوط. (خوئي).
 - مع قلّة الوسائط، كالواحدة أو الاثنتين وفيما زاد على الأحوط. (لنكراني).
 - في إطلاق الحكم مع تعدد الوسائط تأمل بل منع. (سيستاني).
 ٢. وليكن في ذكرك أن في تحقق المتنجس والموضوع لحكم المسألة ما قد يأتي، من أن الطهارة في الجوامد والأجسام الصيفية وأمثالهما تحصل بزوال العين، كما تحصل بالغسل وغيره. (صانعي).
 ٣. الأحوط إجراؤها عليه مطلقاً، خصوصاً فيما إذا صب ماء الولوغ في إناء آخر. (خميني).
 ٤. عدم جريان أحكام الولوغ في الفرض الثاني محل إشكال، والأحوط الجريان. (صانعي).
 ٥. الأحوط هو الوجوب في خصوص الفرض الثاني. (لنكراني).
 ٦. بل هو الأقوى فيه. (سيستاني).
 ٧. قد ظهر ممَّا مرَّ منع اعتباره. (سيستاني).
 ٨. مع أنه فرض بعيد، مشكل جداً، بل الأقرب هو التنجس. (خميني).
 ٩. لكنّه مجرد فرض لا واقع له. (خوئي).
 ١٠. الكلام في المثال والمورد كلام في الموضوع وانطباق المعلوم، والمتبع فيه نظر المكلف والعرف لا الفقيه. (صانعي).

يمكن أن يقال إنه لا يتنجس^١ بالملاقاة، ولو مع الرطوبة المسرية، ويحتمل أن يكون رجل الزبور والذباب والبق من هذا القبيل.

(مسألة ١٣): الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس، فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة وإن لاقى الدم في باطن الأنف. نعم لو أدخل فيه شيء من الخارج ولاقى الدم في الباطن، فالأحوط^٢ فيه الاجتناب^٣.

-
١. والظاهر هو التنجس. (لنكراني).
 ٢. وإن كان الأقوى خلافه. (خميني).
 - وإن كان الأقوى عدم لزومه. (لنكراني).
 ٣. تقدم أن الأقوى فيه الحكم بالطهارة. (خوئي).
 - وإن كان الأقوى عدمه، بل لا فرق ظاهراً بين صورتين. (صانعي).
 - لا بأس بتركه. (سيستاني).

فصل [في أحكام النجاسة]

يشترط في صحّة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة عن البدن، حتّى الظفر والشعر واللباس؛ ساتراً كان أو غير ساتر، عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه ممّا لا تتمّ الصلاة فيه. وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين، وكذا في سجدتي السهو على الأحوط^١، ولا يشترط فيما يتقدّمها، من الأذان والإقامة والأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام، ولا فيما يتأخّرها من التعقيب. ويلحق باللباس^٢ على الأحوط اللحاف الذي يتغطّى به^٣ المصلّي مضطجعاً إيماء، سواء كان مستترّاً به أو لا^٤، وإن كان الأقوى في صورة عدم

-
١. وإن كان الأظهر عدم اعتبارها فيهما. (خوئي).
 - وإن كان عدم الشرطيّة لا يخلو من قوّة. (صانعي).
 - وإن كان الأقوى عدم الإشتراط فيهما. (سيستاني).
 ٢. إذا تذر باللحاف وما يشبهه على نحو يصدق عرفاً أنّه لباسه اعتبر طهارته سواء تستر به أم لا، وإلا فلا. نعم في الصورة الثانية يحكم بطلان الصلاة - وإن كان طاهراً - إلا فيما يحكم فيه بصحّة صلاة العاري. (سيستاني).
 ٣. مثل اللحاف ممّا يتغطّى به ملحق باللباس، مع كونه على نحو يصدق الصلاة فيه، وإلا فالظاهر عدم الإلحاق، وإن كان الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه مع إمكان التستر به، وإن لم يتستر به فعلاً. (صانعي).
 ٤. التستر باللحاف لا يجزي في صحّة الصلاة وإن كان طاهراً؛ لأنّه لا يخرج بذلك عن الصلاة عارياً. نعم إذا جعل اللحاف لباساً له أجزاءه، إلا أنّ نجاسته حينئذٍ توجب بطلان الصلاة بلا إشكال. (خوئي).

التستّر به بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط^١، ويشترط في صحّة الصلاة أيضاً إزالتها عن موضع السجود دون المواضع الأخر، فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مسرية إلى بدنه أو لباسه.

(مسألة ١): إذا وضع جبهته على محلّ بعضه طاهر وبعضه نجس صحّ، إذا كان الطاهر بمقدار الواجب، فلا يضرّ كون البعض الآخر نجساً، وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه، ويكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً، وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً، فلو وضع التربة على محلّ نجس وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحّت الصلاة.

(مسألة ٢): يجب إزالة النجاسة عن المساجد؛ داخلها وسقفها وسطحها والطرف الداخل من جدرانها، بل والطرف الخارج على الأحوط^٢، إلا أن لا يجعلها الواقف جزء من المسجد، بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزء لا يلحقه الحكم، ووجوب الإزالة فوريّ، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي. ويحرم تنجيسها أيضاً، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها وإن لم تكن منجّسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها، بل مطلقاً^٣ على الأحوط^٤. وأمّا إدخال المتنجّس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك.

(مسألة ٣): وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفاي، ولا اختصاص له بمن نجّسها أو صار سبباً^٥، فيجب على كلّ أحد.

-
١. مع عدم اللفّ، بحيث صار كاللباس، وإلا فالأحوط اشتراطه. (خميني).
 ٢. لا بأس بتركه في غير ما إذا استلزم الهتك. (خوئي).
 - بل الأقوى مع الهتك، كما أن الأقوى عدمه مع عدمه. (صانعي).
 - الأظهر عدم الوجوب إذا لم يستلزم الهتك. (سيستاني).
 ٣. والأقوى في غير صورة الهتك عدم البأس، خصوصاً في غير مسجد الحرام. (خميني).
 ٤. لا بأس بتركه. (خوئي - لنكراني).
 - وإن كان الأقوى الجواز مع عدم الهتك. (صانعي).
 - بل الأظهر هو الجواز مع عدم الهتك لاسيّما فيما عدّ من توابع الداخل مثل أن يدخل الانسان وعلى بدنه أو ثوبه دم الجرح أو القرح أو نحو ذلك. (سيستاني).
 ٥. الاختصاص بهما أولاً والكفائية مع عصيانهما وعدم إمكان الإلزام هو الأحوط، بل لا يخلو عن وجه. (صانعي).

(مسألة ٤): إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى إزالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها، ومع الضيق قدمها، ولو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى لترك الإزالة، لكن في بطلان صلاته إشكال، والأقوى الصحة. هذا إذا أمكنه الإزالة، وأما مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحة صلاته، ولا فرق في الإشكال في الصورة الأولى بين أن يصلي في ذلك المسجد، أو في مسجد آخر^١. وإذا اشتغل غيره^٢ بالإزالة لا مانع^٣ من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة.

(مسألة ٥): إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة، وكذا إذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل وصلى، وأما إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة، فهل يجب إتمامها ثم الإزالة أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة؟ وجهان أو وجوه^٤، والأقوى^٥ وجوب الإتمام^٦.

-
١. أو غير المسجد. (خميني - صانعي).
 - أو في مكان آخر غير المسجد. (خوئي).
 - أو في غيره من الأمكنة. (سيستاني).
 ٢. مع قدرته عليها بحيث لا يضر بالفورية العرفية، وإلا فيجب عليه تشريك المساعي مقدماً على اشتغاله بالصلاة. (خميني - صانعي).
 ٣. مع الاطمئنان بتحقق الإزالة منه. (لنكراني).
 ٤. أقواها لزوم المبادرة إلى الإزالة، إلا مع عدم كون الإتمام مخالفاً بالفورية العرفية. (خميني).
 ٥. والأقوى أنه لو علم بها في أثنائها، فإن لم يعلم سبقها وأمكنه إزالتها بنزع أو غيره على وجه لا ينافي الصلاة مع بقاء الستر فعل ومضى في صلاته، وإن لم يمكنه استأنفها لو كان الوقت واسعاً، وإلا فإن أمكن طرح الثوب والصلاة عرياناً يصلي كذلك على الأقوى. وإن لم يمكن صلى بها، وكذا لو عرضت له في الأثناء، ولو علم سبقها وجب الاستئناف مع سعة الوقت مطلقاً. (لنكراني).
 ٦. بل الأقوى هو التخيير بين الأمرين. (خوئي).
 - بل الأقوى وجوب الإبطال والمبادرة إلى الإزالة، إلا مع عدم كون الإتمام منافياً مع الفورية العرفية، أو إمكان الإزالة مع الاشتغال بالصلاة، فالإتمام فيها واجب والإبطال محرّم. (صانعي).
 - في ضيق الوقت، وكذا مع عدم المنافاة مع الفورية العرفية على الأحوال وفي غيرهما يجب الإبطال والإزالة مع استلزام الهتك وبدونه يتخير بين الأمرين. (سيستاني).

(مسألة ٦): إذا كان موضع من المسجد نجساً، لا يجوز^١ تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويثه^٢، بل وكذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشد^٣ وأغلظ من الأولى، وإلا ففي تحريمه تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر، لكنه أحوط^٤.
(مسألة ٧): لو توقّف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب، وكذا لو توقّف على تخريب^٥ شيء^٦ منه.

ولا يجب^٧ طمّ الحفر وتعمير الخراب. نعم لو كان مثل الآجر ممّا يمكن رده بعد التطهير وجب^٨.
(مسألة ٨): إذا تنجّس حصير المسجد وجب^٩ تطهيره^{١٠} أو قطع موضع النجس منه^{١١}،

-
١. على الأحوط فيما لا يلزم منه الهتك. (خميني).
 ٢. وهتكه. (صانعي).
 - أي المستلزم للهتك. (لنكراني).
 - الموجب للهتك. (سيستاني).
 ٣. بأنّ تتوقف ازالته على تعدّد الغسل. (سيستاني).
 ٤. وإن كان عدم الحرمة هو الأقوى. (صانعي).
 ٥. هذا إذا لم يكن التخريب إضراراً بالوقف، وإلا ففي جوازه فضلاً عن الوجوب إشكال حتّى فيما إذا وجد باذل لتعميره. (خوئي).
 ٦. يسير، وأمّا الكثير المعتدّ به فمحلّ إشكال كما يأتي. (خميني).
 - يسير، بحيث لا يعدّ عرفاً إضراراً بالمسجد غير إضرار معتدّ به. (صانعي).
 - يسير، أو توقف رفع الهتك على التخريب، وإلا فيشكل التخريب. (سيستاني).
 ٧. إذا لم يكن بفعله، وإلا وجب عليه على الأقوى. (خميني - صانعي).
 - مع عدم كونه بفعله، وإلا فالظاهر الوجوب. (لنكراني).
 ٨. وجوبه على غير المنجّس محلّ إشكال. (خميني).
 ٩. على الأحوط، وفي وجوب قطع موضع النجس مع عدم تنجيس المسجد تأمل والأحوط القطع مع الأصلحيّة والتعمير. (خميني).
 ١٠. على الأحوط. (خوئي - صانعي).
 ١١. فيه إشكال. (خوئي).

إذا كان ذلك أصلح من إخراجه^١ وتطهيره كما هو الغالب .

(مسألة ٩): إذا توقّف تطهير المسجد على تخريبه أجمع^٢ كما إذا كان الجصّ الذي عمّر به نجساً، أو كان المباشر للبناء كافراً^٣، فإن وجد متبرّج بالتعمير بعد الخراب جاز^٤، وإلا فمشكل^٥.

(مسألة ١٠): لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً، وإن لم يصلّ فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجّس .

(مسألة ١١): إذا توقّف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة، لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك، كما إذا أراد تطهيره بصبّ الماء واستلزم ما ذكر .

(مسألة ١٢): إذا توقّف التطهير على بذل مال^٦ وجب^٧، وهل يضمن من صار سبباً

١. أي المتوقّف عليه التطهير . (لنكراني).

- ومن تطهيره في المحلّ، وفي جواز قطع المقدار المعتد به أو التطهير الموجب للنقص المعتد به إشكال . نعم تجب إزالة ما يوجب الهتك مطلقاً، وفي حكم الحصر غير ممّا هو من شؤون المسجد فعلاً كفراشه دون ما هو موجود في المخزن . نعم يحرم تنجيسه أيضاً، وفي كلّ مورد أدّى فيه التنجس إلى نقصان قيمة ما هو وقف على المسجد فزمانه على المنجّس . (سيستاني).

٢. أو شيء معتدّ به كتخريب الطاق مثلاً . (خميني - صانعي).

٣. نجساً . (صانعي).

٤. بل وجب . (خميني - صانعي).

٥. لا فرق في الإشكال بين وجود المتبرّج وعدمه، والأقوى كفاية تطهير السطح الظاهر منه ولا يجب تطهير الباطن . (خوئي).

- بل ممنوع . (صانعي).

- بل ولو وجد متبرّج . نعم يجب تطهير ظاهر المسجد . (سيستاني).

٦. يسير لا يوجب صدق الضرر عرفاً . (سيستاني).

٧. فيه إشكال فيما إذا احتاج التطهير إلى بذل مال كثير بل لا يجب فيما يضرّ بحاله . (خوئي).

للتنجس؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما^١ من قوّة.

(مسألة ١٣): إذا تغيّر عنوان المسجد، بأن غضب وجعل داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا^٢ بجواز جعله^٣ مكاناً للزرع، ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال^٤، والأظهر^٥ عدم جواز الأوّل^٦، بل وجوب الثاني أيضاً.

(مسألة ١٤): إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد^٧، فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور^٨ وجب^٩ المبادرة إليها^{١٠}، وإلا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل، لكن

-
١. بل أولهما، بمعنى جواز إلزامه بالتطهير والإزالة، وأمّا لو أقدم على التطهير غيره فمع التبرّع لم يكن له الرجوع إليه ومع عدمه أيضاً مشكل. (خميني).
 - بل أولهما بمعنى أنّ على عهده بذل المال مع عدم التبرّع وعلى الحكومة إلزامه، كما أنّه مع إقدام غير المتبرّع عليه البذل أيضاً، ووجوبه كفاية غير مانع منه كغيره من الواجبات الكفائية المحتاجة إلى العوض. (صانعي).
 - بل أولهما وهو الضمان. (لنكراني).
 ٢. لا فرق في الحكم بين القول بالجواز وعدمه لعدم ابتناء المسألة عليه، بل على تغيّر عنوان المسجد. (لنكراني).
 ٣. لا دخالة له في الحكم. (سيستاني).
 ٤. والأظهر جواز الأوّل، وعدم وجوب الثاني. (خوئي).
 ٥. الأظهرية محلّ إشكال، لكن لا يترك الاحتياط، سواء قلنا بجواز جعله مكاناً للزرع أو لا. (خميني).
 - بل الأحوط. (لنكراني).
 - بل الأظهر خلافه فيهما. (سيستاني).
 ٦. الأظهرية محلّ إشكال بل منع لكن لا يترك الاحتياط، سواء قلنا بجواز جعله مكاناً للزرع أو لا، وإن كان دعوى الخروج عن المسجدية دعوى ممكنة، بل غير خالية عن الوجه. (صانعي).
 ٧. غير المسجدين. (خميني - صانعي).
 ٨. في غير المسجدين اللذين حكم المرور فيهما حكم المكث. (سيستاني).
 ٩. مع عدم من يقوم بالأمر. (خميني).
 - مع فرض جواز الاجتياز والمرور كما في غير المسجدين. (لنكراني).
 ١٠. من باب الوجوب الكفائي. (صانعي).

يجب المبادرة إليه حفظاً للفوريتية بقدر الإمكان، وإن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنباً، فلا يبعد جوازه بل وجوبه^١، وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هناك حرمة^٢.

(مسألة ١٥): في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال^٣، وأمّا مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقتهم.

(مسألة ١٦): إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزء من المسجد لا يلحقه الحكم^٤ من وجوب التطهير وحرمة التنجيس، بل وكذا لو شك^٥ في ذلك، وإن كان الأحوط^٦ للقوق.

١. وجوبه محلّ إشكال في هذا الفرع لا الآتي. (خميني).
- الحكم بجوازه فضلاً عن وجوبه لمن يحرم عليه المكث في المسجد في نفسه ممنوع جداً. نعم إذا استلزمت نجاسة المسجد هتكه جاز المكث فيه مقدّمة للإزالة ولزم التيمّم حينئذٍ له إن أمكن. (خوئي).
- فيما لم يمكنه إعلام الغير أيضاً بحيث يبقى المسجد نجساً، وأمّا مع إمكانه فالوجوب محلّ إشكال، هذا في الفرع. وأمّا الثاني فالوجوب في محلّه. (صانعي).
- الوجوب مع كونه محلّ تأمل في هذا الفرع دون الفرع الذي بعده إنّما هو مع التيمّم. (لنكراني).
- في وجوبه إشكال بل منع ولو اختاره لزمه التيمّم قبله. (سيستاني).
٢. فيجب ويتيمّم إن أمكن. (سيستاني).
٣. لا وجه للإشكال بعد عدم كونها مسجداً. (خوئي).
- الجواز مع عدم كون مساجدهم مساجد، ولذا لا تجري عليها بقية أحكامها، بل هي معابد لا يخلو عن وجه. نعم هتكها كهتك المساجد محرّمة؛ لانتسابها إلى الله وعبادته. (صانعي).
- الأظهر عدم كونها محكومة بأحكام المساجد. (سيستاني).
٤. مع عدم استلزامه هتك المسجد كما مرّ، وربما يحرم التصرف المستلزم للتنجيس فيه لكونه خارجاً عن حدود المنفعة المسبّلة، ومعه يحكم بضمانه ولا تجب ازالته على المسلمين وجوباً كفاياً. (سيستاني).
٥. ولم تكن أمانة على الجزئية. (خميني - صانعي).
- هذا إذا لم يستكشف من ظاهر الحال أو من أمانة أخرى جزئيتها له. (خوئي).
- لو لم تكن إمانة على كونه على المسجد كثبوت يد المسلمين عليه بهذا العنوان. (سيستاني).
٦. لا يترك في خصوص ما كان المتعارف فيه الجزئية كالسقف والجدران. (لنكراني).

(مسألة ١٧): إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

(مسألة ١٨): لا فرق بين كون المسجد عاماً أو خاصاً، وأمّا المكان الذي أعده للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم.

(مسألة ١٩): هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟ الظاهر عدمه^٢ إذا كان ممّا لا يوجب الهتك، وإلا فهو الأحوط^٣.

(مسألة ٢٠): المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس، بل وجوب الإزالة، إذا كان تركها هتكاً، بل مطلقاً على الأحوط^٤، لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه، ولا فرق فيها بين الضرائح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها إلا في التأكد وعدمه.

(مسألة ٢١): يجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف وخطّه، بل عن جلده وغلافه

١. كون المسجد قابلاً للتخصيص مشكل، ولعلّ مراده مثل مسجد السوق في مقابل الجامع الأعظم. (خميني).

- صحّة اعتبار الخصوصية في المسجد لا تخلو من إشكال. (خوئي).

- أي بحسب العادة، لا بحسب الوقف والحكم الشرعيّ، فإنّ صحّته محلّ تأمل. (صانعي).

- المراد به هي الخصوصية العنوانية، كمسجد المحلّ أو السوق في مقابل المسجد الجامع. (لنكراني).

- أي بحسب العادة كمسجد السوق والقبيلة وأمّا جواز تخصيص المسجد بطائفة دون أخرى فمشكل بل ممنوع نعم لا بأس بوقف مكان معبداً لطائفة خاصّة ولكن لا تجري عليه أحكام المساجد. (سيستاني).

٢. فيه إشكال بل منع، وأمّا في فرض الهتك فلا إشكال في وجوبه. (خوئي).

- بل الظاهر الوجوب مع العلم، أو احتمال ترتّب التطهير عليه من باب وجوب التطهير ولو تسبباً، ومثله صورة الهتك. (صانعي).

- إذا كان الإعلام موجباً للإقدام علماً أو احتمالاً فالظاهر هو الوجوب، خصوصاً فيما إذا استلزم الهتك. (لنكراني).

٣. بل الأقوى إذا علم أنّه يؤدّي إلى ازلتها. (سيستاني).

٤. الأقوى، وكذا في كلّ ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس. (صانعي).

- مع الهتك^١، كما أنه معه يحرم مسّ خطّه أو ورقه بالعضو المنتنّس، وإن كان متطهراً من الحدث، وأمّا إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمة.
- (مسألة ٢٢): يحرم كتابة القرآن بالمركبّ النجس^٢، ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب^٣ محوه، كما أنه إذا تنجّس خطّه ولم يمكن تطهيره^٤ يجب محوه.
- (مسألة ٢٣): لا يجوز^٥ إعطاؤه^٦ بيد الكافر، وإن كان في يده يجب أخذه منه.
- (مسألة ٢٤): يحرم وضع القرآن على العين النجسة، كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة.

١. المصحف أو غيره ممّا ثبت احترامه في الشريعة المقدسة لا ريب في حرمة هتكه مطلقاً، بل لا يبعد أن يكون بعض مراتبه موجبا للكفر. وأمّا الأحكام المذكورة في ضمن المسائل الآتية فهي بإطلاقها عند عدم تحقّق الهتك مبنية على الاحتياط. (خوني).
- في مثل الغلاف والرحل المختصّ به، وأمّا في نفس المصحف وجلده المخصوص به فمثل المسجد على الأقوى. (صانعي).
- بل بدونه أيضاً. (لنكراني).
- وحينئذٍ لا إشكال في وجوب إزالة ما يلزم منه الهتك، وأمّا وجوب إزالة الزائد فمبني على الاحتياط. (سيستاني).
٢. هذا الحكم وسائر الأحكام المذكورة في المتن بالنسبة إلى المصحف وغيره ممّا ثبت احترامه شرعاً تدور مدار الهتك، وإطلاقها لغير صورة الهتك غير واضح بل ممنوع في بعض الموارد. (سيستاني).
٣. فيما ينمحي، وفي غيره كمداد الطبع يجب تطهيره. (لنكراني).
٤. هذا القيد جارٍ في الفرع السابق أيضاً (في صدر المسألة). (صانعي).
٥. حرمة مجرد الإعطاء محلّ إشكال. (خميني).
- إطلاقه محلّ إشكال، فإنّه لو أراد الكافر مطالعته للتحقيق في الدين وعلم بعدم مسّه مع الرطوبة لا مانع من إعطائه بيده أصلاً، ومنه يظهر الإشكال في الإطلاق في الفرع اللاحق. (لنكراني).
٦. عدم جواز الإعطاء وكذا وجوب الأخذ من يده، مشروط بكونه معرضاً للتنجيس أو الإصابة لأعضائه النجسة مع كونه هتكاً، فمع عدمهما كلا الحكمين محلّ إشكال بل منع، إلا أن يترتب عليه مفسدة أخرى، فالحكم تابع لها بلا فرق بين الكافر وغيره. (صانعي).

- (مسألة ٢٥): يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية، بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة صلوات الله عليهم المأخوذة من قبورهم^١، ويحرم تنجيسها، ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج^٢ إذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء، وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة.
- (مسألة ٢٦): إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترقات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجها ولو بأجرة، وإن لم يمكن فالأحوط^٣ والأولى^٤ سدّ بابها وترك التخلّي فيه إلى أن يضمحلّ.
- (مسألة ٢٧): تنجيس مصحف الغير موجب^٥ لضمان نقصه^٦ الحاصل بتطهيره^٧.
- (مسألة ٢٨): وجوب تطهير المصحف كفاي لا يختص^٨ بمن نجسه ولو استلزم صرف المال وجب^٩، ولا يضمنه من نجسه إذا لم يكن لغيره^{١٠}، وإن صار هو السبب للتكليف بصرف

-
١. بقصد التبرك. (سيستاني).
 ٢. مع صدق التربة الحسينية. (لنكراني).
 ٣. بل الأقوى. (خميني).
 - بل الأظهر ذلك. (خوئي).
 - بل الأقوى، ثم إن الكلام في الأجرة هو ما مرّ في المسجد. (صانعي).
 - لا يترك. (لنكراني).
 ٤. بل اللازم. (سيستاني).
 ٥. فيه إشكال بل منع. نعم يضمن نقص القيمة بنجاسته. (خوئي).
 ٦. ولضمان ما يستلزمه التطهير. (لنكراني).
 ٧. بل نقصان القيمة الحاصل بتنجسه. (سيستاني).
 ٨. يجوز للحاكم إلزامه وصرف ماله في تطهيره وإن كان واجباً كفايياً على الجميع. (خميني).
 - الكلام في فروع المسألة هو ما مرّ في المسجد، ولذلك يكون احتمال الاختصاص والضمان والجبر هو الأقوى على نحو ما مرّ في المسجد. (صانعي).
 ٩. هذا إذا لم يكن ضرورياً. (خوئي).
 ١٠. بل ولو كان لغيره نعم يضمن النقص الحاصل من جهة تنجيسه كما تقدّم. (خوئي).
 - لا وجه لهذا التقييد. (سيستاني).

المال، وكذا لو ألقاه في البالوعة، فإن مؤونة الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه، لأن الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعي، ويحتمل ضمان المسبب كما قيل، بل قيل باختصاص الوجوب به، ويجبره الحاكم عليه لو أمتنع، أو يستأجر آخر، ولكن يأخذ الأجرة منه.

(مسألة ٢٩): إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال^١، إلا إذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الاستئذان^٢ منه، فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه^٣.

(مسألة ٣٠): يجب^٤ إزالة^٥ النجاسة^٦ عن المأكول^٧ وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب.

(مسألة ٣١): الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة، خصوصاً الميتة، بل والمنتجسة إذا لم تقبل التطهير، إلا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعدرات وغيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المنتجس، لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة^٨ مطلقاً^٩ في غير ما يشترط فيه الطهارة، نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم^{١٠}.

١. لا يجوز للغير مع إقدام صاحبه، ومع امتناعه يجب على غيره. (خميني - صانعي).
٢. أو امتنع من الاذن والتطهير، وحينئذ لا إشكال في وجوبه ولكن يحكم بضمان النقص الحاصل بتطهيره. (سيستاني).
٣. الظاهر أنه لا إشكال في الوجوب إذا كان الترك هتكاً كما هو المفروض. (خوئي - صانعي).
٤. بل يحرم أكل النجس، فيلزم تطهيره للأكل والشرب. (خميني).
٥. لا بمعنى وجوب الإزالة بل بمعنى حرمة أكل النجس وشربه. (لنكراني).
٦. وجوباً شرطياً من جهة حرمة أكل النجس وشربه، وربما يحرم نفسياً بتنجيس بعض المأكولات والمشروبات بل تجب إزالة النجاسة عنه إن ثبت وجوب احترامه أو حرمة اهانتة. (سيستاني).
٧. أي المأكول بالفعل، بمعنى توقف جواز الأكل والشرب على رفع النجاسة وتحصيل الطهارة. (صانعي).
٨. لا يترك في غير ما جرت السيرة عليه. (خميني).
٩. إطلاقه محل إشكال كما مر. (لنكراني).
١٠. على وجه الإشرط فيحرم الشرط تكليفاً ووضعاً. (سيستاني).

وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً كالهيئة^٢ والعدرات^٣.

(مسألة ٣٢): كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس، كذا يحرم التسبب لأكل الغير

أو شربه^٤.

وكذا^٥ التسبب لاستعماله^٦ فيما يشترط فيه الطهارة^٧. فلو باع أو أعار شيئاً نجساً

١. على الأحوط في الميتة الطاهرة كبعض أنواع السمكة ممّا كانت لها منفعة محلّلة مقصودة وعلى الأقوى في غيرها. (خميني).

٢. الجواز في غير العذرة والخمر لا يخلو من وجه، كما أنّ عدمه في الخمر ممّا لا إشكال فيه، هذا في الحرمة التكليفيّة. وأمّا الوضعيّة أي البطلان فمختصّة بما كانت منفعتها المقصودة محرّمة، وإلّا فمع المنفعة المحلّلة المقصودة له فالظاهر الصحّة، ولا ينبغي الإشكال فيه كغيره ممّا له تلك المنفعة، إلّا في العذرة. (صانعي).

- أي النجسة، وكذا في العذرة. (لنكراني).

٣. لا يبعد جواز بيع العذرة للانتفاع بها منفعة محلّلة. نعم الكلب غير الصيد، وكذا الخنزير والخمر والميتة لا يجوز بيعها بحال. (خوئي).

- الأقوى جواز بيع الثاني والأحوط ترك بيع الأوّل نعم لا يجوز بيع الكلب غير الصيد الخنزير وكذا الخمر من جهة كونه مسكراً ويلحق به الفقاع. (سيستاني).

٤. مع كون الحكم منجزاً بالنسبة إليه يحرم التسبب وإيجاد الداعي بل يجب النهي عن المنكر، وإذا لم يكن منجزاً فيحرم الأمان الأوّلان ويجب الاعلام فيما ثبتت مبعوضيّة العمل بالمعنى الاسم المصدري عند الشارع مطلقاً كشرب الخمر وأكل الخنزير ونحوهما، وإن لم تثبت مبعوضيته كذلك فعدم التسبب هو الأحوط الذي لا ينبغي تركه. (سيستاني).

٥. فيما يشترط فيه الطهارة الواقعيّة على الأحوط، وأمّا غيره فالأقوى عدم الحرمة. (خميني).

٦. لا بأس به إذا كان الشرط أعمّ من الطهارة الواقعيّة والظاهرية كما في اشتراط الصلاة بطهارة الثوب والبدن. (خوئي).

- فيما يشترط فيه الطهارة الواقعيّة دون مثل الصلاة، التي تكون الطهارة شرطاً فيها بالأعمّ من الواقعي والظاهري. (صانعي).

٧. أي الواقعيّة. (لنكراني).

قابلاً للتطهير^٢ يجب الإعلام بنجاسته^٣، وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلّي فيه نجس، فلا يجب إعلامه.

(مسألة ٣٣): لا يجوز سقي المسكرات للأطفال، بل يجب ردعهم، وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرّة لهم^٤، بل مطلقاً^٥.

وأما المتنجّسات فإن كان التنجّس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به، وإن كان من جهة تنجّس سابق فالأقوى جواز التسبّب^٦ لأكلهم وإن كان الأحوط تركه، وأما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبّب فلا يجب من غير إشكال.

(مسألة ٣٤): إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية، ففي وجوب إعلامه إشكال وإن كان أحوط^٧، بل لا يخلو عن

-
١. لا دخل للقابلية في المنظور. (خميني).
 ٢. لا دخل لهذا القيد في حكم المسألة. (صانعي).
 ٣. مرّ الكلام فيه في المسألة العاشرة من فصل ماء البئر. (سيستاني).
 ٤. وكان الاضرار بالغاً حدّ الخطر على أنفسهم أو ما في حكمه، وإلا فوجوب الردع عنه غير معلوم بل الظاهر عدم وجوبه على غير من له حقّ الولاية والحضانة. (سيستاني).
 ٥. على الأحوط، وإن كان وجوب ردعهم في غير الضرر المعتدّ به غير معلوم. (خميني).
 - الظاهر أنّ حكمها حكم المتنجّسات. (خوئي).
 - على الأحوط، وإن كان عدم وجوب الردع مع عدم الضرر المعتدّ به لا يخلو من قوّة، هذا فيما كان الصبيّ غير مميّز. وأما المميّز منه فحكمه حكم البالغ؛ لما مرّ من عدم شمول حديث الرفع في المحرّمات للمميّز من الصبايا، وبذلك يظهر حكم ما يأتي بعده من الفروع في المسألة. (صانعي).
 - إذا كان مثل المسكر ممّا ثبت مبغوضية نفس العمل، وإلا فحكمه حكم المتنجّسات. (سيستاني).
 ٦. مع عدم المنافاة لحقّ الحضانة والولاية كما هو الحال في غير المتنجّس. (سيستاني).
 ٧. والأقوى عدم وجوبه. (خميني).
 - بل الأقوى عدم الوجوب، إلاّ مع تحقّق التسبّب في مباشرة الضيف، مثل أن يكون الضيف مدعوّ وعيّن المكان له مثلاً. وبالجملة إن كان عمل صاحب البيت مثل عمل البائع والمعيّر فعليه الإعلام. (صانعي).

قوة^١، وكذا إذا حضر عنده طعاماً ثم علم بنجاسته، بل وكذا إذا كان إطعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوة؛ لعدم كونه سبباً لأكل الغير بخلاف الصورة السابقة.

(مسألة ٣٥): إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجس عنده، هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟ فيه إشكال، والأحوط^٢ الإعلام، بل لا يخلو عن قوة إذا كان ممّا يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة^٣.

١. هذا إذا كانت المباشرة بتسبب منه، وإلا لم يجب إعلامه. (خوئي).
 - بنحو ما مرّ في المسألة الثانية والثلاثين من حرمة التسبب لأكل الغير وشربه، وكذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة الواقعية. (لنكراني).
 - إذا كانت المباشرة المفروضة بتسبب منه، وإلا لا يجب إعلامه. (سيستاني).
 ٢. الأقوى وجوب الإعلام فيما يستعمله في الأكل والشرب، والأحوط ذلك فيما يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة الواقعية، وفي غيره الأقوى عدم الوجوب. (خميني).
 - بل الأقوى فيما يستعمله في الأكل والشرب، وكذا فيما يشترط فيه الطهارة الواقعية دون غيره، فعدم الوجوب فيه هو الأقوى، ثم لا يخفى عليك أنه لا ينبغي للمتن الإشكال في المسألة، حيث إنه إمّا التسبب فيها أقوى من البيع والإعارة الذي أفتى فيه بوجوب الإعلام، وإمّا مساوياً له. (صانعي).

٣. بالمعنى المتقدم. (لنكراني).

- الواقعية. (سيستاني).

فصل [في الصلاة في النجس]

إذا صَلَّى في النجس فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته، وكذا إذا كان عن جهل^١ بالنجاسة^٢ من حيث الحكم، بأن لم يعلم أنّ الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس^٣، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة، وأمّا إذا كان جاهلاً بالموضوع، بأن لم يعلم أنّ ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلاً، فإن لم يلتفت أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحّت صلاته^٤، ولا يجب عليه القضاء، بل ولا الإعادة في الوقت وإن كان أحوط، وإن التفت في أثناء الصلاة، فإن علم سبقتها وأنّ بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت^٥ للإعادة، وإن

١. إذا كان الجاهل معذوراً لاجتهاد أو تقليد فالظاهر عدم بطلان الصلاة. (خوئي).

- مع التقصير، وأمّا الجاهل القاصر فصلاته صحيحة، ومانعية النجس مرفوعة، وليس عليه القضاء ولا الإعادة، فإنّ «الناس في سعة ما لا يعلمون»^(أ)، وإن كانت الإعادة في الوقت أحوط. (صانعي).

٢. بل الظاهر عدم البطلان في غير المقصر كمن اعتقد بالطهارة اجتهاداً أو تقليداً وأمّا في المقصر فلا يترك الاحتياط بالإعادة بل القضاء وما ذكرناه يجري في الجاهل بالشرطية. (سيستاني).

٣. ولكن قد عرفت طهارته. (سيستاني).

٤. إن لم يكن شاكاً قبل الصلاة أو شكّ وتفحص ولم يره، وأمّا الشاك غير المتفحص فتجب عليه الإعادة على الأحوط. (سيستاني).

٥. على الأحوط وجوباً إذا علم بسبق النجاسة على الدخول في الصلاة. (سيستاني).

(أ) مستدرک الوسائل ١٨ : ٢٠، أبواب مقدمات الحدود، الباب ١٢، الحديث ٤.

كان الأحوط الإتمام^١ ثم الإعادة ومع ضيق الوقت^٢ إن أمكن التطهير أو التبديل^٣ وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحة، وإن لم يمكن أتمها^٤ وكانت صحيحة، وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيء^٥ من أجزائها مع النجاسة، أو علم بها وشك في أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً، فمع سعة الوقت وإمكان التطهير أو التبديل^٦ يتمها^٧ بعدهما. ومع عدم الإمكان يستأنف^٨، ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة^٩ ولا شيء عليه. وأما إذا كان ناسياً فالأقوى وجوب الإعادة^{١٠} أو القضاء مطلقاً، سواء تذكّر بعد الصلاة أو في أثنائها، أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

١. مع إزالة النجس بفعل غير مناف للصلاة، أو نزعه إن لم يكن ساتراً بل وإن كان ساتراً، والإتمام عارياً إذا كان في الفلاة. (صانعي).
٢. بأن لا يتمكن من إدراك الصلاة في ثوب طاهر ولو بركة. (خوئي).
- عن ادراك ركعة في ثوب طاهر. (سيستاني).
٣. أو الإلقاء، إن لم يكن ساتراً. (خميني - صانعي).
- أو النزاع إن لم يكن ساتراً. (سيستاني).
٤. بل ينزع مع الإمكان وصلّى عارياً على الأقوى. (خميني).
- مع الإلقاء والنزع مع الإمكان، والصلاة عارياً إن كان في الفلاة على الأقوى. (صانعي).
- عارياً. (لنكراني).
٥. بل ومعه على الأظهر. (سيستاني).
٦. أو النزاع إن لم يكن ساتراً. (سيستاني).
٧. بل يصلّي عارياً بعد النزاع مع الإمكان. (خميني).
٨. على الأحوط. (سيستاني).
٩. لا، بل يتمها عارياً على الأقوى، مع عدم إمكان التطهير أو التبديل أو الإلقاء، مع عدم كونه ساتراً، وإلا فهو مقدّم على الصلاة عارياً. (صانعي).
- إن لم يمكن الصلاة عارياً، وإلا فتجب كذلك. (لنكراني).
١٠. بل هو الأحوط وجوباً فيمن أهمل ولم يتحفظ واستحباً في غيره والظاهر أن حكمه حكم الجاهل بالموضوع. (سيستاني).

(مسألة ١): ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً كجاهله^١ في وجوب الإعادة والقضاء^٢.
 (مسألة ٢): لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثم صلى فيه، وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته، فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع^٣، فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء، وكذا لو شك في نجاسته^٤ ثم تبين بعد الصلاة أنه كان نجساً، وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته أو شهدت البيّنة بتطهيره ثم تبين الخلاف، وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلاً وشك في أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض^٥، ثم تبين أنها وقعت على ثوبه، وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دمًا وقطع بأنه دم البق، أو دم القروح المعفوّ، أو أنه أقلّ من الدرهم أو نحو ذلك، ثم تبين أنه ممّا لا يجوز الصلاة فيه، وكذا لو شك في شيء^٦ من ذلك^٧

-
١. الأظهر أنه كالجاهل المعذور فلا تجب الإعادة ولا القضاء. (سيستاني).
 ٢. هذا فيما إذا لم يكن معذوراً، وإلا فلا تجب الإعادة فضلاً عن القضاء. (خوئي).
 - القول بعدم وجوب القضاء والإعادة على الناسي كذلك، اعتماداً على حديث: «لا تعاد» (أ)، بل وحديث «الرفع» (ب) لا يخلو من قوّة. (صانعي).
 ٣. محلّ تأمل، والأحوط فيه الإعادة أو القضاء، وكذا في إخبار الوكيل وشهادة البيّنة. (لنكراني).
 ٤. يعني ما إذا لم تكن هي الحالة السابقة المتيقنة، وقد مرّ لزوم الاحتياط لغير المتفحص. (سيستاني).
 ٥. الأقوى بطلانها، خصوصاً مع كون الأرض مورداً لابتنائه. (خميني).
 - الأقوى بطلان الصلاة مع كون الأرض مورداً للإبتلاء، كما هو الغالب. (صانعي).
 - إذا كانت الأرض خارجة عن محلّ ابتلائه، وإلا فيجب الاحتياط كما في الشوبين. (لنكراني).
 - مع كونها نجسة أو خارجة عن محلّ الابتلاء. (سيستاني).
 ٦. هذا فيما إذا جاز الصلاة فيه مع التردد. (خوئي).
 ٧. لا يترك الاحتياط فيما إذا شك في كونه من الجروح والقروح كما سيأتي في المسألة السادسة من الفصل الآتي. (سيستاني).

(أ) وسائل الشيعة ١: ٣٧١، أبواب الوضوء، الباب ٣، الحديث ٨.

(ب) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١.

ثمّ تبين أنّه ممّا لا يجوز، فجميع^١ هذه من الجهل^٢ بالنجاسة، لا يجب فيها الإعادة أو القضاء.

(مسألة ٣): لو علم بنجاسة شيء فنسي ولاقاه بالرطوبة وصلّى، ثمّ تذكر أنّه كان نجساً وأنّ يده تنجّست بملاقاته، فالظاهر أنّه أيضاً من باب الجهل بالموضوع لا النسيان؛ لأنّه لم يعلم نجاسة يده سابقاً، والنسيان إنّما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلّى فيه. نعم لو توضّأ أو اغتسل قبل تطهير يده وصلّى كانت باطلة^٣ من جهة بطلان وضوئه أو غسله^٤.

(مسألة ٤): إذا انحصر ثوبه في نجس، فإن لم يمكن نزع حال الصلاة لبرد أو نحوه صلّى فيه^٥، ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء، وإن تمكّن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه أو عارياً أو التخيير وجوه؛ الأقوى الأوّل^٦، والأحوط تكرار الصلاة.

(مسألة ٥): إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرّر الصلاة، وإن لم يتمكّن إلّا

١. وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه في بعض الصور، خصوصاً في صور القطع بالعدر وإخبار الوكيل. (خميني).

٢. على إشكال، وإن كان لا يخلو من وجه. (لنكراني).

٣. هذا فيما إذا لم يطهر العضو المتنجّس بنفس الوضوء أو الغسل. (خوئي).

٤. إن أدى ذلك إلى نجاسة مائهما، وإلا فلا تبطل كما لو استعمل الماء العاصم. (سيستاني).

٥. مع ضيق الوقت، أو عدم احتمال زوال العذر احتمالاً عقلياً. (خميني - صانعي).

- إن ضاق الوقت أو لم يحتمل احتمالاً عقلياً زوال العذر. (لنكراني).

٦. بل الثاني. (خميني - لنكراني).

- في غير الفلاة والثاني فيها، لكن الاحتياط بالقضاء في ثوب طاهر بعد تيسره، ممّا لا ينبغي تركه. (صانعي).

من صلاة واحدة يصلي في أحدهما^١ لا عارياً^٢، والأحوط القضاء^٣ خارج الوقت في الآخر أيضاً إن أمكن، وإلا عارياً.

(مسألة ٦): إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر، لا يجوز^٤ أن يصلي فيهما بالتكرار، بل يصلي فيه. نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لأبأس بها فيهما^٥ مكرراً.

(مسألة ٧): إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في اثنين، سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين، أو علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الآخرين، أو في نجاسة أحدهما؛ لأنّ الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة وإن لم يكن مميّزاً، وإن علم في الفرض بنجاسة الاثنين، يجب التكرار بإتيان الثلاث، وإن علم بنجاسة الاثنين في أربع

١. والأحوط أن يصلي عارياً مع الإمكان، كما أن الأحوط القضاء خارج الوقت في ثوب طاهر أو يكرّر في الثوبين. (لنكراني).

- مخيراً مع عدم الترجيح لاحدهما على الآخر احتمالاً ومحتماً، وإلا فيلزمه اختيار المرجح منهما. (سيستاني).

٢. بل يصلي عارياً، ويقضي خارج الوقت. (خميني).

- بل يصلي عارياً إذا كان في الفلاة وفي غيرها يصلي في أحدهما. (صانعي).

٣. وإن كان الأظهر عدم وجوبه في الفرض، وعلى تقدير وجوبه لا تصل النوبة إلى الصلاة عارياً إلا مع لزوم التعجيل في القضاء. (خوئي).

- والأقوى عدم وجوبه وعلى تقدير ارادة القضاء يصلي في الثوب الطاهر ولا خصوصية للصلاة في الثوب الآخر، ولا تصل النوبة إلى الصلاة عارياً إلا إذا فرض تضيق وقت القضاء. (سيستاني).

٤. بل يجوز. (خميني).

- على الأحوط، والأظهر جوازها فيهما. (خوئي).

- على الأحوط، وفي الجواهر^(أ) بعد نفي الخلاف استظهر الاتفاق، ولا يخفى أنّ التكرار مع عدم غرض عقلائي خارج عن المتعارف من أفراد الطبيعة المأمور بها، ومنع احتمال انصراف الطبيعة إلى المتعارف مشكلاً. (صانعي).

- الظاهر هو الجواز مطلقاً. (لنكراني).

٥. الأظهر جوازها. (سيستاني).

(أ) جواهر الكلام ٦: ٢٤٧.

يكفي الثلاث. والمعيار كما تقدّم سابقاً: التكرار إلى حدّ يعلم وقوع أحدها في الظاهر.
(مسألة ٨): إذا كان كلّ من بدنه وثوبه نجساً^١، ولم يكن له من الماء إلا ما يكفي أحدهما فلا يبعد التخيير^٢.

والأحوط تطهير البدن^٣، وإن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشدّ، لا يبعد ترجيحه^٤.
(مسألة ٩): إذا تنجّس موضعان من بدنه أو لباسه ولم يمكن إزالتها، فلا يسقط الوجوب ويتخيّر إلا مع الدوران بين الأقلّ والأكثر، أو بين الأخفّ والأشدّ، أو بين متحدّ العنوان ومتعدّده^٥، فيتعيّن الثاني في الجميع^٦، بل إذا كان موضع النجس واحداً وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور، بل إذا لم يمكن التطهير لكن يمكن إزالة العين وجبت^٧، بل إذا كانت

-
١. بنجاسة يكون تطهيرها بالغسل فقط دون الإزالة، وإلا فعليه التطهير بالإزالة فيما تحصل الطهارة بها والغسل في غيره، وبذلك يظهر حكم ما في المسألة التالية أيضاً. (صانعي).
 ٢. بل يطهّر بدنه وصلّى عارياً مع إمكان نزعه، كانت النجاسة في أحدهما أشدّ أو أكثر أم لا، ومع عدم إمكان النزع، فالأحوط تطهير البدن إن كانت نجاسته مساوية لنجاسة الثوب أو أشدّ أو أكثر، ومع أكثرية نجاسة الثوب وأشدّيتها يتخيّر. (خميني).
 - بل يطهر بدنه وصلّى عارياً مع إمكان نزعه إن كان في الفلاة. (صانعي).
 - بل الظاهر لزوم تطهير البدن والصلاة عارياً مع الإمكان مطلقاً، ومع عدمه فالأحوط تطهير البدن أيضاً في صورة التساوي أو الأشدية أو الأكثرية لنجاسة البدن، وفي غيرها يتخيّر. (لنكراني).
 ٣. لا يترك. (سيستاني).
 ٤. بل هو الأظهر عندكون أحدهما أكثر. (خوئي).
 - لم يثبت ذلك بل إذا كان هو الثوب كان مخيراً بين تطهيره وتطهير البدن. (سيستاني).
 ٥. كأن يكون أحد الدمين من السباع. (سيستاني).
 ٦. على الأحوط الأولى في الدوران بين الأخفّ والأشدّ. (خوئي).
 - على الأحوط وجوباً. (سيستاني).
 ٧. على الأحوط الأولى. (خوئي).
 - على الأحوط. (لنكراني).
 - خصوصاً في متعدّد العنوان. (سيستاني).

محتاجة إلى تعدد الغسل وتمكّن من غسلة واحدة فالأحوط عدم تركها^١؛ لأنّها توجب خفّة النجاسة، إلّا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى، بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحلّ الظاهر.

(مسألة ١٠): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث^٢ أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعيّن رفع الخبث^٣، ويتيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، والأولى^٤ أن يستعمله في إزالة الخبث أوّلاً ثمّ التيمّم، ليتحقّق عدم الوجدان حينه.

(مسألة ١١): إذا صلّى مع النجاسة اضطراراً^٥ لا يجب^٦ عليه الإعادة^٧ بعد التمكنّ

١. لا بأس بتركه. (خوئي).

٢. ولو على نحو يشبه التدهين. (سيستاني).

٣. على الأحوط الأولى، ولو تمكّن من جمع غسالة الوضوء أو الغسل في إناء ونحوه ورفع الخبث به تعيّن ذلك. (خوئي).

٤. بل الأحوط. (خميني - لنكراني).

٥. إن صلّى فيه مع سعة الوقت لليأس من الظفر بثوب طاهر أو تطهير بدنه أعاد في الوقت على الأحوط، والأحوط التأخير إلى آخر الوقت، وإذا صلّى آخر الوقت أو في السعة مع استيعاب العذر فالأقوى عدم وجوب القضاء. (خميني).

٦. بأنّ لم يتمكن من تحصيل ثوب طاهر أو من تطهير بدنه حين ارادة الصلاة ولو كان ذلك في سعة الوقت، ولكن جواز البدار حينئذٍ منوط بعدم إحراز طرو التمكنّ منه في الوقت أو كون المبرر للصلاة مع النجاسة هو التقية، وإذا جاز البدار يحكم بالاجزاء مطلقاً. (سيستاني).

٧. فيما إذا صلّى مع ضيق الوقت أو مع ثبوت العذر في تمام الوقت، وفي غيره الأحوط الإعادة إن قلنا بجواز الصلاة حينئذٍ. (لنكراني).

٧. ولا سيما إذا كان الاضطرار لأجل التقية، وكذا الحال في المسألة الآتية. (خوئي).

٨. بل يجب، فإنّ جواز البدار مع اليأس عن زوال العذر بما أنّه طريقي غير مسقط للأمر بعد انكشاف الخلاف في الوقت، وما ذكرناه في هذه المسألة جارٍ في المسألة التالية. (صانعي).

من التطهير . نعم لو حصل التمكّن في أثناء الصلاة استأنف^١ في سعة الوقت ، والأحوط الإتمام والإعادة .

(مسألة ١٢) : إذا اضطرَّ^٢ إلى السجود^٣ على محلّ نجس لا يجب إعادتها بعد التمكّن من الظاهر .

(مسألة ١٣) : إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً لا يجب عليه الإعادة ، وإن كانت أحوط^٤ .

١. إذا لم يتمكن من التطهير أو النزح ، ووجوب الاستئناف في هذا الفرض مبني على الاحتياط .
(سيستاني) .

٢. والأحوط التأخير إلى آخر الوقت . (خميني) .

٣. قد ظهر الحال فيه ممّا مرّ . (سيستاني) .

٤. لا يترك ، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة . (خميني) .

- إذا كان السجود على الموضع النجس في سجدة واحدة من ركعة أو أكثر فالاحتياط بالإعادة ضعيف جداً . (خوئي) .

فصل

فيما يعفى عنه في الصلاة

وهو أمور:

الأوّل: دم الجروح والقروح ما لم تبرأ، في الثوب أو البدن، قليلاً كان أو كثيراً، أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقة أم لا. نعم يعتبر أن يكون ممّا فيه مشقة نوعيّة، فإن كان ممّا لا مشقة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط^١ إزالته^٢ أو تبديل الثوب، وكذا يعتبر أن يكون الجرح ممّا يعتدّ به، وله ثبات واستقرار، فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها، ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس. نعم يجب شدّه^٣ إذا كان في موضع يتعارف شدّه، ولا يختصّ العفو بما

١. إلا إذا كان حرجاً عليه وإن لم يكن فيه مشقة نوعيّة، فلا يجب حينئذٍ. (خميني).

٢. إلا فيما كان حرجاً عليه شخصاً، وإن لم يكن فيه حرج نوعاً، ففيه لا يجب الإزالة لتفادي الحرج بل ولأخبار الباب إطلاقاً، بل وألويّة على عدم الإطلاق والانصراف إلى المتعارف والحرج النوعي. (صانعي).

- إلا أن يكون حرجاً على شخصه. (لنكراني).

- لا بأس بتركه لاسيما فيما إذا استلزم مشقة شخصية. (سيستاني).

٣. على الأحوط. (خميني - صانعي).

- فيه تأمل بل منع. (خوئي).

- الأظهر عدم وجوبه ولكنّه أحوط. (سيستاني).

في محلّ الجرح، فلو تعدّى عن البدن إلى اللباس، أو إلى أطراف المحلّ كان معفوًّا، لكن بالمقدار المتعارف^١ في مثل ذلك الجرح، ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر، ومن حيث المحلّ، فقد يكون في محلّ لازمه بحسب المتعارف التعدّي إلى الأطراف كثيرًا، أو في محلّ لا يمكن شدّه، فالمناطق: المتعارف بحسب ذلك الجرح.

(مسألة ١): كما يعنى عن دم الجرح كذا يعنى عن القيح المتنجّس الخارج معه، والدواء المتنجّس الموضوع عليه، والعرق المتّصل به في المتعارف، أمّا الرطوبة الخارجيّة إذا وصلت إليه وتعدّت إلى الأطراف فالعفو عنها مشكّل^٢، فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج. (مسألة ٢): إذا تلوّثت يده في مقام العلاج يجب غسلها ولا عفو، كما أنّه كذلك إذا كان الجرح ممّا لا يتعدّى فتلوّثت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوّثتين على خلاف المتعارف.

(مسألة ٣): يعنى عن دم البواسير^٣ خارجة كانت أو داخلية، وكذا كلّ قرح^٤ أو جرح باطني خرج دمه إلى الظاهر.

-
١. بل وغيره كما إذا تعدّى بحركة غير متعارفه ونحوها نعم لا يحكم بالعفو عن غير اطراف المحلّ كما سيأتي في المسألة الثانية. (سيستاني).
 ٢. لا إشكال في عدم العفو. (خميني).
 - الظاهر العفو فيما يتعارف وصولها وتعدّيها إليه، وفي غيره لا ينبغي الإشكال في عدم العفو، وكون الرطوبة المتنجّسة به أولى بالعفو من أصله اعتبار، ولا اعتبار بالاعتبار. (صانعي).
 ٣. ذكره من باب مصداق القرح، فيكون الكلام فيه في الموضوع، ولا بدّ لجزم المكلف بأنّه من القروح كما هو المعروف، ففسّروا البواسير بالقروح الباطنة والنواسير بالظاهرة. نعم الظاهر عدم الفرق في القروح الباطنة والظاهرة لإلغاء الخصوصية بل وللإطلاق وترك الاستفصال. (صانعي).
 ٤. إذا لم يكن مثل قرحة الصدر أو المعدة أو نحوهما. (لنكراني).

- (مسألة ٤): لا يعفى عن دم الرعاف^١ ولا يكون من الجروح^٢.
- (مسألة ٥): يستحب لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرّة^٣.
- (مسألة ٦): إذا شك في دم أنه من الجروح أو القروح أم لا، فالأحوط^٤ عدم العفو^٥ عنه^٦.
- (مسألة ٧): إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة، بحيث تعدّ جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد، فلو برئ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع، وإن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية، فلكل حكم نفسه، فلو برئ البعض وجب غسله ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع.
- الثاني: ممّا يعفى عنه في الصلاة، الدم الأقلّ من الدرهم، سواء كان في البدن أو اللباس، من نفسه أو غيره عدا الدماء الثلاثة^٧، من الحيض والنفاس^٨ والاستحاضة، أو من نجس العين أو الميتة، بل أو غير المأكول ممّا عدا الإنسان على الأحوط^٩.

-
١. بخلاف دم الجرح أو القرخ في داخل الأنف. (سيستاني).
٢. مثل ما إذا كان اتفاقياً، أمّا إذا كان لعلّة في الأنف وأمثاله ممّا يعدّ عرفاً من الجروح فيكون منها، ويكون معفوّاً، وبالجملة كونه منها أو عدم كونه منها تابع لصدق الموضوع، ولكونه دم جرح عرفاً، فالمسألة موضوعيّة لا فقهيّة. (صانعي).
٣. والأولى غسله مرتين غدوة وعشية. (سيستاني).
٤. قد مرّ أنّ العفو لا يخلو عن وجه. (لنكراني).
٥. لا يبعد جواز الصلاة فيه. (خميني).
- بل الأظهر ذلك. (خوئي).
٦. وإن كان جواز الصلاة فيه لا يخلو عن وجه بل عن قوّة. (صانعي).
٧. على الأحوط في الاستحاضة بل في النفاس والحيض أيضاً. (خوئي).
- الاستثناء في دم الحيض لا يخلو من وجه وأمّا في غيره ممّا ذكره قدّس سرّه فمبني على الاحتياط. (سيستاني).
٨. على الأحوط فيه وفيما بعده، وإن كان العفو عمّا بعد الاستحاضة لا يخلو من وجه. (خميني).
٩. في النفاس وما بعده، وإن كان العفو عمّا بعد الاستحاضة لا يخلو من وجه، هذا فيما عدا غير المأكول، وأمّا فيه فالأولى الاجتناب. (لنكراني).

بل لا يخلو عن قوّة، وإذا كان متفرّقاً في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو^١، والمناط سعة الدرهم لا وزنه، وحدّه سعة أخص الراحة، ولمّا حدّه بعضهم بسعة عقد الإبهام^٢ من اليد، وآخر بعقد الوسطى، وآخر بعقد السبّابة، فالأحوط^٣ الاقتصار^٤ على الأقلّ وهو الأخير.

(مسألة ١): إذا تفسّى من أحد طرفي الثوب إلى الآخر قدم واحد، والمناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين. نعم لو كان الثوب طبقات تفسّى من طبقة إلى أخرى فالظاهر التعدّد^٥، وإن كانتا من قبيل الظهارة والبطانة، كما أنّه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفسّى يحكم عليه بالتعدّد^٦، وإن لم يكن طبقتين.

(مسألة ٢): الدم الأقلّ إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال في عدم العفو عنه، وإن لم يبلغ الدرهم، فإن لم يتنجّس بها شيء من المحلّ بأن لم تتعدّد عن محلّ الدم فالظاهر بقاء العفو^٧، وإن تعدّى عنه ولكن لم يكن

١. والأقوى العفو. (خميني).

- بل الأظهر ذلك. (خوئي).

- على الأحوط الأقوى. (صانعي).

- بل الأقوى. (سيستاني).

٢. لا يترك الاحتياط بالاعتصار عليه. (سيستاني).

٣. لا يترك. (خوئي).

٤. لا يترك. (خميني).

- بل المتعيّن. (صانعي).

٥. إلّا في فرض الاتّصال على نحو يعد في العرف دماً واحداً. (سيستاني).

٦. على الأحوط. (خميني).

- بشرط أن لا يتصل أحد الدمين بالآخر، وإلّا فالحكم بالتعدّد لا يخلو من إشكال. (خوئي).

- مع عدم وصول الدّم بالتفسّى، بحيث يكون وصول الدّم سبباً لنجاسة أخرى للثوب. (صانعي).

٧. مع استهلاكه في الدم، وأمّا مع عدمه فالأحوط عدم العفو. (خميني).

- مع الاستهلاك، وإلّا ففيه إشكال. (لنكراني).

- المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال، والأحوط^١ عدم العفو^٢.
- (مسألة ٣): إذا علم كون الدم أقل من الدرهم، وشك في أنه من المستثنيات أم لا، يبنى على العفو^٣، وأما إذا شك في أنه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط^٤ عدم العفو^٥، إلا أن يكون مسبقاً بالأقلية وشك في زيادته.
- (مسألة ٤): المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه^٦ إذا كان أقل من الدرهم.
- (مسألة ٥): الدم الأقل^٧ إذا أزيل عينه فالظاهر^٨ بقاء حكمه.
- (مسألة ٦): الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل ولم يتعد عنه، أو تعدى وكان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه.

-
١. بل الأقوى (لنكراني).
 ٢. بل الأظهر ذلك. (خوني).
 - بل الأقوى. (صانعي - سيستاني).
 ٣. بل على الجواز، إلا أن يكون المراد منه العفو حكماً. (صانعي).
 ٤. والأقوى العفو، إلا إذا كان مسبقاً بالأكثرية من مقدار العفو وشك في صيرورته بمقداره. (خميني).
 - بل الأقوى العفو عنه إلا إذا كان مسبقاً بالأكثرية وشك في صيرورته بمقداره. (لنكراني).
 ٥. بل هو الأظهر. (خوني).
 - بل الأقوى الجواز، إلا إذا كان مسبقاً بالأكثرية عن مقدار العفو وشك في صيرورته بمقداره. (صانعي).
 - الأظهر أنه معفو عنه، إلا أن يكون مسبقاً بالأكثرية عن المقدار المعفو عنه. (سيستاني).
 ٦. وإن كان القول بالعفو أيضاً بالطريق الأولى لا يخلو من قوة، كما هو ظاهر المقدس الأردبيلي^ع في المجمع^(أ)، بل صريحه. (صانعي).
 ٧. هذا مبني على القول ببقاء النجاسة مع زوال العين، وأما على المختار من كون الزوال من المطهرات في الجملة، فلم يبق له وجه في موارد حصول الطهارة بالإزالة. (صانعي).
 ٨. لا يخلو من الإشكال. (لنكراني).

(أ) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٢٨.

(مسألة ٧): الدم الغليظ الذي سعته أقلّ عفو، وإن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر.

(مسألة ٨): إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلاً على الدم الأقلّ، بحيث لم تتعدّ عنه إلى المحلّ الطاهر ولم يصل إلى الثوب أيضاً هل يبقى العفو أم لا؟ إشكال^١، فلا يترك الاحتياط^٢.

الثالث: ممّا يعفى عنه، ما لا تتمّ فيه الصلاة من الملابس، كالقلنسوة، والعرقجين والتكّة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها، بشرط أن لا يكون من الميتة^٣، ولا من أجزاء نجس العين، كالكلب وأخويه، والمناطق عدم إمكان الستر بلا علاج، فإن تعمّم أو تحزّم بمثل الدستمال ممّا لا يستر العورة بلا علاج، لكن يمكن الستر به بشدّه بحبل أو بجعله خرقاً لا مانع من الصلاة فيه، وأمّا مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلت فلا يكون معفوّاً، إلا إذا خيطت بعد اللفّ بحيث تصير مثل القلنسوة.

الرابع: المحمول المتنجّس الذي لا تتمّ فيه الصلاة مثل السكّين والدرهم والدينار ونحوها، وأمّا إذا كان ممّا تتمّ فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه المتنجّس في جيبه مثلاً ففيه إشكال^٤، والأحوط الاجتناب، وكذا إذا كان من الأعيان

-
١. والأقوى عدم العفو. (خميني).
 - الأقوى عدم العفو؛ لأنّ الثوب متنجّس بالبول عرفاً، لاستلزام تطهيره إلى الغسل مرّتين، وإلا فعلى عدم الصدق الإشكال يكون فقط من ناحية حمل عين النجس، لا من جهة ثوب المصلّي ولباسه. (صانعي).
 - الظاهر عدم العفو. (لنكراني).
 ٢. لا بأس بتركه. (خوئي).
 ٣. على الأحوال فيه وفيما بعده. (سيستاني).
 ٤. وإن كان العفو لا يخلو من وجه. (خميني - صانعي).
 - أظهره الجواز. (خوئي).
 - لا يبعد الجواز. (سيستاني).

النجسة، كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير، فإنّ الأحوط^١ اجتناب^٢ حملها^٣ في الصلاة.

(مسألة ١): الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعدّ من المحمول، بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزرور والسفائف، فإنّها تعدّ من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها. الخامس: ثوب المربيّة^٤ للصبيّ؛ أمّا كانت أو غيرها، متبرّعة أو مستأجرة، ذكرًا كان الصبيّ أو أنثى، وإن كان الأحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته معفوة بشرط غسله^٥ في كلّ يوم مرّة، مخيرة^٦ بين ساعاته، وإن كان الأولى^٧ غسله آخر النهار

١. لا بأس بتركه في غير الميتة وشعر الكلب والخنزير وسائر اجزائهما؛ لأنّهما ممّا لا يؤكل لحمهما، وأمّا في الثلاثة فالاحتياط لا يترك، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه. (صانعي).
٢. لا بأس بتركه في غير الميتة وشعر الكلب والخنزير وسائر اجزائهما؛ وأمّا فيها فالأظهر وجوب الاجتناب عن حملها في الصلاة. (خوئي).
٣. والأظهر الجواز حتّى فيما يعد من أجزاء السباع، فضلاً عن غيرها ممّا لا يؤكل لحمه، إذا لم تكن على بدنه أو لباسه الذي تتم فيه الصلاة، فلا مانع من جعلها في جيبه أو في قارورة وحملها معه. (سيستاني).
٤. الأحوط الاقتصار في العفو في المربية وغيرها على موارد الحرج الشخصي وبذلك يظهر الحال في الفروع الآتية. (خوئي).
- بل المرّبيّ أيضاً، كما سيأتي ممّا في المسألة الثانية. (صانعي).
- لم تثبت له خصوصية، فالمناطق في العفو فيه تحقّق الحرج الشخصي في غسله الداخل في النوع السادس الآتي. (سيستاني).
٥. والأحوط أن تغسل كلّ يوم لأوّل صلاة ابتلت بنجاسة الثوب، فتصليّ معه الصلاة بطهر ثمّ صلّت فيه بقيّة الصلوات من غير لزوم التطهير، بل هو لا يخلو من وجه. (لنكراني).
٦. الأحوط أن تغسل كلّ يوم لأوّل صلاة ابتلت بنجاسة الثوب، فتصليّ معه صلاة بطهر ثمّ عفي عنها لبقية الصلوات في اليوم واللييلة. (خميني).
٧. إذا لم يتيسر لها غسله إلاّ مرّة واحدة في اليوم جاز لها الاكتفاء به وعليها حينئذٍ أن تغسله في وقت تتمكن من إتيان أكبر عدد من الفرائض مع الطهارة أو مع قلّة النجاسة وما ذكره في المتن يحصل به الغرض المذكور غالباً. (سيستاني).

لتصليّ الظهرين والعشاءين مع الطهارة، أو مع خفة النجاسة، وإن لم يغسل كلّ يوم مرّة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة، ويشترط انحصار ثوبها في واحد، أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها وإن كان متعدّداً، ولا فرق في العفو بين أن تكون متمكّنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استئجار أو استعارة أم لا، وإن كان الأحوط^١ الاقتصار على صورة عدم التمكن.

(مسألة ١): إلحاق بدنّها بالتوب في العفو عن نجاسته محلّ إشكال^٢، وإن كان لا يخلو

عن وجه^٣.

(مسألة ٢): في إلحاق المرّيّ بالمرّيّة إشكال^٤، وكذا من تواتر بوله.

السادس: يعنى عن كلّ نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار^٥.

١. بل الظاهر الاقتصار عليها. (صانعي).

- لا يترك. (لنكراني).

٢. والأقرب عدم الإلحاق، وكذا عدم إلحاق غير البول به. (خميني).

٣. لا ينبغي أن يعتمد عليه. (لنكراني).

٤. مذبوب حيث إنّ الظاهر من الرواية ومن الاستدلال زائداً عليها بالعسر والحرّج، كون العفو على وفق القاعدة، أي قاعدة نفي الحرّج، وكون الدين سهلاً سمحاً، ولا خصوصيّة لما في الرواية عن كونها امرأة، فإنّ الظاهر كون النظر في السؤال إلى العسر والحرّج، وعدم السهولة في تطهير الثوب خمس مرّات، لاسيما في تلك الأزمنة، لأنّ النظر إلى وجود التعبد في مورد السؤال بخصوصه كما لا يخفى.

وبالجملة باب الإلغاء في الرواية مفتوح ولا رادع ولا مانع له، نعم على الخصوصية وكون السؤال والجواب عن التعبد الخاصّ لا بدّ إلا من الاقتصار على مورد النصّ. هذا كلّ في إلحاق المرّيّ بالمرّيّة، وأمّا المتواتر بوله فعدم الإلحاق فيه ولو على التعدي، لا يخلو من قوّة. (صانعي).

- بل الظاهر العدم. (لنكراني).

٥. مرّ المراد منه في التعليق على المسألة الحادية عشرة من الفصل السابق. (سيستاني).

فصل في المطهّرات

وهي أمور:

أحدها: الماء، وهو عمدتها؛ لأنّ سائر المطهّرات مخصوصة بأشياء خاصّة بخلافه، فإنّه مطهّر لكلّ متنجّس حتّى الماء المضاف بالاستهلاك^٢، بل يطهّر بعض الأعيان النجسة كميت الإنسان، فإنّه يطهر بتمام غسله، ويشترط في التطهير به أمور، بعضها شرط في كلّ من القليل والكثير، وبعضها مختصّ^٣ بالتطهير بالقليل.

أمّا الأول:

فمنها: زوال العين والأثر^٤، بمعنى الأجزاء الصغار منها، لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما.

١. غير المطر. (خميني).

٢. بل بالامتزاج بعد زوال الاضافة وإن لم يستهلك. (سيستاني).

٣. يأتي التفصيل وعدم تمامية ما ذكر. (خميني).

٤. فيما لا يطهر إلا بالماء، وإلا ففي الأجسام الصيقلية تحصل بزوال العين والأثر قبل الغسل بالماء، نعم الغسل أحوط. (صانعي).

– أي من الاعيان النجسة، وإلا ففي إطلاقه مع وصول الماء المطلق إليه منع. (سيستاني).

منها: عدم تغيير الماء^١ في أثناء الاستعمال .
 ومنها: طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع .
 ومنها: إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق في أثناء الاستعمال .
 وأما الثاني^٢: فالتعدد في بعض المتنجّسات كالمتنجّس بالبول^٣ وكالظروف^٤،
 والتعفير^٥ كما في المتنجّس بولوغ الكلب .
 والعصر^٦ في مثل الثياب والفرش ونحوها ممّا يقبله، والورود، أي ورود الماء

-
١. بالنجاسة . (خميني - صانعي) .
 - لا يشترط عدم تغييره بأوصاف المتنجّس بالاستعمال بل ولا بأوصاف النجس أيضاً في غير الغسلة المتعقبة بطهارة المحلّ . (خوئي) .
 - بأوصاف النجاسة في الغسلة المتعقبة بطهارة المحلّ حتّى في حال الانفصال ولا يعتبر عدم التغيير بأوصاف المتنجس مطلقاً . (سيستاني) .
 ٢. الظاهر عدم اختصاص الأولين بالقليل والورود لا يعتبر مطلقاً على الأظهر، وأما العصر فلا يعتبر بعنوانه ولا لدخله في تحقّق الغسل فإنّه يتقوم باستيلاء الماء على المحلّ بحيث تنحل فيه النجاسة حقيقة أو اعتباراً، بل حيث إنّ الغسالة في الماء القليل محكومة بالنجاسة فلا بدّ من انفصالها عرفاً فإذا كان ممّا ينفذ فيه الماء وممّا يتعارف عصره يجب العصر مقدّمة للانفصال، وإلا فلا . (سيستاني) .
 ٣. الظاهر اعتبار التعدّد في الثوب المتنجّس بالبول حتّى فيما إذا غسل بالماء الكثير . نعم لا يعتبر ذلك في الجاري . (خوئي) .
 - في الثوب والبدن . (صانعي) .
 ٤. سيأتي عدم اختصاص التعدّد والتعفير بالقليل على الأحوط، وكذا العصر . (خميني) .
 ٥. سيجيء منه بشيء اعتبار التعفير عند الغسل بالماء الكثير أيضاً، وهو الصحيح . (خوئي - صانعي) .
 ٦. إذا توقّف صدق الغسل على العصر أو ما بحكمه كذلك فلا بدّ من اعتباره ولو كان الغسل بالماء الكثير، وإلا فلا وجه لاعتباره في الماء القليل أيضاً . (خوئي) .
 - يأتي عدم اختصاصه به، بل يكون شرطاً في الجاري والكّر أيضاً، ويأتي ممّا أنّه أحوط . (صانعي) .
 - الأحوط فيما يقبل العصر اعتباره أو اعتبار ما يقوم مقامه من الفكّ والغمز ونحوهما حتّى مثل الحركة العنيفة في الماء حتّى تخرج الماء الداخل . (لنكراني) .

على المتنجّس دون العكس على الأحوط^١.

(مسألة ١): المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى، إلا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء^٢ الصغار، أو يشكّ في بقائها، فلا يحكم حينئذٍ بالطهارة.

(مسألة ٢): إنّما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال، فلا يضرّ تنجّسه بالوصول إلى المحلّ النجس، وأمّا الإطلاق فاعتباره إنّما هو قبل الاستعمال وحينه، فلو صار بعد الوصول إلى المحلّ مضافاً^٣ لم يكف، كما في الثوب المصبوغ، فإنّه يشترط في طهارته بالماء القليل^٤ بقاءه على الإطلاق حتّى حال العصر^٥، فمادام يخرج منه الماء الملوّن لا يظهر إلا إذا كان اللون قليلاً^٦ لم يصل إلى حدّ الإضافة. وأمّا إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء^٧ في جميع أجزائه بوصف الإطلاق^٨، وإن صار بالعصر مضافاً^٩، بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهارة.

١. وإن كان الأظهر عدم اعتباره في غير الغسلة المتعقبة بطهارة المحلّ. (خوئي).

٢. عرفاً، لا عقلاً وبرهاناً. (خميني).

- استكشافاً عقلياً عادياً لا برهانياً عقلياً أو حسياً اختصاصياً، كالعلم بالآلات المستحدثة المكثّرة المختصّة بأهلها (وذلك لما في الأخبار من عدم الاعتبار باللون، مع أنّ الأجزاء موجودة معه دائماً برهاناً وحسّاً خاصّاً). (صانعي).

- بحسب نظر العرف. (لنكراني).

٣. سواء أكانت الإضافة بالنجس أم بالمتنجس. (سيستاني).

٤. ومثله الماء الكثير. (صانعي).

٥. أو ما يقوم مقامه، ممّا يكون سبباً لخروج ما نفذ فيه من المياه. (صانعي).

٦. في غير الملوّن بنجس العين. (سيستاني).

٧. لا فرق بين الماء الكثير والقليل في ذلك كما مرّ، ومنه يظهر الحال في المعصور المضاف. (خوئي).

٨. إلى تحقّق الغسل عرفاً، ويأتي اعتبار العصر أو ما يقوم مقامه احتياطاً. (خميني - صانعي).

٩. أي بغير النجس، وكذا الحال في الماء المعصور. (سيستاني).

وأما إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله إليه ولا ينفذ فيه إلا مضافاً، فلا يظهر ما دام كذلك، والظاهر أن اشتراط عدم التغير^١ أيضاً كذلك^٢، فلو تغير بالاستعمال لم يكف مادام كذلك، ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

(مسألة ٣): يجوز استعمال^٣ غسالة الاستنجاء في التطهير^٤ على الأقوى^٥، وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها^٦، وأما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً^٧ فلا.

(مسألة ٤): يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل^٨ من بول غير الرضيع الغسل مرتين^٩.

وأما من بول الرضيع الغير المتغذي بالطعام فيكفي صب الماء مرّة وإن كان المرّتان أحوط، وأما المتنجّس بسائر النجاسات^{١٠} عدا الولوغ^{١١}، فالأقوى كفاية الغسل مرّة بعد

١. بالنجاسة. (خميني - صانعي).

- مرّ الكلام فيه. (سيستاني).

٢. مرّ حكم التغير آنفاً. (خوئي).

٣. بالشرائط المذكورة في محلّها. (لنكراني).

٤. على القول بطهارتها، وقد مرّ منعه. (سيستاني).

٥. لا يخلو من إشكال والأحوط عدم الجواز. (خميني).

٦. وهو الصحيح في الغسلة المتعقبة بطهارة المحلّ. (خوئي).

٧. بل على الأقوى. (خميني - صانعي - لنكراني).

- بل هو الأقوى في بعض اقسامها كما مرّ. (سيستاني).

٨. بل وغيره سوى الجاري. نعم اعتبار التعدد في تطهيرهما بماء المطر مبني على الاحتياط.

(سيستاني).

٩. ومرّة في غير الثوب والبدن. (صانعي).

١٠. وكذا بالبول في غير الثوب والبدن - عد الإناء - وسيجيء حكمه إن شاء الله تعالى. (سيستاني).

١١. ذكر كلمة الولوغ من سهو القلم، والصحيح: «عدا الإناء». (خوئي).

زوال العين^١، فلا تكفي^٢ الغسلة المزيلة لها^٣ إلا أن يصبّ الماء مستمراً بعد زوالها، والأحوط التعدّد في سائر النجاسات أيضاً، بل كونهما غير الغسلة المزيلة^٤.

(مسألة ٥): يجب في الأواني إذا تنجّست بغير الولوج الغسل ثلاث مرّات في الماء القليل^٥، وإذا تنجّست بالولوج التعفير بالتراب مرّة، وبالماء بعده مرّتين، والأولى^٦ أن يطرح^٧ فيها التراب من غير ماء ويمسح به، ثمّ يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به، وإن كان الأقوى كفاية الأوّل فقط، بل الثاني^٨ أيضاً، ولا بدّ من التراب، فلا يكفي عنه الرماد والأشنان والنورة ونحوها. نعم يكفي الرمل^٩، ولا فرق بين أقسام التراب، والمراد من

-
١. الظاهر كفاية الغسلة المزيلة للعين أيضاً. (خوئي).
 - مرّ كفاية الزوال في الطهارة، وعليه فلا احتياج إلى تطهيره بالغسل بعد الزوال. (صانعي).
 ٢. كفايتها لا تخلو عن قوّة. (لنكراني).
 ٣. الأظهر كفايتها. (سيستاني).
 ٤. وإن كان عدّها منهما حيث لا يبقى بعدها شيء، لا يخلو من وجه. (صانعي).
 ٥. أو غيره على الأحوط. (سيستاني).
 ٦. احتياطاً. (صانعي).
 ٧. والأظهر أن يجعل في الإناء مقدار من التراب، ثمّ يوضع فيه مقدار من الماء فيمسح الإناء به، ثمّ يزال أثر التراب بالماء، ثمّ يغسل الإناء بالماء مرتين. (خوئي).
 ٨. بشرط كون الماء لا يخرج عن صدق التعفير بالتراب. (خميني - صانعي).
 - بحيث لا يخرج عن اسم التراب. (لنكراني).
 - بحيث لم يخرج عن اسم التراب حين المسح به. (سيستاني).
 ٩. لا يخلو من إشكال. (خميني).
 - الظاهر أنّه لا يكفي. (خوئي).
 - بشرط صدق التراب عليه، كما في الرمل الناعم الرقيق، فالحكم بالكفاية دائر مدار الصدق عرفاً. (صانعي).
 - محلّ إشكال. (لنكراني).
 - إذا كان دقيقاً بحيث يصدق عليه اسم التراب، وإلا ففي كفايته إشكال. (سيستاني).

الولوغ شربه^١ الماء أو مائعاً آخر بطرف لسانه، ويقوى^٢ إلحاق^٣ لطحه^٤ الإناء بشربه، وأمّا وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق وإن كان أحوط^٥، بل الأحوط إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء، حتّى وقوع شعره أو عرقه في الإناء.

(مسألة ٦): يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرّات، وكذا في موت الجرذ، وهو الكبير من الفأرة البرّيّة، والأحوط في الخنزير التعفير قبل السبع أيضاً، لكن الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ٧): يستحبّ في ظروف الخمر^٦ الغسل سبعاً، والأقوى كونها كسائر الظروف^٧ في كفاية الثلاث.

١. لا احتياج إلى تفسيره بعد عدم كونه في النصّ، فإنّ ما في النصّ وهو صحيحة البقباق، (أ) فضل الكلب وسوره والنصّ هو المتّبع، وإلحاق اللطع إنّما يكون لعدم الفرق بينه وبين شربه لما فيه مماثلة لسانه وفمه، التي تكون سبباً للتعفير، وخصوصيّة نجاسة الميعان بها في الشرب ملغاة عرفاً. (صانعي).

٢. في القوّة تأمّل. نعم، لا يترك الاحتياط في خصوص الشرب بلا ولوغ. (لنكراني).

٣. في القوّة تأمّل، ولا يترك الاحتياط بإلحاقه، بل بإلحاق وقوع لعاب فمه. (خميني).

٤. في القوّة إشكال. نعم هو أحوط. (خوئي).

– إن بقي شيء يصدق أنّه سوره بل مطلقاً على الأظهر. (سيستاني).

٥. بل الأحوط فيه الغسل بالتراب أولاً ثمّ بالماء ثلاث مرّات ولا يترك، وكذا فيما بعده. (سيستاني).

٦. بل كلّ مسكر نجس، حيث إنّ ما في الموثقة المأمور فيها بغسل السبع هو إناء النبيذ، ومن المعلوم أنّ المراد من هذا النبيذ، النبيذ المسكر، وبما أنّ السبع في الكلب يكون استحيابياً، فالأمر في إناء النبيذ كذلك؛ قضاءً لوحدة السياق. (صانعي).

٧. ولكنها تمتاز عنها بلزوم غسلها ثلاث مرّات حتّى في الماء الجاري والكرّ. (خوئي).

(أ) وسائل الشيعة ١: ٢٢٦ ابواب الأسرار الباب ١، الحديث ٤.

- (مسألة ٨): التراب الذي يعقّر به، يجب^١ أن يكون طاهراً^٢ قبل الاستعمال.
- (مسألة ٩): إذا كان الإناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب، فالظاهر كفاية^٣ جعل التراب^٤ فيه وتحريكه^٥ إلى أن يصل إلى جميع أطرافه.
- وأما إذا كان ممّا لا يمكن فيه ذلك، فالظاهر بقاءه^٦ على النجاسة أبداً، إلا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير.
- (مسألة ١٠): لا يجري حكم التعفير في غير الظروف ممّا تنجّس بالكلب، ولو بماء ولوغه أو بلطعه. نعم لافرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير، حتّى مثل الدلو^٧ لو شرب الكلب منه، بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك^٨.
- (مسألة ١١): لا يتكرّر التعفير بتكرّر الولوج من كلب واحد أو أزيد، بل يكفي التعفير مرّة واحدة.
- (مسألة ١٢): يجب تقديم التعفير على الغسلتين، فلو عكس لم يطهر.

-
١. على الأحوط. (خميني - صانعي).
 ٢. على الأحوط. (خوئي).
 ٣. بناءً على كفاية مزج الماء بالتراب وعدم لزوم المسح لا حاجة إلى مثله. (لنكراني).
 ٤. مع إضافة مقدار من الماء إليه كما تقدّم. (خوئي).
 ٥. في كفايته إشكال. نعم لو وضع خرقة على رأس عود وأدخل فيه وحرّكها عنيماً حتّى حصل التعفير والغسل بالتراب يكفي. (خميني).
 - في كفايته إشكال بل منع، نعم يكفي مثل ما لو وضع خرقة على رأس عود وأدخل فيه مع الحركة العنيفة، بحيث يصدق التعفير والغسل بالتراب. (صانعي).
 - تحريكاً عنيماً. (سيستاني).
 ٦. على الأحوط. (سيستاني).
 ٧. إسرء الحكم إلى ما لا يصدق عليه الإناء مبني على الاحتياط. (خوئي).
 ٨. الأحوط، بل الأقوى إجراء الحكم فيما يصدق عليه أنه شرب منه وأنه فضله، وإن لم يصدق عليه الظرف والإناء، كما لو شرب من مثل قطعة حجر جمع فيه الماء، فيلزم فيه التعفير. (صانعي).
 - عموم الحكم لما لا يصدق عليه عنوان الإناء كالقربة والمطهرة مبني على الاحتياط. (سيستاني).

(مسألة ١٣): إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث، بل يكفي مرّة واحدة حتى في إناء الولوغ. نعم الأحوط^١ عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوّة، والأحوط^٢ التثليث^٣ حتى في الكثير.

(مسألة ١٤): في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صبّ الماء فيه وإدارته إلى أطرافه، ثمّ صبّه على الأرض ثلاث مرّات كما يكفي أن يملأه ماء ثمّ يفرغه ثلاث مرّات.

(مسألة ١٥): إذا شكّ في متنجّس أنّه من الظروف^٤ حتى يعتبر غسله ثلاث مرّات، أو غيره حتى يكفي فيه المرّة، فالظاهر^٥ كفاية المرّة^٦.

(مسألة ١٦): يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف، ففي مثل البدن ونحوه ممّا لا ينفذ فيه الماء يكفي صبّ الماء عليه وانفصال معظم الماء، وفي مثل الثياب والفرش ممّا ينفذ فيه الماء لا بدّ من عصره أو ما يقوم مقامه، كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفّه أو نحو ذلك، ولا يلزم انفصال تمام الماء، ولا يلزم الفكّ والدلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجّس، وفي مثل الصابون والطين ونحوهما ممّا ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيظهر ظاهره بإجراء الماء عليه، ولا يضّرّه بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه.

١. بل الأقوى. (لنكراني).

٢. لزوماً حتى في الماء الجاري والمطر بل هو الأقوى في إناء الخمر نعم في إناء الولوغ تكفي المرّتان. (سيستاني).

٣. لا يترك حتى في الجاري. (خميني).

٤. أمّا في المطر فلا حاجة إلى التعدّد، وأمّا في الكثير والجاري فلا يترك الاحتياط بالتعدّد. (لنكراني).

٥. بل من الاواني كما مرّ. (سيستاني).

٥. في الشبهات المفهوميّة في بعض النجاسات، ولمّا كان تشخيص الموارد شأن الفقيه، فالأحوط لغيره عدم الاكتفاء بالمرّة. (خميني - صانعي).

٦. فيما إذا كانت الشبهة مفهومية، وأمّا إذا كانت مصداقيّة فالظاهر عدم كفاية المرّة. (لنكراني).

٦. إلا مع سبق وصف الانائية. (سيستاني).

وأما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر^١ ولا التعدّد^٢ وغيره، بل بمجرد غمسه^٣ في الماء^٤ بعد زوال العين يطهر. ويكفي في طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير، ولا يلزم تجفيفه^٥ أولاً. نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقاءه فيه يعتبر تجفيفه، بمعنى عدم بقاء مائيته فيه، بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنه بالاتّصال بالكثير يطهر^٦، فلا حاجة فيه إلى التجفيف.

١. لا يترك الاحتياط بالعصر أو ما يقوم مقامه. (لنكراني).

٢. مرّ الكلام في الجميع. (سيستاني).

٣. الظاهر اعتبار العصر أو ما بحكمه في غسل الثياب ونحوها بالماء الكثير أيضاً، وقد مرّ حكم التعدّد وغيره. (خوئي).

٤. لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من وجه، فلا يترك الاحتياط بمثل العصر وما قام مقامه، هذا فيما يمكن ذلك فيه، وأما فيما لا يمكن كالصابون والطين ونحوهما فيطهر ظواهرها بالتغسيل، وأما بواطنها فلا تطهر إلا بوصول الماء المطلق عليها، ولا يكفي وصول الرطوبة، فتطهير بواطن كثير من الأشياء غير ممكن أو في غاية الإشكال. (خميني).

٥. الأظهر عدم كفايته، وقد مرّ في أوّل الفصل ما يرتبط بالمقام. (سيستاني).

٦. عدم كفايته ولزوم العصر وما يقوم مقامه، ممّا يوجب إخراج الماء لا يخلو عن وجه. هذا فيما يمكن ذلك ونحوهما فيه، وأما مثل الصابون والطين فتطهر ظواهرها بالتغسيل، وأما تطهير بواطنها مشكل بل ممنوع؛ لعدم نفوذ الماء أولاً، بل الحاصل عند العرف الرطوبة، ولعدم تحقّق الغسل المطهر الموقوف على كون الماء مخرجاً للقذرة الحاصلة وإن كانت حكميّة ثانياً، فتطهير بواطن مثل الحبوب والطين والخبز بما يذكره في المسألة العشرين إلى الخامسة والعشرين مشكل بل ممنوع، كما يأتي تفصيله. (صانعي).

٧. الظاهر أنّه يعتبر في صدق الغسل تجفيفه أو ما يقوم مقامه من التحريك في الماء أو إبقائه فيه بمقدار يعلم بخروج الأجزاء المائية النجسة من باطنه. (خوئي).

٨. هذا في مثل الكوز والآجر ممّا ينفذ فيه الماء بوصف الإطلاق، وأما مثل الصابون والطين المتنجس ممّا لا ينفذ فيه بوصف الإطلاق فالظاهر عدم إمكان تطهير باطنه إن وصلت النجاسة إليه لا بالكثير ولا بالقليل وإن جفف. (سيستاني).

٩. بل لا بدّ من الامتراج. (سيستاني).

(مسألة ١٧): لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببول الرضيع، وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما، بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع أجزائه، وإن كان الأحوط مرتين، لكن يشترط أن لا يكون متغدياً معتاداً بالغذاء، ولا يضر تغديه اتفاقاً نادراً، وأن يكون ذكراً لا أنثى على الأحوط^٢.
ولا يشترط^٣ فيه أن يكون في الحولين، بل هو كذلك مادام يعدّ رضيعاً غير متغدياً وإن كان

١. على المشهور بل في خلاف الشيخ نفيه الخلاف عنه استناداً إلى صحيح أو حسن الحلبي، لكنّ عدم كفاية الصب ولزوم الغسل فيه كبول المتغدي لا يخلو من قوّة؛ قضاءً لحسنه أبي العلاء^(أ) أو صحيحه، وموثقة سماعة^(ب)، ففيهما التصريح بالغسل في بول الصبيّ مطلقاً، وما في صحيح الحلبي^(ج) من التفصيل بصب الماء عليه وغسله بالماء غسلان أكل، ناظر إلى التفصيل في حصول الطهارة بالغسل من حيث غلظة البول وعدمها، فيما أنّ غير الأكل وغير المتغدي لا غلظة في بوله غالباً، يكون الصب مع السلطنة كافياً في طهارته من دون احتياج إلى العصر ويكون غسلًا بالنسبة إليه، وهذا بخلاف الأكل والمتغدي فيما له من الغلظة لا بدّ فيه من الغسل بالماء غسلًا يحصل في الثوب بالعصر، وفي غيره بالغسل مع السلطنة المناسبة.

فعلى هذا لا يكون الصحيح في مقام بيان الفرق بين البول للصبّي من حيث عدم اعتبار العصر والغسل، وكفاية الصب من دون غسل في غير المتغدي تعدياً وتخصيصاً لأدلة الغسل، ومن حيث اعتباره في المتغدي كغيره من النجاسات، وبذلك يحصل الجمع بين الأخبار الثلاثة في المسألة. ويشهد عليه إطلاق الغسل في الصحيح في الأكل من دون فرق بين الثوب والجسد، هذا مع ما فيه من التقييد بقوله: «فاغسله بالماء غسلًا» فإنّ الظاهر كون التقييد به مع عدم لزومه، وكفاية الأمر بالغسل في غيره من النجاسات إنّما يكون لبيان كفاية الغسل المزيل للبول، مراعيًا غلظته قلّة لرفع بوله وإزالته. (صانعي).

٢. وإن كان الأقوى عدم الاشتراط وعدم الفرق بين الذكر والأنثى حتّى على المشهور؛ قضاءً لحكمه^(١) في صحيح الحلبي المستند لهم في ذلك بكون الغلام والجارية في ذلك شرع سواء، وإلا فعلى المختار عدم الفرق واضح. (صانعي).

– والأقوى هو التعميم. (سيستاني).

٣. الاشتراط لا يخلو عن وجه، بل عن قوّة. (لنكراني).

(أ) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، أبواب النجاسات، الباب ٣، الحديث ١.

(ب) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٨، أبواب النجاسات، الباب ٣، الحديث ٣.

(ج) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، أبواب النجاسات، الباب ٣، الحديث ٢.

بعدهما، كما أنّه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأبوّال، وكذا يشترط^١ في لحوق^٢ الحكم أن يكون اللبن من المسلمة، فلو كان من الكافرة^٣ لم يلحقه، وكذا لو كان من الخنزيرة.

(مسألة ١٨): إذا شكّ في نفوذ الماء النجس^٤ في الباطن في مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه، كما أنّه إذا شكّ بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه^٥ بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة في الأوّل، وبقاء النجاسة في الثاني.

(مسألة ١٩): قد يقال بطهارة الدهن المتنجّس إذا جعل في الكرّ الحارّ، بحيث اختلط معه، ثمّ أخذ من فوقه بعد برودته، لكنّه مشكل؛ لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه وإن كان غير بعيد^٦ إذا غلى الماء مقداراً من الزمان.

(مسألة ٢٠): إذا تنجّس الأرز أو الماش أو نحوهما، يجعل في وصلة ويغمس في الكرّ،

-
١. على الأحوط، والأظهر عدم الاشتراط. (خوئي).
 - في هذا الاشتراط تأمّل. (لنكراني).
 ٢. الأظهر عدم الإشتراط فيه وفيما بعده. (صانعي - سيستاني).
 ٣. الأقوى الإلحاق وإن كان الأحوط عدمه. (خميني).
 ٤. وأمّا الندوة فلا عبرة بها لا في التنجيس ولا في التطهير. (سيستاني).
 ٥. مرّ عدم نفوذ الماء الطاهر بوصف الإطلاق في الصابون ونحوه. (سيستاني).
 ٦. بعيد. (خميني).
 - بل هو بعيد جداً. (خوئي).
 - بل بعيد. (لنكراني).
 - بل بعيد. نعم لو فرض انحلاله في الماء بحيث عد من عوارضه بالنظر العرفي - كما هو الحال في الخبز إذا اضيف إلى عجينه شيء من الدهن - حكم بطهارته ولكنّه فرض بعيد. (سيستاني).

وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم^١ نفوذ^٢ الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس، بل لا يبعد تطهيره بالقليل^٣، بأن يجعل في ظرف ويصب عليه، ثم يراق غسالته، ويظهر الظرف أيضاً بالتبع، فلا حاجة إلى التثليث^٤ فيه، وإن كان هو الأحوط. نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلا بدّ من الثلاث.

(مسألة ٢١): الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه^٥، ثمّ عصره وإخراج غسالته. وكذا اللحم النجس^٦، ويكفي المرّة في غير البول، والمرتان فيه^٧ إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء^٨، وإلا فلا بدّ من الثلاث^٩، والأحوط التثليث مطلقاً.

(مسألة ٢٢): اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره^{١٠}

١. لكن العلم بنفوذ الماء الطاهر لا يكفي، لعدم كون الرطوبة النافذة الطاهرة مطهرة بخلاف الرطوبة النافذة النجسة فإنّها منجّسة، ولأجل ذلك لا يطهر بواطنها وإن كان في الماء الكثير. (لنكراني).

٢. قد مرّ أنّ تطهير بواطن مثل الحبوب والصابون في الماء الكثير فضلاً عن القليل غير ميسور ووصول الرطوبة إليها غير كاف، بل لا بدّ من حصول الغسل واستيلاء الماء المطلق عليها، والعلم بذلك ممّا لا طريق إليه غالباً. (خميني - صانعي).

٣. إذا لم يتنجس باطنه، وإلا ففي إمكان تطهيره بالماء القليل إشكال. (سيستاني).

٤. بل الحاجة إليه هو الأظهر إذا كان إناء. (خوئي).

٥. ويكفي العكس أيضاً لما مرّ من عدم اعتبار الورود. (سيستاني).

٦. إن كان ظاهره نجساً أو يراد تطهير ظاهره فقط كما مرّ. (صانعي).

٧. في خصوص الثوب وأما في اللحم فتكفي المرّة الواحدة. (سيستاني).

٨. من غير ناحية وضع الثوب المتنجس فيه. (سيستاني).

٩. على الأحوط. (خوئي).

١٠. مع الشكّ في نفوذ الماء النجس في باطنه لا إشكال في إمكان تطهيره ظاهراً وأما مع العلم به فلا بدّ من العلم بغسله بنحو يصل الماء المطلق إلى باطنه، ولا يبعد ذلك في اللحم دون الشحم، ومع الشكّ فالأحوط لو لم يكن الأقوى لزوم الاجتناب عنه. (خميني - صانعي).

في الكثير، بل والقليل^١ إذا صبّ عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس^٢.
 (مسألة ٢٣): الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه في الكرّ^٣ ونفوذ الماء^٤ إلى أعماقه^٥، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره، فالقنطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة، وكذا الطين اللاصق بالنعل، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً طهر باطنه أيضاً به.

(مسألة ٢٤): الطحين والعجين النجس يمكن^٦ تطهيره^٧ بجعله خبزاً، ثمّ وضعه في الكرّ حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه، وكذا الحليب النجس بجعله جبناً ووضع في الماء كذلك^٨.

(مسألة ٢٥): إذا تنجّس التّنور يطهر بصبّ الماء في أطرافه من فوق إلى تحت، ولا حاجة فيه إلى التثليث؛ لعدم كونه من الظروف، فيكفي المرّة في غير البول، والمرتان فيه^٩. والأولى أن يحفر فيه حفيرة تجتمع الغسالة فيها، وطّما بعد ذلك بالطين الطاهر.

-
١. فيه إشكال كما مرّ. (سيستاني).
 ٢. مع بقاء إطلاقه وإخراج الغسالة. (لنكراني).
 ٣. في حصول الطهارة بذلك قبل تجفيفه إشكال، وإن كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء فيه، وأولى منه بالإشكال طهارته بالماء القليل. نعم لا إشكال في طهارة ظاهره بال غسل بالماء القليل أو الكثير. (خوئي).
 ٤. المطلق، وكذا في التطهير بالقليل. (خميني).
 - بوصف الإطلاق. (لنكراني).
 ٥. تقدّم أنّه لا ينفذ الماء فيه بوصف الإطلاق فلا يمكن تطهير باطنه لا بالقليل ولا بالكثير. (سيستاني).
 ٦. مشكل، خصوصاً في الثاني. (خميني).
 ٧. مشكل، وكذا في الثاني، بل هو أشدّ إشكالاً. (لنكراني).
 ٨. لكن وصول الماء إلى جميع أجزائه لا يخلو عن بعد. (سيستاني).
 ٩. على الأحوط، والأظهر كفاية المرّة الواحدة. (سيستاني).

(مسألة ٢٦): الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أُجري عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً^١، ولو أريد تطهير بيت أو سكة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة، بأن كان هناك طريق لخروجه فهو، وإلا يحفر حفيرة^٢ ليجتمع فيها، ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في التنوير، وإن كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر إلا بإلقاء الكر^٣ أو المطر أو الشمس.

نعم إذا كانت رملًا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجسًا بماء الغسالة، وإن كان لا يخلو عن إشكال^٥ من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة.

-
١. يمكن تطهيره ظاهراً بإخراج ماء الغسالة ولو بمغرفة أو خرقة تجذبه ثم صب الماء الطاهر وإخراجه بعد التطهير احتياطاً، وما ذكره هو الأحوط. (خميني).
 - بناءً على نجاسة الغسالة، وقد مرّ الكلام فيها. (خوئي).
 - بل يصير طاهراً بالإخراج؛ لحصول الإزالة وعدم سراية الغسالة إلى الباطن، لكون المفروض أن الأرض صلبة. (صانعي).
 - ويمكن إخراجها بخرقة ونحوها ثم صب الماء الطاهر وإخراجه احتياطاً. (لنكراني).
 - والأظهر طهارته مع انفصال الغسالة بمغرفة أو خرقة أو نحوهما وهي تعدّ من الآت التطهير فتطهر بالتبعية. (سيستاني).
 ٢. علم ممّا مرّ عدم لزومه. (صانعي - سيستاني).
 ٣. بل يطهر بالقليل أيضاً إذا نفذ في باطنه معظم الماء. (سيستاني).
 ٤. لا فرق بين الرمل وغيره في إمكان تطهير ظاهرها بصب الماء عليها، وعدم صدق انفصال الغسالة لا يضرّ. (لنكراني).
 ٥. لا إشكال فيه ظاهراً؛ لكفاية هذا المقدار من الانفصال، فإن انفصال كلّ شيء بحسبه. (صانعي).
 - ضعيف. (سيستاني).
 ٦. طهارة الظاهر لا يتوقّف على انفصال الغسالة، فلا إشكال فيها. (خميني).
 - المعتبر في تحقّق مفهوم الغسل هو انفصال الغسالة عن المحلّ المغسول لا انفصالها عن المغسول نفسه، وقد مرّ حكم الغسالة. (خوئي).

(مسألة ٢٧): إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر مادام يخرج منه الماء الأحمر. نعم إذا صار بحيث لا يخرج^١ منه^٢، طهر بالغمس^٣ في الكثر، أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس، فإنّه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق يطهر وإن صار مضافاً^٤ أو متلوّناً بعد العصر، كما مرّ سابقاً.

(مسألة ٢٨): فيما يعتبر فيه التعدّد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات، فلو غسل مرّة في يوم ومرّة أخرى في يوم آخر كفى. نعم يعتبر في العصر الفوريّة^٥ بعد صبّ الماء على الشيء المتنجّس.

(مسألة ٢٩): الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعدّ من الغسلات^٦ فيما يعتبر فيه التعدّد، فتحسب مرّة، بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين، فإنّها لا

١. مع زوال العين. (لنكراني - سيستاني).

٢. وزالت عينه. (خميني).

٣. وحصول الغسل بالعصر احتياطاً، وكذا في الفرع الآتي. (خميني).

- أو غيره كالصبّ مع زوال العين، وتحقّق الغسل بالعصر وما يقوم مقامه، ومثله فرع الصبغ بالنيل النجس. (صانعي).

٤. تقدّم الكلام فيه وفيما قبله. (خوئي).

- لا يطهر؛ لا اعتبار العصر في الغسل بالماء، فمع صيرورته مضافاً لم يحصل ذلك كما لا يخفى. نعم التلوّن غير مضرّ؛ لأنّه بالمتنجّس لا النجس. (صانعي).

٥. الظاهر عدم اعتبارها. (خوئي).

- اعتبارها تكون لإخراج الماء والغسالة المعتبر خروجهما في تحقّق الغسل المطهّر عند العرف، فالتأخير مضرّ فيما كان سبباً لذهابهما من رأس مثل الجفاف، أو لمقدار منهما بحيث يكون الخارج مع التراخي أقلّ ممّا هو المتعارف اللازم في تحقّقه. وبالجملة لا بدّ من مراعاة المناط بحسب نظر العرف، والمتّبع نظر المقلّد (بالكسر) لا المقلّد (بالفتح) كما لا يخفى. (صانعي).

- الظاهر عدم اعتبارها. نعم لا بدّ من عدم التراخي بحدّ يجف مقدار معتد به ممّا يخرج لو عصر فوراً. (سيستاني).

٦. مع استمرار الصبّ بعد الإزالة، كما مرّ منه أيضاً في المسألة الرابعة. (صانعي).

تحسب، وعلى هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرّتان كفى غسله مرّة أخرى، وإن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرّتان أخريان.

(مسألة ٣٠): النعل المتنجّسة تطهر بغمسها في الماء الكثير، ولا حاجة فيها إلى العصر، لا من طرف جلدها، ولا من طرف خيوطها، وكذا البارية، بل في الغسل بالماء القليل أيضاً كذلك؛ لأنّ الجلد والخيوط^١ ليسا ممّا يعصر^٢، وكذا الحزام من الجلد، كان فيه خيط أو لم يكن.

(مسألة ٣١): الذهب المذاب ونحوه من الفلزات إذا صبّ في الماء النجس^٣ أو كان متنجّساً فأذيب ينجس ظاهره وباطنه^٤، ولا يقبل التطهير إلّا ظاهره، فإذا أذيب ثانياً بعد

١. الظاهر أنّ مراده قدّس سرّه من الخيط لا يعم مثل الخيط المنفصل الذي يشدّ به فتق بعض الخفاف. (سيستاني).

٢. الحكم كما ذكره، لكن لا للعلّة المذكورة؛ لكون الخيط قابلاً له بحسب نفسه، وعدم إمكانه في النعل لا يوجب سقوط الشرط، بل غاية الأمر يطهر ظاهره والجلد، وإن كان غير قابل لكنّه كالحيوب، بل لأنّ الطهارة والغسل المطهر في أمثال النعل يحصل بغسل شبيهه الصبّ، فحكم العرف في حصول تحقّق الطهارة مختلف، فتحقّق الغسل المطهر في نظره بالنسبة إلى المأكول والملبوس والبدن غير مثل النعل، ألا ترى إنّ الشارع فرّق في الطهارة بين مثل النعل وغيره، فجعل زوال العين بالأرض مطهراً له، وبذلك يظهر الكلام في الحزام أيضاً. (صانعي).

٣. ووصل الماء إلى تمام أجزائه، وأمّا تنجّسه بوصول النجس إليه كسائر المائعات فمحلّ تأمل، والأحوط الاجتناب عنه، وكذا حال المتنجّس المذاب فإنّ تنجّس سائرته بالسراية محلّ تأمل، والأحوط الاجتناب. (خميني).

- مع وصوله إلى تمام الأجزاء، وليس حاله حال بقيّة المائعات من كون الاتّصال موجباً للنجاسة، ومنه يظهر حال الذوبان، فمحضه لا يوجب النجاسة إلّا ما وصل النجس إليه. (صانعي).

٤. بل ينجس ظاهره فقط إذا صب في الماء النجس. (خوئي).

- نجاسة باطنه محلّ نظر بل منع، وعليه فلا تبقى نجاسته بعد الإذابة الثانية إذا طهر قبلها. (لنكراني).

- إطلاق الحكم بنجاسة ظاهره في الفرض الثاني وبنجاسة باطنه في كلا الفرضين ممنوع. (سيستاني).

تطهير ظاهره تنجّس ظاهره^١ ثانياً^٢. نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وأنّ ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته^٣. وعلى أيّ حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله، وإن كان مثل القدر من الصفر.

(مسألة ٣٢): الحليّ الذي يصوغه الكافر^٤ إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته، ومع العلم بها يجب غسله، ويظهر ظاهره وإن بقي باطنه^٥ على النجاسة إذا كان متنجّساً قبل الإذابة.

(مسألة ٣٣): النبات المتنجّس يطهر بالغمس في الكثير، بل والغسل بالقليل إذا علم جريان^٦ الماء عليه بوصف الإطلاق^٧، وكذا قطعة الملح. نعم لو صنع النبات من السكر المتنجّس^٨، أو انجمد الملح بعد تنجّسه مائلاً لا يكون حينئذٍ قابلاً للتطهير.

(مسألة ٣٤): الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً للكافر يطهر ظاهره بالقليل، وباطنه أيضاً إذا وضع في الكثير فنفذ الماء في أعماقه^٩.

-
١. بل تنجّس كلّما وصل إليه النجس. (صانعي).
 ٢. لا يحكم بنجاسته مطلقاً في الفرض الأوّل إذا انجمد بمجرد الوصول إلى الماء المتنجس، وأمّا في الفرض الثاني فقد يحصل العلم الإجمالي بنجاسة بعض أجزائه الظاهرة. (سيستاني).
 ٣. الحكم بطهارته لا يخلو من إشكال ظاهر. نعم لا ينجس ملاقيه على الأظهر. (خوئي).
 - الحكم بالطهارة مع العلم الإجمالي مشكل بل ممنوع، نعم لا يحكم بنجاسة ملاقيه ويكون طاهراً، فإنّه ملاقي الشبهة المحصورة. (صانعي).
 ٤. المحكوم بالنجاسة، وهو المعاند الديني. (صانعي).
 - المحكوم بالنجاسة. (سيستاني).
 ٥. في الجملة. (سيستاني).
 ٦. والمرجع عند الشكّ في بقاء الإطلاق هو الاستصحاب. (خوئي).
 ٧. أو شكّ في زوال وصف الإطلاق. (سيستاني).
 ٨. ظاهره. (صانعي).
 ٩. مع كونه ممّا يخرج منه الماء ولو بمثل الرطوبة، بمعنى أن تكون المنافذ مفتوحة. (صانعي).
 - ولا يحتاج إلى التجفيف. (لنكراني).

- (مسألة ٣٥): اليد الدسمة إذا تنجّست تطهر في الكثير والقليل إذا لم يكن لدسومتها جرم، وإلا فلا بدّ من إزالته^١ أولاً.
- وكذا اللحم الدسم والإلية، فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء.
- (مسألة ٣٦): الظروف الكبار^٢ التي لا يمكن نقلها كالحبّ المثبت في الأرض ونحوه إذا تنجّست يمكن تطهيرها بوجوه:
- أحدها: أن تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرّات.
- الثاني: أن يجعل فيها الماء، ثم يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها، ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرّات.
- الثالث: أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدئاً بالأسفل إلى الأعلى، ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرّات.
- الرابع: أن يدار كذلك، لكن من أعلاها إلى الأسفل ثم يخرج ثلاث مرّات، ولا يشكل بأنّ الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل، ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها، وذلك لأنّ المجموع يعدّ غسلًا واحداً، فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كلّ ما جرى عليه إلى الأسفل، وبعد الاجتماع يعدّ المجموع غسلًا، ولا يلزم تطهير^٣ آلة إخراج الغسالة كلّ مرّة، وإن كان أحوط^٤.
- ويلزم المبادرة^٥ إلى إخراجها^٦ عرفاً في كلّ غسلة، لكن لا يضّرّ الفصل بين

١. إذا لم يكن المتنجس هو ظاهر الدسومة فقط، وإلا لم يلزم إزالتها. (سيستاني).

٢. مع صدق الاناء يجب التثليث، وإلا فتكفي المرّة. (سيستاني).

٣. بل يلزم ذلك إلا إذا غسلت الآلة مع الظرف أيضاً. (خوئي).

٤. لا يترك. (خميني - لنكراني).

٥. لم أجد وجهاً له، والظاهر عدم اللزوم. (صانعي).

- قد مرّ جواز التراخي في الجملة. (سيستاني).

٦. على الأحوط الأولى. (خوئي).

الغسلات الثلاث، والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لأبأس بها، وهذه الوجوه تجري في الظروف الغير المثبتة أيضاً، وتزيد بإمكان غمسها في الكرّ أيضاً، وممّا ذكرنا يظهر حال تطهير^١ الحوض أيضاً بالماء القليل^٢.

(مسألة ٣٧): في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة إلى العصر، وإن غسلا بالقليل لانفصال^٣ معظم الماء^٤ بدون العصر^٥.

(مسألة ٣٨): إذا غسل ثوبه المنتجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقاق الأسنان الذي كان منتجساً لا يضر^٦ ذلك^٧ بتطهيره، بل يحكم بطهارته^٨ أيضاً^٩؛ لانفساله^{١٠} بغسل الثوب.

(مسألة ٣٩): في حال إجراء الماء على المحلّ النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك

-
١. وإن كان اعتبار التثليث فيه محلّ إشكال. (لنكراني).
 ٢. ولكن لا يجب فيه التثليث لعدم كونه من الاواني. (سيستاني).
 ٣. غير معلوم، خصوصاً في الشعر الكثيف. (لنكراني).
 ٤. فيما إذا لم يكن كثيفاً جداً يمنع عنه. (سيستاني).
 ٥. في الشعر الكثيف غير معلوم، فلا بدّ من إخراج الغسالة في القليل. (خميني).
 ٦. مع العلم بحصول التطهير وعدم المنع، ولا يكفي الشكّ على الأحوط، وكذا الحال في الحكم بطهارة الطين وغيره، ومع الشكّ محكوم بالنجاسة على الأقوى. (خميني).
 ٧. مع الحجّة والعلم بعدم المانعيّة من إصابة الماء والتطهير، وإلاّ فيحكم بالنجاسة. (صانعي).
 ٨. مع العلم بعدم منعه عن وصول الماء إلى الثوب. (لنكراني).
 ٩. ان لم يحتمل كونه مانعاً عن وصول الماء. (سيستاني).
 ١٠. مرّ الإشكال في طهارة باطن الطين من دون تجفيف. (خوئي).
 ١١. أي بطهارة ظاهره، وأمّا باطنه فمع فرض نفوذ الماء المنتجس فيه فقد مرّ عدم إمكان تطهيره إذا كان من قبيل الطين. (سيستاني).
 ١٢. مرّ الإشكال بل المنع من طهارة باطن مثله. (صانعي).
 ١٣. مع العلم به ولا يكفي الاحتمال على الأحوط. (لنكراني).

الماء إلى ما اتصل به من المحلّ الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة^١، حتّى يجب غسله ثانياً^٢، بل يطهر المحلّ^٣ النجس بتلك الغسلة، وكذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه، فلا يقال: إنّ المقدار الطاهر تنجّس بهذه الغسلة فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضمّ مع المتنجّس شيئاً آخر طاهراً، وصبّ الماء على المجموع، فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضمّ إليه البقيّة وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها إلى البقيّة ثم انفصل تطهر بطهره، وكذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل فلا يحتاج إلى غسل الكفّ؛ لو صول ماء الغسالة إليها وهكذا.

نعم لو طفر الماء من المتنجّس حين غسله على محلّ طاهر، من يده أو ثوبه يجب غسله، بناءً على نجاسة الغسالة، وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحلّ إلى طاهر منفصل، والفرق أنّ المتصل بالمحلّ النجس يعدّ معه مغسولاً واحداً، بخلاف المنفصل.

(مسألة ٤٠): إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باقٍ على نجاسته، ويظهر بالمضمضة^٤، وأمّا إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه، فإن لم يلاقه لا يتنجّس وإن تبلّل بالريق الملاقي للدم؛ لأنّ الريق لا يتنجّس بذلك الدم، وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال، من حيث أنّه لاقي النجس في الباطن، لكنّ الأحوط^٥ الاجتناب^٦ عنه؛ لأنّ القدر المعلوم أنّ النجس في الباطن لا ينجّس ما يلاقه ممّا كان في الباطن، لا ما

١. الظاهر أنّه يلحقه حكم ملاقيها، فإذا كانت الغسالة نجسة يحكم بنجاسته. (خوئي).

٢. بل يطهر بالتبعية. (سيستاني).

٣. ولو كان ذلك في الغسلة الأولى يعتبر وصول الماء إليه في الغسلة الثانية أيضاً. (لنكراني).

٤. مع استيلاء الماء على جميعه ظاهراً وباطناً، والعصر إذا احتاج إليه. (خميني - صانعي).

- بشرط صدق الغسل. (خوئي).

- مع مراعاة شرائط التطهير. (لنكراني).

- مع إحراز وصول الماء إلى جميع اجزائه. (سيستاني).

٥. استحباباً، وكذا فيما بعده. (سيستاني).

٦. وإن كان الأقوى حصول النجاسة، والظاهر عدم الفرق بين الصورتين. (صانعي).

دخل إليه من الخارج، فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجّس باطن أنفه، ولا يتنجّس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقتة، فإنّ الأحوط غسله^١.

(مسألة ٤١): آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع^٢، فلا حاجة إلى غسلها، وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرّات^٣، بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير، فإنّه يجب غسله ثلاث مرّات كما مرّ.

الثاني من المطهّرات: الأرض، وهي تطهّر باطن القدم والنعل بالمشي عليها، أو المسح بها، بشرط زوال عين النجاسة إن كانت، والأحوط الاقتصار^٤ على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض^٥ النجسة دون ما حصل من الخارج، ويكفي مسمّى المشي أو المسح، وإن كان الأحوط المشي خمسة عشر خطوة^٦، وفي كفاية مجرد المماسّة من دون مسح أو مشي إشكال^٧، وكذا في مسح التراب عليها. ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلي، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر، بل بالآجر والجصّ والنورة.

١. والأقوى عدم لزومه. (لنكراني).

٢. إذا غسلت مع المغسول. (خوئي).

٣. تقدّم الكلام فيه. (خوئي).

٤. وإن كان الأقوى عدم الاقتصار، حيث إنّ الملاك في حصول الطهارة بالمشي على الأرض هو زوال النجاسة، من دون خصوصيّة في النجاسة الحاصلة من الخارج، ومن دون خصوصيّة للمشي بما هو مشي، ولا للأرض بما هي أرض، ولا بالملتزق (بالفتح) بين الحاصل منه بالمشي أو بغيره، على المتعارف أو بغيره، وبذلك يظهر حكم فروع المسألة وأشباهاها، وأنّ الحكم فيها الطهارة بالزوال مطلقاً من دون اعتبار خصوصيّة من الخصوصيات المذكورة وأشباهاها. (صانعي).

٥. أو الوقوف عليها أو نحوه. (سيستاني).

٦. بل خمسة عشر ذراعاً، وهي تحصل بعشر خطوات تقريباً. (خوئي).

- بل ذراعاً. (سيستاني).

٧. لا يترك الاحتياط فيه وفي مسح التراب. (خميني).

- لا يترك فيه الاحتياط، وكذا فيما بعده من مسح التراب. (لنكراني).

نعم يشكل^١ كفاية^٢ المطلي بالقيير، أو المفروش باللوح من الخشب ممّا لا يصدق عليه اسم الأرض، ولا إشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحصير والبواري، وعلى الزرع والنباتات، إلا أن يكون النبات قليلاً بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض، ولا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة، ولا زوال العين بالمسح أو المشي وإن كان أحوط^٣، ويشترط طهارة الأرض وجفافها. نعم الرطوبة الغير المسرية^٤ غير مضرّة^٥، ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيها بالمقدار المتعارف، ممّا يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشي، وفي إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بهما لا عوجاج في رجله وجه قويّ وإن كان لا يخلو عن إشكال^٦، كما أنّ إلحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضاً مشكل، وكذا نعل الدابة وكعب عصا الأعرج، وخشبة الأقطع، ولا فرق في النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها ممّا هو متعارف، وفي الجورب إشكال إلا إذا تعارف^٧ لبسه^٨ بدلاً عن النعل،

١. الأقوى عدم الكفاية. (خميني).

٢. والظاهر عدم الكفاية. (لنكراني).

٣. لا يترك. (سيستاني).

٤. مع صدق الجفاف. (خميني).

٥. إذا صدق معها الجفاف واليبوسة. (خوئي)

- مع صدق الجفاف لا بدونه. (لنكراني).

٦. غير وجيه؛ لما ذكرناه في المسألة من كون الملاك في الطهارة الزوال مطلقاً. (صانعي).

- ضعيف. (سيستاني).

٧. حتّى مع التعارف إذا كان جنسه من الجورب المتعارف، أي الصوف ومثله، وأمّا إذا كان بطنه من الجلود، كما قد يعمل منها، فلا يبعد حصول الطهارة ولو مع عدم التعارف، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (خميني).

- بل وإن تعارف إلا إذا كان الجورب بطنه من الجلود. (لنكراني).

- بل وإن تعارف إلا إذا كان أسفله من الجلود ونحوها. (سيستاني).

٨. في فرض التعارف أيضاً لا يخلو من إشكال. (خوئي).

ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن بقي أثرها من اللون والرائحة، بل وكذا الأجزاء الصغار التي لا تتميز، كما في ماء الاستنجاء^١، لكنّ الأحوط^٢ اعتبار زوالها، كما أنّ الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل والقدم وإن كان لا يبعد طهارتها أيضاً.

(مسألة ١): إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشي، بل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال^٣، وإن قيل بطهارته بالتبع.

(مسألة ٢): في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال^٤. وأمّا أخمص القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر وإلا فلا، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

١. الأولى أن يشبه المقام بأحجار الاستنجاء، ولعل السهو من القلم أو أنّه من غلط النسخة. (خوئي).

٢. لا يترك، بل لا يخلو اعتباره من قوّة. (خميني - صانعي).

- لا يترك. (لنكراني).

٣. الأقوى عدم الطهارة. (خميني).

- والظاهر عدم الطهارة. (لنكراني).

٤. ممّا لا يصل إلى الأرض، بل الأقوى عدم الطهارة، وأمّا المقدار الذي وصل إليها متعارفاً كما لو مشى في التراب الغليظ والرمل، فالأقوى هو الطهارة. (خميني).

- لا ينبغي الإشكال فيما تعارف تنجّسه بالمشي، فيطهر بزوال العين به أو بالمسح. (خوئي).

- لكنّ الظاهر الطهارة لتحقق الزوال. (صانعي).

- مع عدم وصوله إلى الأرض كما هو الغالب، وأمّا مع الوصول كما في مثل الرمل فلا يبعد الحكم بالطهارة. (لنكراني).

- لا إشكال في طهارته إذا ازيلت نجاسته بالأرض. (سيستاني).

- (مسألة ٣): الظاهر كفاية^١ المسح على الحائط وإن كان لا يخلو عن إشكال^٢.
- (مسألة ٤): إذا شك في طهارة الأرض يبني على طهارتها فتكون مطهرة، إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها^٣، وإذا شك في جفافها لا تكون مطهرة إلا مع سبق الجفاف فيستصحب.
- (مسألة ٥): إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها، وأما إذا شك في وجودها فالظاهر كفاية^٤ المشي^٥، وإن لم يعلم^٦ بزوالها على فرض الوجود.
- (مسألة ٦): إذا كان في الظلمة ولا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر، من فرش ونحوه، لا يكفي المشي عليه^٧، فلا بد من العلم بكونه أرضاً، بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه، يشكل^٨ الحكم^٩ بمطهرته^{١٠} أيضاً.

-
١. محل إشكال. (لنكراني).
٢. على المعروف في اختصاص مطهريّة الزوال بالأرض وبالمشي عليها، وإلا فعلى المختار من مطهريّة الإزالة مطلقاً في الأجسام الصيقلية فعدم الإشكال من رأس واضح، وبذلك يظهر حكم ما في المسألة الرابعة والسادسة، حيث إنّ الإزالة مطلقاً من المطهرات. (صانعي).
- بل مشكل. (سيستاني).
٣. أو وجب الاجتناب عنها للعلم الإجمالي. (سيستاني).
٤. والظاهر عدم الكفاية مع عدم العلم. (لنكراني).
٥. بل الظاهر عدم كفايته ما لم يعلم بزوال العين على فرض الوجود. (خوئي).
- الظاهر عدم الكفاية، إلا مع العلم بالزوال على فرض الوجود. (صانعي).
٦. الظاهر عدم الكفاية. (خميني).
٧. حيث إنّ المناط في الطهارة في مثل القدم الإزالة من دون خصوصية للمزيل. (صانعي).
٨. الظاهر عدم الحكم بمطهرته. (خميني).
٩. والظاهر عدم الحكم بها. (لنكراني).
١٠. الظاهر أنّ لا يحكم بالمطهريّة. (خوئي).
- بل لا يحكم بها. (سيستاني).

(مسألة ٧): إذا رُقّع نعله بوصلة طاهرة فتنجّست، تطهر بالمشي، وأمّا إذا رُقّعها بوصلة متنجّسة ففي طهارتها إشكال^١؛ لما مرّ من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة.

الثالث من المطهّرات: الشمس، وهي تطهّر الأرض وغيرها من كلّ ما لا ينقل، كالأبنية والحيطان، وما يتّصل بها^٢ من الأبواب والأخشاب والأوتاد^٣ والأشجار^٤، وما عليها من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات، ما لم تقطع وإن بلغ أو انقطعها، بل وإن صارت يابسة مادامت متّصلة بالأرض أو الأشجار، وكذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط وكذا ما على الحائط والأبنية ممّا طلي عليها من جصّ وقير ونحوهما عن نجاسة البول، بل سائر النجاسات والمنتجّسات، ولا تطهّر من المنقولات إلاّ الحصر والبواري، فإنّها تطهّرهما أيضاً^٥ على الأقوى^٦، والظاهر أنّ

١. ينبغي الجزم بعدم طهارتها حتّى على القول بعدم الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي إذ المفروض نجاسة الوصلة قبل كونها جزء من النعل. (خوئي).
- إذا لم تكن نجاستها حاصلة بملاقة الأرض. (سيستاني).
٢. فيه وفيما بعده إشكال إلاّ فيما على الحيطان والأبنية من الجصّ والقير ونحوهما. (سيستاني).
٣. المحتاج إليها في البناء، لا مطلق ما في الجدار على الأحوط. (خميني).
- على الأحوط في خصوص الأوتاد المحتاج إليها في البناء المستدخلة فيه لا مطلق ما في الجدار. (لنكراني).
٤. فيها وفي النباتات والثمار، وكذا الظروف المثبتة نوع تأمّل وأن لا يخلو من قوّة، فالاحتياط لا ينبغي تركه. (خميني).
- لا تخلو الأشجار وما بعدها من الإشكال، وإن لا تخلو من قوّة، ولا يترك الاحتياط في الطرّادة، وكذا الكاري ونحوه. (لنكراني).
٥. فيه إشكال بل عدم تطهيرها لهما أقرب، وكذا الحال في «الكاري والجلابية والقفّة». (خوئي).
- في تطهّرهما بها لا سيّما الحصر إشكال. (صانعي).
٦. فيما سوى الخيوط التي تشتملان عليها. (سيستاني).

السفينة والطرازة^١ من غير المنقول، وفي الكاري ونحوه إشكال^٢، وكذا مثل الجلابية والقفة، ويشترط في تطهيرها^٣ أن يكون في المذكورات رطوبة مسرية^٤، وأنّ تجفّفها بالإشراق عليها، بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه، ولا على المذكورات، فلو جفّت بها من دون إشراقها ولو بإشراقها على ما يجاورها، أو لم تجفّ، أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر. نعم الظاهر أنّ الغيم الرقيق أو الريح اليسير^٥ على وجه يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقها لا يضرّ، وفي كفاية إشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال^٦.

(مسألة ١): كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتّصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه وجفافه بذلك، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً، أو لم يكن متّصلاً بالظاهر، بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجفّ أو جفّ بغير الإشراق على الظاهر، أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن، كأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر، فإنّه لا يطهر في هذه الصور.

(مسألة ٢): إذا كانت الأرض أو نحوها جافة وأريد تطهيرها بالشمس، يصبّ عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره ممّا يورث الرطوبة فيها حتّى تجفّفها.

-
١. لا يترك الاحتياط فيها، وإن لا يخلو التطهير من وجه. (خميني).
 ٢. بل الأقرب تطهر السفينة والطرازة بها، فضلاً عن مثل الكاري والجلابية والقفة. (صانعي).
 ٣. لا يشترط ذلك، وإنّما يشترط أن لا تكون الأرض جافة. (خوئي).
 ٤. ليتحقّق الجفاف بالإشراق. (صانعي).
 ٥. بل وغير اليسير إذا استند التجفيف إلى الشمس. (سيبستاني).
 ٦. أظهره عدم الكفاية. (خوئي).
- بل عدم الكفاية لا يخلو من وجه. نعم من وراء الزجاج مطهر، والفرق ظاهر. (صانعي).

- (مسألة ٣): ألحق بعض العلماء البيدر^١ الكبير بغير المنقولات وهو مشكل^٢.
- (مسألة ٤): الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها ما دامت واقعة على الأرض^٣ هي في حكمها^٤ وإن أخذت منها^٥ لحقت بالمنقولات، وإن أعيدت عاد حكمها، وكذا المسمار^٦ الثابت في الأرض أو البناء ما دام ثابتاً يلحقه الحكم، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول وإذا أثبت ثانياً يعود حكمه الأوّل، وهكذا فيما يشبه ذلك^٧.
- (مسألة ٥): يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة، إن كان لها عين.
- (مسألة ٦): إذا شكّ في رطوبة الأرض حين الإشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو غيرها أو بمعونة الغير، لا يحكم بالطهارة، وإذا شكّ في حدوث المانع عن الإشراق من ستر ونحوه يبني على عدمه على إشكال^٨ تقدّم نظيره^٩ في مطهّريّة الأرض.

-
١. لعلّ المراد به الكومة من الحنطة والشعير والأظهر عدم طهارتها بالشمس. (سيستاني).
 ٢. لكنّ الإلحاق غير بعيد. (صانعي).
 ٣. وتعدّ من أجزاءها. (خميني).
 ٤. وتعدّ جزءاً من الأرض عرفاً. (لنكراني).
 ٥. إذا عدّت جزءاً منها لا مثل الجصّ أو الأجر المطروحين على الأرض المبلّطة. (سيستاني).
 ٦. أو خرجت عن الجزئية. (لنكراني).
 ٧. مع مراعاة الاحتياط المتقدّم. (خميني).
 ٨. فيه إشكال. (سيستاني).
 ٩. من الآلات الداخلة في البناء كالأخشاب ونحوها. (لنكراني).
 ١٠. مرّ أنّ الأقوى عدم المطهّريّة. (خميني).
 ١١. قد تقدّم أنّ الأقوى عدم المطهّريّة. (لنكراني).
 ١٢. قوي. (سيستاني).
 ١٣. وتقدّم أنّ الأظهر عدم الحكم بالطهارة. (خوئي).
 ١٤. بل الظاهر على اعتبار الأرض عدم الحكم بمطهّريّته؛ لأنّه مثبت. (صانعي).

(مسألة ٧): الحصر يطهر^١ بإشراق الشمس^٢ على أحد طرفيه طرفه الآخر^٣، وأمّا إذا كانت الأرض التي تحته نجسة، فلا تطهر بتبعيته وإن جفت بعد كونها رطبة، وكذا إذا كان تحته حصر آخر^٤ إلا إذا خيط به على وجه يعدّان معاً شيئاً واحداً، وأمّا الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعده^٥ طهارة جانبه الآخر إذا جفّ به، وإن كان لا يخلو عن إشكال، وأمّا إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلا إشكال.

الرابع: الاستحالة، وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى^٦، فإنها تطهر النجس، بل والمتنجس، كالعدرة تصير تراباً، والخشبة المتنجسة إذا صارت رماداً، والبول أو الماء المتنجس بخاراً^٧، والكلب ملحاً، وهكذا كالنطفة تصير حيواناً، والطعام النجس جزء من الحيوان، وأمّا تبدل الأوصاف وتفرّق الأجزاء فلا اعتبار بهما، كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجينا أو خبزاً، والحليب إذا صار جبناً، وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأمل^٨، وكذا

-
١. مرّ الإشكال في تطهره بالشمس. (صانعي).
 - مشكل. (لنكراني).
 ٢. تقدّم أنفأ أنّ الأقرب عدم طهارته به. (خوئي).
 ٣. إذا كان الجفاف بإشراق الشمس. (خميني).
 ٤. على الأحوط. (خميني).
 ٥. إذا كان رقيقاً جداً بحيث استند الجفاف إلى إشراق الشمس فقط. (خميني).
 - بل بعيدة إلا إذا كان رقيقاً جداً بحيث كان الجفاف مستنداً إلى الاشراق لا المجاورة. (لنكراني).
 ٦. عرفاً، وفي كونها مطهرة مسامحة. (خميني - صانعي).
 ٧. سيجيء الكلام فيه. (سيستاني).
 ٨. الظاهر عدم تحقق الاستحالة فيه وفيما بعده. (خوئي).
 - والأقوى العدم، وكذا فيما بعده. (لنكراني).
 - إلا إذا لم يبق شيء من حقيقته السابقة وخواصه من الشجرية والنباتية. (سيستاني).

في صيرورة الطين خزفاً^١ أو آجرًا، ومع الشكّ في الاستحالة لا يحكم بالطهارة^٢.
الخامس: الانقلاب، كالخمر ينقلب خلاً، فإنّه يطهر، سواء كان بنفسه، أو بعلاج كالقاء
شيء من الخلّ أو الملح فيه، سواء استهلك أو بقي على حاله، ويشترط في
طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجيّة إليه، فلو وقع فيه حال كونه
خمرًا شيء من البول أو غيره أو لاقى نجسًا لم يطهر^٣ بالانقلاب^٤.
(مسألة ١): العنب أو التمر المتنجّس إذا صار خلاً لم يطهر، وكذا إذا صار خمرًا ثم انقلب خلاً^٥.
(مسألة ٢): إذا صبّ في الخمر ما يزيل سكره^٦ لم يطهر وبقي على حرمة.
(مسألة ٣): بخار البول^٧ أو الماء المتنجّس طاهر^٨، فلا بأس بما^٩ يتقاطر من سقف
الحمام إلّا مع العلم بنجاسة السقف.

-
١. الظاهر عدم الصدق فيهما. (خميني).
 ٢. هذا فيما إذا كانت الشبهة موضوعية، وأمّا إذا كانت مفهومية فالأظهر هو الحكم بالطهارة.
(خوئي).
 - من حيث الباطن، وإلّا فظاهره صار طاهرًا بالإزالة على المختار. (صانعي).
 ٣. على الأحوط. (خميني - لنكراني).
 - إلّا مع العلم باستحالة ذلك النجس وتحوّله عن اسمه بصيرورته خلاً، هذا في وقوع عين النجس أو
المتنجّس المستحيل كذلك، وبذلك يظهر حكم ما في المسألة الأولى والسادسة. نعم الإناء
المتنجّس إذا صار نجسًا بنجاسة أخرى غير ما للخمر من النجاسة، فطهارة ما فيها من الخمر
المنقلب خلاً محلّ إشكال، والأحوط الاجتناب. (صانعي).
 ٤. الظاهر حصول الطهارة به إذا استهلك النجس ولم يتنجّس الإناء به. (خوئي).
 ٥. الظاهر أنّه يطهر بذلك بشرط إخراجه حال خمريته عن ظرفه المتنجّس سابقاً. (خوئي).
 ٦. إذا لم يكن على وجه الانقلاب بل بمجرد مزج غيره به. (سيستاني).
 ٧. إلّا إذا اجتمع وتقاطر وصدق عليه البول. (خميني - صانعي).
 ٨. بمعنى أنّه لا يتنجّس ما يلاقيه. (سيستاني).
 ٩. إذا لم يعلم أنّ فيه ماءً متولدًا من بخار النجس أو المتنجس، وإلّا فلا يبعد الحكم بالنجاسة.
(سيستاني).

- (مسألة ٤): إذا وقعت قطرة خمر في حبّ خلّ واستهلك في لم يطهر، وتنجّس الخلّ، إلا إذا علم^١ انقلابها^٢ خلاً بمجرد الوقوع فيه^٣.
- (مسألة ٥): الانقلاب غير الاستحالة، إذ لا يتبدّل^٤ فيه الحقيقة النوعية بخلافها، ولذا لا يظهر المتنجّسات به^٥ وتطهر بها.
- (مسألة ٦): إذا تنجّس العصير بالخمر ثمّ انقلب خمراً وبعد ذلك انقلب الخمر خلاً لا يبعد طهارته؛ لأنّ النجاسة^٦ العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمراً لأنّها هي النجاسة الخمرية، بخلاف ما إذا تنجّس^٧ العصير بسائر النجاسات، فإنّ الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية، فأثرها باقٍ بعد الانقلاب أيضاً.
- (مسألة ٧): تفرّق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة، ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكرّ واستهلك فيه يحكم بطهارته^٨، لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من

١. فيه منع، مع أنّه مجرد فرض. (خميني).

٢. إذا كانت الخلّة متأخرة عن الوقوع كما هو الظاهر، فلا يظهر بالانقلاب لما مرّ من الاشتراط. (لنكراني).

٣. بل حتّى إذا علم ذلك. (خوئي - صانعي).

٤. فيه إشكال بل منع. (سيستاني).

٥. بل يتبدّل العنوان المأخوذ موضوعاً للحكم في الدليل، وهو الملاك لا تبدّل الحقيقة النوعية، ولذا لا مجال لجعلهما مطهّرين. (لنكراني).

٦. هذا صحيح فيما إذا كانت نجاستها مستلزمة لنجاسة ظرفها كما هو الشأن في المائعات، وإن قلنا بأنّ الانقلاب ليس سوى الاستحالة - كما ليس ببعيد - لانه لا دليل على الطهارة التبعية في مطلق موارد الاستحالة. (سيستاني).

٧. في التعليل نظر. (سيستاني).

٨. مرّ حكم ذلك آنفاً. (خوئي).

٩. مع الاستهلاك لا موضوع للمحكوم بالطهارة، ومع إخراج الدم يكون من عود الموضوع لا الحكم للموضوع. (خميني).

الآلات المعدّة لمثل ذلك، عاد إلى النجاسة، بخلاف الاستحالة، فإنّه إذا صار البول بخاراً ثمّ ماء لا يحكم بنجاسته^١ لأنّه صار حقيقة أخرى. نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء، ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرّمة، مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما، فإنّه إن صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصّه يحكم بنجاسته أو حرّمته، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عدّ حقيقة أخرى ذات أثر وخاصيّة أخرى، يكون طاهراً وحلالاً، وأمّا نجاسة عرق الخمر، فمن جهة أنّه مسكر مائع، وكلّ مسكر^٢ نجس^٣.

(مسألة ٨): إذا شكّ في الانقلاب بقي على النجاسة.

السادس: ذهاب الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغليان، لكن قد عرفت أنّ المختار عدم نجاسته وإن كان الأحوط الاجتناب عنه، فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة، وأمّا بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط، ولا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء^٤، كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات، كما أنّ في الحرمة بالغليان التي لا إشكال فيها والحليّة بعد الذهاب كذلك، أي

١. بل لا يبعد الحكم بها، وكذا الحال في المصعد من الأعيان النجسة أو المتنجسة.
(سيستاني).

٢. مائع. (صانعي).

٣. قد مرّ الكلام فيه. (سيستاني).

٤. تقدّم الكلام فيه. (خميني).

- قد مرّ الإشكال في ذهاب الثلثين بغير النار. (خوئي).

- مرّ الكلام فيه سابقاً. (لنكراني).

لا فرق^١ بين المذكورات .

وتقدير الثلث والثلثين : إمّا بالوزن^٢ أو بالكيل أو بالمساحة ، ويثبت بالعلم وبالبيّنة ، ولا يكفي الظنّ^٣ ، وفي خبر العدل الواحد إشكال^٤ ، إلاّ أن يكون^٥ في يده ويخبر بطهارته وحليّته ، وحينئذٍ يقبل قوله وإن لم يكن عادلاً ، إذا لم يكن ممّن يستحلّه^٦ قبل ذهاب الثلثين .

(مسألة ١) : بناءً على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب^٧ ثلثيه^٨ ، بناءً على ما ذكرنا من عدم الفرق^٩ بين أن يكون بالنار أو بالهواء^{١٠} . وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف وإن لم يذهب

-
١. قد مرّ طريق الاحتياط وإن كان غير لازم ، فإنّ الأقوى ما في المتن فراجع . (صانعي) .
 ٢. لا عبرة به وإنما العبرة بالكيل والمساحة ، ويرجع أحدهما الى الآخر . (خوئي) .
- لا عبرة به . (سيستاني) .
 ٣. إلاّ إذا بلغ حدّ الاطمئنان . (سيستاني) .
 ٤. وإن كانت كفاية خبر الثقة فضلاً عن العدل لا تخلو من الوجه بل القوّة . (صانعي) .
- بل منع . (لنكراني) .
 ٥. لا يبعد قبول خبر العدل الواحد وإن لم يكن العصير في يده ، بل لا يبعد قبول قول الثقة وإن لم يكن عادلاً . (خوئي) .
 ٦. ولم يكن ممن يشربه وإن لم يستحلّه . (خوئي) .
- أو يشربه كذلك . (صانعي) .
- بل كان ممّن لا يشربه . (سيستاني) .
 ٧. فيه منع . نعم القول بطهارته بالتبع لا يخلو عن وجه قوي ، ويسهل الخطب أنّه لا ينجس بالغليان كما مرّ . (خوئي) .
 ٨. فيه كلام لا نتعرض له ، وكذا في الفروع الآتية المبنية على النجاسة ، وإمّا نتعرض لما يرتبط بالحليّة والحرمة . (سيستاني) .
 ٩. تقدّم ما هو الأحوط . (خميني) .
 ١٠. مرّ الكلام فيه . (لنكراني) .

الثلاثان ممّا في القدر، ولا يحتاج إلى إجراء حكم التبعيّة، لكن لا يخلو عن إشكال، من حيث إنّ المحلّ إذا تنجّس به أوّلاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها، والقدر المتبقّي من الطهر بالتبعيّة المحلّ المعدّ للطبخ، مثل القدر والآلات، لا كلّ محلّ، كالثوب والبدن ونحوهما.

(مسألة ٢): إذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب، فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان، أمّا إذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره فعلى يصير حراماً ونجساً على القول بالنجاسة.

(مسألة ٣): إذا صبّ العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه، يشكل طهارته^٢ وإن ذهب ثلثا المجموع^٣، نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريباً، فلا بأس^٤ به. والفرق أنّ في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون منجّساً له، بخلاف الثانية فإنّه لم يصر بعد طاهراً فورد نجس على مثله، هذا ولو صبّ العصير الذي لم يغل على الذي غلى، فالظاهر عدم الإشكال فيه، ولعلّ السرّ فيه أنّ النجاسة العرضيّة صارت ذاتيّة، وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأولى لا يخلو عن إشكال^٦ ومحتاج إلى التأمل^٧.

١. بل لا يطهر؛ بناءً على النجاسة. (خميني - صانعي).

٢. بل يقوي عدم طهارته بناءً على نجاسة العصير بالغليان. (خوئي).

٣. ويكفي في الحكم بالحليّة على المختار. (سيستاني).

٤. لكن لا بدّ من العلم بذهاب الثلثين من كلّ من العصيرين، وهو لا يحصل إلّا بذهاب الثلثين من المجموع بعد الصبّ. (خميني - صانعي).

٥. في صورة تساويهما في المقدار الذاهب يكفي ذهاب البقية من المجموع في الحكم بالحليّة ومع عدم التساوي يجب ذهاب الحدّ الأكثر الباقي من المجموع. (سيستاني).

٦. بل الفرق واضح، فإنّه في الثاني صارت النجاسة للعصير غير الغالي عرضيّة بالصبّ في المغلي وتزول بالتثليث، وفي الأوّل لا ينجّس العصير المغلي المثلث نجاسة العصير الغالي غيره، فهو باق على نجاسته العرضيّة التي لا تزول بالتثليث. (لنكراني).

٧. الفرق واضح ولا يحتاج إلى مزيد تأمل، فإنّ في الأوّل لا يذهب النجاسة العرضيّة بحصول الذاتيّة، بخلاف الثاني. (خميني - صانعي).

- (مسألة ٤): إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان^١ لا ينجس^٢ إذا غلى بعد ذلك^٣.
- (مسألة ٥): العصير التمريّ أو الزبيبيّ لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الأقوى، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الإسكار.
- (مسألة ٦): إذا شكّ في الغليان يبنى على عدمه، كما أنّه لو شكّ في ذهاب الثلثين يبنى على عدمه.
- (مسألة ٧): إذا شكّ في أنّه حصرم أو عنب، يبنى على أنّه حصرم.
- (مسألة ٨): لا بأس^٤ بجعل الباذنجان^٥ أو الخيار أو نحو ذلك في الحبّ مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلّاً، أو بعد ذلك قبل أن يصير خلّاً وإن كان بعد غليانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك.
- (مسألة ٩): إذا زالت حموضة الخلّ العنبيّ، وصار مثل الماء لا بأس به، إلّا إذا غلى^٦،
-
١. الأحوط الحرمة وكذلك النجاسة على القول بها، ووجه الاحتياط اختصاص أخبار التثليث بالمغلي، لكن مقتضى ما في الأخبار من عموم العلة كفاية مطلق الذهاب. (صانعي).
 ٢. الأحوط النجاسة على المبنى والحرمة. (خميني).
 - والظاهر هي النجاسة بناءً على ثبوتها. (لنكراني).
 - ولا يحكم بحرمة بشرط خروجه عن عنوان العصير على الأحوط. (سيستاني).
 ٣. إذا صدق عليه العصير ترتب عليه ما يترتب على غليانه من الحرمة، أو هي مع النجاسة على القول بها، ولا أثر لذهاب ثلثيه قبل الغليان. (خوئي).
 ٤. والأحوط الأولى الترك، بناءً على النجاسة. (خميني).
 - الأحوط على القول بالنجاسة الاقتصار على المتعارف وعلى ما يكون للعلاج، لاسيما في صورة الإلقاء بعد الغليان. (صانعي).
 ٥. هذا فيما إذا لم نقل بنجاسة العصير بالغليان، وإلّا ففيه بأس. (خوئي).
 ٦. بل حتّى إذا غلى. (خميني).
 - بل وإن غلى، إذ لا أثر لغليان الخلّ الفاسد. (خوئي).
 - حتّى فيما غلى؛ لاختصاص الأدلّة بالعصير الغير الصادق عليه قطعاً. (صانعي).
 - وصدق اسم العصير عليه، وإن كان في غايّة البعد. (لنكراني).
 - بل وإن غلى. (سيستاني).

فإنّه لا بدّ حينئذٍ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلاً ثانياً.

(مسألة ١٠): السيلان وهو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر، لا مانع من جعله في الأُمراق، ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

السابع: الانتقال^١، كانتقال دم الإنسان أو غيره ممّا له نفس إلى جوف ما لا نفس له^٢ كالبقّ والقمل، وكانتقال البول^٣ إلى النبات والشجر ونحوهما، ولا بدّ من كونه على وجه لا يسند^٤ إلى المنتقل عنه، وإلّا لم يطهر كدم العلق بعد مصّه من الإنسان.

(مسألة ١): إذا وقع البقّ على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته، إلّا إذا علم أنّه هو الذي مصّه من جسده، بحيث أسند إليه^٥ لا إلى البقّ فحينئذٍ يكون كدم العلق.

الثامن: الإسلام، وهو مطهّر لبدن الكافر^٦ ورطوباته المتّصلة به، من بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه، وأمّا النجاسة الخارجيّة التي زالت عينها ففي طهارته منها إشكال وإن كان هو الأقوى^٧. نعم ثيابه التي لاقاها

١. لا يبعد اختصاص الحكم بالدم. (سيستاني).

٢. بشرط أن لا يكون له دم عرفاً، وأمّا فيما له دم فيتوقف الحكم بالطهارة على الاستحالة. (سيستاني).

٣. هذا من الاستحالة لا الانتقال. (سيستاني).

٤. بل يسند إلى المنتقل إليه. (صانعي).

٥. ومع العلم بأنّه هو الذي مصّه والشكّ في إسناده يحكم بالنجاسة. (خميني).

- أو شكّ في الإسناد. (صانعي).

- قطعاً أو احتمالاً. (لنكراني).

- هذا فرض بعيد لأنّ الدم يعدّ غذاءً لمثل البقّ ولا ينسب إليه عرفاً بخلاف العلق فإنّه يعدّ آلة لإخراج الدم وهو ممّا له دم وقد عرفت حكمه. (سيستاني).

٦. المعاند. (صانعي).

- المحكوم بالنجاسة. (سيستاني).

٧. في القوّة إشكال، والأحوط عدم الطهارة. (خوئي).

- الأقوائية غير ثابتة. (لنكراني).

- فيه منع. (سيستاني).

حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط^١، بل هو الأقوى^٢ فيما لم يكن^٣
على بدنه فعلاً.

(مسألة ١): لا فرق في الكافر بين الأصلي والمرتد المَلِّي، بل الفطري أيضاً على
الأقوى، من قبول توبته باطناً وظاهراً أيضاً فتقبل عباداته ويطهر بدنه. نعم يجب قتله إن
أمكن، وتبين زوجته وتعدّد عدّة الوفاة وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته،
ولا تسقط هذه الأحكام^٤ بالتوبة، لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة^٥، ويصحّ الرجوع إلى
زوجته بعقد جديد، حتّى قبل خروج العدّة على الأقوى.

(مسألة ٢): يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه
للسان، لا مع العلم بالمخالفة^٦.

(مسألة ٣): الأقوى قبول إسلام الصبي المميّز إذا كان عن بصيرة^٧.

-
١. وإن كانت الطهارة لا تخلو من قوّة فيما يكون على بدنه فعلاً. (صانعي).
 ٢. فيه منع أيضاً. (سيستاني).
 ٣. بل وما كان كذلك. (لنكراني).
 ٤. إلّا على قول نادر. (سيستاني).
 ٥. وكذا ما اكتسبه بعد كفره قبل توبته. (خوئي).
 - وكذا يملك ما اكتسبه قبل التوبة أيضاً، فلا ينتقل ذلك إلى الورثة؛ لأنّ دليل الانتقال قاصر عن
إفادة انتقال ما يملكه بعد زمان الارتداد وبعد صيرورته مرتدّاً، ويكون مختصّاً بما كان مالكاً له في
حال حدوث الارتداد. (صانعي).
 - بل قبلها أيضاً. (سيستاني).
 ٦. على الأحوط. (خميني - لنكراني).
 - لا تبعد الكفاية معه أيضاً إذا كان المظهر للشهادتين جارياً على طبق الإسلام. (خوئي).
 - بل مع العلم أيضاً من دون إظهار الخلاف أو تركه العمل بالأحكام رأساً، وبالجملة الإقرار مع العلم
إذا كان مثل ما في المناقنين في صدر الإسلام موجب للطهارة أيضاً. (صانعي).
 - بل ومعه أيضاً. (سيستاني).
 ٧. مرّ عدم دخالتها. (سيستاني).

- (مسألة ٤): لا يجب^١ على المرتدّ الفطريّ بعد التوبة تعريض نفسه للقتل، بل يجوز^٢ له^٣ الممانعة^٤ منه، وإن وجب قتله على غيره.
- التاسع: التبعيّة، وهي في موارد^٥:
- أحدها: تبعيّة فضلات الكافر المتّصلة ببدنه كما مرّ.
- الثاني: تبعيّة ولد الكافر^٦ له في الإسلام^٧، أباً كان أو جدّاً أو أمّاً أو جدّة.
- الثالث: تبعيّة الأسير^٨ للمسلم^٩ الذي أسره، إذا كان غير بالغ^{١٠} ولم يكن معه أبوه أو جدّه.
- الرابع: تبعيّة ظرف الخمر له بانقلابه خلّاً.
- الخامس: آلات تغسيل الميّت^{١١} من السدّة والثوب الذي يغسله فيه^{١٢}، ويد

-
١. لا يبعد الوجوب بعد حكم الحاكم بلزوم قتله. (خوئي).
٢. مشكل، خصوصاً إذا أراد الحاكم إجراءه، فإنّ الظاهر عدم الجواز حينئذٍ. (خميني).
٣. الجواز محلّ إشكال. (لنكراني).
٤. ليس له الدفاع عن نفسه - كما يجوز لغيره - ولا تكذيب الشاهدين نعم يجوز له الفرار. (سيستاني).
٥. أصل النجاسة لم يثبت في بعض هذه الموارد فلا أثر للتبعيّة من هذه الجهة. (سيستاني).
٦. بشرط أن لا يكون الولد مظهرّاً للكفر مع تمييزه، وكذا الحال في تبعيّة الأسير للمسلم الذي أسره. (خوئي).
٧. مع عدم تمييزه، أو عدم إظهار الكفر مع التمييز، ومع كونه في كفالته، وإلّا فالنجاسة مع التمييز وإظهاره الكفر عن عناد، لا يخلو من وجه. (صانعي).
- بشرط كونه محكوماً بالنجاسة تبعاً لا بها أصالة ولا بالطهارة كذلك - كما لو كان مميزاً واختار الكفر أو الإسلام - هذا ولا يبعد اختصاص الطهارة التبعيّة في الولد بما إذا كان مع من أسلم بأن يكون تحت كفالته ورعايته بل وإن لا يكون معه كافر أقرب منه إليه. (سيستاني).
٨. فيه إشكال، بل عدم التبعيّة لا يخلو من قوّة. (خميني).
٩. حكمه حكم الولد، فمع التمييز وإظهار الكفر عن عناد نجس، وإلّا فهو طاهر. (صانعي).
١٠. بالشرط المتقدّم في سابقه. (سيستاني).
١١. وكلّما يتعارف مصاحبتة مع الميّت حين الغسل أو مقدّمة له. (صانعي).
١٢. والخرقة التي يستر بها عورته. (سيستاني).

الغاسل^١ دون ثيابه، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل^٢.
 السادس: تبعية أطراف البئر والدلو والعدّة وثياب النازح على القول بنجاسة البئر، لكنّ المختار عدم تنجّسه بما عدا التغيّر، ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التبعية.
 السابع: تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسته، فإنّها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين.

الثامن: يد الغاسل وآلات^٣ الغسل في تطهير النجاسات وبقية الغسالة الباقية في المحلّ بعد انفصالها.

التاسع: تبعية ما يجعل^٤ مع العنب والتمر للتخليل كالخيار^٥ والبادنجان ونحوهما كالخشب والعود، فإنّها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها، وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلاً.

العاشر من المطهّرات: زوال عين النجاسة أو المتنجّس عن جسد الحيوان غير الإنسان^٦، بأيّ وجه كان، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه، فمقار الدجاجة إذا تلوّث بالعدرة يظهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها، وكذا ظهر الدابة المجروح إذا

-
١. والخرقه الملفوفة بها حين غسله. (خميني).
 ٢. وكذا الخرقه الملفوفة بها حين غسله. (لنكراني).
 ٣. والخرقه الملفوفة بها حين تغسيله، وفي طهارة باقي بدنه وثيابه بالتبعية إشكال، والأحوط عدم التبعية. (صانعي).
 ٤. الحكم بطهارتها إنّما هو لأجل غسلها بالنبع، وأمّا بقية الغسالة فقد مرّ أنّها طاهرة في نفسها. (خوئي).
 ٥. في تبعيته في الطهارة إشكال بل منع، والذي يسهل الخطب ما مرّ من أنّ العصير لا ينجس بالغليان. (خوئي).
 ٦. وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. (خميني).
 ٧. بل عن كلّ متنجّس، فإنّه الأصل إلّا ما خرج بالدليل، كما مرّ تحقيقه في مطهريّة المطر. (صانعي).

زال دمه بأيّ وجه، وكذا ولد الحيوانات الملوّث بالدم عند التولّد إلى غير ذلك، وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجّس عن بواطن الإنسان^١ كفمه وأنفه وأذنه.

فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرد بلعه، هذا إذا قلنا: إنّ البواطن تتنجّس بملاقاة النجاسة، وكذا جسد الحيوان، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجّسهما أصلاً، وإنّما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد الحيوان، وعلى هذا فلا وجه لعدّه من المطهّرات وهذا الوجه قريب جدّاً^٢، وممّا يترتّب على الوجهين أنّه لو كان في فمه شيء من الدم^٣، فريقه نجس مادام الدم موجوداً على الوجه الأوّل، فإذا لاقى شيئاً نجّسه بخلافه على الوجه الثاني، فإنّ الريق طاهر، والنجس هو الدم فقط، فإن أدخل إصبعه مثلاً في فمه ولم يلاق الدم لم ينجس، وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأنّ ملاقاته النجس في الباطن أيضاً موجبة للنجس^٤، وإلا فلا ينجس أصلاً^٥، إلا إذا أخرجه وهو ملوّث بالدم.

(مسألة ١): إذا شكّ^٦ في كون شيء^٧ من الباطن أو الظاهر، يحكم ببقائه على النجاسة^٨ بعد زوال العين على الوجه الأوّل من الوجهين، ويبنى على طهارته على الوجه الثاني؛ لأنّ الشكّ عليه يرجع إلى الشكّ في أصل التنجّس.

-
١. غير المحضة كالأمثلة المذكورة، وهي تتنجّس بالنجاسة الخارجية وتطهر بالزوال ولا تتنجّس بالداخلية، وأمّا المحضة فلا تتنجّس بشيء. (سيستاني).
 ٢. بل هو بعيد. نعم هو قريب بالإضافة إلى ما دون الحلق. (خوئي).
 - بل هو بعيد. (سيستاني).
 ٣. الخارجي. (سيستاني).
 ٤. كما هو المختار فيما إذا كان الباطن غير محض - كما هو محلّ الكلام - وكان الملاقى والملاقى خارجيين. (سيستاني).
 ٥. كما هو الحقّ. (صانعي).
 ٦. بنحو الشبهة الموضوعية. (لنكراني).
 ٧. المشكوك فيه يحكم بعدم كونه من الباطن، وعليه فلا أثر للوجهين المذكورين. (خوئي).
 ٨. إذا شكّ في كونه ظاهراً أو باطناً غير محض أو وصلت النجاسة من الخارج. (سيستاني).

(مسألة ٢): مطبق الشفتين من الباطن^١، وكذا مطبق الجفنين، فالمناطق في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق.

الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلال، فإنه مطهر لبوله وروثه، والمراد بالجلال: مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذي العذرة، وهي غائط الإنسان، والمراد من الاستبراء: منعه من ذلك واغتداؤه بالعلف الطاهر^٢، حتى يزول عنه اسم الجلل، والأحوط^٣ مع زوال الاسم مضي المدّة المنصوصة في كل حيوان بهذا التفصيل: في الإبل إلى أربعين يوماً، وفي البقر إلى ثلاثين^٤، وفي الغنم إلى عشرة أيام، وفي البطة إلى خمسة أو سبعة^٥، وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيام، وفي غيرها يكفي زوال الاسم.

الثاني عشر: حجر الاستنجاء على التفصيل الآتي.

الثالث عشر: خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف^٦، فإنه مطهر لما بقي منه في الجوف.

١. محل إشكال، وكذا ما بعده. (لنكراني).

٢. المعيار زوال الاسم من دون خصوصية للإغتذاء فضلاً عن العلف الطاهر، والظاهر أن ذكره من جهة المثال لا الخصوصية. (صانعي).

٣. لا يترك في الإبل بما ذكره، وفي البقر عشرون يوماً، وفي الغنم بما ذكره، وفي البطة خمسة أيام، وفي الدجاجة بما ذكره. (خميني).

٤. لا يترك في الإبل بما ذكره، وفي البقر عشرون، وفي الغنم بما ذكره، وفي البطة خمسة أيام، وفي الدجاجة بما ذكره، بل كل ذلك لا يخلو من قوّة. (صانعي).

٥. بل لا يخلو من قوّة في الإبل بما ذكره من عشرين والغنم عشرة أيام والبطة خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام. (لنكراني).

٦. بل الظاهر كفاية العشرين. (خوئي).

٧. لا اختلاف الأخبار، وقد وقع نظيره بالنسبة إلى البقر والدجاجة أيضاً. (سيستاني).

٨. مرّ الكلام فيه. (سيستاني).

الرابع عشر: نزع المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزعها .

الخامس عشر: تيمّم الميّت بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء فإنّه مطهّر^١ لبدنه^٢ على الأقوى^٣ .
السادس عشر: الاستبراء بالخرطاط بعد البول، وبالبول بعد خروج المنّي، فإنّه مطهّر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة، لكن لا يخفى أنّ عدّه من المطهّرات من باب المسامحة، وإلّا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلاً.

السابع عشر: زوال التغيير في الجاري والبئر، بل مطلق النابع بأيّ وجه كان، وفي عدّه هذا منها أيضاً مسامحة^٤، وإلّا ففي الحقيقة المطهّر هو الماء^٥ الموجود في المادّة^٦ .
الثامن عشر: غيبة المسلم، فإنّها مطهّرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك ممّا في يده بشروط خمسة^٧:

١. على إشكال. (لنكراني).
٢. فيه إشكال، والأقرب بقاء بدنه على النجاسة ما لم يغسل. (خوئي).
٣. محلّ إشكال. (خميني).
- فيه إشكال. (سيستاني).
٤. فيه نظر كما يعلم ممّا مرّ في بحث المياه. (سيستاني).
٥. بل المطهّر مع عدم الخروج من المادّة وامتزاجه معه، هو محض الزوال، كما كان كذلك في الكرّ. وأمّا مع الخروج والامتزاج فالمطهّر هو ذلك الماء الخارج، وعلى ذلك فالمسامحة فيما جعله؛ الحقيقة، كما لا يخفى. (صانعي).
٦. بل الماء الخارج المعتصم الممتزج. (خميني).
٧. غير الخامس من الشروط مبنيّ على الاحتياط، فمع احتمال التطهير أو حصول الطهارة لا يبعد أن يحكم عليه بالطهارة مطلقاً، بل ولو لم يكن مبالياً في دينه، لكن الاحتياط حسن. نعم في إلحاق الظلمة والعمى بما ذكرنا إشكال، ولا يبعد مع الشروط المذكورة وإن كان الأحوط خلافه. وإلحاق المميّز مطلقاً لا يخلو من قوّة، وكذا غير المميّز التابع للمكلف، وأمّا المستقلّ فلا يلحق على الأقوى. (خميني - صانعي).
- على الأحوط، والأظهر أنّه لا يشترط في عدم جريان استصحاب النجاسة إلاّ احتمال تطهيره لما في يده احتمالاً عقلياً وإن علم أنّه لا يبالي بالنجاسة كبعض افراد الحائض المتّهمة. (سيستاني).

الأوّل : أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلاني .
 الثاني : علمه بكون ذلك الشيء نجساً أو متنجساً؛ اجتهاداً أو تقليداً .
 الثالث : استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمانة نوعيّة على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصّحة^١ .
 الرابع : علمه باشتراط^٢ الطهارة في الاستعمال المفروض .
 الخامس : أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً وإلّا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته، بل لو علم من حاله أنّه لا يبالي بالنجاسة وأنّ الطاهر والنجس عنده سواء، يشكل الحكم بطهارته وإن كان تطهيره إياه محتملاً، وفي اشتراط كونه بالغاً أو يكفي ولو كان صبيّاً مميّزاً وجهان^٣، والأحوط ذلك. نعم لو رأينا أنّ وليّه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجري عليه^٤ بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها، والظاهر إلحاق الظلمة والعمى بالغبية مع تحقّق الشروط المذكورة^٥.

ثمّ لا يخفى أنّ مطهريّة الغيبة إنّما هي في الظاهر، وإلّا فالواقع على حاله، وكذا المطهّر السابق وهو الاستبراء بخلاف سائر الأمور المذكورة، فعُدّ الغيبة من المطهّرات من باب

-
١. ليس الوجه في الحكم بالطهارة أصالة الصّحة، بل الوجه هو إخبار ذي اليد كما سيأتي، هذا مع أنّ الأمازيّة غير معتبرة فيها أيضاً. (صانعي).
 ٢. لا تبعد كفاية احتمال العلم أيضاً. (خوئي).
 ٣. لا يبعد عدم اعتبار البلوغ. (خوئي).
 - أقواهما الكفاية، بل الطفل غير المميز يمكن إجراء الحكم فيه بلحاظ كونه من شؤون من يتولى أمره. (سيستاني).
 ٤. لا من جهة الغيبة. (لنكراني).
 ٥. محلّ إشكال. (لنكراني).
 - بل ما يعتبر منها، وقد مرّ بيانه. (سيستاني).

المسامحة، وإلا فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير^١.

(مسألة ١): ليس من المطهّرات الغسل بالماء المضاف، ولا مسح النجاسة عن الجسم الصيقلية كالشيشة^٢، ولا إزالة الدم بالبصاق، ولا غليان الدم^٣ في المرق، ولا خبز العجين النجس، ولا مزج الدهن^٤ النجس بالكرّ الحارّ، ولا دبغ جلد الميتة، وإن قال بكلّ قائل.

(مسألة ٢): يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية، ولو فيما يشترط^٥ فيه الطهارة^٦، وإن لم يدبغ على الأقوى.

نعم يستحب^٧ أن لا يستعمل مطلقاً إلا بعد الدبغ.

(مسألة ٣): ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم

١. وطريقيتها له تكون من جهة حجّية إخبار ذي اليد، فكما أنّ إخباره القولي حجّة فكذلك الفعلي منه، ويدلّ عليه صحيحة عمر بن يزيد^(١). (صانعي).

٢. على القول بعدم مطهّرية الإزالة فيها وفي أمثالها من الأجسام الصيقلية، كما هو المعروف والمشهور، وأمّا على المختار من مطهّرية الإزالة فيها فمسحها مطهر. (صانعي).

٣. مرّ الكلام فيه في بحث نجاسة الدم. (سيستاني).

٤. إلا على النحو المذكور فيما تقدّم، وقد مرّ أنّه بعيد. (لنكراني).

٥. غير الصلاة. (خميني - صانعي).

٦. إلا في الصلاة لأجل كون عدم المأكولية فيها مانعاً مستقلاً. (لنكراني).

- إذا لم يعتبر فيه عدم استصحاب اجزاء ما لا يؤكل لحمه، كثياب المصلي وثوبي الاحرام، على ما سيأتي. (سيستاني).

٧. في ثبوت الاستحباب الشرعي تأمّل. (خميني).

- الاستحباب غير ثابت، نعم الرعاية أولى وأحوط. (صانعي).

- لم يثبت. (سيستاني).

(أ) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٢، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٧، الحديث ١.

بالتذكية^١، وإن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.

(مسألة ٤): ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية^٢،

فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية^٤.

(مسألة ٥): يستحب^٥ غسل^٦ الملاقى^٧ في جملة من الموارد مع عدم تنجسه:

كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس والبغل والحمار، وملاقاة الفأرة الحيّة مع الرطوبة مع ظهور أثرها، والمصافحة مع الناصبيّ بلا رطوبة. ويستحبّ النضح أي الرشّ بالماء في موارد: كملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة، وعرق^٨ الجنب من الحلال،

١. على ما مرّ. (صانعي).

٢. ثبوت هذه الكليّة محلّ إشكال، إلا أنّ الحكم بالطهارة مع ذلك مع مراعاة ما يعتبر في التذكية له وجه قويّ. (خميني).

٣. الظاهر خروج الحشرات التي ليس لها لحم عن محلّ الكلام كما لا يخفى، والحقّ عدم الدليل على قابليّتها، إلا أنّ الحكم بالطهارة مع رعاية شرائط التذكية لا يخلو من وجه. (صانعي).

- في قبول الحشرات للتذكية خصوصاً صغارها إشكال. (لنكراني).

- إلا الحشرات وإن كانت ذات نفس سائلة. (سيستاني).

٤. وكذا فيما لم يمت بحتف أنفه، حيث إنّ النجاسة إنّما تكون ثابتة للميتة بمعناها العرفي فقط، دون الميتة بمعنى غير المذكور. (صانعي).

٥. في بعض ما ذكر تأمّل. (خميني).

٦. استحباب الغسل في غير ملاقاة الفأرة، والنضح في غير ملاقاة الكلب والخنزير والفأرة ومعدد اليهود والنصارى والمجوس، محلّ تأمّل. (صانعي).

٧. استحبابه في بعض ما ذكره قدّس سرّه غير ثابت فيوتى به رجاءً، وكذا الحال في استحباب النضح والمسح في بعض الموارد المذكورة. (سيستاني).

٨. استحباب الرشّ فيه محلّ تأمّل بل ممنوع بناءً على القول بعدم نجاسته كما اخترناه. (لنكراني).

وملاقة ما شكّ في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار وملاقة الفأرة الحيّة مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها، وما شكّ في ملاقاته للبول أو الدم أو المنّي، وملاقة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير^١، ومعبد اليهود والنصارى والمجوس^٢ إذا أراد أن يصلّي فيه. ويستحبّ المسح بالتراب أو بالحائط في موارد: كمصافحة الكافر الكتابيّ بلا رطوبة، ومسّ الكلب والخنزير بلا رطوبة، ومسّ الثعلب والأرنب.

١. بل كلّ من له جرح فيه. (سيستاني).

٢. المذكور في النصوص «بيوت المجوس» وإرادة المعابد منها غير واضحة. (سيستاني).

فصل

[في طرق ثبوت التطهير]

إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره، وطريق الثبوت أمور:

الأوّل: العلم الوجداني^١.

الثاني: شهادة العدلين^٢ بالتطهير^٣، أو بسبب الطهارة، وإن لم يكن مطهراً عندهما، أو

عند أحدهما، كما إذا أخبرنا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي

عندهما في التطهير، مع كونه كافياً عنده، أو أخبرنا بغسل الشيء بما يعتقدان أنه

مضاف، وهو عالم بأنه ماء مطلق وهكذا.

الثالث: إخبار ذي اليد^٤، وإن لم يكن عادلاً.

الرابع: غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق.

الخامس: إخبار الوكيل^٥ في التطهير بطهارته.

١. أو ما يحكمه من الاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلانية. (سيستاني).

٢. كفاية شهادة الثقة، وإن لم يكن عدلاً فضلاً عن العدلين، لا يخلو عن قوة. (صانعي).

٣. لا يبعد اعتبار أن يكون مورد الشهادة نفس السبب. (سيستاني).

٤. بشرط عدم كونه متّهماً بعدم المبالاة. (صانعي).

- مع عدم ما يوجب اتهامه. (سيستاني).

٥. مع كونه ذا اليد، وإلا ففيه إشكال. (خميني).

- في ثبوت الطهارة بإخباره إذا لم يكن الشيء في يده إشكال بل منع. (خوئي).

- مع كونه ذا اليد، وإلا ففيه إشكال بل منع. (صانعي).

- إذا لم يكن ذا اليد ففي اعتبار إخباره إشكال. (لنكراني).

- لم يثبت حجّيته. نعم إذا كان ذا اليد يقبل قوله. (سيستاني).

السادس : غسل مسلم له بعنوان التطهير ، وإن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعي أم لا ، حملاً لفعله على الصحة .

السابع : إخبار العدل الواحد عند بعضهم ، لكنّه مشكل^١ .

(مسألة ١) : إذا تعارض البيّتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطاً^٢ ، ويحكم ببقاء

النجاسة ، وإذا تعارض البيّنة مع أحد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجدانيّ تقدّم البيّنة^٣ .

(مسألة ٢) : إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيّنة على تطهير أحدهما الغير المعين أو المعين

واشتبه عنده ، أو طهر هو أحدهما ، ثم اشتبه عليه ، حكم عليهما بالنجاسة^٤ عملاً بالاستصحاب ، بل يحكم بنجاسة ملاقي كلّ منهما ، لكن إذا كانا ثوبين وكرّر الصلاة فيهما صحّت .

(مسألة ٣) : إذا شكّ بعد التطهير وعلمه بالطهارة في أنّه هل أزال العين^٥ أم لا ؟

أو أنّه طهره على الوجه الشرعيّ أم لا ؟ يبني على الطهارة^٦ ، إلا أن يرى فيه عين

١. مرّ أنّه لا يبعد ثبوت الطهارة بإخبار العدل الواحد بل مطلق الثقة . (خوئي) .

- مرّ ثبوت الطهارة بإخبار الثقة الواحد فضلاً عن العدل الواحد . (صانعي) .

- بل ممنوع إلا فيما إذا أفاد الاطمئنان . (لنكراني) .

- إذا لم يحصل الاطمئنان بصدقه . (سيستاني) .

٢. إلا إذا كان أحدهما مستنداً إلى الوجدان والآخر إلى الأصل فيقدّم الأوّل . (لنكراني) .

٣. إلا فيما إذا كانت مستندة إلى الأصل ، فإنّها لا تكون متقدّمة على إخبار ذي اليد . (لنكراني) .

٤. بل لا يحكم إلا بنجاسة أحدهما خصوصاً في صورتها عروض الاشتباه . نعم ، يجب الاجتناب عن كليهما لأجل العلم الإجمالي ، ولذا لا يحكم بنجاسة ملاقي أحدهما ، وتصحّ الصلاة مع التكرير فيهما . (لنكراني) .

٥. مع احتمال كونه بصدد الإزالة حين التطهير . (خميني) .

٦. إذا كان الشكّ في زوال العين فالأقرب أنّه لا يبني على الطهارة ، ومنه يظهر الحال فيما إذا شكّ في كون النجاسة سابقة أو طارئة . (خوئي) .

- في الصورة الثانية ، وكذا في الصورة الأولى مع العلم بتحقّق الغسل والشكّ في صحّته ، وأمّا مع الشكّ في أصل تحقّق الغسل فلا مجال للبناء على الصحّة والطهارة . (لنكراني) .

- في الصورة الثانية فقط . (سيستاني) .

النجاسة، ولو رأى فيه نجاسة وشكّ في أنّها هي السابقة أو أخرى طارئة، بنى على أنّها طارئة^٢.

(مسألة ٤): إذا علم بنجاسة شيء وشكّ في أنّ لها عيناً أم لا، له أن يبني على عدم العين^٣، فلا يلزم الغسل^٤ بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، وإن كان أحوط^٥.
(مسألة ٥): الوسواسيّ يرجع في التطهير إلى المتعارف، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة.

-
١. لا بمعنى جريان آثار الطارئة لو فرض لها أثر، بل بمعنى البناء على زوال الأولى لكن مع الاحتمال المتقدّم. (خميني).
 ٢. لا بمعنى جريان آثار الطارئة لو فرض لها أثر، بل بمعنى البناء على زوال الأولى. (صانعي).
- لا يبني عليه لانه من الصورة الاولى المتقدّمة. (سيستاني).
 ٣. الظاهر أنّه لا وجه له. (سيستاني).
 ٤. بل يلزم ذلك على الأظهر. (خوئي).
 ٥. بل الأقوى. (خميني - صانعي).
- بل لا يخلو عن قوّة. (لنكراني).

فصل في حكم الأواني

(مسألة ١): لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة، من الأكل والشرب والوضوء والغسل، بل الأحوط عدم استعمالها^١ في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً وكذا غير الظروف من جلدهما، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال، فإنّ الأحوط^٢ ترك^٣ جميع^٤ الانتفاعات^٥ منهما. وأما ميتة ما لا نفس له كالسمك ونحوه، فحرمة استعمال جلده غير معلوم^٦ وإن كان أحوط، وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغسوبة مطلقاً، والوضوء والغسل منها مع العلم باطل^٧

-
- ١ . وإن كان الأقوى جواز الاستعمال ومطلق الانتفاعات في الظروف وغيرها في غير ما تشترط فيه الطهارة كما مرّ. (سيستاني).
 - ٢ . هذا الاحتياط غير واجب. (لنكراني).
 - ٣ . مرّ منه بشيء تقوية جواز الانتفاع بهما، وهو الأظهر. (خوئي).
 - ٤ . قد مرّ جواز بعض الانتفاعات كالنسيب وإطعام الكلاب والطيور. (خميني).
 - ٥ . ما مرّ منه في المسألة الحادية والثلاثين من مسائل أحكام النجاسات من أفوائية الجواز هو الحقّ، ومنه يظهر حال الميتة الطاهرة، فالجواز فيها أولى. (صانعي).
 - ٦ . والأظهر عدمها. (سيستاني).
 - ٧ . يأتي التفصيل في شروط الوضوء. (خميني).
 - يأتي التفصيل في باب الوضوء. (لنكراني).
 - لا يخلو الصحة مطلقاً عن وجه. (سيستاني).

مع الانحصار^١، بل مطلقاً^٢.

نعم لو صبّ الماء منها في ظرف مباح فتوضّأ أو اغتسل صحّ، وإن كان عاصياً من جهة تصرّفه في المغصوب.

(مسألة ٢): أو اني المشركين وسائر الكفار^٣ محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية، بشرط أن لا تكون من الجلود، وإلا فمحكومة بالنجاسة^٤ إلا إذا علم تذكية حيوانها، أو علم سبق يد المسلم عليها.

وكذا غير الجلود وغير الظروف ممّا في أيديهم ممّا يحتاج إلى التذكية، كاللحم والشحم والألية، فإنها محكومة بالنجاسة^٥، إلا مع العلم بالتذكية أو سبق يد المسلم عليه، وأمّا ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة إلا مع العلم بالنجاسة، ولا يكفي الظنّ بملاقاتهم لها مع الرطوبة، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو ألبته محكوم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهارة، وإن أخذ من الكافر.

(مسألة ٣): يجوز استعمال أو اني الخمر بعد غسلها، وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف الغير المطليّ بالقيصر أو نحوه، ولا يضرّ نجاسة باطنها^٦ بعد تطهير ظاهرها داخلياً

١. يأتي التفصيل في باب الوضوء، والصحة مطلقاً لا يخلو من قوّة. (صانعي).

٢. الحكم بالصحة مع عدم الانحصار بل مطلقاً هو الأظهر. (خوئي).

٣. المحكومين منهم بالنجاسة على ما مرّ. (صانعي).

٤. على الأحوط، وفي الجلود تفصيل لا يسعه المقام. (خميني).

- مضى الكلام في الحكم بالنجاسة في مثل الجلد واللحم والشحم وغيرها، ممّا يحتاج إلى التذكية مع الشكّ فيها، وكذلك الحكم بالطهارة من جهة مثل اليد، فعليك بمراجعة ما علّقناه على المسألة السادسة والسابعة من (فصل النجاسات). (صانعي).

- فيه تأمّل بل منع كما مرّ في بحث نجاسة الميتة، وكذا الكلام فيما بعده. (سيستاني).

٥. فيه وفي الحكم بنجاسة الجلود مع الشكّ في وقوع التذكية على حيوانها إشكال بل منع، وقد تقدّم التفصيل في بحث نجاسة الميتة. (خوئي).

٦. إلا مع العلم بالسراية إلى الظاهر. (خميني).

- مع عدم سرايتها إلى الظاهر. (لنكراني).

وخارجاً، بل داخلاً فقط. نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضاً.

(مسألة ٤): يحرم استعمال^١ أواني الذهب والفضة^٢ في الأكل والشرب والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات.

حتى وضعها^٣ على الرفوف^٤ للتزيين، بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها، بل يحرم اقتناؤها^٥ من غير استعمال، ويحرم بيعها^٦ وشراؤها وصياغتها وأخذ الأجرة عليها، بل نفس الأجرة أيضاً حرام لأنها عوض المحرم، وإذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه.

(مسألة ٥): الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم^٧ استعماله، إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلاً، وأما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات منفصلات لبس بهما الإناء من الصفر داخلاً أو خارجاً.

(مسألة ٦): لا بأس بالمفضّض والمطلّي والمموّه بأحدهما. نعم يكره استعمال المفضّض، بل يحرم^٨ الشرب^٩ منه إذا وضع فمه على موضع الفضة، بل

١. الحكم بالحرمة في غير الأكل والشرب مبني على الاحتياط. (خوئي).

٢. حرمة استعمالها في غير الأكل والشرب لا تخلو عن إشكال. (سيستاني).

٣. لا يبعد جواز التزيين والاقتناء مطلقاً، ومنه يظهر صحة المعاملة عليها بالوجه المذكورة في المتن وغيرها. (سيستاني).

٤. غير معلوم بل الجواز غير بعيد، وكذا في المساجد والمشاهد المشرفة. (خميني - صانعي).

- الحكم بحرمة وحرمة ما ذكر بعده محل إشكال بل منع. نعم الاجتناب أحوط وأولى. (خوئي).

٥. الأقوى عدم حرمة. (خميني - صانعي).

- الأقوى عدم الحرمة، ويتبعه جواز البيع وما عطف عليه. (لنكراني).

٦. بل يجوز ذلك وما بعده، بعد جواز الاقتناء والانتفاع بها. (خميني - صانعي).

٧. على الأحوط. (خميني - لنكراني).

٨. على الأحوط. (خميني).

٩. على الأحوط. (سيستاني).

الأحوط^١ ذلك في المطلبي^٢ أيضاً.

(مسألة ٧): لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما، إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

(مسألة ٨): يحرم ما كان ممتزجاً منهما، وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما^٣، بل وكذا ما كان مركباً منهما، بأن كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضة.

(مسألة ٩): لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما، كاللوح من الذهب أو الفضة والحلي كالخلخال، وإن كان مجوّفاً، بل وغلاف السيف والسكين وإمامة الشطب، بل ومثل القنديل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما.

(مسألة ١٠): الظاهر أنّ المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز والصيني^٤ والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه القهوة، وأمثال ذلك مثل كوز القليان^٥، بل

١. استحباباً. (سيستاني).

٢. وإن كان الأظهر أنّه لا بأس به. (خوئي).

٣. نحو الصدق على الخالص لكنّه صادق بعنوان المغشوش، وإلا فلا وجه للحرمة مع عدم الصدق مطلقاً كما لا يخفى. (صانعي).

٤. غير معلوم، وكذا صدقها على بعض ما ذكر كالمشقاب، لكن لا يترك الاحتياط، وكذا لا يترك في ظرف الغالية وما بعدها. (خميني).

- ممّا يستعمل في الأكل والشرب، كبعض أنواع الصيني والبشقاب والنعلبكي وغيرها، وأمّا مثل السماور والقدر وما تطبخ فيه القهوة، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب وإن كان الجواز لا يخلو عن وجه. وأمّا مثل كوز القليان ممّا لا يكون دخيلاً ومعدّاً في الأكل والشرب، فالظاهر الجواز. (صانعي).

- في كونه من الأواني إشكال. (سيستاني).

٥. في كونه من الإناء إشكال. (خوئي).

- فيه نظر بل منع. (لنكراني).

- كونه من الأواني غير معلوم، وكذا المصفاة. (سيستاني).

والمصفاة والمشقاب والنعلبكي دون مطلق ما يكون ظرفاً، فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والترياك ونحو ذلك غير معلوم، وإن كانت ظرفاً، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية، وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم، وإن كان الأحوط في جملة من المذكورات الاجتناب. نعم لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويد إذا كان من الفضة بل الذهب أيضاً. وبالجملة: فالمناط صدق الآنية، ومع الشك فيه محكوم بالبراءة^١.

(مسألة ١١): لافرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتهما لقمه أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم^٢، بل وكذا إذا وضع ظرف^٣ الطعام في الصيني^٤ من أحدهما، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما، وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب، لا لأجل نفس التفريغ، فإن الظاهر^٥ حرمة

١. في الشبهة الموضوعية، وأما في المفهومية فيرجع إلى المجتهد. (سيستاني).

٢. وكذلك الأكل والشرب منهما بتوسط ما يكون وسيطاً عادة في ذلك سواء صدق عليه عنوان الإناء أم لا كالشرب من الكوز بتوسط القدرح أو الأكل من إناء الطعام بتوسط المعلقة ونحوهما. (سيستاني).

٣. وضعه فيما يكون آنية، وكذا غيره من الاستعمالات يكون حراماً للاستعمال لا للأكل أو الشرب، فلا يكونان حراماً آخر. (خميني).

٤. وضع ظرف الطعام في الصيني وإن كان نوع استعمال له، وقد مرّ أنّ الأحوط ترك مطلق استعمال اواني الذهب والفضة ولكن الأكل من الظرف ليس أكلاً من الصيني ليكون محرماً بعنوانه ومثله الشرب في المثال الثاني، هذا مضافاً إلى ما تقدّم من الإشكال في كون الصيني من الاواني. (سيستاني).

٥. بل الظاهر عدم حرمة الأكل والشرب؛ لعدم صدقهما بذلك، وأنّ المحرّم في مثل وضع الظرف في الصيني وغيره من الاستعمالات هو نفس الاستعمال. (صانعي).

- بل الظاهر حرمة نفس التفريغ مع القصد لا الأكل والشرب. (لنكراني).

الأكل والشرب؛ لأنّ هذا يعدّ أيضاً استعمالاً لهما فيهما^١.

بل لا يبعد^٢ حرمة شرب الجاي^٣ في مورد يكون السماور من أحدهما^٤ وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما، والحاصل: أنّ في المذكورات كما أنّ الاستعمال حرام^٥، كذلك الأكل والشرب^٦ أيضاً حرام. نعم المأكول والمشروب لا يصير حراماً^٧، فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنّه أفطر على حرام، وإن صدق أنّ فعل الإفطار حرام، وكذلك الكلام^٨ في الأكل والشرب من الظرف الغصبي.

١. هذا في غير ما إذا كان الاناء وسيطاً عادة في الأكل والشرب منهما ممنوع كما ظهر ممّا تقدّم. نعم الأحوط كما مرّ ترك مطلق استعمال الاناء من أحدهما ويتحقق ذلك بإعماله فيما اعد له أو فيما يسانخه، سواء كان بوضع شيء فيه أو تفرّغه في غيره، وإلا فلا بأس به، وعلى ذلك فلا بأس بتفريغ ماء السماور من أحدهما في الدلو مثلاً دون ما هو المتعارف من تفرّغه في القوري ونحوه، وكذا لا بأس بوضع غير المأكول والمشروب في اناء الطعام من أحدها دون وضع المأكول فيه ولو لغير الأكل وهكذا. (سيستاني).

٢. بل لا يحرم الشرب وإن حرم الصبّ. (خميني).

- بل هو بعيد. (لنكراني).

٣. بل هي بعيدة إلا مع صب الماء من السماور في الفنجان. نعم استعمال السماور في غلي الماء وطبخ الشاي من مطلق الاستعمال الذي تقدّم أنّ الأحوط تركه. (سيستاني).

٤. قد عرفت الإشكال بل المنع في صدق الآنية على مثله، فحرمة استعماله غير ثابتة، فضلاً عن حرمة شرب الشاي منه. (صانعي).

٥. مرّ أنّ حرمة مبنية على الاحتياط. (خوئي).

- على الأحوط كما مرّ. (سيستاني).

٦. قد عرفت التفصيل فيه. (سيستاني).

٧. لا وقع لهذا الكلام، إذ لا معنى لحرمة المأكول والمشروب إلا حرمة أكله وشربه. نعم الأكل من الآنية المغصوبة لا يكون من الإفطار على الحرام، والفرق بين الموردین ظاهر. (خوئي).

٨. في عدم حرمة المأكول والمشروب فقط لا فيه، وفي حرمة الأكل والشرب؛ لعدم حرمتها في الغضب، حيث إنّ المحرّم فيه التصرف، والأكل متحقّق بمضغ الطعام وخارج عن التصرف، بل يكون حاصلًا بعده، فتدبّر جيّداً. (صانعي).

- فيه نظر، فإنّ المحرّم في المغصوب إنّما هو التصرف فيه ولا يصدق على الأكل والشرب منه من غيره مباشرة. نعم لا فرق في حرمة التصرف فيه بين كونه استعمالاً عرفاً أم لا. (سيستاني).

(مسألة ١٢): ذكر بعض العلماء: أنه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الجاي من القوري من الذهب أو الفضة في الفنجان الفرفوري، وأعطاه شخصاً آخر فشرب، فكما أنّ الخادم والآمر عاصيان^١، كذلك الشارب لا يبعد^٢ أن يكون عاصياً، ويعدّ هذا منه استعمالاً لهما.

(مسألة ١٣): إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففترّغه في ظرف آخر بقصد التخلص^٣ من الحرام لا بأس به ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.

(مسألة ١٤): إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآيتين فإن أمكن تفرّغه في ظرف آخر^٤ وجب^٥، وإلا سقط^٦ وجوب الوضوء أو الغسل، ووجب التيمّم^٧، وإن توضّأ

١. على القول بحرمة مطلق الاستعمال، وعليه فعصيان الخادم من جهة الاستعمال وعصيان الآمر للامر بالمنكر، وأمّا الشارب فيحرم شربه إذا كان مبرزاً للرضا به. (سيستاني).

٢. لا وجه له، وما ذكر ضعيف غايته. (خميني).

- بل هو بعيد. (خوئي).

- بعيد جدّاً، ويكون الشرب حلالاً وإن قلنا بكون القوري من الآنية، وما وجّهه به ضعيف. (صانعي).

٣. لا أثر لمجرد القصد بل لا بدّ أن يكون التفرّغ على نحو لا يعد استعمالاً له كما تقدّم توضيحه، وعلى أيّ تقدير فلا يحرم الأكل والشرب بعد التفرّغ كما عرفت. (سيستاني).

٤. بحيث لا يعد استعمالاً له. كما تقدّم توضيحه. (سيستاني).

٥. بناءً على حرمة مطلق استعمال الإناء من أحدهما كما هو الأحوط، ووجوب التفرّغ على هذا المبنى يختصّ بما إذا كان التوضي منه بالاغتراف أو بالصّب أو نحوهما ممّا يعدّ في العرف استعمالاً للإناء دون ما إذا لم يعدّ كذلك كالتوضي بماء السماور أو دلّة القهوة ونحوهما. (سيستاني).

٦. فيه تأمّل لما تقدّم من الإشكال في حرمة مطلق استعمال أواني الذهب والفضة. (سيستاني).

٧. إنّ انحصار الوضوء بالتصرف في الحرام وإن كان سبباً لجواز التيمّم لكنه لا يوجب بطلان الوضوء كما يأتي. (صانعي).

أو اغتسل منهما بطل^١، سواء أخذ الماء منهما بيده، أو صبَّ على محلِّ الوضوء بهما، أو ارتمس فيهما، وإن كان له ماء آخر، أو أمكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضحاً أو اغتسل منهما فالأقوى^٢ أيضاً^٣ البطلان؛^٤ لأنَّه وإن لم يكن مأموراً بالتيَمُّم إلاَّ أنَّ الوضوء أو الغسل حينئذٍ يعدُّ استعمالاً لهما عرفاً، فيكون منهياً عنه^٥، بل الأمر كذلك^٦ لو جعلهما محلاً لغسالة الوضوء؛ لما ذكر من أنَّ توضحه حينئذٍ يحسب في العرف استعمالاً لهما^٧. نعم لو لم يقصد جعلهما مصباً للغسالة لكن استلزم توضحه ذلك أمكن أن يقال: إنَّه لا يعدُّ الوضوء استعمالاً لهما، بل لا يبعد^٨ أن يقال: إنَّ هذا الصبُّ أيضاً لا يعدُّ استعمالاً، فضلاً عن كون الوضوء كذلك.

١. على الأحوط وإن كان له وجه صحَّة. (خميني).
- يأتي في الوضوء من الآنية المغسوبة التفصيل، وأنَّه يبطل إن كان بنحو الرسم، وكذا بنحو الاغتراق مع الانحصار، ويصحَّ مع عدمه. (لنكراني).
- للحكم بالصحَّة مطلقاً وجه كما مرَّ نظيره في الاناء المغسوب، ومنه يظهر النظر فيما بعده. (سيستاني).
٢. بل الأقوى الصحَّة إن كان بالاغتراق لا بالصبِّ أو الرسم، فإنَّ الأحوط فيهما البطلان وإن كان وجه الصحَّة أيضاً فيهما، بل الأمر كذلك بل أوضح لو جعلهما محلاً لغسالة الوضوء. (خميني).
٣. بل الأقوى الصحَّة في غير صورة الارتماس، ولا يبعد الحكم بالصحَّة مع الانحصار أيضاً. (خوئي).
٤. يأتي الكلام فيه في باب الوضوء والصحة مطلقاً لا تخلو من قوة. (صانعي).
٥. على الأحوط. (خوئي).
٦. استعمالهما في ذلك وإن فرض أنَّه كان حراماً إلاَّ أنَّ الأظهر عدم بطلان الوضوء به. (خوئي).
- محلَّ إشكال بل منع. (لنكراني).
٧. إذا كان الاناء معداً لأنَّ تجمع فيه الغسالات كبعض أنواع الطشت فاستعماله إنَّما هو بجعله محلاً لغسالة الوضوء لا بنفس التوضي، وعلى كلِّ تقدير فلا دخالة للقصد في تحقق الاستعمال وعدمه. (سيستاني).
٨. بل بعيد جداً؛ لصدق الاستعمال توليداً وتسبباً. (صانعي).

(مسألة ١٥): لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منهما والرديء، والمعدني والمصنوعي، والمغشوش والخالص، إذا لم يكن الغش إلى حدٍّ يخرجهما عن صدق الاسم وإن لم يصدق الخلوص، وما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص وأن المغشوش ليس محرماً وإن لم يناف صدق الاسم كما في الحرير المحرّم على الرجال، حيث يتوقّف حرمة على كونه خالصاً لا وجه له، والفرق بين الحرير والمقام أنّ الحرمة هناك معلقة في الأخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فإنّها معلقة على صدق الاسم.

(مسألة ١٦): إذا توضّأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم^١ أو الموضوع صحّ^٢.

(مسألة ١٧): الأواني من غير الجنسين لا مانع منها، وإن كانت أعلى وأغلى، حتّى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج.

(مسألة ١٨): الذهب^٣ المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه، لأنّه في الحقيقة ليس ذهباً، وكذا الفضة المسماة بالورشو، فإنّها ليست فضّة، بل هي صفر أبيض.

(مسألة ١٩): إذا اضطرّ إلى استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز، وكذا في غيرهما من الاستعمالات. نعم لا يجوز^٤ التوضؤ والغتسال

١. قصوراً، ومع التقصير الأحوط البطلان فيما قلنا بالبطلان مع العمد احتياطاً. (خميني).
- قصوراً، وأمّا مع التقصير فالحكم فيه البطلان فيما إذا كان الحكم فيه كذلك مع العلم. (لنكراني).

٢. إذا فرض بطلان الوضوء أو الغسل مع العلم بالحكم بالصحة في فرض الجهل إنّما هو مع كونه عذراً شرعياً. (خوني).

٣. كلّما ذكره في هذه المسألة بيان موضوع لا حكم، فالمتّبع علم المقلّد (بالكسر) ونظيره، فمع علمه بكون بعض أقسام الفرنكي ذهباً حقيقة، كما قيل، عليه ترتيب أثر الذهب. (صانعي).

٤. إلّا إذا اضطرّ إليهما، بل لو اضطرّ إلى الغمس في الماء أو غسل وجهه ويديه منهما يجوز نيّة الغسل والوضوء، بل يجب مع الانحصار. (خميني).

- إلّا إذا اضطرّ إليهما كما اضطرّ إلى غسل الوجه واليدين. (صانعي).

منهما بل ينتقل إلى التيمم^١.

(مسألة ٢٠): إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبي قدهما.

(مسألة ٢١): يحرم^٢ إجارة نفسه^٣ لصوغ الأواني من أحدهما، وأجرته أيضاً حرام كما مر^٤.

(مسألة ٢٢): يجب^٥ على صاحبهما^٦ كسرهما، وأما غيره، فإن علم أن صاحبهما يقلد

من يحرم اقتناءهما أيضاً، وأنهما من الأفراد المعلومه في الحرمة يجب عليه نهيه، وإن توقّف على الكسر يجوز له كسرهما، ولا يضمن قيمة صياغتهما.

نعم لو تلف الأصل ضمن، وإن احتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلد جواز الاقتناء أو

كانت ما هو محلّ الخلاف في كونه آنية أم لا، لا يجوز له التعرّض له.

(مسألة ٢٣): إذا شكّ في آنية أنها من أحدهما أم لا، أو شكّ^٧ في كون شيء ممّا يصدق

عليه الآنية أم لا، لا مانع من استعمالها^٨.

١. إذا جاز استعمالها فيهما لامر خارجي كالأكره ودفع الضرر عن النفس فلا إشكال في صحتهما

وعدم الانتقال إلى التيمم. (سيستاني).

٢. بل لا يحرم كما مرّ. (سيستاني).

٣. تقدّم الكلام في هذه المسألة وما بعدها. (خوئي).

– مرّ أنّه لا يحرم مجرد الاقتناء، فلا تحرم الإجارة والأجرة لذلك. (لنكراني).

٤. مرّ ما هو الأقوى. (خميني).

– بل غير حرام كما مرّ، إلّا فيما كانت الإجارة والصوغ للاستعمال وبذلك الفرض والداعي، وبالجملة حكمهما حكم بيع العنب لمن يعلم أنّه يعمله خمراً. (صانعي).

٥. لا يجب؛ لجواز الاقتناء كما لا يجوز لغيره أيضاً. (خميني - صانعي).

٦. على تقدير حرمة الاقتناء أيضاً، وإلّا فلا يجب. (لنكراني).

– بل لا يجب عليه ولا يجوز لغيره. (سيستاني).

٧. بالشبهة الموضوعية. (لنكراني).

٨. في الشبهة الموضوعية، وأما في المفهومية فيرجع إلى المجتهد. (سيستاني).

فصل في أحكام التخلّي

(مسألة ١): يجب في حال التخلّي بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم، سواء كان من المحارم أم لا، رجلاً كان أو امرأة، حتّى عن المجنون^١ والطفل المميّز، كما أنّه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميّزاً^٢، والعورة في الرجل القبل والبيضان والدبر، وفي المرأة القبل والدبر^٣، وللأحوط ستر لون البشرة^٤ دون الحجم وإن كان الأحوط ستره أيضاً، وأمّا الشبوح وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً فستره لازم وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون.

(مسألة ٢): لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الأقوى^٥.

١. المميّز. (خميني - صانعي).

- مع كونه مميّزاً. (لنكراني).

- إذا كان مميّزاً. (سيستاني).

٢. على الأحوط لزوماً في الصبي المميّز. (سيستاني).

٣. بل ما بين السرة والركبة على الأحوط. (خوئي).

٤. وإن كان عارضياً، والمقصود منه عدم وقوع النظر على نفس العورة. (سيستاني).

٥. بل على الأحوط. (خميني - صانعي - لنكراني - سيستاني).

- في القوّة إشكال وإن كان هو الأحوط. (خوئي).

(مسألة ٣): المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميّز^١، والزوج والزوجة، والمملوكة بالنسبة إلى المالك، والمحلّلة بالنسبة إلى المحلّل له، فيجوز نظر كلّ من الزوجين إلى عورة الآخر، وهكذا في المملوكة ومالكها والمحلّلة والمحلّل له، ولا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها وبالعكس.

(مسألة ٤): لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوّجة^٢ أو محلّلة^٣ أو في العدة، وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها وبالعكس.

(مسألة ٥): لا يجب ستر الفخذين ولا الإليتين ولا الشعر النابت أطراف العورة^٤. نعم يستحبّ ستر ما بين السرة إلى الركبة^٥، بل إلى نصف^٦ الساق^٧.

(مسألة ٦): لا فرق بين أفراد الساتر، فيجوز بكلّ ما يستر، ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته.

(مسألة ٧): لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية، أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره.

١. بل غير المميّز مطلقاً. (خميني - صانعي - سيستاني).

- وكذا المجنون غير المميّز. (لنكراني).

٢. الميزان كونها محرمة الوطاء لا بالعرض كالنذر وشبهه، وما ذكره من الموارد من باب المثال. نعم في عدّ المحلّلة منها إذا لم تكن موطوءة للمحلّل له أو حبلى منه قبل الاستبراء إشكال. (سيستاني).

٣. في إطلاق حرمة النظر إلى عورة المحلّلة إشكال بل منع. (خوئي).

٤. عدم وجوبه محلّ تأمّل، والأحوط الستر. (صانعي).

٥. مرّ حكم ذلك بالنسبة إلى المرأة. (خوئي).

٦. في استحبابه تأمّل. (خميني).

٧. في استحبابه تأمّل بل منع؛ لضعف المستند. (صانعي).

- في استحبابه إشكال. (لنكراني).

- في استحبابه تأمّل. (سيستاني).

(مسألة ٨): لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيئة، بل ولا في المرأة أو الماء الصافي .

(مسألة ٩): لا يجوز^١ الوقوف^٢ في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير، بل يجب عليه التعدي عنه أو غضّ النظر، وأمّا مع الشكّ أو الظنّ في وقوع نظره فلا بأس، ولكن الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غضّ النظر .

(مسألة ١٠): لو شكّ في وجود الناظر أو كونه محترماً^٣، فالأحوط^٤ الستر .

(مسألة ١١): لو رأى عورة مكشوفة وشكّ في أنّها عورة حيوان أو إنسان، فالظاهر عدم وجوب الغضّ عليه، وإن علم أنّها من إنسان وشكّ في أنّها من صبيّ غير مميّز أو من بالغ أو مميّز فالأحوط^٥ ترك النظر^٦، وإن شكّ في أنّها من زوجته أو مملوكته أو أجنبيّة

١. بمعنى أنّه لو وقف ووقع نظره ولو بلا اختيار لا يكون معذوراً، لا بمعنى أنّ نفس الوقوف حرام .
(خميني) .

- عقلاً، بمعنى أنّه لو وقع نظره ولو بلا اختيار لم يكن معذوراً . (صانعي) .

٢. لا بمعنى أنّ نفس الوقوف غير جائز، بل بمعنى عدم كونه معذوراً في النظر في هذا الحال .
(لنكراني) .

- بمعنى أنّه لا يكون معذوراً في وقوع نظره . (سيستاني) .

٣. الأقوى فيه عدم الوجوب، وإن كان أحوط . (صانعي) .

٤. والأقوى عدم الوجوب إلّا مع المعرضية فإنّ الأحوط ذلك حينئذٍ، ومع الشكّ في كونه محترماً فالأقوى عدم الوجوب إلّا مع سبقه بالاحترام والشكّ في زواله، كما لو شكّ في عروض جنون موجب لرفع التميّز . (خميني) .

- فيما إذا كان في معرض نظر الغير، وفي صورة الشكّ في الاحترام لا يجب التستّر إلّا إذا كان هناك ما يدلّ على ثبوته . (لنكراني) .

- استحباباً . (سيستاني) .

٥. والظاهر هو الجواز . (لنكراني) .

٦. والأقوى جوازه . (خميني - صانعي) .

- لا بأس بترك الاحتياط . (خوئي) .

فلا يجوز^١ النظر، ويجب الغضُّ عنها، لأنَّ^٢ جواز النظر معلق على عنوان خاصٍّ وهو الزوجية أو المملوكية، فلا بدَّ من إثباته^٣، ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدري أنه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر، وإن كان الأحوط الترك.

(مسألة ١٢): لا يجوز للرجل والأنثى النظر إلى دبر الخنثى، وأمّا قبلها^٤ فيمكن أن يقال بتجويزه لكلِّ منهما؛ للشكِّ في كونه عورة، لكن الأحوط الترك، بل الأقوى وجوبه، لأنَّه عورة^٥ على كلِّ حال^٦.

١. على الأحوط. (لنكراني).

٢. في تعليقه إشكال، والحكم كما ذكره لا لما ذكره. (خميني).

٣. بمعنى أنَّه محكوم بالعدم ما لم يثبت. (سيستاني).

٤. مع عدم انكشاف كونها رجلاً أو امرأة لا يجوز النظر إلى ما يماثل عورته للعلم بكونه عورة بالمعنى الأعم دون ما لا يماثلها، هذا بالنسبة إلى غير المحارم وأمّا بالنسبة إليهم فلا يجوز النظر إلى شيء منهما مطلقاً للعلم الإجمالي بأنَّ أحدهما عورة بالمعنى الاخص. (سيستاني).

٥. فيه منع نعم لا يجوز النظر إلى كليهما، ولا يجوز للرجل النظر إلى آتة الرجولية؛ للعلم بحرمتها إمّا من جهة كونها آلة الرجل أو بدن المرأة، ولا للمرأة النظر إلى آلة الأنوثية لما ذكر، ولا بأس في أن ينظر الرجل آتة الأنوثية والمرأة آتة الرجولية لعدم إحراز كونها عورة. (خميني).

٦. إذا نظر إلى كليهما، ولا يجوز لكلِّ منهما النظر إلى الآلة المشابهة، إمّا لأجل كونها عورة، أو لأجل كونها جزء بدن الأجنبي أو الأجنبية، وأمّا النظر إلى الآلة غير المشابهة فالظاهر هو الجواز، لعدم إحراز كونها عورة. (لنكراني).

٦. هذا إذا نظر إلى مماثل عورته، وأمّا في غيره فلا علم بكونه عورة. نعم إذا كان الخنثى من المحارم لم يجز النظر إلى شيء منهما، للعلم الإجمالي بكون أحدهما عورة. (خوئي).

في منع. نعم لا يجوز النظر إلى كليهما، ولا يجوز للرجل النظر إلى آلة الرجولية للعلم بحرمتها، إمّا من جهة كونها آلة الرجل أو بدن المرأة، ولا للمرأة النظر إلى آلة الأنوثية لما ذكر، ولا بأس في أن ينظر الرجل آتة الأنوثية والمرأة آتة الرجولية؛ لعدم إحراز كونها عورة، هذا كله في غير المحارم، وأمّا بالنسبة إليهم فالنظر لهم حرام مطلقاً؛ للعلم الإجمالي الغير المنحل إلى علم تفصيلي وشكِّ بدوي. (صانعي).

(مسألة ١٣): لو اضطرَّ إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام المعالجة، فالأحوط^١ أن يكون في المرأة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك، وإلا فلا بأس.

(مسألة ١٤): يحرم^٢ في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها بمقادير بدنه وإن أمان عورته إلى غيرهما، والأحوط^٣ ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط وإن لم يكن مقادير بدنه إليهما، ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحاري، والقول بعدم الحرمة في الأوّل ضعيف، والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم، والأقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء^٤ والاستنجاء، وإن كان الترك أحوط ولو اضطرَّ إلى أحد الأمرين تخيّر، وإن كان الأحوط الاستدبار^٥، ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر، ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن^٦، ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الأخيرين.

ولو تردّد بين المتصلتين، فكالتريديد بين الأربع، التكليف ساقط^٧.

-
١. بل المتعين، هذا فيما لم يمكن التصوير والنظر إليه كما في مثل التلفزيون، وإلا فهو متعين بلا إشكال كما لا يخفى. (صانعي).
 ٢. على الأحوط وجوباً وعليه يبتني ما سيجيء من الفروع. (سيستاني).
 ٣. الأولى. (سيستاني).
 ٤. مع عدم خروج البول. (خميني).
 ٥. لا يترك. (سيستاني).
 ٦. ولا يمكن الفحص وحرّجته التأخير. (خميني).
 - مع عدم إمكان تحصيل العلم والحجّة. (صانعي).
 - مع عدم إمكان الفحص وكون التأخير حرّجياً. (لنكراني).
 ٧. التكليف لا يكون ساقطاً، وإنما الساقط هو حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية، وأمّا المخالفة القطعية فحرمتها ثابتة من دون فرق بين الدفعي والتدريجي منها على المختار، ولا يخفى أنّ عدم إمكان تحصيل العلم شرط في هذا الفرع كسابقه. (صانعي).
 - بل لا يسقط، فإن تمكن من الاحتياط التام بلحاظ الجهات الفرعية وجب لعدم ثبوت كونه جهة القبلة بمقدار ربع الدائرة مطلقاً، وكذا إذا تمكّن من التأخير وغيره، ومع عدم التمكّن منه يجب التبعيض في الاحتياط ولا تجوز المخالفة القطعية. (سيستاني).

فيتخيّر^١ بين الجهات .

(مسألة ١٥): الأحوط^٢ ترك إقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً، ولا يجب منع الصبي^٣ والمجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلي، ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن المنكر، كما أنه يجب إرشاده^٤ إن كان من جهة جهله بالحكم، ولا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع، ولو سأل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان. نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع^٥.

(مسألة ١٦): يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد^٦ الميل إلى أحد الطرفين، ولا يجب التشريق أو التغريب وإن كان أحوط .

(مسألة ١٧): الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائظه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الإمكان، وإن كان الأقوى^٧ عدم الوجوب^٨.

١. مع مراعاة ما ذكرنا. (خميني).

– ابتداءً لا استمراراً. (صانعي).

٢. الأولى. (سيستاني).

٣. إلا أن يكون مميزاً، فمنعه وردعه واجب حيث إن شمول حديث رفع القلم للمميز في المحرمات محل إشكال بل منع، وبذلك يظهر حكم بقيّة ما في المسألة ممّا يكون مرتبطاً بالصبيّ المميز. (صانعي).

٤. إذا احرص كونه لا عن حجة دون من له حجة كتقليد من يقول بالكراهة. (سيستاني).

٥. بالإخبار كذباً. (سيستاني).

٦. بمقدار خرج عن الاستقبال والاستدبار عرفاً. (خميني).

٧. فيما إذا لم يكن لهما التخلي بنحو العادة والمتعارف، وإلا فالظاهر هو الوجوب فيه. (لنكراني).

٨. إلا في الاختياري منهما. (خميني).

– في حاله هذا دون تخليه الاختياري. (سيستاني).

(مسألة ١٨): عند اشتباه القبلة بين الأربعة لا يجوز^١ أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف .
نعم إذا اختار في مرّة أحدها لا يجب^٢ عليه الاستمرار عليه بعدها، بل له أن يختار في كلّ
مرّة جهة أخرى إلى تمام الأربعة وإن كان الأحوط ترك^٣ ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو
تدرجاً، خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأوّل، بل لا يترك في هذه الصورة^٤.

(مسألة ١٩): إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء فالاحتياط^٥
بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشدّ^٦.

(مسألة ٢٠): يحرم التخلّي في ملك الغير من غير إذنه، حتّى الوقف الخاصّ، بل في
الطريق الغير النافذ^٧ بدون إذن أربابه^٨، وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم^٩.

(مسألة ٢١): المراد^{١٠} بمقاديم البدن: الصدر والبطن والركبتان^{١١}.

-
١. فيه إشكال، ولكن لا يترك الاحتياط . (خميني).
 - محلّ إشكال، لكنّ الاحتياط لازم؛ لاحتمال قصور شمول أخبار التحريم لمثل ذلك . (صانعي).
 ٢. بل يجب . (صانعي).
 ٣. بل الأقوى ذلك . (خوئي - صانعي).
 ٤. بل مطلقاً . (سيستاني).
 ٥. بل الحرمة في هذه الصورة لا تخلو من قوّة . (خميني).
 ٦. بل لازم . (لنكراني).
 ٧. بل وفي النافذ لاسيما مع الإضرار وإيذاء المارّة . (صانعي).
 - بل وكذا النافذ إذا اضر بالمارة والمستطرقين . (سيستاني).
 ٨. أي من له حق الاستطراق، وبحسب العادة يقل مصداقه كلّما قرب إلى آخره، وإن كان مملوكاً
لواحد منهم يعتبر اذنه مطلقاً أيضاً . (سيستاني).
 ٩. ومع عدمه يكره . (صانعي).
 - وبدونه أيضاً إلا إذا كانت الارض من المباحات الاصلية . (سيستاني).
 ١٠. الميزان هو الاستقبال العرفي، والظاهر عدم دخالة الركبتين فيه . (خميني - صانعي).
 ١١. لا اعتبار بهما في المقام . (سيستاني).

(مسألة ٢٢): لا يجوز التخلّي^١ في مثل المدارس التي لا يعلم كقيّة وقفها، من اختصاصها بالطلّاب، أو بخصوص الساكنين منهم فيها، أو من هذه الجهة أعمّ من الطّلاب وغيرهم، ويكفي إذن المتولّي^٢ إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، والظاهر^٣ كفاية جريان العادة أيضاً بذلك، وكذا الحال في غير التخلّي من التصرفات الأخر.

١. في صورة المزاحمة أو استلزامه الضرر بل وفي غيرهما أيضاً على الأحوط. (سيستاني).

٢. مع حصول الاطمئنان من قوله أو كونه ذا اليد. (سيستاني).

٣. إذا أفادت الاطمئنان. (لنكراني).

فصل في الاستنجاء

يجب غسل مخرج البول بالماء مرّتين^١، والأفضل ثلاث بما يسمّى غسلًا، ولا يجزي غير الماء، ولا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى، كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره^٢، معتاداً أو غير معتاد، وفي مخرج الغائط مخير بين الماء والمسح بالأحجار أو الخرق إن لم يتعدّ عن المخرج^٣

١. على الأحوط وإن كان الأقوى كفاية المرّة في الرجل مع الخروج عن مخرجه الطبيعي، والأحوط في غير ذلك مرّتان وإن كان الاكتفاء بالمرّة في المرأة لا يخلو من وجه، ولا ينبغي ترك الاحتياط مطلقاً. (خميني).

- على الأحوط في الماء القليل في الموضع الطبيعي. (خوئي).

- على الأحوط، وإن كان الأقوى كفاية المرّة في الرجل، بل في المرأة إذا كان الخروج من الطبيعي، وأما إذا كان من غيره فالأحوط مرّتان، وإن كانت المرّة لا تخلو من وجه. هذا كله في القليل، وأما في الكثير والجاري فالظاهر عدم الكلام، والإشكال منهم في كفاية المرّة؛ لعدم كون باب الاستنجاء أشدّ وأصعب من باب الإصابة، ومع أنّ الأخبار موردها القليل؛ لما فيها من التعبير بالصّب ومن أنّ مثلى ما على الحشفة يكون مجزياً وكافياً في الطهارة. (صانعي).

- الأقوى عدم اعتبار تعدّد الغسل وإن كان هو الأحوط. (لنكراني).

- على الأحوط الاولى. (سيستاني).

٢. في غير المخرج الطبيعي يعتبر التعدّد سيّما إذا لم يكن معتاداً. (لنكراني).

٣. بل ومع تعديده عنه أيضاً، حيث إنّ الظاهر عدم الخصوصيّة لمخرج الغائط في الطهارة بالمسح، بل الطهارة به إنّما تكون من جهة مطهريّة الإزالة، وعليه فتمام المناط الإزالة، والشرائط المذكورة غير معتبرة، وإنّما المناط محض الإزالة. نعم على القول المعروف بالخصوصيّة في طهارة المخرج بالمسح، وأنّه خارج عن القاعدة لا بدّ من مراعاة الشرائط، والاقتصار على القدر المتيقّن، وبذلك يظهر حكم جميع الشرائط المذكورة في المقام، وحكم المسائل الآتية المرتبطة بمطهريّة المسح في مخرج الغائط. (صانعي).

على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، وإلا تعين الماء .

وإذا تعدى على وجه الانفصال كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير في المخرج بين الأمرين، ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ، والغسل أفضل من المسح بالأحجار، والجمع بينهما أكمل، ولا يعتبر في الغسل تعدد، بل الحدّ النقاء وإن حصل بغسلة، وفي المسح لابد من ثلاث وإن حصل النقاء^١ بالأقل^٢، وإن لم يحصل بالثلاث فالنقاء، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد. ويجزي ذو الجهات الثلاث من الحجر^٣، وبثلاثة أجزاء من الخرقه الواحدة وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات، ويكفي كل قالع ولو من الأصابع^٤، ويعتبر فيه الطهارة ولا يشترط البكارة، فلا يجزي النجس، ويجزي المتنجس بعد غسله، ولو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلا بالماء، إلا إذا لم يكن لاقى البشرة، بل لاقى عين النجاسة.

ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر، بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى^٥، لا بمعنى اللون والرائحة، وفي المسح يكفي إزالة العين، ولا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول^٦ أيضاً.

(مسألة ١): لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم والروث^٧، ولو استنجى بها

١. على الأحوط وإن كان الأقوى الاجتزاء بحصول النقاء. (خميني - صانعي).

٢. على الأحوط وجوباً. (خوئي).

- الأقوى كفايته حينئذ وإن كانت الثلاث أفضل وأحوط. (سيستاني).

٣. فيه إشكال، والاحتياط لا يترك. (خوئي).

٤. مشكل. (خميني - صانعي).

- فيه إشكال بل منع. (خوئي).

٥. ولا تزول عادة إلا بالماء. (لنكراني).

٦. بل بمعنى ما لا يزول عادة إلا بالماء. (سيستاني).

٧. الظاهر جواز الاستنجاء بهما. (سيستاني).

عصى، لكن يطهر^١ المحل^٢ على الأقوى^٣.

(مسألة ٢): في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحل^٤ يشكل الحكم بالطهارة، فليس حالها حال الأجزاء الصغار.

(مسألة ٣): في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون فيما يمسح به رطوبة مسرية، فلا يجزي مثل الطين والوصلة المرطوبة. نعم لا تضر الندوة التي لا تسري.

(مسألة ٤): إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدّم أو وصل إلى المحل^٤ نجاسة من خارج^٥ يتعيّن الماء، ولو شك في ذلك بيني على العدم فيتخيّر.

(مسألة ٥): إذا خرج من بيت الخلاء، ثم شك في أنه استنجى أم لا، بنى على عدمه على الأحوط^٦، وإن كان من عادته.

١. محلّ إشكال، خصوصاً في العظم والروث، بل حصول الطهارة بغير الماء مطلقاً محلّ تأمل. نعم لا إشكال في العفو في غير ما ذكر. (خميني).

٢. في حصول الطهارة أو العفو بها إشكال، بل في حصول الطهارة في غير الماء أيضاً كذلك. (لنكراني).

٣. في حصول الطهارة بالاستنجاء بالعظم أو الروث إشكال بل منع، وأمّا حصولها بالاستنجاء بالمحترّات فهو مبنيّ على عدم تبدّل النجاسة العرضية بالنجاسة الذاتية الكفريّة. (خوئي).
- الأقوائية في حصول الطهارة في الاستنجاء بالعظم والروث ممنوعة، بل الأحوط عدم حصول الطهارة بهما، وأمّا الاستنجاء بالمحترّات فيما أنّ الاستنجاء بها موجب للتهتك والارتداد، الذي هو سبب للنجاسة الذاتية فلا محلّ لحصول الطهارة بها بعد حصول تلك النجاسة الذاتية من رأس. (صانعي).

٤. أي إلى البشرة، وكذا لو وصل إلى البشرة ما خرج مع الغائط، وأمّا مع عدم الوصول كما لو أصاب النجس العين النجسة التي في المحلّ، فالظاهر عدم التعيّن. (خميني).

٥. ولا يضر تنجّسه بالبول في النساء على الأقوى. (سيستاني).

٦. بل الأقوى ولو مع الاعتياد، فلا تجري القاعدة في صورة الاعتياد. (خميني - صانعي).

- بل على الأظهر، واحتمال جريان قاعدة التجاوز مع الاعتياد ضعيف. (خوئي).

- بل على الأقوى. (سيستاني).

بل وكذا لو دخل^١ في الصلاة ثم شك. نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة صحّت، ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية، لكن لا يبعد^٢ جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد. (مسألة ٦): لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء، وإن شك في خروج مثل المذي بنى على عدمه، لكن الأحوط^٣ الدلك^٤ في هذه الصورة. (مسألة ٧): إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث^٥ مرّات^٦ كفى مع فرض زوال العين بها. (مسألة ٨): يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات، ويظهر^٧ المحل^٨، وأمّا إذا شك في كون مائع ماء مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطهارة، بل لا بدّ من العلم بكونه ماء^٩.

-
١. جريان القاعدة في هذه الصورة لا يخلو عن وجه. (سيستاني).
 ٢. والظاهر عدم جريانها. (لنكراني).
 - بل هو بعيد. (سيستاني).
 ٣. لا يترك. (خميني - صانعي - لنكراني).
 - بل الأقوى إذا احتمل كونه مانعاً من وصول الماء إلى البشرة. (سيستاني).
 ٤. بل أظهر ذلك. (خوئي).
 ٥. بل إلى حصول النقاء. (خميني).
 ٦. أو أقل. (سيستاني).
 ٧. محل إشكال خصوصاً في الأوّلين. (خميني).
 ٨. طهارته مع الشك في الأوّلين محل إشكال بل منع. (صانعي).
 - بناءً على حصول الطهارة بها، وقد عرفت الإشكال فيه بل المنع. (لنكراني).
 ٩. أو ما يقوم مقامه كالأستصحاب. (سيستاني).

فصل في الاستبراء

والأولى في كفيّاته^١: أن يصبر حتّى تنقطع^٢ دريرة البول، ثمّ يبدأ بمخرج الغائط^٣ فيطهره، ثمّ يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرّات، ثمّ يضع سبّابته^٤ فوق^٥ الذكر^٦ وإبهامه تحته ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرّات، ثمّ يعصر رأسه ثلاث مرّات، ويكفي سائر الكيفيات^٧ مع

-
١. لم تثبت أولوية بعض الخصوصيات المذكورة بل لا وجه لبعضها كوضع سبّابته فوق الذكر وإبهامه تحته فإنّ العكس أولى، كما أنّ في قوله: «ويمسح بقوة» مسامحة والمراد الضغط على المجرى بقوة لغرض تنقيته وان لم يصدق المسح. (سيستاني).
 ٢. الأولوية فيه باعتبار المجموع، وإلا ففي حدّ نفسه شرط لازم لعدم تحقّق الاستبراء مع عدمه. (صانعي).
 ٣. الظاهر عدم دخالته في الاستبراء، نعم يستحبّ تقديم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول كما يأتي. (صانعي).
 ٤. الظاهر أنّ وضع السبّابة تحت الذكر والإبهام فوقه أولى. (خوئي).
 ٥. والعكس أولى. (خميني - صانعي).
 ٦. والظاهر هو العكس. (لنكراني).
 ٧. المشاركة مع ما ذكر في الضغط على جميع المجرى من أصل العجان على وجه تتوجه القطرة المحتمل وجودها إلى رأس الحشفة وتخرج منه ولا يكفي ما دون الثلاث ولا تقديم المتأخر. (سيستاني).

مراعاة ثلاث مرّات ٢.

وفائدته: الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيّتها، ويلحق به في الفائدة المذكورة طول المدّة على وجه يقطع^٣ بعدم بقاء شيء في المجرى، بأن احتمل^٤ أنّ الخارج نزل من الأعلى، ولا يكفي الظنّ بعدم البقاء، ومع الاستبراء لا يضرّ احتمال، وليس على المرأة استبراء. نعم الأولى أن تصبر قليلاً وتتنحى وتعصر فرجها عرضاً، وعلى أيّ حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضيّة ما لم تعلم كونها بولاً.

(مسألة ١): من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي.

(مسألة ٢): مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضيّة، وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه.

(مسألة ٣): لا يلزم المباشرة في الاستبراء، فيكفي في ترتّب الفائدة إن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

١. في المواضع الثلاثة مع عدم تقديم المتأخّر. (خميني).

٢. في المواضع الثلاثة على الأحوط، ومع مراعاة عدم تقديم المتأخّر. (صانعي).

٣. على الأحوط، وإن كانت كفاية فصل مقدار من الأفعال كالوضوء والقيام للصلاة والإتيان ببعض ركعاتها غير خالية من الوجه. ومصحّحة عبدالله بن أبي يعفور^(أ) دالّة على الكفاية، ولا يعارضها أخبار الاستبراء؛ لعدم دلالتها على مزيد من أماريّة ظاهر الحال في الجملة، وتقدّمه على الأصل لا أماريّة على الإطلاق التي لا ترتفع إلّا بالقطع أو حجّة أخرى، فكما تندفع أماريّة مع الاستبراء فكذلك مع الفصل على وجه يقطع. (صانعي).

٤. لا يجتمع هذا الاحتمال مع القطع بعدم بقاء شيء في المجرى، إن كان المراد من الأعلى فوق المجرى، وإن يمكن توجيهه بوجه بعيد. (خميني).

- هذا الاحتمال لا يجتمع مع القطع بعدم بقاء شيء في المجرى، ولا بدّ من التوجيه في العبارة. (صانعي).

- لا يجتمع القطع بعدم البقاء مع هذا الاحتمال. (لنكراني).

(أ) وسائل الشيعة ١: ٢٨٢، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٣، الحديث ١.

(مسألة ٤): إذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها بولاً أو غيره، فالظاهر لحوق الحكم أيضاً، من الطهارة إن كان بعد استبرائه، والنجاسة إن كان قبله، وإن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً مثلاً فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك، وكذا إذا خرجت من الطفل وشك وليه في كونها بولاً، فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة.

(مسألة ٥): إذا شك في الاستبراء بيني على عدمه ولو مضت مدة، بل ولو كان من عادته. نعم لو علم أنه استبرأ وشك بعد ذلك في أنه كان على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة.

(مسألة ٦): إذا شك من لم يستبرأ في خروج الرطوبة وعدمه، بنى على عدمه ولو كان ظاناً بالخروج، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.

(مسألة ٧): إذا علم أن الخارج منه مذي، لكن شك في أنه هل خرج معه بول أم لا؟ لا يحكم عليه بالنجاسة إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة، بأن يكون الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركب منه ومن البول؟

(مسألة ٨): إذا بال ولم يستبرأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني، يحكم عليها بأنها بول^١، فلا يجب عليه الغسل^٢، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء، فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الإجمالي، هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ، وأما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد^٣ جواز الاكتفاء بالوضوء، لأن الحدث الأصغر معلوم، ووجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل.

١. لا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع. (خميني).

٢. هذا إذا لم يكن متوضئاً، وإلا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل على الأحوط. (خوئي).
- فيما إذا توضأ بعد البول كما هو مفروض كلام الماتن رضي الله عنه يجب عليه الجمع بين الغسل والوضوء على الأحوط. (سبستاني).

٣. بل هو الأقوى، وذلك لانحلال العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي والشك البدوي، وعدم كونه مؤثراً في جميع الأطراف، وعلى أي حال، بل لك أن تقول في الحقيقة ليس العلم الإجمالي متعلقاً بالحكم بل بالموضوع، كأشباهه من الموارد، ولعل ما في العبارة يرجع إليه، والأمر سهل بعد تمامية الحكم. (صانعي).

فصل

في مستحبات التخلّي ومكروهاته^١

أمّا الأوّل^٢: فإن يطلب خلوة أو يبعد حتّى لا يُرى شخصه، وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول أو موضعاً رخواً، وأن يقدّم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء ورجله اليمنى عند الخروج، وأن يستر رأسه، وأن يتقنّع ويجزي عن ستر الرأس، وأن يسمّي عند كشف العورة، وأن يتكئ في حال الجلوس على رجله اليسرى، ويفرّج رجله اليمنى، وأن يستبرئ بالكيفيّة التي مرّت، وأن يتنحّج قبل الاستبراء، وأن يقرأ الأدعية المأثورة، بأن يقول عند الدخول: «اللهمّ إنّي أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبّث الشيطان الرجيم»، أو يقول: «الحمد لله الحافظ المؤدّي» والأولى الجمع بينهما، وعند خروج الغائط: «الحمد لله الذي أطعمنيه طيباً في عافية، وأخرجه خبيثاً في عافية»، وعند النظر إلى الغائط: «اللهمّ ارزقني الحلال وجنّبني عن الحرام»، وعند رؤية الماء: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً». وعند الاستنجاء: «اللهمّ حصّن فرجي وأعفّه، واستر عورتني، وحرّمني على النار ووفّقني لما يقربني منك، يا ذا الجلال والإكرام». وعند الفراغ من الاستنجاء:

١. في ثبوت الاستحباب والكراهة لبعض ما في الباب إشكال. (خميني).

- في ثبوت الاستحباب أو الكراهة لبعض الأمور المذكورة في هذا الفصل إشكال، والفرصة لا تسع للتعرّض له. (لكراني).

٢. الحكم بالاستحباب في أكثر الموارد المذكورة محلّ نظر وإشكال؛ لضعف أكثر ما استدلّ به سنداً ودلالةً، لاسيما مع ظهور بعضها في الإرشاد؛ لمكان ما فيها من التعليل. (صانعي).

«الحمد لله الذي عافاني من البلاء، وأماط عني الأذى».

وعند القيام عن محلّ الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول: «الحمد لله الذي أماط عني الأذى، وهتأني طعامي وشرابي، وعافاني من البلوى». وعند الخروج أو بعده: «الحمد لله الذي عزّفني لذّته، وأبقى في جسدي قوّته، وأخرج عني أذاه يا لها نعمة، يا لها نعمة، يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها». ويستحبّ أن يقدّم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول، وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وتراً، فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع يستحبّ أن يأتي بخامس ليكون وتراً وإن حصل النقاء بالرابع، وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى، ويستحبّ أن يعتبر ويتفكّر في أن ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذية عليه، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذية عنه، وإراحته منها.

وأما المكروهات^١: فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط، وترتفع بستر فرجه ولو بيده، أو دخوله في بناء أو وراء حائط، واستقبال الريح بالبول، بل بالغائط أيضاً، والجلوس في الشوارع^٢ أو المشارع، أو منزل القافلة، أو درب المساجد أو الدور، أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الثمر، والبول قائماً، وفي الحّمّام، وعلى الأرض الصلبة، وفي ثقب الحشرات، وفي الماء خصوصاً الراكد وخصوصاً في الليل، والتطميح بالبول، أي البول في الهواء، والأكل

١. الحكم بالكراهة في كثير منها مبني على التسامح في السند والدلالة، كما مرّ في المستحبات. (صانعي).

٢. الاجتناب فيه وفيما بعده إلى الشجرة المثمرة ولو في غير أوان الثمر هو الأحوط، بل الحرمة لا تخلو من وجه؛ لكون التصرف كذلك تصرفاً فيما يكون حقاً للغير، وهو غير جائز، فالشوارع حقّ لمروور المارّ، ولذلك الإضرار به حرام وموجب للضمان فكذلك غيره. هذا مضافاً إلى ما فيها من النواهي، ومضافاً إلى النواهي الحكوميّة، ومع ما في التخلّي في تلك المواضع من الإضرار من حيث المحيط والعفونة، ولا يخفى عليك عدم جريان ما ذكرناه في وجه الحرمة من التصرف في حقّ الغير وملكه، ومن الإضرار فيما يكون محلّ الجلوس ملكاً لنفسه. (صانعي).

– إذا لم يطء عليه عنوان آخر يقتضي التحريم، وكذا الحال فيما بعده. (سيستاني).

والشرب حال التخلّي بل في بيت الخلاء مطلقاً، والاستنجاء باليمين وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله^١، وطول المكث في بيت الخلاء، والتخلّي على قبر المؤمنين إذا لم يكن هتكاً^٢ وإلا كان حراماً، واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله أو محترم آخر إلا أن يكون مستوراً، والكلام في غير الضرورة إلا بذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان أو تسميت العاطس.

(مسألة ١): يكره حبس البول أو الغائط، وقد يكون حراماً^٣ إذا كان مضرّاً، وقد يكون واجباً^٤ كما إذا كان متوضّئاً ولم يسع الوقت للتوضؤ بعدهما والصلاة، وقد يكون مستحباً كما إذا توقّف مستحبّ أهمّ عليه.

(مسألة ٢): يستحبّ البول حين إرادة الصلاة وعند النوم وقبل الجماع، وبعد خروج المنّي، وقبل الركوب على الدابة إذا كان النزول والركوب صعباً عليه، وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً.

(مسألة ٣): إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحبّ أخذها وإخراجها وغسلها^٥ ثمّ أكلها.

١. إن لم يكن هتكاً ولا يوجب تنجّسه، وإلا فحرام. (صانعي).

٢. مع عدم انطباق الهتك أو التنجيس، وإلا فيحرم. (سيستاني).

٣. قد مرّ ما يرتبط بالمقام في المسألة العشرين من فصل التخلي. (سيستاني).

٤. في حرمة الحبس في صورة الإضرار حرمة شرعية، وكذا في وجوبه كذلك في الصورة الثانية إشكال ومنع. نعم نفس الإضرار حرام على الأقوى في بعض مراتبه وعلى الأحوط إذا كان معتدّاً به، ولا ينبغي ترك الاحتياط مطلقاً، وفي الصورة الثانية لا يجوز تفويت مصلحة الصلاة مع الطهارة المائية. (خميني).

٥. في إطلاقه نظر أو منع. (سيستاني).

٦. الوجوب في هذا الفرع كالاتحباب في بعده مقدّمٍ عقليّ. (صانعي).

٧. بالتطهير إن كان ظاهره نجساً، وأمّا الباطن فطهارته بالغسل ولو في الماء الكثير مشكل، إلا مع صدق الغسل المعتبر في رفع القذارة عرفاً. (صانعي).

فصل

في موجبات الوضوء ونواقضه

وهي أمور:

الأوّل والثاني: البول^١ والغائط من الموضع الأصلي ولو غير معتاد، أو من غيره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتیاد، أو الخروج على حسب المتعارف^٢، ففي غير الأصلي مع عدم الاعتیاد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال، والأحوط^٣ النقص مطلقاً، خصوصاً إذا كان دون المعدة، ولا فرق فيهما بين القليل والكثير حتى مثل القطرة ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعدرة. نعم الرطوبات الأخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن متلطّخاً بالعدرة.

١. وما في حكم البول من الرطوبة المشتهة. (لنكراني).

٢. أي بدفع طبيعي لا بالآلة. (سيستاني).

٣. الأولى. (سيستاني).

٤. بل الأقوى مع صدق البول والغائط، إلا فيما كان الإخراج بالآلة، فالنقص فيه على الأحوال. (صانعي).

الثالث: الريح الخارج^١ من مخرج الغائط إذا كان من المعدة^٢، صاحب صوتاً أولاً، دون ما خرج من القبل، أو لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان، أو إذا دخل من الخارج ثم خرج.

الرابع: النوم مطلقاً وإن كان في حال المشي إذا غلب على القلب والسمع والبصر، فلا تنقض الخففة إذا لم تصل إلى الحد المذكور.

الخامس: كل ما أزال العقل مثل الإغماء والسكر والجنون دون مثل البهت.

السادس: الاستحاضة^٣ القليلة بل الكثيرة^٤ والمتوسطة^٥ وإن أوجبت^٦ الغسل أيضاً، وأما الجنابة فهي تنقض الوضوء، لكن توجب الغسل فقط.

١. الاعتبار في النقض إنما هو بصدق أحد العنوانين المعهودين. (خوئي).

- الاعتبار في النقض صدق أحد العنوانين المعهودين. (صانعي).

- مع صدق أحد الاسمين المعهودين عليه. (سيستاني).

٢. أو الأمعاء. (لنكراني).

- لا دخالة له. (سيستاني).

٣. يأتي الكلام فيها. (صانعي).

- سيأتي البحث في باب الاستحاضة إن شاء الله تعالى. (لنكراني).

٤. على الأحوط. (خميني).

- وجوب الوضوء في الاستحاضة الكثيرة مبني على الاحتياط. (خوئي).

- الأقوى عدم وجوب الوضوء فيها. (سيستاني).

٥. وكذا سائر موجبات الغسل عدا الجنابة. (خميني).

- بل وكلما يوجب الغسل كالحيض والنفاس، فإن جميع ما يوجب الغسل يكون ناقضاً وموجباً

للوضوء أيضاً، وإن كان الغسل مطلقاً كافٍ عن الوضوء «وأَيُّ وضوء أتقى من الغسل وابلغ»^(أ)، ولا

اختصاص لكفاية الغسل عن الوضوء بالجنابة. (صانعي).

٦. في وجوب الغسل في المتوسطة كلام سيأتي في محله. (سيستاني).

(أ) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧، أبواب الجنابة، الباب ٣٤، الحديث ٤.

(مسألة ١): إذا شك في طروء أحد النواقض بنى على العدم، وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي مثلاً، إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضوءه كما مرّ.

(مسألة ٢): إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

(مسألة ٣): القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض، وكذا الدم الخارج منهما، إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دماً، وكذا المذي والودي والودي. والأول: هو ما يخرج بعد الملاعبة. والثاني: ما يخرج بعد خروج المنى. والثالث: ما يخرج بعد خروج البول.

(مسألة ٤): ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقب المذي والودي والكذب والظلم والإكثار من الشعر الباطل، والقيء والرعايف والتقبيل بشهوة، ومسّ الكلب ومسّ الفرج ولو فرج نفسه، ومسّ باطن الدبر والإحليل، ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء، والضحك في الصلاة، والتخليل إذا أدمى، لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم، والأولى أن يتوضئاً برجاء المطلوبية ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة كفى ولا يجب عليه ثانياً، كما أنه لو توضئاً احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثاً كفى^٢، ولا يجب ثانياً.

١. لا دليل على ترتيب آثار البول والغائط على المستحال منهما إلى الدم على الإمكان، بل الظاهر

ترتيب آثار الدم فإنه العنوان الصادق عليه. (صانعي).

- على تقدير إمكانه. (لنكراني).

- هذا مجرد فرض إلا أن يريد امتزاجهما بالدم وتلونهما بلونه. (سيستاني).

٢. محل إشكال في هذا الفرض. (لنكراني).

فصل

في غايات الوضوء الواجبة وغير الواجبة

فإنّ الوضوء إمّا شرط في صحّة^١ فعل كالصلاة والطواف، وإمّا شرط في كماله كقراءة القرآن، وإمّا شرط في جوازه كمسّ كتابة القرآن، أو رافع لكراهته كالأكل^٢، أو شرط في تحقّق أمر^٣ كالوضوء للكون على الطهارة.

١. لا يخفى عليك المسامحة، فإنّ الشرط في المذكورات الطهارة. (صانعي).

٢. في حال الجنابة، وأمّا في غيرها فغير ثابت. (خميني).

- في حال الجنابة، وأمّا في غيرها فغير ثابت، بل الظاهر عدمه، حيث إنّ المنساق إلى الذهن من أخبار الوضوء: الوضوء قبل الأكل وبعده، مع قطع النظر عن دلالتها على الكراهة على ترك الوضوء أو استحباب فعله، هو غسل اليد. ويؤيّده بل يدلّ عليه ما قاله الصادق^{عليه السلام} لهشام (بعد نقل الرواية عن آبائه^{عليهم السلام})، عن رسول الله^{صلى الله عليه وآله}: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرَ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ... (أ)» الحديث) والوضوء هاهنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده. (صانعي).

- أي في حال الجنابة. (لنكراني).

- المراد بالوضوء قبل الأكل - المأمور به في جملة من الروايات - هو غسل اليدين، بل يحتمل أن يكون هو المراد أيضاً ممّا ورد من أمر الجنب به قبل الأكل والشرب. (سيستاني).

٣. الوضوء من المحدّث بالحدث الاصغر من هذا القسم مطلقاً على الأظهر، فما هو الشرط للأمور المتقدّمة إنّما هي الطهارة المحصلة من الوضوء فلا وجه لعدّ الكون على الطهارة في قبالتها. (سيستاني).

(أ) وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣٨ ابواب آداب المائة الباب ٤٩، الحديث ١٥.

أو ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر^١ والوضوء المستحب نفساً^٢ إن قلنا به، كما لا يبعد^٣.

أمّا الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاة^٤ الواجبة، أداء أو قضاء عن النفس أو عن الغير، ولأجزائها المنسيّة، بل وسجدتي السهو^٥ على الأحوط^٦، ويجب أيضاً للطواف الواجب، وهو ما كان جزء للحجّ أو العمرة، وإن كانا مندوبين^٧، فالطواف المستحبّ ما لم يكن جزءاً من أحدهما لا يجب الوضوء له.

١. لا يصير الوضوء واجباً بالنذر ومثله، بل الواجب هو عنوان الوفاء بالنذر كما مرّ وهو يحصل بإتيان الوضوء المنذور، وليس الوضوء المنذور قسماً خاصاً في مقابل المذكورات وليس من الوضوء الذي لا غاية له. نعم لو قلنا باستحباب الوضوء ينعقد نذره بلا غاية حتّى الكون على الطهارة، لكن استحبابه في نفسه بهذا المعنى محلّ تأمل. (خميني).

- الواجب فيه هو الوفاء لا الوضوء. (صانعي).

- الوضوء لا يصير واجباً بالنذر؛ لأنّ ما يجب بسببه هو عنوان الوفاء بالنذر لا عنوان الوضوء وشبهه، فالوضوء المنذور لا يكون من أقسام الوضوء. (لنكراني).

- سيحيى الكلام فيه في ذيل المسألة الثانية. (سيستاني).

٢. استحبابه لملازمته مع حصول الطهارة، ممّا لا ينبغي الإشكال فيه. (صانعي).

- في استحباب الوضوء خالياً عن كلّ غاية حتّى الكون على الطهارة تأمل وإشكال. (لنكراني).

٣. بل هو بعيد من المحدث بالحدث الاصغر. (سيستاني).

٤. وجوباً شرطياً لا شرعياً ولو غيراً على الأقوى، وكذا في سائر المذكورات. (خميني).

- الوجوب فيها وفي سائر المذكورات شرطي لا شرعي، ولو غيرتاً. (صانعي).

٥. والأقوى عدم الوجوب لهما. (خميني - صانعي).

٦. وإن كان الأظهر عدم وجوبه فيهما. (خوئي).

- الذي يجوز تركه. (لنكراني).

- الأولى. (سيستاني).

٧. على الأحوط. (خميني - لنكراني).

نعم هو شرط في صحّة صلاته، ويجب^١ أيضاً بالنذر والعهد واليمين، ويجب^٢ أيضاً لمسّ كتابة القرآن إن وجب بالنذر^٣ أو لوقوعه في موضع يجب إخراجه منه، أو لتطهيره إذا صار متنجّساً وتوقّف الإخراج أو التطهير على مسّ كتابته، ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمة، وإلاّ وجبت المبادرة من دون الوضوء^٤، ويلحق به^٥ أسماء الله^٦ وصفاته

١. بالمعنى المذكور في وجوب الوضوء بالنذر. (لنكراني).
٢. لا بمعنى كون الوضوء واجباً، بل بمعنى توقّف الجواز أو رفع الحرمة عليه. (لنكراني).
٣. قد مرّ عدم الوجوب به وكذا بتاليه، وكذا لا يجب لمسّ كتابة القرآن لو وجب مسّها، بل هو شرط لجواز المسّ، أو يكون المسّ حراماً فيحكم العقل بلزومه مقدّمة أو تخلّصاً عن الحرام، وكذا الحال في جميع الموارد التي يهذه المثابة. (خميني).
- الوجوب في المورد وأمثاله المذكورة شرطيّ لا شرعيّ ولو غيريّاً كما مرّ، وقد مرّ أنّ الواجب في مثل النذر الوفاء لا المتعلّق بل هو باقٍ على حكمه. (صانعي).
- فيما ثبت رجحان المسّ كالتقيل. (سيستاني).
٤. الأحوط التيمّم حينئذٍ إلاّ أن يكون التأخير بمقداره أيضاً موجباً لهتك. (سيستاني).
٥. على الأحوط. (خوئي - سيستاني).
- في اللحوق إشكال سيّما في أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام. (لنكراني).
٦. في غير ما كان منقوشاً على مثل النقد الرائج، فالجواز فيه لا يخلو عن قوّة. وجه الجواز رواية أبي الربيع (أ)، وموثّقة إسحاق بن عمّار (ب)، وصحيحة محمّد بن مسلم (ج). وأنّ القدر المتيقّن من الإجماع غير ذلك، مع أنّ الإجماع ليس تعبديّاً؛ لاحتمال الاستناد إلى الدراية، وهي عظمة اسم الله، والرواية وهي موثّقة عمّار (د) بإلغاء الخصوصيّة، لكنّ الأحوط الإلحاق. (صانعي).

(أ) وسائل الشيعة ٢: ٢١٥، أبواب الجنابة، الباب ١٨، الحديث ٤.

(ب) وسائل الشيعة ٢: ٢١٤، أبواب الجنابة، الباب ١٨، الحديث ٢.

(ج) وسائل الشيعة ٢: ٢١٤، أبواب الجنابة، الباب ١٨، الحديث ٣.

(د) وسائل الشيعة ٢: ٢١٤، أبواب الجنابة، الباب ١٨، الحديث ١.

الخاصّة دون أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام وإن كان أحوط، ووجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر وأخويه إنّما هو على تقدير كونه محدثاً، وإلا فلا يجب، وأمّا في النذر وأخويه فتابع للنذر، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثاً، وإن نذر الوضوء التجديدي^١ وجب وإن كان على وضوء.

(مسألة ١): إذا نذر أن يتوضّأ لكلّ صلاة وضوء رافعاً للحدث وكان متوضّئاً، يجب عليه نقضه ثمّ الوضوء، لكن في صحّة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمّل.

(مسألة ٢): وجوب الوضوء^٢ لسبب النذر^٣ أقسام:

أحدها: أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحّته الوضوء كالصلاة.

الثاني: أن ينذر أن يتوضّأ إذا أتى بالعمل الفلاني الغير المشروط بالوضوء، مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا مع الوضوء^٤، فحينئذٍ لا يجب عليه القراءة، لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضّأ.

الثالث: أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء، كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذٍ يجب الوضوء والقراءة.

الرابع: أن ينذر الكون على الطهارة.

١. أو مطلق الوضوء. (لنكراني).

٢. مرّ عدم وجوب عنوانه. (خميني).

٣. مرّ أنّه ليس سبباً لوجوبه، بل سبب لوجوب الوفاء به. (صانعي).

٤. بمعنى أنّ كلّ قراءة صدرت منه يكون مع الوضوء، لا بمعنى أن لا يقرأ بلا وضوء. (خميني).
- صحّة هذا النذر محلّ إشكال، إلا أن يكون المراد أنّ كلّ قراءة تصدر منه تكون مع الوضوء. (لنكراني).

- بل مثل أن ينذر الوضوء عند ارادة قراءة القرآن، وأمّا ما ذكره فلا يوافق العنوان ولا ينعقد نذره لعدم رجحانه. (سيستاني).

٥. بمعنى نذر الوضوء حينما أراد القراءة لا نذر عدم القراءة مع عدمها، فإنّه غير صحيح؛ لعدم الرجحان في متعلّقه بل يكون مرجوحاً، وبالجملة النذر متعلّق بالإثبات لا بالنفي. (صانعي).

الخامس: أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة، وجميع هذه الأقسام صحيح، لكن ربّما يستشكل في الخامس من حيث أن صحّته موقوفة^١ على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء، وهو محلّ إشكال لكن الأقوى^٢ ذلك^٣.
(مسألة ٣): لا فرق في حرمة مسّ كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن، ولو بالباطن كمسّها باللسان أو بالأسنان، والأحوط ترك المسّ بالشعر أيضاً^٤، وإن كان لا يبعد عدم حرمة^٥.
(مسألة ٤): لا فرق بين المسّ ابتداءً أو استدامةً، فلو كان يده على الخطّ فأحدث يجب عليه رفعها فوراً، وكذا لو مسّ غفلة ثمّ التفت أنّه محدث.

١. لا يتوقّف عليه إلا مع نذره مجرداً عن جميع الغايات، بمعنى كونه ناظراً إلى ذلك مقيداً لموضوع نذره، وأمّا مع عدم النظر فيصحّ نذره، فيجب عليه إتيان مصداق صحيح مع غاية من الغايات. (خميني).
- ليست موقوفة، مع كون المنذور الوضوء من دون نظر إلى غاية من غاياته؛ لصحّته مع الإتيان بوحدة منها، وإتّما التوقّف يكون فيما تعلقّ النذره به، مع النظر إلى عدم تلك الغايات، هذا مع أنّه على الاستحباب النفسي الصحّة أيضاً محلّ إشكال؛ لكون ترتّب الطهارة على الوضوء قهريّاً، فكيف ينذر عدمه؟! نعم نذر الوضوء المستحبّ نفساً موقوف على اثباته، مع أنّه يمكن القول بكفاية الملازمة مع الكون على الطهارة في صحّة النذر كذلك. (صانعي).
- ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء وإن كان محلّ إشكال كما مرّ، إلا أنّ صحّة هذا النذر لا تكون متوقّفة عليه. (لنكراني).
- بل غير موقوفة عليه فيجب الإتيان به بوجه قربي. نعم إذا نذر بشرط عدم قصد الكون على الطهارة توقفت صحّته على الاستحباب النفسي، وقد مرّ الكلام فيه. (سيستاني).
٢. محلّ إشكال. (خميني).
٣. من حيث ملازمة الوضوء مع الطهارة كما مرّ. (صانعي).
٤. بل الأظهر ذلك في ما إذا عدّ الشعر من توابع البشرة عرفاً، وأمّا في غيره فلا بأس بترك الاحتياط. (خوئي).
٥. إذا لم يكن من توابع البشرة. (سيستاني).

(مسألة ٥): المسّ الماحي للخطّ أيضاً حرام، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة.

(مسألة ٦): لافرق بين أنواع الخطوط حتّى المهجور منها كالكوفي، وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القصّ بالكاغذ أو الحفر أو العكس.

(مسألة ٧): لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة بل والحرف، وإن كان يكتب ولا يقرأ كالألف في «قالوا» و «آمنوا» بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب^١ إذا كتب، كما في الواو الثاني من «داود» إذا كتب بواوين، وكالألف في «رحمن» و «لقمن» إذا كتب كرحمان ولقمان.

(مسألة ٨): لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب، بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ بل أو نصف الكلمة كما إذا قصّ من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسّها أيضاً^٢.

(مسألة ٩): في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب^٣.

(مسألة ١٠): لافرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب^٤، بل وبدن الإنسان فإذا كتب على يده لا يجوز مسّه عند الوضوء، بل يجب

١. هذا إذا لم تعد الكتابة من الأغلاط. (خوئي - صانعي).

- بل وكل ما له دخالة في الدلالة على مواد القرآن وهيئاته مثل النقطة والتشديد والمد ونحوها لا مثل علائم جواز الوقف أو عدم جوازه ونحو ذلك. (سيستاني).

٢. على الأحوط كما سيجيء. (سيستاني).

٣. بل المناط كون المكتوب بضميمة بعضه إلى بعض يصدق عليه القرآن عرفاً، سواء أكان الموجد قاصداً لذلك أم لا. نعم لا يترك الاحتياط فيما طرأت التفرقة عليه بعد الكتابة. (سيستاني).

٤. وكذا الدراهم والدنانير المكتوبة عليهما القرآن على الأحوط. (سيستاني).

محوه^١ أولاً ثمّ الوضوء^٢.

(مسألة ١١): إذا كتب على الكاغذ بلا مداد، فالظاهر عدم المنع من مسّه؛ لأنّه ليس خطّاً. نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك، فالظاهر حرمة كماء البصل، فإنّه لا أثر له إلا إذا أحمي على النار.

(مسألة ١٢): لا يحرم المسّ من وراء الشيشة وإن كان الخطّ مرئياً، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخطّ تحته، وكذا المنطبع في المرآة. نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتّى ظهر الخطّ من الطرف الآخر لا يجوز مسّه^٣، خصوصاً إذا كتب بالعكس، فظهر من الطرف الآخر طرداً.

(مسألة ١٣): في مسّ المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلاً إشكال^٤، أحوطه^٥ الترك^٦.

(مسألة ١٤): في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال^٧، ولا يبعد عدم الحرمة^٨، فإنّ الخطّ يوجد بعد المسّ، وأمّا الكتب

-
١. عقلاً ويحرم مسّه للوضوء، فيجوز الوضوء الارتماسي وبالصبّ من غير مسّ، ولا بدّ من التخلّص عنه بالارتماس أو بالصبّ ونحوه لو لم يمكن محوه. (خميني - صانعي).
 - ومع عدم إمكان المحو يجري عليه الماء بلا مسّ. (لنكراني).
 ٢. إذا اشتمل وضوئه على المس لا الوضوء بالصب أو الرمس. (سيستاني).
 ٣. على الأحوط. (سيستاني).
 ٤. لا إشكال في الجواز. (سيستاني).
 ٥. وأقواه الجواز. (خميني - صانعي).
 ٦. وأظهره الجواز. (خوئي).
 - والظاهر هو الجواز. (لنكراني).
 ٧. لا يترك الاحتياط. (خميني).
 - والأحوط الترك. (لنكراني).
 ٨. بل هو بعيد، والأظهر الحرمة. (خوئي).

على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر^١ حرمة^٢، خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره.

(مسألة ١٥): لا يجب منع الأطفال^٣ والمجانين من المسّ إلا إذا كان ممّا يعدّ هتكاً. نعم الأحوط^٤ عدم التسبّب^٥ لمسّهم، ولو توضع الصبيّ المميّز فلا إشكال في مسّه بناءً على الأقوى من صحّة وضوئه وسائر عباداته.

(مسألة ١٦): لا يحرم على المحدث مسّ غير الخطّ من ورق القرآن، حتّى ما بين السطور والجلد والغلاف. نعم يكره ذلك كما أنّه يكره تعليقه وحمله.

(مسألة ١٧): ترجمة القرآن ليست منه، بأيّ لغة كانت، فلا بأس بمسّها على المحدث. نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات.

(مسألة ١٨): لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان يابساً؛ لأنّه هتك^٦.

١. الأقوى عدم الحرمة مع عدم بقاء الأثر، والأحوط تركه مع بقائه. (خميني - صانعي).

٢. فيه إشكال، وإن كان الأحوط تركه. (خوئي)

- بل الأقوى عدم حرمة. (سيستاني).

٣. الغير المميّزين. (صانعي).

٤. فيما لم يكن للتعليم، وإلا فهو جائز. نعم إمساس يدهم على القرآن حرام على الأحوط مطلقاً. (صانعي).

٥. الظاهر جواز إعطائهم القرآن للتعلّم، بل مطلقاً ولو مع العلم بمسّهم. نعم الأحوط عدم جواز إمساس يدهم عليه. (خميني).

- في إطلاقه إشكال، فإنّ الظاهر جواز إعطائهم القرآن للتعلّم ولو مع العلم بمسّهم. (لنكراني).

- وإن كان الأظهر جوازه، بل لا إشكال في جواز مناولتهم إيّاه التعلّم ونحوه وإن علم أنّهم يمسونه.

(سيستاني).

٦. في إطلاقه إشكال، والمدار على الهتك في النجس والمنتجس. (خميني).

- أي فيما إذا كان هتكاً. (لنكراني).

- إطلاقه ممنوع، والمدار على الهتك في النجس والمنتجس. (سيستاني).

وأما المتنجس^١ فالظاهر عدم البأس به^٢ مع عدم الرطوبة، فيجوز للمتوضئ أن يمَسَّ القرآن باليد المتنجسة، وإن كان الأولى تركه.
(مسألة ١٩): إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز^٣ للمحدث أكله^٤، وأما للمتطهر فلا بأس، خصوصاً إذا كان بنية الشفاء أو التبرك.

-
١. فالظاهر أنه مثل النجس في تحقق الهتك به مطلقاً؛ لأنه قدر شرعاً، فيكون وضعه وضع القذر الموجب للهتك عرفاً. (صانعي).
 ٢. المدار في الحرمة على صدق الهتك، وقد يتحقق ذلك في بعض أفراد المتنجس، بل في بعض أفراد الطاهر أيضاً. (خوئي).
 ٣. إذا كان أكله مستلزماً لمس الكتابة. (لنكراني).
 ٤. إذا استلزم المس للكتابة. (خميني - صانعي).
- إذا استلزم المس، وإلا جاز. (سيستاني).

فصل

في الوضوءات المستحبّة

- (مسألة ١): الأقوى^١ كما^٢ أُشير إليه سابقاً كون الوضوء مستحبّاً^٣ في نفسه^٤ وإن لم يقصد غاية من الغايات حتّى الكون على الطهارة، وإن كان الأحوط قصد إحداها.
- (مسألة ٢): الوضوء المستحبّ^٥ أقسام:
- أحدها: ما يستحبّ في حال الحدث الأصغر، فيفيد الطهارة منه.
- الثاني: ما يستحبّ في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي.
- الثالث: ما هو مستحبّ في حال الحدث الأكبر، وهو لا يفيد طهارة^٦، وإنّما هو لرفع

-
١. مرّ الإشكال فيه. (خميني).
٢. قد مرّ الإشكال في ذلك، ولكنّ الظاهر صحّة إتيان الوضوء بقصد القربة، فيترتّب عليه الكون على الطهارة وإن لم يقصده. (لنكراني).
٣. قد مرّ أنّه يكفي رجحان الكون على الطهارة واستحبابه في استحباب الوضوء، ويترتّب جميع آثار استحباب الوضوء بنفسه على الوضوء المستحبّ كذلك، حيث إنّ الكون على الطهارة غير منقلّب عن الوضوء. (صانعي).
٤. مرّ عدم ثبوته، وكونه عبادة لا يدلّ على تعلق الأمر به، فإنّه يكفي في عباديته قصد التوصل به إلى محبوب شرعي ولو بتوسط أثره وهي الطهارة. (سيستاني).
٥. لا يراد به الاستحباب بالمعنى الاخصّ فإنّه غير ثابت في جملة من الموارد المذكورة. (سيستاني).
٦. من المحتمل افادته مرتبة منها. (سيستاني).

الكرهية أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به، كوضوء الجنب للنوم، ووضوء الحائض للذكر في مصلاها.

أما القسم الأول فلأمور^١:

الأول: الصلوات المندوبة، وهو شرط في صحتها أيضاً^٢.

الثاني: الطواف المندوب، وهو ما لا يكون جزء من حج أو عمرة ولو مندوبين، وليس شرطاً في صحتها. نعم هو شرط في صحة صلاته.

الثالث: التهيؤ^٣ للصلاة في أول وقتها أو أول زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها في أول

١. في بعضها مناقشة كاستحبابه للصلاة المندوبة وأمثالها، بل هو شرط لها بما هو عبادة، وفي بعضها لم نجد دليلاً على الاستحباب، كدخول المشاهد وإن كان الاعتبار يوافق، وكجلوس القاضي مجلس القضاء، وكتكفين الميت، وكالاختصاص في التدفين بما ذكر. (خميني).

- الاستحباب غير ثابت في بعضها، ويأتي تفصيله. (صانعي).

- لم يثبت استحبابه في جملة من الموارد المذكورة - كجلوس القاضي في مجلس القضاء ودخول المشاهد وغيرهما - نعم لا إشكال في استحبابه من جهة كونه محصلاً للطهارة، وهي محبوبة على كل حال. (سيستاني).

٢. بل شرط في صحتها فقط كالصلوات الواجبة، ولا دليل على استحبابه في الصلوات المندوبة، وما دلّ على لزومه مطلقاً كقوله: «لا صلاة إلا بطهور»^(أ)، وهو لا يدلّ على مزيد من الشرطية كما لا يخفى. (صانعي).

٣. استحبابه بنفسه محلّ إشكال، وإنما المستحبّ تقديم الوضوء على وقت الصلاة؛ قضاءً لتوقيرها، ففي الحديث: «ما قرّ الصلاة من آخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها»^(ب). (صانعي).

- في استحبابه بهذا القصد إشكال. (لنكراني).

(أ) وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

(ب) وسائل الشيعة ١: ٣٧٤، أبواب الوضوء، الباب ٤، الحديث ٥.

الوقت، ويعتبر أن يكون قريباً^١ من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيؤ.

الرابع: دخول المساجد.

الخامس: دخول المشاهد المشرّفة.

السادس: مناسك الحجّ ممّا عدا الصلاة والطواف.

السابع: صلاة الأموات.

الثامن: زيارة أهل القبور.

التاسع: قراءة القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه أو حمله.

العاشر: الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى.

الحادي عشر: زيارة الأئمّة: ولو من بعيد.

الثاني عشر: سجدة الشكر أو التلاوة.

الثالث عشر: الأذان والإقامة، والأظهر^٢ شرطيته في الإقامة.

الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة إلى كلّ منهما.

الخامس عشر: ورود المسافر على أهله، فيستحبّ قبله.

السادس عشر: النوم.

السابع عشر: مقاربة الحامل.

الثامن عشر: جلوس القاضي^٣ في مجلس القضاء.

١. على الأحوط الأولى. (خوئي).

- لا يعتبر ذلك لعدم اعتبار التهيؤ. (صانعي).

٢. لم يثبت ذلك. (لنكراني).

- بل الأحوط. (سيستاني).

٣. لكن في الجواهر^(أ) والحدائق^(ب) وكشف اللثام^(ج) التصريح بعدم الوقوف فيه على دليل

بالخصوص. (صانعي).

(أ) جواهر الكلام ١: ٢١.

(ب) الحدائق الناضرة ٢: ١٤٥.

(ج) كشف اللثام ١: ١٢٦.

التاسع عشر: الكون على الطهارة.

العشرون: مسّ كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه، وهو شرط في جوازه كما مرّ، وقد عرفت أنّ الأقوى^١ استحبابه نفساً^٢ أيضاً^٣.

وأما القسم الثاني: فهو الوضوء للتجديد^٤، والظاهر جوازه ثالثاً^٥

ورابعاً^٦ فصاعداً أيضاً، وأما الغسل فلا يستحبّ فيه التجديد^٧، بل ولا

الوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالّت المدّة.

وأما القسم الثالث فلأمور^٨:

الأوّل: لذكر الحائض في مصلاًها مقدار الصلاة.

الثاني: لنوم الجنب وأكله وشربه وجماعه وتغسيله الميّت.

الثالث: لجماع من مسّ الميّت ولم يغتسل بعد.

الرابع: لتكفين الميّت^٩ أو تدفينه بالنسبة إلى من غسله ولم يغتسل غسل المسّ.

(مسألة ٣): لا يختصّ القسم الأوّل من المستحبّ بالغاية التي توضحاً لأجلها، بل يباح

به جميع الغايات المشروطة به، بخلاف الثاني والثالث، فإنّهما إن وقعا على نحو ما

١. قد مرّ الإشكال في ذلك. (لنكراني).

٢. مرّ الكلام فيه. (سيستاني).

٣. مرّ الكلام في وجه الاستحباب. (صانعي).

٤. القدر المتيقّن من استحبابه التجديد لصلاتي الصبح والمغرب ولا يبعد استحبابه لكل صلاة فيؤتى به في غير ذلك رجاءً. (سيستاني).

٥. والأولى الإتيان به رجاءً. (لنكراني).

٦. وعلى ما تقدّم يمكن فرضه بأن يجدده أولاً للظهر ثم للعصر ثم للمغرب ثم للعشاء. (سيستاني).

٧. لا يبعد الاستحباب فيه أيضاً، والأولى الإتيان به رجاءً. (خوئي).

٨. لم يثبت استحبابه في بعضها، وقد تقدّم الكلام في الوضوء لأكل الجنب وشربه. (سيستاني).

٩. لا نصّ فيه، وإن علّل بأمور اعتباريّة، بل ولا نصّ فيما ذكر من الاستحباب في التدفين أيضاً.

(صانعي).

قصدا لم يؤثر إلا فيما قصدا لأجله^١. نعم لو انكشف الخطأ، بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوؤه تجديدياً ولا مجامعاً للأكبر، رجعا إلى الأول، وقوي القول بالصحة وإباحة جميع الغايات به إذا كان قاصداً لامتنال الأمر الواقعي^٢ المتوجه إليه في ذلك الحال بالوضوء، وإن اعتقد أنه الأمر بالتجديدي منه مثلاً فيكون من باب الخطأ في التطبيق، وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لا التقييد، بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ^٣.

أما لو كان على نحو التقييد كذلك، ففي صحته حينئذ إشكال^٤.

(مسألة ٤): لا يجب في الوضوء قصد موجهه، بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول،

١. هذا ممنوع في الثالث؛ لأن ظاهر سياق أخباره بقاء الوضوء وعدم رفعه إلا بالنواقض. (صانعي).
- هذا تام في القسم الثاني - فلو توضأ تجديدياً للمغرب مثلاً لم يعد هذا وضوءاً تجديدياً للعشاء - ولكن لا يتم في القسم الثالث. (سيستاني).

٢. بل يكفي وقوعه بقصد القرية بآي نحو كان. (سيستاني).

٣. ليس ما ذكره رضي الله عنه ضابطاً للتمييز بين التقييد والتوصيف، ولا أثر للعزم على عدم الإتيان بالفعل عند عدم الخصوصية أصلاً، بل الفارق بينهما ان في التقييد يكون الأمر خيالياً لا واقعية له لتحديده بالخصوصية المتوهمة في الرتبة السابقة على جعله مرآة للواقع وحاكياً عنه، وأما في التوصيف فذات الأمر له واقعية - دون الخصوصية - لأن توصيفه بها يأتي في الرتبة المتأخرة عن جعله مرآة للواقع. (سيستاني).

٤. الأظهر الصحة ولا أثر للتقييد. (خوئي).

- التقييد بالمعنى الذي يظهر من العبارة غير موجب للبطلان؛ لكونه تقديرياً لا فعلياً، فإن التقييد الفعلي مستحيل في الشخصي والجزئي. (صانعي).

- بل منع كما تكرر منه رضي الله عنه بناءً على عدم تحقق العبادية إلا بالانبعاث عن الأمر الواقعي، ولكن المبني ممنوع بل يكفي وقوع العمل على وجه الانقياد والتخضع له تعالى، وهو متحقق في الفرض، ولا يضر به كون الأمر خيالياً. نعم مع التشريع في ذات الأمر المنبعث عنه لا في صفته لا محيص من الحكم بالبطلان، والتفصيل موكول إلى محله. (سيستاني).

أو لأجل النوم، بل لو قصد أحد الموجبات وتبين أنّ الواقع غيره صحّ إلا أن يكون^١ على وجه التقييد^٢.

(مسألة ٥): يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعدّدة^٣، إذا قصد رفع طبيعة الحدث، بل لو قصد رفع أحدها صحّ وارتفع الجميع، إلا إذا قصد^٤ رفع البعض دون البعض فإنه يبطل^٥؛ لأنّه يرجع إلى قصد عدم الرفع.

(مسألة ٦): إذا كان للوضوء الواجب^٦ غايات متعدّدة فقصد الجميع، حصل امتثال

١. الظاهر صحّته مطلقاً وتقييده لغو. (خميني).

- الظاهر صحّته مطلقاً وتقييده لغو كما مرّ. (صانعي).

- لا وجه لهذا الاستثناء. (لنكراني).

٢. لا أثر للتقييد في أمثال المقام. (خوئي).

- مرّ الكلام فيه. (سيستاني).

٣. الحدث الأصغر لا يتعدّد والوضوء على وجه قربي رافع له ولا يعتبر قصد الرافعية كما أنّ قصد رفع البعض دون البعض لغو. (سيستاني).

٤. لا وجه لهذا الاستثناء أيضاً إلا أن يرجع إلى عدم قصد الامتثال. (لنكراني).

٥. الأقوى الصحّة إلا إذا رجع إلى عدم قصد الامتثال. (خميني).

- لا تبعد صحّته ولغوية القصد المزبور. (خوئي).

- مع رجوع القصد كذلك إلى عدم قصد الامتثال، وذلك بالتقييد فيه على نحو وحدة المطلوب، وكان التقييد في رفع حدث المتأخّر، ففي الحقيقة غير قاصد للقربة؛ لعدم تحقّق الحدث بالسبب الثاني، فلا رفع له من باب السالبة بسلب الموضوع. (صانعي).

٦. الوضوء لا يتّصف بالوجوب الشرعي في حال من الحالات لا من باب المقدّمة على الأقوى ولا بنذر وشبهه كما مرّ فيسقط الإشكال الآتي رأساً ومع اتّصافه به لا يدفع بما ذكره كما هو واضح. (خميني).

الجميع^١، وأُثيب عليها كلها، وإن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة إليه، ويثاب عليه، لكن يصحّ بالنسبة إلى الجميع ويكون أداء بالنسبة إلى ما لم يقصد، وكذا إذا كان للوضوء المستحبّ غايات عديدة.

وإذا اجتمعت الغايات الواجبة^٢ والمستحبة أيضاً يجوز قصد الكلّ ويثاب عليها، وقصد البعض دون البعض، ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة، ويصحّ معه إتيان جميع الغايات، ولا يضرّ في ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتّصف بالوجوب والاستحباب معاً ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلاً واجباً^٣؛ لأنّه على فرض صحّته لا ينافي جواز قصد الأمر الندبي^٤، وإن كان متّصفاً بالوجوب فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي.

١. بشرط كونه موصلاً إليها، وكذا الحال في الحال في الاداء لاختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة كما هو مختاره أيضاً، وعليه يبينني ما ذكره من توقّف الامتثال على قصد الغاية. (سيستاني).

٢. التحقيق عدم اتّصاف الوضوء بالوجوب، لا فيما هو شرط فيه كغير مثل النذر ولا في مثله، أمّا فيما كان شرطاً ومقدّمة، فلاستحالة وجوب المقدّمة شرعاً، وأمّا في مثل النذر فلكون الواجب عنوان الوفاء لا المنذور؛ لكون الأمر والوجوب متعلّق به، والحكم لا يتعدّى عن متعلّقه إلى غيره كما هو واضح، وعلى هذا فلا محلّ لامتثال الجميع والثواب على الجميع، كما هو ظاهر كما لا يبقى للإشكال الآتي محلّ أيضاً، مع أنّه على الاتّصاف لا يدفع الإشكال بما ذكره، كما سيأتي بيانه. (صانعي).

٣. لكنّ الظاهر عدم اتّصاف الوضوء بالوجوب أصلاً، لا من باب المقدّمة لعدم وجوبها، ولا من باب تعلّق النذر لما عرفت. (لنكراني).

٤. الظاهر كون مراده قصد ملاك الأمر الندبي لا هو بنفسه لفرض انتفائه، حيث إنّ مع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلاً واجباً، وإلاً فمنافاة الأمر الندبي مع الوجوب الوصفي واضح؛ لأنّ الوصفي ملازم مع الأمر على سبيل الوجوب، وهل هذا إلاً اجتماع الحكمين؟! الذي هو من المحالات. (صانعي).

لكن التحقيق^١ صحّة اتّصافه^٢ فعلاً^٣ بالوجوب والاستحباب من جهتين^٤.

١. من الواضح أنّ تعدّد الجهة بهذه الكيفيّة لا يجدي في الاتّصاف بالحكمين. (لنكراني).
٢. بل التحقيق أنّ المقدّمة لا تتّصف بشيء من الوجوب أو الاستحباب الغيري، وأنّ عبادة الوضوء إنّما هي لاستحبابه في نفسه، ولو سلم فالأمر الاستحبابي يندكّ في الوجوبي، فيمكن التقرب به بذاته لا بحده. (خوئي).
٣. لأنّ مختاره رضي الله عنه أنّهما خلافان ولا تضاد بينهما بالمعنى المعقول في الوجوب والحرمة حتّى في مرحلة الاتّصاف وإن ادّعاه المحقّق صاحب الحاشية رضي الله عنه، وقد أشار إليه في المتن ويّنه في رسالة اجتماع الأمر والنهي الصفحة ٩٤، وليس كلامه مبنياً على جواز اجتماع الأمر والنهي ومبتنياً على أساسه من تعدد الحيثية كما ادّعاها جمع وانكروا عليه بأنّه اجنبي عن المقام، والحق عندنا صحّة المدعى في الوجوب المقدّمي والاستحباب النفسي ببيان ذكرناه في محله، وأمّا حديث الاندكك والتأكد فلا محصل له. (سيستاني).
٤. تعدّد الجهة كافية في رفع غائلة الاجتماع فيما كانتا تقيديتين، لا فيما كانت إحداهما تعليليّة كالمورد، حيث إنّ المقدّميّة حيثيّة تعليليّة لوجوب المقدّمات على القول بالوجوب، فالتعدّد غير رافع للإشكال، وإنّما الإشكال مندفع بما بيّناه من عدم اتّصاف الوضوء بالوجوب الشرعيّ أصلاً. (صانعي).

فصل

في بعض مستحبات الوضوء

الأوّل: أن يكون بمدّ وهو ربع الصاع وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً^١ وربع مثقال فالمدّ مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصة ونصف.

الثاني: الاستياك بأيّ شيء كان ولو بالإصبع، والأفضل عود الأراك^٢.

الثالث: وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين^٣.

الرابع: غسل اليدين قبل الاغتراف مرّة في حدث النوم والبول، ومرّتين في الغائط.

الخامس: المضمضة والاستنشاق، كلّ منهما ثلاث مرّات بثلاث أكفّ، ويكفي الكفّ الواحدة أيضاً لكلّ من الثلاث.

السادس: التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبّه على اليد، وأقلّها «بسم الله» والأفضل

«بسم الله الرحمن الرحيم» وأفضل منهما: «بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين

واجعلني من المتطهّرين».

السابع: الاغتراف باليمنى ولو لليمنى، بأن يصبّه في اليسرى ثمّ يغسل اليمنى.

١. تحديد المد والصاع بالوزن محلّ إشكال. (سيستاني).

٢. على ما في بعض الأخبار (أ). (صانعي).

٣. هو وإن لم ينصّ عليه في أخبارنا لكن يكفي في استحبابه إشعار بعض العبائر بالإجماع، وما في بعض

الأخبار عن النبي ﷺ: «إنّ الله يحبّ التيامن في كلّ شيء» (ب). ولغيرهما من الوجوه. (صانعي).

(أ) مستدرک الوسائل ١: ٣٦٨، أبواب السواك، الباب ٦، الحديث ٥ و ٦.

(ب) مستدرک الوسائل ١: ٣٣٠، أبواب الوضوء، الباب ٣٠، الحديث ٣.

الثامن: قراءة الأدعية المأثورة عند كل من المضمضة والاستنشاق، وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين^١.

التاسع: غسل^٢ كل من الوجه^٣ واليدين مرتين.

العاشر: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس.

الحادي عشر: أن يصب الماء على أعلى كل عضو، وأما الغسل من الأعلى فواجب.

الثاني عشر: أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه، لا بغمسه فيه.

الثالث عشر: أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع وإن تحقّق الغسل بدونه.

الرابع عشر: أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله.

الخامس عشر: أن يقرأ القدر حال الوضوء.

السادس عشر: أن يقرأ آية الكرسي بعده.

السابع عشر: أن يفتح عينيه حال غسل الوجه.

١. وبعد الفراغ من الوضوء. (خميني).

- وبعد الفراغ أيضاً كما يأتي. (لنكراني).

٢. استحباب التثنية محلّ إشكال، سيّما في اليد اليسرى احتياطاً للمسح، والثابت استحباب إسباغ الغسلة الأولى بالغسلة الثانية لا جعلها غسلة مستقلة. (لنكراني).

٣. لا يبعد أن يكون أفضل أفراد غسل الوضوء هو الاكتفاء بالمرّة، بل بالغرقة في الوجه، وكلّ من اليدين، وإنما شرّعت الثانية لمكان ضعف الناس، فاستحباب المرّتين محلّ إشكال بل منع. (خميني).

- استحباب الاكتفاء بالمرّة بل بالغرقة الواحدة، ومنع استحباب الغسلة الثانية غير بعيد؛ للأخبار البياتيّة^(أ) فعلاً وقولاً وغيرها، ممّا يدلّ على فضل المرّة ظهوراً قوياً، والاستدلال لاستحباب المرّتين بما في الأخبار من التعبير بقوله: «مثنى مثنى»^(ب)، غير تمام؛ لما فيه من احتمال تشبّهة الغرقة على طريق نفي البأس، كما ذكره المنتقى^(ج). (صانعي).

(أ) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٢ - ٤.

(ب) وسائل الشيعة ١: ٤٤١، أبواب الوضوء، الباب ٣١، الحديث ٢٨.

(ج) منتقى الجمان ١: ١٤٨.

فصل في مكروهاته

الأوّل : الاستعانة بالغير في المقدّمات القريبة، كأن يصبّ الماء في يده، وأمّا في نفس الغسل فلا يجوز.

الثاني : التمدل^١ بل مطلق مسح^٢ البلل^٣.

الثالث : الوضوء في مكان الاستنجاء.

الرابع : الوضوء من الآنية المفصّضة أو المذهّبة أو المنقوشة بالصور.

الخامس : الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمّس، وماء الغسالة من الحدث الأكبر،

والماء الآجن، وماء البئر قبل نزح المقدّرات، والماء القليل الذي ماتت فيه

الحيّة أو العقرب أو الوزغ، وسور الحائض والفأر والفرس والبغل والحمار

والحيوان الجلال وآكل الميتة، بل كلّ حيوان لا يؤكّل لحمه.

١. الحكم بالكراهة مع ما يحكى عن مداومة المعصوم عليه السلام به في الجملة مشكل، بل الاستفادة من الأخبار^(أ) عدم الكراهة. نعم فيما هو المنقول في غير واحد من كتب الحديث مسنداً وفي الفقيه رسلاً عن الصادق عليه السلام: «من توضأ وتمندل كتبت له حسنة، ومن توضأ ولم يتمندل حتّى يجفّ وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة»^(ب) دلالة على أفضليّة ترك التمدل والجفاف بنفسه. (صانعي).
٢. غير معلوم. (خميني).

٣. غير معلوم، بل أصل كراهة التمدل أيضاً كذلك؛ لأنّ الظاهر كون إبقاء البلل مستحبّاً. (لنكراني).

(أ) وسائل الشيعة ١: ٤٧٣، أبواب الوضوء، الباب ٤٥.

(ب) وسائل الشيعة ١: ٤٧٤، أبواب الوضوء، الباب ٤٥، الحديث ٥.

فصل في أفعال الوضوء

الأوّل : غسل الوجه، وحدّه من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً، وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً، والأنزع والأغمّ ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف^١ يرجع^٢ كلّ منهم إلى المتعارف، فيلاحظ أنّ اليد المتعارفة^٣ في الوجه المتعارف إلى أيّ موضع تصل^٤.

وأنّ الوجه المتعارف أين قصاصه فيغسل ذلك المقدار، ويجب إجراء الماء، فلا يكفي المسح به، وحدّه أن يجري من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد، ويجزي استيلاء الماء

١. أي يلاحظ تناسب الأعضاء، فمن كان وجهه على خلاف المتعارف في الكبر مثلاً ويده أيضاً كذلك لكنّهما متناسبتان لا يرجع إلى غيره، بل يجب غسل وجهه من قصاص شعره إلى ذقنه طولاً وما اشتمل عليه إبهامه ووسطاه عرضاً، فالراجع إلى المتعارف هو غير متناسب الأعضاء كمن كان يده صغيرة دون وجهه وبالعكس. (خميني).

٢. يعني يلاحظ أنّ هذا الوجه أيّ يد تناسبه. (صانعي).

- بمعنى مقايسة نفسه مع الناس، وملاحظة أنّ المقدار المحاط بالاصبعين المتعارفين إذا أجريا على الوجه المناسب معهما أيّ مقدار، فيغسل من وجهه بنسبة ذلك المقدار. (لنكراني).

٣. في العبارة قصور، والمقصود غير خفي. (خوئي).

٤. فإنّ التحديد العرضي بما بين الاصبعين لوحظ على نحو المرآتية إلى مواضع خاصّة هي الحدود الطبيعية للوجه، وعليه فيجب غسل ما بين الحدود المشار إليها، فإن كان الوجه خارجاً عن المتعارف فلا يدّ من أن يكون ما بين الاصبعين متناسباً معه ولا عبرة بالمتعارف فيه. (سيستاني).

عليه وإن لم يجز، إذا صدق الغسل، ويجب^١ الابتداء بالأعلى^٢ والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً^٣، ولا يجوز النكس، ولا يجب غسل ما تحت الشعر، بل يجب غسل ظاهره، سواء شعر اللحية والشارب والحاجب، بشرط صدق إحاطة الشعر على المحل^٤، وإلا لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله.

- (مسألة ١): يجب إدخال شيء من أطراف الحد من باب المقدمة^٥، وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه. وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن، فلا يجب غسله.
- (مسألة ٢): الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية في الطول وما هو خارج عن ما بين الإبهام والوسطى في العرض لا يجب غسله.
- (مسألة ٣): إن كانت للمرأة لحية فهي كالرجل.
- (مسألة ٤): لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم، إلا شيء منها من باب المقدمة.

- (مسألة ٥): فيما أحاط به الشعر لا يجزي غسل المحاط عن المحيط.
- (مسألة ٦): الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها.
- (مسألة ٧): إذا شك في أن الشعر محيط أم لا، يجب الاحتياط بغسله مع البشرة.
- (مسألة ٨): إذا بقي ممّا في الحد ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبرة لا يصحّ الوضوء،

١. على الأحوط. (خميني - لنكراني).

٢. على الأحوط، كما أنه لا يجوز النكس في الغسل على الأحوط أيضاً. (صانعي).

- على الأحوط لزوماً. (سيستاني).

٣. ويكفي صب الماء من الأعلى ثم اجراؤه على كلّ من الجانبين على النهج المتعارف من كونه على نحو الخط المنحني ولا يلزم التدقيق فيه. (سيستاني).

٤. بحيث توقف إيصال الماء إلى البشرة على البحث والطلب، وأما إذا لم يتوقف عليه فلا بد من غسله، كما إذا كان الشارب طويلاً من الجانبين وساتراً لمقدار من البشرة. (سيستاني).

٥. أي إذا لم يحصل اليقين بتحقق المأمور به إلا بذلك، وكذا الحال فيما بعده وفيما يأتي في المسألة الرابعة. (سيستاني).

فيجب أن يلاحظ أماًفه وأطراف عينه لا يكون عليها شيء من الفحيح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع.

(مسألة ٩): إذا تيقن وجود ما يشك في مانعته، يجب تحصيل اليقين^١ بزواله، أو وصول الماء^٢ إلى البشرة.

ولو شك في أصل وجوده^٣ يجب الفحص^٤ أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعدمه، أو زواله أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده.

(مسألة ١٠): الثقبه في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها، بل يكفي ظاهرها، سواء كانت الحلقة فيها أو لا.

الثاني: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدماً لليمنى على اليسرى، ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفاً، فلا يجزي النكس، والمرفق مركب^٥ من شيء من الذراع وشيء من العضد ويجب غسله بتمامه، وشيء آخر من العضد من باب المقدمة، وكل ما هو في الحد يجب غسله^٦ وإن كان لحماً زائداً أو إصباعاً زائدة، ويجب غسل الشعر مع البشرة، ومن قطعت يده

١. الظاهر كفاية الاطمئنان بالزوال أيضاً. (خوئي).

– أو العلم العادي وهو الاطمئنان. (صانعي).

– أو الاطمئنان. (سيستاني).

٢. لا الرطوبة والنداوة، وكذلك فيما بعده من الفرع. (صانعي).

٣. وكان لشكّه منشأ عقلائي لا مثل الوسوسة. (سيستاني).

٤. إذا كان له منشأ يعتني به العقلاء. (خميني - صانعي).

– مع ثبوت منشأ عقلائي له. (لنكراني).

٥. كون محلّ التركيب محلّ المرفق ممّا لا كلام فيه ظاهراً، وأمّا كون المركّب هو المرفق فمحلّ للخلاف. (صانعي).

٦. مع صدق كونه من اليد عرفاً. (سيستاني).

من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد، وإن كان أولى^١، وكذا إن قطع تمام المرفق، وإن قطعت ممّا دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي، وإن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان^٢ من العضد جزء من المرفق.

(مسألة ١١): إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً^٣ كاللحم الزائد، وإن كانت فوقه، فإن علم زيادتها^٤ لا يجب غسلها^٥، ويكفي غسل الأصليّة، وإن لم يعلم الزائدة من الأصليّة وجب غسلها، ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط، وإن كانتا أصليّتين^٦ يجب غسلهما أيضاً، ويكفي المسح بإحدهما.

(مسألة ١٢): الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب إزالته، إلا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر، فإن الأحوط^٧ إزالته^٨.

١. الأولويّة غير ثابتة لكنّه أحوط. (صانعي).

- وأحوط. (سيستاني).

٢. على الأحوط. (خميني - صانعي).

٣. مع صدق اليد عليها حقيقة. (سيستاني).

٤. بحيث لا تطلق عليها اليد إلاّ مسامحة. (سيستاني).

٥. في إطلاقه إشكال، بل منع. (خوئي).

٦. كونهما أصليّتين محلّ إشكال ومنع، فحينئذٍ يجب غسلها احتياطاً والمسح بهما كذلك. (خميني).

٧. بل الأقوى حينئذٍ مع كونه مانعاً. (خميني).

٨. بل الأظهر وجوبها. (خوئي).

- المعيار هو الظاهر والباطن، فما عدّ من الأوّل يجب غسله وإزالة ما فيه من الوسخ كان زائداً على المتعارف أم لا، وما عدّ من الثاني فلا يجب الغسل ولا الإزالة مطلقاً، وما شكّ فيه لا يجب غسله أيضاً. (صانعي).

- بل الأظهر مع كونه مانعاً. (سيستاني).

وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته^١، كما أنه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه .

(مسألة ١٣): ما هو المتعارف بين العوامّ من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفّين بالغسل المستحبّ قبل الوجه باطل .

(مسألة ١٤): إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم^٢ أيضاً ما دام لم ينفصل وإن كان اتّصالة بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدة، وإن كان أحوط^٣ لو عدّ ذلك اللحم^٤ شيئاً خارجياً ولم يحسب جزء من اليد .

(مسألة ١٥): الشقوق التي تحدث على ظهر الكفّ من جهة البرد، إن كانت وسيعه يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها، وإلا فلا، ومع الشكّ لا يجب عملاً بالاستصحاب، وإن كان الأحوط الإيصال^٥.

(مسألة ١٦): ما يعلو البشرة مثل الجدريّ عند الاحتراق مادام باقياً يكفي غسل ظاهره وإن انخرق، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدة، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر

١. مع كونه معدوداً من الباطن لا تجب الإزالة، ومع كونه معدوداً من الظاهر تجب مع المانعية، كان متعارفاً أو لا. (خميني).

- فيما إذا كان ما عليه الوسخ معدوداً من الظاهر. (لنكراني).

- عمّا يعد من الظاهر في فرض مانعته. (سيستاني).

٢. فيما إذا لم يعد شيئاً خارجياً، وإلا فلا يجب غسله كما لا يجب غسل الجلدة التي اتصل بسببها إلا بالمقدار الذي يعدّ من شؤون اليد لا الزائد عليه، وكذا لا يجب قطع اللحم عنها ليغسل موضع اتصالها وإن كانت ذلك أحوط نعم مع فرض عدّ الجلدة شيئاً خارجياً بالكلية يجب قطعها. (سيستاني).

٣. لا يترك ذلك. (خوئي).

٤. الجمع بين وجوب غسل ذلك اللحم ما دام لم ينفصل مطلقاً، وبين الاحتياط بالقطع فيما لو عدّ شيئاً خارجياً ولم يحسب جزءاً لا يكاد يتمّ أصلاً. (لنكراني).

٥. لا يترك. (سيستاني).

يكفي غسل ظاهر ذلك البعض، ولا يجب قطعه بتمامه، ولو ظهر ما تحت الجلد بتمامه، لكن الجلد متصلة قد تلزق وقد لا تلزق، يجب غسل ما تحتها^١، وإن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها.

(مسألة ١٧): ما يجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً، وأمّا الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد فمادام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة^٢ يكفي غسل ظاهره، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب.

(مسألة ١٨): الوسخ على البشرة إن لم يكن جرمًا مرئيًا لا يجب إزالته، وإن كان عند المسح بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً مادام يصدق عليه غسل البشرة.

وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجصّ أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة. نعم لو شك في كونه حاجباً أم لا وجبت إزالته.

(مسألة ١٩): الوسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل، يرجع إلى المتعارف.

(مسألة ٢٠): إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها، إلا إذا كان^٣ محلّها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر.

(مسألة ٢١): يصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى^٤، لكن في اليد

١. وغسل الجلد أيضاً إذا لم تعد شيئاً زائداً خارجياً. (لنكراني).

٢. يأتي حكمها. (خميني - صانعي).

- يأتي حكم ذلك في بحث الجبيرة. (خوئي).

- بل هو من الجبائر بالمعنى الآتي. (لنكراني).

- سيأتي حكمها. (سيستاني).

٣. أو كان إخراجها موجبا للعسر والحرج. (لنكراني).

٤. خارجاً لا بمجرد النية. (سيستاني).

اليسرى لا بد أن يقصد^١ الغسل^٢ حال الإخراج^٣ من الماء^٤، حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد، بل وكذا في اليد اليمنى، إلا أن يبقى شيئاً^٥ من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى، حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.

(مسألة ٢٢): يجوز الوضوء بماء المطر، كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقط بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه ولو لم ينو من الأول، لكن بعد جريانه على جميع

١. في تحقّق مفهوم الغسل بذلك إشكال. (خوني).

٢. في صدق الغسل على اخراج العضو من الماء إشكال بل منع، بل يقصد التوضي بنفس الارتماس التدريجي وحيث إنّ الاخراج يعدّ من توابع الغسل فلا يصدق على المسح ببلّته أنّه مسح بالماء الخارجي على الأظهر. (سيستاني).

٣. على سبيل التدرّج من الأعلى فالأعلى قاصداً حصول الغسل بارتماس الماء؛ لئلا يلزم المسح بالماء الجديد، والأحوط الأولى أن يدع جزء من اليد فيغسله بعد الخروج أو يغسل اليد غسلة ثانية بعده. (خميني).

- أو يقصد بكلّ من الإدخال والإخراج، غاية الأمر كان المقصود بالإدخال هو الغسل الأول الواجب، وبالإخراج هو الغسل الثاني المستحبّ بناءً على استحبابه أو يقصد كون المجموع عملاً واحداً كما يساعده العرف ولعله المنشأ لاستشكال بعض فيما في المتن نظراً إلى أنّ الغمس لا يصدق معه الاستئناف عرفاً. (لنكراني).

٤. لا حاجة إلى ذلك؛ لأنّ الظاهر كون مجموع الغمس في الماء والإخراج منه غسلًا عرفاً، فالماء الباقي على اليد في الوضوء الارتماسي ليس بماء خارجي، بل يكون ذلك الماء والبلّة ماء الوضوء، هذا مع ما في تحقّق الغسل بالإخراج من الإشكال. (صانعي).

٥. وفي حكمه في عدم استلزام المسح بالماء الجديد، إن لم نقل بما في التعليق السابق، غسل اليسرى باليمنى ثانياً لاستحباب الغسلة الثانية، ولو قلنا بجواز إيجاد جميع المسحات بيد واحدة كما سيجيء، جاز أن يغسل اليمنى بغير الرسم واليسرى بالرسم ثم المسح باليمنى فقط، كما يجوز غسل اليمنى بالرسم واليسرى بصب الماء عليها - من دون غسلها باليمنى - ثم المسح باليسرى فقط. (سيستاني).

محالّ الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً، وكذا لو ارتمس في الماء ثم خرج وفعل ما ذكر^٢.

(مسألة ٢٣): إذا شكّ في شيء أنّه من الظاهر حتّى يجب غسله أو الباطن فلا، فالأحوط^٣ غسله^٤، إلا إذا كان سابقاً^٥ من الباطن وشكّ في أنّه صار ظاهراً أم لا، كما أنّه يتعيّن غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثمّ شكّ في أنّه صار باطنياً أم لا.

الثالث: مسح الرأس بما بقي من البلّة في اليد، ويجب أن يكون على الربع المقدّم من الرأس فلا يجزي غيره. والأولى والأحوط الناصية^٦، وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة، وكفي المسمّى ولو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقلّ، والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، بل الأولى أن يكون بالثلاثة، ومن طرف الطول أيضاً يكفي المسمّى، وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع^٧، وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية^٨، ويمسح بمقدار إصبع من أعلى إلى الأسفل وإن كان لا يجب كونه كذلك فيجزي النكس، وإن كان الأحوط^٩ خلافه^{١٠}، ولا يجب كونه على البشرة، فيجوز أن يمسح على الشعر

١. فيه وفيما بعده إشكال. (سيستاني).

٢. مع صدق الغسل في صورتين. (لنكراني).

٣. والأولى. (لنكراني).

٤. وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة. (خميني - صانعي).

- والأقوى عدم وجوبه إلا إذا كان سابقاً من الظاهر. (خوئي).

٥. بل مطلقاً. (سيستاني).

٦. كون المسح عليها أولى وأحوط محلّ تأمّل، ولعلّ الأولى والأحوط فوقها. (خميني).

٧. بل الأحوط. (صانعي).

٨. لا تكون الناصية بمقدار إصبع في النوع حتّى يمكن ما ذكره. (خميني).

٩. لا ينبغي تركه. (خميني).

١٠. لا يترك. (خوئي).

النابت في المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حد الرأس^١، فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز^٢ وإن كان مجتمعاً في الناصية، وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدم وإن كان واقعاً على المقدم، ولا يجوز المسح على الحائل من العمامة أو القناع أو غيرهما وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة. نعم في حال الاضطرار لا مانع من المسح^٣ على المانع^٤ كالبرد أو إذا كان شيئاً لا يمكن رفعه.

ويجب أن يكون المسح بباطن الكف^٥، والأحوط^٦ أن يكون باليمنى^٧، والأولى أن يكون بالأصابع.

(مسألة ٢٤): في مسح الرأس لافرق بين أن يكون طولاً أو عرضاً أو منحرفاً.
الرابع: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما قبّتا القدمين على المشهور^٨،

-
١. أي مقدمه. (لنكراني).
 - بل عن حدّ مقدم الرأس. (سيستاني).
 ٢. على الأحوط في المجتمع. (صانعي).
 ٣. فيه إشكال، والأظهر عدم الاجتزاء به. (خوئي).
 ٤. سيجيء الكلام فيه قريباً. (سيستاني).
 ٥. غير معلوم، بل جوازه بظاهره أقوى، بل الجواز بالذراع أيضاً لا يخلو من وجه وإن كان خلاف الاحتياط، بل لا يترك هذا الاحتياط، والأقوى عدم تعيين اليمين. (خميني).
 - على الأحوط. (خوئي).
 - والأقوى جوازه بظاهره بل بالذراع. (لنكراني).
 - لا يجب وإن كان أحوط. (سيستاني).
 ٦. الأولى كما في الأصابع. (لنكراني).
 ٧. وإن كان الأقوى عدم تعيينه. (صانعي).
 - والأظهر عدم لزومه. (سيستاني).
 ٨. وهو المنصور، ولا ينبغي ترك الاحتياط. (خميني - صانعي).

والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم وهو الأحوط^١، ويكفي المستمى عرضاً ولو بعرض إصبع أو أقل، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم^٢ ويجزي الابتداء بالأصابع وبالكعبين، والأحوط الأوّل، كما أنّ الأحوط^٣ تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً. نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى^٤، والأحوط^٥ أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكلّ منهما، وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط^٦ الجمع^٧ بينه^٨ وبين البشرة^٩ في المسح، ويجب إزالة الموانع والحواجب واليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة، ولا يكفي الظنّ، ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي ويسقط مع قطع تمامه^{١٠}.

١. بل الأقوى، وفي نسبة الأوّل إلى المشهور تأمل بل منع. (سيستاني).

٢. بتمام الكف. (خوئي - سيستاني).

٣. هذا الاحتياط لا يترك. (خوئي).

٤. على الأحوط. (صانعي).

- على الأحوط لزوماً. (سيستاني).

٥. لا يترك هذا الاحتياط. (خوئي).

٦. وإن كان الأقوى كفاية المسح على البشرة فقط. (لنكراني).

٧. الظاهر أنّ مورد كلامه ما كان الشعر على الرجل عرضاً، بحيث لا يوجد محلّ عرضاً، ولو بقدر أنملة خالٍ عنه، وإلا فلا وجه للاحتياط بل يكفي المسح على البشرة قطعاً، كما لا يخفى. (صانعي).

٨. إذا كان الشعر بالمقدار المتعارف فلا ريب في جواز المسح على ظاهر القدم على ما هي عليه، وإذا كان خارجاً عن المتعارف فلا ريب في تعين المسح على البشرة. (خوئي).

٩. لا ريب في كفاية المسح عليها، والأظهر كفاية المسح على الشعر إذا عد من توابع البشرة بأن لا يكون خارجاً عن المتعارف. (سيستاني).

١٠. أي من قبة القدم، وإن كان الأحوط حينئذٍ مسح البقية إلى المفصل. (خميني).

- أي تمام الحدود. (صانعي).

(مسألة ٢٥): لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء، فلا يجوز المسح بماء جديد، والأحوط^١ أن يكون بالنداوة الباقية في الكفّ، فلا يضع يده بعد تامة الغسل على سائر أعضاء الوضوء؛ لئلا يمتزج ما في الكفّ بما فيها، لكن الأقوى جواز ذلك^٢ وكفاية كونه برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء، فلا يضّر الامتزاج المزبور، هذا إذا كانت البلّة باقية في اليد، وأمّا لو جفّت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء^٣ بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى، وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب^٤ على غيرهما من سائر الأعضاء. نعم الأحوط عدم أخذها ممّا خرج من اللحية عن حدّ الوجه كالمسترسل منها^٥، ولو كان في الكفّ ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس، ثم يأخذ للرجلين من سائرهما على الأحوط^٦، وإلا فقد عرفت^٧ أنّ الأقوى^٨ جواز الأخذ مطلقاً.

(مسألة ٢٦): يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح، وأن يكون ذلك

-
١. بل هو الأظهر، وبه يظهر الحال في بقية المسألة. (خوئي).
 ٢. بل عدم جوازه، ولكن لا يعتبر كونه بالكف وبنداوته فيكفي المسح بأيّ موضع من مواضع اليد التي يلزم غسلها في الوضوء حتّى الذراع، وإن كان ذلك على خلاف الاحتياط. (سيستاني).
 ٣. الأظهر الاقتصار على الأخذ من بلة اللحية الداخلة في حدّ الوجه، وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة. (خوئي).
 - لا يترك الاحتياط بالاقتصار على الأخذ من بلة اللحية. (سيستاني).
 ٤. لا وجه للاحتياط ظاهراً، حيث إنّه خلاف المتفاهم من الأخبار، ولم أعثر له على فتوى أحد من الأصحاب. (صانعي).
 ٥. وإن كان الأقوى جواز الأخذ من المسترسل إلا ما خرج عن المعتاد. (سيستاني).
 ٦. بل من خصوص اللحية كما مرّ. (سيستاني).
 ٧. بل قد عرفت جواز المسح بظاهر الكفّ اختياريّاً، بل لجوازه بالذراع وجهه، لكن لا يترك الاحتياط في الثاني. (خميني).
 ٨. بل قد عرفت جواز المسح بظاهر الكفّ بل بالذراع. (لنكراني).
 - وقد عرفت منعه. (سيستاني).

بواسطة الماسح لا بأمر آخر، وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس^١، وإلا لا بدّ من تجفيفها^٢، والشكّ في التأثير كالظنّ لا يكفي، بل لا بدّ من اليقين.

(مسألة ٢٧): إذا كان على الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة، لا بدّ من رفعه ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح.

(مسألة ٢٨): إذا لم يمكن المسح^٣ بباطن الكفّ يجزي^٤ المسح بظاهاها، وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع إليه^٥، ثمّ يمسح به، وإن تعذّر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه^٦، ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع، وإن كان عدم التمكنّ من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء، وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكفّ، فإنّه إذا كان عدم التمكنّ من المسح به عدم الرطوبة وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد.

(مسألة ٢٩): إذا كانت الرطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على

١. إذا كانت نداوة محضة أو مستهلكة. (سيستاني).

٢. أو تقليها بالحدّ المتقدّم. (سيستاني).

٣. قد مرّ كفاية المسح بأي جزء من اجزاء اليد اختياراً وإن لم يكن فيها رطوبة ولم يتمكن من الأخذ من رطوبة اللحية، فالأحوط إعادة الوضوء. (سيستاني).

٤. مرّ جوازه اختياراً، فتسقط الفروع المتفرّعة على عدمه، والأحوط ما ذكره، بل لا يترك في بعض الفروض. (خميني).

٥. قد مرّ أنّه لا ترتيب بين الباطن والظاهر، وكذا بين الكفّ والذراع، فتسقط الفروع المترتبة عليه. (لنكراني).

٦. تقدّم أنّه لا بدّ من أخذها من خصوص بلة اللحية الداخلة في حدّ الوجه، وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة. (خوئي).

٦. على الأحوط لزوماً. (خوئي).

الممسوح لا يجب^١ تقليدها، بل يقصد المسح بإمرار اليد وإن حصل به الغسل^٢ والأولى^٣ تقليدها.
 (مسألة ٣٠): يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس بطل. نعم
 الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضرّ بصدق المسح.
 (مسألة ٣١): لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحرّ في الهواء أو حرارة
 البدن أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلّما أعاد الوضوء لم ينفع، فالأقوى جواز
 المسح^٤ بالماء الجديد، والأحوط المسح باليد اليابسة^٥ ثمّ بالماء الجديد ثمّ التيمّم أيضاً.
 (مسألة ٣٢): لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع، ويمسح إلى
 الكعبين بالتدريج، فيجوز^٦ أن^٧ يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى
 المفصل، ويجرّها قليلاً بمقدار صدق المسح.
 (مسألة ٣٣): يجوز المسح على الحائل^٨ كالقناع والخفّ والجورب ونحوها في حال
 الضرورة، من تقيّة^٩ أو برد يخاف منه على رجله، أو لا يمكن معه نزع الخفّ مثلاً وكذا لو

-
١. إن كان بالمسح والإمرار حصل الغسل لا يترك الاحتياط بالتقليل، بل لزومه لا يخلو من قوّة، لكنّه مجرّد فرض، وإن كان بعد رفع اليد يجري الماء على المحلّ، بحيث يتحقّق أوّل مراتب الغسل، لا يجب التقليل. (خميني).
 ٢. بعد رفع اليد، وأمّا إن كان حاصلًا بنفس الإمرار فالاحتياط بالتقليل لازم. (صانعي).
 ٣. بل الأحوط. (لنكراني).
 ٤. بل الأقوى وجوب التيمّم عليه، والاحتياط أولى. (خوئي).
 ٥. الاحتياط بالمسح بها ضعيف لو هنّ احتمال مانعية الماء الجديد حينئذٍ. (سيستاني).
 ٦. لكنّه محلّ تأمّل وإشكال، والأحوط الاقتصار على الأوّل. (لنكراني).
 ٧. الأحوط أن لا يمسح بهذه الكيفية. (خوئي).
 ٨. في كفايته مع التقيّة فضلاً عن غيرها إشكال. نعم إذا اقتضت التقيّة ذلك مسح على الحائل ولكنّه لا يجتزئ به في مقام الامتثال، وبذلك يظهر الحال في الفروع الآتية. (خوئي).
 ٩. الاجتزاء في حال التقيّة غير بعيد، وأمّا في غيرها من الضرورات فمشكل فلا يترك الاحتياط بضم التيمّم. (سيستاني).

خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار، من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين، ولو كان الحائل متعدداً لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط، وفي المسح على الحائل أيضاً لا بد من الرطوبة المؤثرة في الماسح وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة. (مسألة ٣٤): ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوغ^١ للمسح عليه، لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً^٢.

(مسألة ٣٥): إنما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقيّة إذا لم يمكن رفعها ولم يكن بد من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت، وأما في التقيّة فالأمر أوسع^٣، فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقيّة فيه وإن أمكن بلا مشقة. نعم لو أمكنه وهو في ذلك المكان ترك التقيّة وإراءتهم^٤ المسح^٥ على الخف^٦ مثلاً، فالأحوط بل الأقوى ذلك.

ولا يجب بذل المال^٧ لرفع التقيّة، بخلاف سائر الضرورات، والأحوط في التقيّة أيضاً الحيلة^٨ في رفعها مطلقاً.

-
١. بل غير مسوغ، فلا يجزي سوى الوضوء التام، وإذا لزم منه وقوع الصلاة أو بعضها خارج الوقت يتعين التيمم. (سيستاني).
 ٢. إذا لم يستلزم وقوع بعض أجزاء الصلاة في خارج الوقت، وإلا فلا يجوز. (لنكراني).
 ٣. الأمر في التقيّة المداراتية وإن كان أوسع ولكن لم تثبت في مقدمات الصلاة وأما في التقيّة الخوفية فلا يبعد اعتبار صدق الاضطرار وعدم المندوحة بلحاظ الافراد الطولية والعرضية. (سيستاني).
 ٤. مع العلم بعدم الكشف، وإلا فلا يجوز. (خميني).
 ٥. مع العلم بعدم الكشف، وإلا فالحيلة غير جائزة لكونها خلاف التقيّة، وكذلك الأمر في الاحتياط بالحيلة في مطلق التقيّة في آخر المسألة. (صانعي).
 ٦. مع اقتضاء التقيّة له، وإلا فالمسح على الخف لا يكون واجباً متعيّناً عندهم. (لنكراني).
 ٧. لا يترك الاحتياط بالبدل إذا لم يستلزم الحرج. (سيستاني).
 ٨. مع العلم بعدم الكشف كما مرّ، وإلا فلا يجوز. (خميني).

(مسألة ٣٦): لو ترك التقيّة في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحّة الوضوء إشكال^١.
 (مسألة ٣٧): إذا علم بعد دخول الوقت أنّه لو أّخر الوضوء والصلاة يضطرّ إلى المسح على الحائل، فالظاهر وجوب المبادرة إليه في غير ضرورة التقيّة^٢، وإن كان متوضّئاً وعلم أنّه لو أبطله يضطرّ إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال، وإن كان ذلك قبل دخول الوقت، فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم^٣. وأمّا إذا كان الاضطرار بسبب التقيّة فالظاهر عدم وجوب المبادرة، وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت؛ لما مرّ من الوسعة في أمر التقيّة^٤، لكنّ الأولى والأحوط فيها^٥ أيضاً المبادرة أو عدم الإبطال.

-
١. الصحّة لا تخلو من قوّة وإن عصى بترك التقيّة، والاحتياط سبيل النجاة. (خميني).
 - أظهره عدم الصحّة. (خوئي).
 - ناش من كون التقيّة حكماً تكليفيّاً محضاً، فمع المخالفة تتحقّق المعصية فقط، لكنّ العمل صحيح أو تكليفي ووضعي معاً؛ قضاءً لظاهر قوله عليه السلام: «التقيّة ديني»^(أ)، فعليه موضع المسح المأمور به بالأمر الاضطراريّ تقيّة الخفّ لا البشرة، فالمسح عليها ليس مورداً للأمر، ويكون موجِباً للبطلان كما لا يخفى، وبما أنّ أظهرهما الثاني فالوضوء باطل على الأظهر. (صانعي).
 - وإن كانت الصحّة لا تخلو عن قوّة. (لنكراني).
 - لا تبعد الصحّة. (سيستاني).
 ٢. بل مطلقاً. (سيستاني).
 ٣. لا يترك الاحتياط، بل لزوم المبادرة وعدم جواز الإبطال لا يخلو من وجه. (خميني - صانعي).
 - بل الظاهر عدم وجوب المبادرة وجواز الإبطال. (خوئي).
 - ولكنه لا يترك الاحتياط بالمبادرة وعدم الإبطال، وكذا فيما إذا كان الاضطرار بسبب التقيّة. (لنكراني).
 - لا يترك الاحتياط فيهما. (سيستاني).
 ٤. التوسعة في التقيّة إنّما هي في غير المسح على الحائل. (خوئي).
 ٥. لا يترك. (سيستاني).

(أ) وسائل الشيعة ١٦: ٢١٠، أبواب الأمر والنهي، الباب ٢٤، الحديث ٢٤.

(مسألة ٣٨): لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب.

(مسألة ٣٩): إذا اعتقد التقيّة أو تحقّق إحدى الضرورات الأخر فمسح على الحائل، ثمّ بان أنّه لم يكن موضع تقيّة أو ضرورة، ففي صحّة وضوئه إشكال^١.

(مسألة ٤٠): إذا أمكنت التقيّة بغسل الرجل فالأحوط^٢ تعيّنه^٣، وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً.

(مسألة ٤١): إذا زال السبب المسوّغ للمسح على الحائل من تقيّة أو ضرورة^٤، فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته^٥ وإن كان قبل الصلاة^٦، إلا إذا كانت بلّة اليد باقية فيجب إعادة المسح^٧، وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبقى البلّة.

(مسألة ٤٢): إذا عمل في مقام التقيّة بخلاف مذهب من يتّقيه ففي صحّة وضوئه

١. أظهره عدم الصحّة. (خوئي).

- الأقوى الصحّة. (صانعي).

٢. بل التعيّن لا يخلو من رجحان. (خميني).

٣. بل هو الأظهر. (خوئي).

- بل الأقوى؛ قضاءً للأخبار المانعة عن المسح على الحائل والخفّ. (صانعي).

- بل لا يخلو عن قوّة. (لنكراني).

- بل لا يخلو عن وجه إذا كان متضمناً للمسح ولو بماء جديد، وأمّا مع دوران الأمر بين الغسل بلا مسح وبين المسح على الحائل فلا يبعد التخيير بينهما. (سيستاني).

٤. مع التأخير إلى آخر الوقت. (خميني).

٥. بل تجب على الأظهر. (سيستاني).

٦. عدم الوجوب في هذه الصورة محلّ إشكال. (لنكراني).

٧. على الأحوط. (خميني).

- على الأحوط، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من وجه، وكذلك الأمر فيما كان في الأثناء.

(صانعي).

إشكال^١، وإن كانت التقيّة ترتفع به، كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما^٢ أو بالعكس، كما أنّه لو ترك المسح والغسل بالمرّة يبطل وضوءه وإن ارتفعت التقيّة به أيضاً.

(مسألة ٤٣): يجوز في كلّ من الغسلات أن يصبّ على العضو عشر غرفات^٣ بقصد غسلة واحدة^٤. فالمناطق في تعدّد الغسل المستحبّ^٥ ثانيه، الحرام ثالثه ليس تعدّد

١. أظهره الصّحّة في غير المسح على الحائل. (خوئي).

٢. وإن كان الظاهر هي الصّحّة مع ارتفاع التقيّة به. (لنكراني).

٣. الظاهر الصّحّة في هذا الفرض بل هو المتعيّن إذا كان متضمناً للمسح كما تقدّم. (سيستاني).

٤. إذا حصلت الغسلة الواحدة عرفاً بعشر غرفات بحيث يحيط العشر مجموعاً بتمام العضو فلا إشكال، وأمّا إذا حصلت بدون العشر كالغرفة أو الغرفتين بحيث أحاط الماء وجرى على جميع العضو مع قصد التوضؤ بها فالظاهر حصول الغسلة الواجبة ولا مدخلة للقصد في ذلك، فالزائد عليها إلى إحاطة أخرى وجرى آخر يعدّ غسلة ثانية مشروعة والزائد عليهما بدعة، فوحدة الغسلة أمر خارجي عرفي لا دخل للقصد في تحقّقها. نعم له أن يقصد الوضوء بأخيرة الغرفات أو الغسلات. هذا إذا كان بين الغسلات والغرفات فصل، وأمّا مع عدم الفصل بحيث تعدّد عرفاً استمرار الغسلة الواحدة فلا إشكال، لكن إذا كان الاتّصال بنحو يكون بنظر العرف كالصّب من الإبريق مستمراً. (خميني).

٥. المناطق في تحقّق الغسلة الواحدة مع تعدّد الصب - كما هو مفروض كلامه رضي الله عنه - هو استيلاء الماء على جميع العضو المغسول بحيث لا يبقى مجال للاستظهار، فالصب زائداً على هذا المقدار لا يعتبر جزءاً من الغسلة وإن قصد جزئيته لها، وأمّا مع استمرار الماء وعدم انقطاعه فالمناطق عدم خروجه عن الحدّ المتعارف في الغسل فإذا جاوز هذا الحدّ عدّ زائداً عن الغسلة الواحدة أيضاً وإن قصد كونه جزءاً منها. نعم حيث لا تكون الغسلة غسلة وضوئية إلا مع قصدتها كذلك فله أن يقصدها إلا بعد عدّة غسلات ما لم تفت الموالاة العرفية، هذا في الغسلة الأولى وأمّا الغسلة الثانية المستحبة في الوضوء ففي توفّقها على القصد إشكال، فلا يترك الاحتياط بعدم الإتيان بعد الغسلة الوضوئية الأولى بأزيد من غسلة واحدة وإن خلت عن القصد. (سيستاني).

٥. مبني على القول باستحبابه. (صانعي).

الصبّ، بل تعدّد الغسل مع القصد^١.

(مسألة ٤٤): يجب الابتداء في الغسل بالأعلى^٢، لكن لا يجب الصبّ على الأعلى، فلو

صبّ على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليد صحّ^٣.

(مسألة ٤٥): الإسراف في ماء الوضوء مكروه، لكنّ الإسباغ مستحبّ، وقد مرّ أنّه

يستحبّ أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ، والظاهر أنّ ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدّماته من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين.

(مسألة ٤٦): يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مرّ، ويجوز برمس أحدها وإتيان

البقية على المتعارف، بل يجوز التبويض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة^٤ من البداية بالأعلى وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما.

١. الظاهر كفاية الغسل وعدم اعتبار القصد، فإن حصل غسل جميع العضو بغرفة واحدة أو غرفتين مثلاً يحسب غسلًا واحدًا، والغسلة الثانية تتحقّق بعدها، وإن لم يقصد بها الثانية وذلك لكونه المتفاهم من النصوص، ففي خبر داود الرقي، فقال: «أما ما أوجبه الله فواحدة وأضاف إليها رسول الله ﷺ واحدة لضعف الناس»^(أ). والضعف سبب لاحتمال عدم حصول الغسلة بالأولى بالغسلة الخارجيّة لا القصدية، وإلا فيصبّ الماء ولا يقصد تماميّة الغسلة حتّى يطمئن بذلك. وفي خبر محمّد بن الفضل، عندما امتحنه الرشيد من حيث لا يشعر، فلما نظر إلى وضوئه ناداه: «كذب يا علي بن يقطين من زعم أنّك من الرافضة»^(ب). ومن المعلوم إنّ النظر يحصل من حيث الغسلات الخارجيّة ثلاثيّة التي عليها العامّة لا من حيث القصد، ومثله خبر داود أيضاً فراجع. وفي غيرهما أيضاً من الشواهد، هذا مع ما يقال من عدم كون الغسل أمراً قصدياً. (صانعي).

- في مدخلية القصد في تعدّد الغسل ووحده تأمل وإشكال، بل منع. (لنكراني).

٢. مرّ أنّ اعتباره مبني على الاحتياط. (سيستاني).

٣. صحّة الوضوء بهذا النحو محلّ إشكال، لأنّ أمرار اليد على محلّ الصب لا يحدث غسلًا. (سيستاني).

٤. على ما مرّ في المسألة الحادية والعشرين. (صانعي).

(أ) وسائل الشيعة ١: ٤٤٣، أبواب الوضوء، الباب ٣٢، الحديث ٢.

(ب) وسائل الشيعة ١: ٤٤٥، أبواب الوضوء، الباب ٣٢، الحديث ٣.

(مسألة ٤٧): يشكل صحّة وضوء الوسواسي^١ إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء، من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات، بل إن قلنا^٢ بلزوم كون المسح ببِلَّة الكفّ دون رطوبة سائر الأعضاء يجيء الإشكال في مبالغته في إمرار اليد؛ لأنّه يوجب مزج رطوبة الكفّ برطوبة الذراع.

(مسألة ٤٨): في غير الوسواسي إذا بالغ في إمرار يده على اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به^٣ ما دام يصدق عليه أنّه غسل واحد. نعم بعد اليقين إذا صبّ عليها ماء خارجياً يشكل^٤ وإن كان الغرض منه زيادة اليقين؛ لعدّه في العرف غسلة أخرى^٥، وإذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق مثلاً وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضّرّ ما دام يعدّ^٦ غسلة واحدة^٧.

(مسألة ٤٩): يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين، أيّها كانت حتّى الخنصر منها.

-
١. بل البطلان للجهة المذكورة لا يخلو من وجه، فيما صار غسل اليسرى زائداً على الغسلتين بحسب المتعارف. (صانعي).
 ٢. ولكن لم نقل به كما مرّ. (سيستاني).
 ٣. من حيث صحّة الوضوء، وإلا ففيه بأس من حيث الانجرار إلى الوسواس. (صانعي).
 ٤. بل البطلان لا يخلو من قوّة إن كان الغسل غسلاً ثالثاً. (صانعي).
 ٥. زيادة غسلة أخرى لا تضر خصوصاً إذا أتى به بقصد امتثال الأمر المتعلق بها. (سيستاني).
 ٦. هذا إذا لم يخرج عن الغسل المتعارف، وإلا ففي صحّة الوضوء إشكال بل منع. (خوئي).
 ٧. ولم تكن خارجة عن المتعارف، وإلا فالصحّة محلّ إشكال. (صانعي).
- مرّ بيان الضابط لها. (سيستاني).

فصل في شرائط الوضوء

الأوّل: إطلاق الماء، فلا يصحّ بالمضاف، ولو حصلت الإضافة بعد الصبّ على المحلّ من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه، فاللازم كونه^١ باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل^٢.
الثاني: طهارته^٣ وكذا طهارة مواضع الوضوء، وبكفي طهارة كلّ عضو قبل غسله، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محالّه طاهراً، فلو كانت نجسة ويغسل كلّ عضو بعد تطهيره كفي، ولا يكفي غسل واحد^٤ بقصد الإزالة^٥ والوضوء، وإن كان برمسه في الكرّ أو الجاري. نعم لو قصد^٦ الإزالة^٧ بالغمس والوضوء بإخراجه كفي^٨، ولا يضرّ تنجّس عضو بعد غسله وإن لم يتمّ الوضوء.

١. هذا يصحّ إذا كان المراد بالتمام هو تحقّق مسمّي الغسل، وأمّا إن كان المراد به هو انتهائه فلا يلزم ذلك. نعم، لا يصحّ المسح حينئذٍ به؛ لعدم كونه جزءاً من غسل الوضوء. (لنكراني).
٢. أي إلى تمام غسل كلّ جزء، لا إلى تمام كلّ الأعضاء، فإنّ الغسل أمر تدريجي كلّ جزء تابع لحكمه. (صانعي).
٣. أي إلى استيعاب الماء لجميع العضو ويعتبر أيضاً أن لا يكون المسح بنداوة المضاف. (سيستاني).
٤. وفي اعتبار نظافته بمعنى عدم تغييره بالقدارات العرفية كالميتة الطاهرة وابوالدواب والقيح قول وهو أحوط. (سيستاني).
٥. الظاهر كفايته إلاّ فيما إذا توضع بقاء قليل وحكم بنجاسته بملاقاة المحلّ. (خوئي).
٦. الظاهر كفايته مع كون الماء عاصماً. (سيستاني).
٧. المراد من الإزالة التطهير. (صانعي).
٨. أي لم يقصد الغسل مع الإزالة، وإلاّ فالإزالة لا تتوقّف على القصد. (خميني).
٩. لا يعتبر قصد الغسل والتطهير في حصول الطهارة، فيكفي قصد الوضوء بالإخراج على القول بتحقّقه به؛ لتحقّق الطهارة بالغمس. (صانعي).
١٠. الإزالة لا تحتاج إلى القصد، فالمراد عدم قصد الوضوء بالغمس. (لنكراني).
١١. مرّ الإشكال في نظائره. (خوئي).
١٢. مرّ الإشكال في صدق الغسل على الإخراج فلا يمكن قصد الوضوء به. (سيستاني).

- (مسألة ١): لا بأس بالتوضؤ بماء القليان ما لم يصر مضافاً.
- (مسألة ٢): لا يضرّ في صحّة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محالّه طاهرة .
نعم الأحوط^١ عدم ترك الاستنجاء قبله .
- (مسألة ٣): إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضرّه الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء، وليعصره قليلاً حتّى ينقطع الدم آنأماً، ثمّ ليحرّكه بقصد الوضوء^٢ مع ملاحظة الشرائط الأخر والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى، بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء^٣.
- الثالث: أن لا يكون على المحلّ حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، ولو شكّ في وجوده^٤ يجب الفحص^٥ حتّى يحصل اليقين^٦ أو الظنّ بعدمه^٧، ومع العلم بوجوده

-
١. الأولى . (خميني - سيستاني).
- والأولى . (لنكراني).
٢. فيه إشكال . نعم لا بأس بأن يضع يده مثلاً على موضع الجرح ثمّ يجرها إلى الأسفل ليجري الماء على موضع الجرح . (خوئي).
- في كفايته إشكال كما مرّ . نعم يكفي - بعد انقطاع الدم عنه آنأماً - أن يفصل الماء عنه ولو بوضع يده عليه ثمّ ايصاله ثانياً بقصد الوضوء مع رعاية الترتيب . (سيستاني).
٣. مرّ عدم لزومه على القول بتحقيق الغسل به في المسألة الحادية والعشرين من (أفعال الوضوء) .
(صانعي).
٤. وكان لشكه منشأ عقلائي لا مثل الوسوسة . (سيستاني).
٥. مع وجود منشأ يعتني به العقلاء، ومعه يشكل الاكتفاء بالظنّ بعدمه . (خميني).
- مع منشأ يعتني به العقلاء . (صانعي).
- مع وجود منشأ عقلائي له كما مرّ، ومعه لا يكفي حصول الظنّ بالعدم إلّا إذا بلغ مرتبة الاطمئنان .
(لنكراني).
٦. أو الاطمئنان ولا عبرة بمطلق الظنّ، وكذا الحال فيما بعده . (سيستاني).
٧. لا يكفي الظنّ بالعدم ما لم يصل إلى حدّ الاطمئنان، ومعه يكتفى به حتّى مع العلم بوجود الحائل قبل ذلك . (خوئي - صانعي).

يجب تحصيل اليقين^١ بزواله^٢.

الرابع^٣: أن يكون الماء^٤ وظرفه^٥ ومكان الوضوء^٦ ومصبّ مائه مباحاً^٧، فلا يصحّ لو كان واحد منها غصباً، من غير فرق بين صورة الانحصار

١. أو الاطمئنان. (لنكراني).

٢. بل يكفي الوثوق والاطمئنان. (صانعي).

٣. الحكم في هذا الشرط في غير الماء مبنيّ على الاحتياط والصحة في جميع فروض المسألة لا تخلو من وجه حتّى مع الانحصار والارتماس أو الصبّ، فضلاً عن الاعتراف مع عدم الانحصار. والتعليل الذي في المتن وغيره ممّا ذكر في محله غير وجيه، لكن الاحتياط بالإعادة خصوصاً فيما يكون تصرّفاً أو مستلزماً له لا ينبغي أن يترك، بل لا يترك في الأخيرين. (خميني).

٤. الحكم في غير الماء مبنيّ على الاحتياط، والصحة في جميع الفروض لا تخلو من وجه بل من قوّة؛ لجواز اجتماع الأمر والنهي وصحة التقرب بالحرام مع اختلاف الجهة، ولعدم استلزام الحرام حرمة مقدّمته حتّى يكون الوضوء من حيث التصرف حراماً أولاً، وكون حرمة غير تانياً ومثل المصبّ، المكان إن أريد منه مكان المتوضّأ، وإن أريد منه الفضاء الذي يتوضّأ فيه، بمعنى الفضاء الذي يكون فيه العضو، فأدلة الحرمة منصرفة عن مثل وجود البلل، وإمرار الماسح على موضع المسح، ثم إن انحصار الوضوء بالتصرّف في الحرام وإن كان سبباً لجواز التيمّم، لكنّه لا يوجب بطلان الوضوء، حيث إنّ من المستحيل إيجاب الوضوء مع الحرام واستلزام العقوبة. وأمّا جوازه فممكن عقلاً، وإن صار سبباً للعقوبة؛ لأنّه باختياره، نعم لا ينبغي ترك الاحتياط، لاسيما فيما كان الوضوء متّحداً مع الحرام النفسي. (صانعي).

٥. تقدّم حكم الوضوء من الظرف المغصوب في بحث الأواني، وفي حكم الظرف ومصبّ الماء. (خوئي).

٦. على الأحوط. (خوئي).

٧. على الأحوط الأولى فيما عدا الأول. نعم لا إشكال في الحرمة التكليفية للتصرّف في المغصوب وإنّ الوظيفة مع الانحصار في جميع الصور هو التيمّم ولكن إن توضّأ يحكم بصحته في غير ما إذا كان الماء مغصوباً كما عرفت. (سيستاني).

وعدمه^١، إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتيمم إلا أن وضوءه حرام، من جهة كونه تصرفاً أو مستلزماً للتصرف في مال الغير، فيكون باطلاً. نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثم توجساً لا مانع منه، وإن كان تصرفه السابق على الوضوء حراماً، ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه، إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفرغ في الظرف المباح مأموراً بالتيمم، إلا أنه بعد هذا يصير واجداً للماء في الظرف المباح، وقد لا يكون التفرغ^٢ أيضاً حراماً^٣، كما لو كان الماء مملوكاً له، وكان إبقاؤه في ظرف الغير تصرفاً فيه، فيجب تفرغه حينئذ فيكون من الأوّل مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار.

(مسألة ٤): لا فرق في عدم صحّة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان، وأمّا في الغصب^٤ فالبطالان مختصّ^٥ بصورة العلم

١. الظاهر أنّه لا يبطل الوضوء مع كون المكان مغسوباً، سواء أريد به الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح، أو أريد به المكان الذي يقرّ فيه المتوضّئ، كما أنّ الظاهر عدم مدخليّة إباحة المصّب في الصحّة، وإن عدّ الصبّ تصرفاً فيه عرفاً أو كان جزءاً أخيراً للعلّة النامّة، وأمّا اعتبار إباحة الآنية التي يتوضّأ منها ففي صورة انحصار الماء بما في الآنية المغسوبة يكون الوضوء منها باطلاً، سواء كان بالارتماس والغمس أو بالاغتراف، وفي صورة عدم الانحصار يكون الحكم فيها أيضاً بالبطالان إذا كان بالغمس والارتماس، وأمّا إذا كان بالاغتراف فالظاهر فيه هي الصحّة. (لنكراني).
٢. على تفصيل في استحقاق العقاب وعدمه. (خوئي).
٣. لا يبعد أن يكون اختياره؛ لأنّه أقلّ المحذورين عند التزاحم فإن كان عن اختيار يحكم باستحقاق العقوبة عليه، وإلا فلا. (سيستاني).
٤. وكذا الوضوء بماء مضاف. (صانعي).
٥. لا فرق في ما حكم فيه بالبطالان بين صورتي العلم والجهل في موارد الشبهات الحكمية والموضوعية، وأمّا موارد النسيان فإن كان الفعل فيها مبغوضاً كما في نسيان الغاصب ونحوه فالظاهر بطلان الوضوء معه أيضاً، وإلا فيحكم بصحّته، ويجري هذا التفصيل في المسألة الآتية أيضاً. (خوئي).

والعمد^١، سواء كان في الماء^٢ أو المكان أو المصب^٣، فمع الجهل بكونها مغسوبة أو النسيان لا بطلان، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً، بل ومقصرراً أيضاً إذا حصل منه قصد القرية.

وإن كان الأحوط^٥ مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصر الإعادة.

(مسألة ٥): إذا التفت إلى الغصبيّة في أثناء الوضوء، صحّ ما مضى من أجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح، هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصحّ الوضوء أو لا؟ قولان، أقواهما الأوّل^٦؛ لأنّ هذه الندوة^٧ لا تعدّ مالاً^٨ وليس ممّا يمكن رده إلى مالكه، ولكنّ الأحوط الثاني، وكذا إذا توضع بالماء المغسوب عمداً ثمّ أراد الإعادة، هل يجب عليه تجفيف ما على محالّ الوضوء من رطوبة الماء المغسوب أو الصبر حتّى تجفّ أو لا؟ قولان، أقواهما الثاني وأحوطهما الأوّل، وإذا قال المالك: أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرّف فيها، لا يسمع منه بناءً على ما ذكرنا.

١. في صحّة وضوء الغاصب مع كونه ناسياً إشكال. (سيستاني).

٢. قد عرفت الاختصاص به. (سيستاني).

٣. مانعيّة الغصب مختصّ بالماء لا المكان والمصبّ. (صانعي).

٤. الحكم بالبطلان في المقصر لا يخلو عن وجه. (صانعي).

٥. بل الأقوى في المقصر على تقدير اعتبار عدم الغصبيّة. (لنكراني).

٦. لكن لا لما علّله؛ لبقائه على ملكيّته والاختصاص به، خصوصاً إذا لم يكن مضموناً على

المتلف؛ لأجل عدم ماليّته، بل لكونه مقتضى القواعد وعدم الإجماع فيه. (خميني).

– لكن لا لتعليل المذكور، فإنّه عليل، بل قضاءً لكون دليل شرطية إباحة الماء الإجماع، والقدر المتيقّن منه غير ذلك. (صانعي).

٧. التعليل عليل؛ لأنّ الحرمة لا تدور مدار المالية، بل الملكية وهي متحقّقة، ولا يبعد التفصيل

بين كون ما في اليد أجزاء مائية تعدّ ماءً عرفاً، وبين كونه محض الرطوبة التي كأنّها من الكيفيات

عرفاً، فيصحّ في الثاني دون الأوّل، وكذا في الفرض الآتي. (لنكراني).

٨. في التعليل نظر. (سيستاني).

نعم لو فرض إمكان انتفاعه^١ بها فله ذلك^٢، ولا يجوز المسح^٣ بها حينئذٍ.
 (مسألة ٦): مع الشك^٤ في رضا المالك^٥ لا يجوز التصرف^٦ ويجري عليه حكم الغصب، فلا بدّ فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرف فيه صريحاً أو فحوى، أو شاهد حال قطعيّ.
 (مسألة ٧): يجوز الوضوء والشرب^٧ من الأنهار الكبار^٨، سواء كانت قنوات أو منشقة من شطّ، وإن لم يعلم رضا المالكين^٩، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين. نعم مع نهيهم يشكل الجواز، وإذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرف لغيره مادامت جارية في مجراها الأوّل، بل يمكن بقاؤه^{١٠} مطلقاً^{١١}.

-
١. إذا كان الماء الذي توضع به يعد من التالف فلا فرق في جواز المسح بما بقي منه من الرطوبة بين أماكن ارتفاع المالك به وعدمه. (خوئي).
 ٢. بل ليس له ذلك على الأظهر فيجوز المسح تكليفاً ووضعاً. (سيستاني).
 ٣. لكن لو مسح بها يصحّ على الأقوى. (خميني - صانعي).
 ٤. وعدم سبق الرضا. (لنكراني).
 ٥. وعدم أصل محرز له. (خميني).
 - وعدم أصل محرز، وعدم كون المالك مثل الأب وغيره ممّا دلّ الكتاب على جواز التصرف ولو مع الشك؛ لأنّه القدر المتيقّن منه. (صانعي).
 ٦. إلّا مع سبق الرضا بنفس هذا التصرف ولو لعموم استغراقي بالرضا بجميع التصرفات. (سيستاني).
 ٧. الظاهر أنّه يعتبر في الجواز عدم العلم بكراهة المالك، وعدم كونه من المجانين أو الصغار، وأن لا تكون الأنهار تحت تصرف الغاصب، والأحوط عدم التصرف مع الظنّ بالكراهة. (خوئي).
 ٨. الظاهر عدم الاختصاص بها، فإنّ السيرة جارية في الصغار أيضاً. (صانعي).
 - وكذا غير الكبار ممّا يشاركها في بناء العقلاء على جواز هذا النحو من التصرف لغير المالك والمأذون له. (سيستاني).
 ٩. بل وإن علم كراهتهم، ومنه يظهر حكم صورة النهي. (سيستاني).
 ١٠. وهو الظاهر. (لنكراني).
 ١١. محلّ تأمّل. (خميني - صانعي).

وأما للغاصب فلا يجوز، وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه، وكل من يتصرف فيها بتبعيته، وكذلك الأراضي الوسيعة^١ يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات، كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينفك المالك ولم يعلم كراهته^٢، بل مع الظن أيضاً الأحوط الترك، ولكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال: ليس للمالك النهي أيضاً.

(مسألة ٨): الحيض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها أو الطلاب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلا مع جريان العادة^٣ بوضوء كل من يريد^٤، مع عدم منع من أحد، فإن ذلك يكشف^٥ عن عموم الإذن، وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالحانات ونحوها.

(مسألة ٩): إذا شق نهر أو قناة من غير إذن مالكة لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشق^٦، وإن كان المكان مباحاً أو مملوكاً له، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق وتوضأ في مكان آخر، وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة.

(مسألة ١٠): إذا غير مجرى نهر من غير إذن مالكة وإن لم يغصب الماء، ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال، وإن كان لا يبعد بقاء هذا^٧ بالنسبة إلى مكان التغيير، وأما ما قبله وما بعده فلا إشكال.

١. وسعة عظيمة، وكذا الأراضي غير المحجبة كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب. (سيستاني).

٢. بل مطلقاً كما سيأتي منه رضي الله عنه في (مكان المصلي) نعم للتقييد وجه في الأراضي غير المحجبة من غير المتسعة اتساعاً عظيماً. (سيستاني).

٣. وكشفها عن عموم الإذن. (لنكراني).

٤. أو صنف خاص فيجوز لهم. (سيستاني).

٥. لأن جريان العادة يكون بمنزلة اليد النوعية فيكون أمانة عن ثبوت حق للنوع. (صانعي).

٦. بلا إشكال فيما إذا انطبق عليه عنوان الغصب والاستيلاء على مال الغير قهراً وعلى الأحوط في غيره. (سيستاني).

٧. لا يترك الاحتياط فيه. (خوئي).

(مسألة ١١): إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توضأ بقصد الصلاة فيه، ثم بدله^١ أن يصلّي في مكان آخر أو لم يتمكّن من ذلك^٢ فالظاهر عدم بطلان وضوئه، بل هو معلوم في الصورة الثانية. كما أنه يصحّ لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط ولا يجب عليه أن يصلّي فيه، وإن كان أحوط، بل لا يترك^٣ في صورة التوضؤ^٤ بقصد الصلاة فيه والتمكّن منها.

(مسألة ١٢): إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً، لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبيّ يشكل الوضوء^٥ منه^٦، مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً.

(مسألة ١٣): الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكلاً، بل لا يصحّ^٧؛ لأنّ حركات يده تصرّف في مال الغير.

١. الظاهر هو البطلان في هذه الصورة. (خوئي).
٢. ولم يكن محتملاً، لعدم التمكن من الأوّل للغفلة أو للقطع بالتمكّن، وأمّا لو احتمل ذلك فالظاهر بطلان وضوئه ولو مع قيام الحجّة على خلافه. (خوئي).
٣. لا بأس بتركه. (خميني - صانعي - سيستاني).
٤. لا بأس بالترك. (خوئي).
٥. إذا عدّ الوضوء تصرّفاً لا يجوز، لكن لو عصى فتوضأ فالأقوى صحّة وضوئه. (خميني).
- إذا كان أخذ الماء من الحوض تصرّفاً في المغصوب حرم، لكن الأظهر صحّة الوضوء حينئذٍ مع الانحصار وعدمه. (خوئي).
٦. الوضوء صحيح، لكن لو عدّ الوضوء تصرّفاً عدّ عاصياً. (صانعي).
- ولكنّ الوضوء صحيح كما مرّ. (لنكراني).
- بل يحرم ما يصدق عليه عرفاً أنّه تصرّف في المغصوب ولكن يصحّ التوضوء. (سيستاني).
٧. بل يصحّ ولو كان عاصياً بتصرّفه. (خميني - صانعي).
- على الأحوط. نعم لو انحصر مكان الوضوء بالفضاء المغصوب وأمكن التيمّم في غيره تعين التيمّم بلا إشكال. (خوئي).
- قد مرّت الصحّة وإن كان التصرّف محرّماً. (لنكراني).
- الظاهر هي الصحّة. (سيستاني).

- (مسألة ١٤): إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغسوب فهو باطل^١.
- (مسألة ١٥): الوضوء تحت الخيمة المغسوبة إن عدّ تصرفاً فيها كما في حال الحرّ والبرد المحتاج إليها باطل^٢.
- (مسألة ١٦): إذا تعدّى الماء المباح عن المكان المغسوب إلى المكان المباح لإشكال في جواز الوضوء منه.
- (مسألة ١٧): إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر في ملك الغير إن قصد المالك^٣ تملكه^٤ كان له^٥، وإلا كان باقياً على إباحته، فلو أخذه غيره وتملكه ملك، إلا أنه عصى من حيث التصرف في ملك الغير، وكذا الحال في غير الماء من المباحات، مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات.
- (مسألة ١٨): إذا دخل المكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج توجّساً بحيث لا ينافي

-
١. بل صحيح وعاصٍ مع تصرفه. (خميني - صانعي).
 - فيه إشكال، بل الصحّة أظهر. (خوئي).
 - بل صحيح على ما مرّ. (لنكراني).
 - بل صحيح. (سيستاني).
 ٢. بل صحيح. (خميني - صانعي).
 - بل هو صحيح، لأنّ الوضوء لا يعدّ تصرفاً في الخيمة بحال. (خوئي).
 - بل صحيح، والوضوء لا يعدّ تصرفاً فيها ولو في الحالين. (لنكراني).
 - بل صحيح، وأمّا من حيث الحكم التكليفي فالاستيلاء على العين المغسوبة أو منفعتها حرام، وأمّا مجرد الانتفاع بها فلا إشكال في جوازه كما إذا كان قاعداً في مكان فنصبت عليه خيمة مغسوبة ولا فرق في ذلك بين حال الحر والبرد وغيرهما. (سيستاني).
 ٣. لا عبرة بالقصد المجرّد وإتّما العبرة بالاستيلاء عليه خارجاً. (خوئي).
 ٤. أو حازه بما يعدّ حيازة له كالحوض مثلاً. (صانعي).
 ٥. المناط تحقّق الحيازة مع قصدتها ولو باعداد الارض لتجتمع فيها مياه الامطار مثلاً، ومنه يظهر الحال فيما بعده. (سيستاني).

فوريتته، فالظاهر صحته^١ لعدم حرمة حينئذٍ، وكذا إذا دخل عصياناً^٢ ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغضب، وإن لم يتب ولم يكن بقصد التخلص، ففي صحة وضوئه حال الخروج إشكال^٣.

(مسألة ١٩): إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فإن أمكن رده إلى مالكه وكان قابلاً لذلك لم يجز^٤ التصرف في ذلك الحوض^٥، وإن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه؛ لأن المغصوب محسوب تالفاً، لكنّه مشكل^٦ من دون رضا مالكه.

الشرط الخامس: أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب^٨ أو الفضة^٩، وإلا بطل^{١٠}، سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه، وسواء انحصر فيه أم لا^{١١}، ومع

-
١. لما مرّ منا، وكذا في جميع الصور الآتية. (سيستاني).
 ٢. حكم الخروج فيما كان دخوله عصياناً حكم الدخول في جميع الجهات. (خوئي).
 ٣. والأقوى صحته. (خميني - صانعي).
 - والأقوى الصحة. (لنكراني).
 ٤. مع كونه تصرفاً فيه. (خميني).
 ٥. بل في نفس الماء المغصوب بأي وجه تحقق. (سيستاني).
 ٦. وإنما يصدق فيما إذا كان الماء المغصوب قليلاً بحيث لا يلاحظ النسبة عرفاً أو اختلفا في الأوصاف ككون الماء المغصوب نظيفاً صالحاً للشرب دون ماء الحوض، وإلا فيحكم بالشركة، فلا يجوز التصرف ويحكم بطلان الوضوء حينئذٍ وإن قلنا بالشركة الحكمية. (سيستاني).
 ٧. أظهره الصحة في ما عد تالفاً. (خوئي).
 ٨. تقدّم الكلام فيها. (خميني).
 ٩. هذا يبتني على حرمة مطلق استعمالهما كما هو الأحوط. (سيستاني).
 ١٠. حكمه حكم الإناء المغصوب وقد مرّ. (صانعي).
 - على الأحوط بالتفصيل المتقدم في الآتية المغصوبة. (لنكراني).
 - قد مرّ أنّ للصحة مطلقاً وجهاً. (سيستاني).
 ١١. تقدّم حكم ذلك في بحث الأواني. (خوئي).

الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر ويتوضأ به^١، وإن لم يمكن التفريغ إلا بالتوضؤ يجوز ذلك^٢، حيث إن التفريغ واجب^٣، ولو توضأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفلة صح، كما في الآنية الغصبية، والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته.

(مسألة ٢٠): إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة، ثم تبين عدم كونها كذلك، ففي صحة الوضوء إشكال، ولا يبعد الصحة، إذا حصل منه قصد القربة. الشرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث^٤ ولو كان طاهره مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض^٥، وأمّا المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضؤ منه، والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر وإن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر، وأمّا المستعمل في الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضاً، والمراد من المستعمل في رفع الأكبر

١. فيه وفيما قبله تفصيل تقدّم في بحث الأواني. (سيستاني).

٢. مشكل، بل غير جائز؛ لكونه استعمالاً، لكن لو توضأ يصح وضوؤه. (خميني).

- فيه إشكال، بل الأظهر عدم الجواز بناءً على عدم جواز استعمالها مطلقاً، وتقدّم منه قدّس سرّه تعيين التيمّم حينئذٍ. (خوئي).

٣. إذا كان ابقاء الماء استعمالاً منه للأناء فعلى المبنى المتقدم يجب التفريغ فإذا فرض عدم إمكانه إلا بالتوضي - كأن لم يكن إلا بالاعتراف منه تدريجاً مع فصل جاز التوضي به كما ذكره رضي الله عنه بل يجب - وأمّا مع انتفاء أحد الأمرين فيتعين التيمّم كما تقدّم منه في بحث الأواني، وقد مرّ ممّا التأمّل فيه. (سيستاني).

٤. على الأحوط. (خوئي).

٥. تقدّم أنّه غير محكوم بالطهارة مطلقاً حتى ماء الاستنجاء. (سيستاني).

٦. الشرطيّة فيه مبنية على الاحتياط، وإلا فعدمها لا يخلو عن وجه بل قوّة. (صانعي).

هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان، وأما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل، وكذا ما يبقى في الإناء، وكذا القطرات الواقعة في الإناء ولو من البدن، ولو توضع من المستعمل في الخبث جهلاً أو نسياناً بطل، ولو توضع من المستعمل في رفع الأكبر احتياطاً بالإعادة.

السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء، من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك وإلا فهو مأمور بالتيمم، ولو توضع والحال هذه بطل^١، ولو كان جاهلاً بالضرر صح^٢ وإن كان متحققاً في الواقع، والأحوط^٣ الإعادة أو التيمم.

الثامن: أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة، بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته ولو ركعة^٤ منها^٥ خارج الوقت، وإلا وجب التيمم إلا أن يكون التيمم أيضاً كذلك، بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر، إذ حينئذ يتعين الوضوء،

١. في المرض على الأحوط دون خوف العطش، فإن الظاهر عدم بطلانه لو توضع، خصوصاً بعض مراتبه. (خميني).

- لا يبعد الصحة في صورة خوف العطش. (خوئي).

- على الأحوط في المرض دون غيره، وإن كانت الصحة مطلقاً لا تخلو من وجه. (صانعي).

- على الأحوط. (لنكراني).

- في الأول دون الثاني ونحوه. (سيستاني).

٢. هذا فيما إذا لم يكن الضرر مبغوضاً في الواقع. (خوئي).

- لو كان الاستعمال مضراً فلا يبعد البطلان. (سيستاني).

٣. لا يترك في الضرر. (خميني).

٤. أو أقل منها. (خميني - صانعي).

٥. بل ولو بأقل من ركعة. (خوئي).

- سيأتي منه في المسوغ السابع من مسوغات التيمم كفاية وقوع جزء منها خارج الوقت ولا يخلو عن وجه. (سيستاني).

ولو توضحاً في الصورة الأولى بطل^١ إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد^٢. نعم لو توضحاً لغاية أخرى أو بقصد القرينة صحّ، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد.

(مسألة ٢١): في صورة كون استعمال الماء مضرّاً لو صبّ الماء على ذلك المحلّ الذي يتضرّر به، ووقع في الضرر، ثمّ توضحاً^٣ صحّ، إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته، لكنّه عصى بفعله^٤ الأوّل^٥.

١. بل صحّ مطلقاً، وتعليله غير وجيه، ولا يتعلّق أمر من قبل الصلاة بالوضوء مطلقاً، ولو تعلّق لم يكن ذلك الأمر ملاك عباديته، بل ملاكها هو محبوبيته ورجحانه أو أمره الاستجابي، وهو عباديته شرط للصلاة وغيرها، ولو قصد التقرب به ولو يتوهم أمر آخر يقع صحيحاً، والتقييد لغو إلا إذا فرض عدم قصد الامتثال والتقرب رأساً. (خميني).

- لا لما علّله وذكره، فإنّ التعليل المستفاد من عبارته؛ غير وجيه؛ لعدم تعلّق أمر من قبل الصلاة بالوضوء مطلقاً، ولو تعلّق لكان غيريّاً توصلياً، ولم يكن ملاكاً للعبادية بل لعدم كون الوضوء - مع تعيين التيمّم وشرطيته - شرطاً ومقدّمة فلم يكن عبادة، حيث إنّ عباديّة المقدّمة والشرط تابعة وناشئة من مقدّميته للعبادة، فالوضوء كذلك باطل. (صانعي).

- بل يصحّ مطلقاً، وقد مرّ أنّ الوضوء لا يكون مأموراً به من قبل الصلاة أصلاً، وعلى تقديره لا يكون ذلك الأمر ملاكاً لعباديته؛ لكونه أمراً مقدّماً توصلياً، بل ملاك عباديته ورجحانه ومحبوبيته، أو تعلّق أمر استجابي به، وهو مع هذه الجهة تكون مقدّمة لمثل الصلاة لا نفس الغسلات والمسحات. (لنكراني).

- بل يصحّ إذا أتى به مضافاً إلى الله تعالى على نحو من التذلل والخضوع كما مرّ بيانه في الوضوءات المستحبة. (سيستاني).

٢. لا أثر للتقييد في أمثال المقام، فالأظهر هو الصّحة في غير موارد التشريع (خوئي).

٣. بالصبّ ثانياً لا بإمرار الماء باليد بقصد الوضوء لما مرّ من عدم كفايته. (سيستاني).

٤. في إطلاقه إشكال بل منع. (خوئي).

٥. لا دليل على حرمة مطلق الاضرار بالنفس بل الحرام خصوص البالغ حدّ اتلاف النفس أو ما يلحق به كفساد عضو من الاعضاء. (سيستاني).

التاسع: المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو أعانه في الغسل أو المسح بطل، وأمّا المقدمات للأفعال فهي أقسام:
أحدها: المقدمات البعيدة كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك، وهذه لا مانع من تصدي الغير لها.

الثاني: المقدمات القريبة مثل صبّ الماء في كفّه، وفي هذه يكره مباشرة الغير.
الثالث: مثل صبّ الماء على أعضائه، مع كونه هو المباشر لإجرائه وغسل أعضائه، وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدي الغير عن إشكال، إلا أنّ الظاهر صحّته، فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة، بأن يكون الإجراء والغسل منهما معاً.

(مسألة ٢٢): إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صحّ، ولا ينافي وجوب المباشرة، بل يمكن أن يقال: إذا كان شخص يصبّ الماء من مكان عال لا يقصد أن يتوضأ به^١ أحد^٢، وجعل هو يده أو وجهه تحته صحّ أيضاً، ولا يعدّ هذا من إعانة الغير أيضاً.

(مسألة ٢٣): إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب^٣ بل وجب، وإن توقّف على الأجرة فيغسل الغير أعضائه وينوي هو الوضوء، ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن

١. بل مع هذا القصد أيضاً إذا جعل المتوضي وجهه أو يده تحت عمود الماء باختياره بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء. (خوئي).

٢. بل ولو مع هذا القصد ويكفي في الصحّة كونه المباشر للغسل ولو بايجاد الجزء الاخير من علته، وأمّا إذا كان الغير هو المباشر لا يجاده فلا يكفي. (سيستاني).

٣. التعبير المناسب هو الاستعانة دون الاستنابة، والفرق بينهما ظاهر من جهة النية، ولكنّه حيث يكون التعبير في معقد الإجماع هي الاستنابة فمقتضى الاحتياط اللّازم تصدي كلّ منهما للنية. (لنكراني).
- إذا تمكن من المباشرة ولو مع الاستعانة بغيره حتّى مع كون كلّ من الغسل والمسح بمشاركتهما معاً تعين ذلك وهو الذي يتولى النية حينئذٍ، وإن لم يتمكن من المباشرة ولو بهذا النحو وجب عليه أن يطلب من غيره أن يوضّئه على النحو المذكور في المتن والأحوط حينئذٍ أن يتولّى النية كلّ منهما. (سيستاني).

يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها هل يجب أم لا؟ الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى عدم وجوبه؛ لأنّ مناط المباشرة في الإجراء، واليد آلة، والمفروض أنّ فعل الإجراء من النائب. نعم في المسح لابدّ من كونه بيد المنوب عنه لا النائب، فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التي في يده^١ ويمسح بها^٢، ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بعض.

العاشر: الترتيب، بتقديم الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليد اليسرى، ثمّ مسح الرأس، ثمّ الرجلين^٣، ولا يجب الترتيب بين أجزاء كلّ عضو. نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مرّ، ولو أخلّ بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكّر بعد الفراغ وفوات الموالة، وكذا إن تذكّر في الأثناء، لكن كانت نيّته فاسدة، حيث نوى الوضوء على هذا الوجه، وإن لم تكن نيّته فاسدة فيعود^٤ على ما يحصل به الترتيب^٥، ولا فرق في وجوب الترتيب بين وضوء الترتيبي والارتماسي.

الحادي عشر: الموالة: بمعنى^٦ عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة، فلو جفّ تمام ما سبق بطل، بل لو جفّ العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيه الأحوط^٧ الاستئناف^٨ وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق

-
١. أو غيرها من أعضاء الوضوء. (صانعي).
 ٢. والأحوط ضمّ التيمّم إليه. (لنكراني).
 ٣. والأحوط فيه تقديم اليمنى على اليسرى أيضاً. (لنكراني).
 ٤. ولو بعد الفراغ قبل فوات الموالة. (خميني).
 ٥. ولم يفت به الموالة. (لنكراني).
 ٦. بل بمعنى المتابعة العرفية. نعم في موارد طرو العذر كنفاد الماء والحاجة والنسيان يكفي عدم الجفاف. (سيستاني).
 ٧. والأولى. (لنكراني).
 ٨. وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (خميني - صانعي).
 - لا بأس بتركه. (خوئي).
 - والأقوى عدم وجوبه. (سيستاني).

على السابق، واعتبار عدم الجفاف إنّما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء، أو طول الزمان، وأمّا إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا بطلان، فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين من التتابع العرفي وعدم الجفاف، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة بمعنى التتابع، وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف^١، ثمّ إنّ لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق، بل يكفي بقاؤها في الجملة^٢ ولو في بعض أجزاء ذلك العضو.

(مسألة ٢٤): إذا توضّأ وشرع في الصلاة ثمّ تذكر أنّه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته ووضوؤه أيضاً إذا لم يبق الرطوبة في أعضائه، وإلا أخذها^٣ ومسح بها واستأنف الصلاة.

(مسألة ٢٥): إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثمّ أتى بالمسحات لا بأس^٤، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي، ويجوز التوضؤ ماشياً.

(مسألة ٢٦): إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه، مع فرض عدم التتابع العرفي أيضاً، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثمّ تبين الخلاف.

١. المناط هو التتابع العرفي، وعدم الجفاف إنّما جعل أمانة وكاشفاً عن التتابع العرفي، من حيث جريان الطبيعي والعادي فلا خصوصيّة له، والثمرّة تظهر فيما تخلل الفصل الطويل بين الأفعال مع بقاء الرطوبة في العضو السابق، كما قد يتفق في الشتاء عند عدم هبوب الرياح وقلّة الحرارة الغريزيّة في بدن المتوضئ، فالجفاف وإن لم يحصل لكنّ الموالاة العرفيّة غير حاصلّة، فالوضوء باطل. (صانعي).

٢. ولو جف جميعه يكفي بقاء الرطوبة في بعض ما قبله من الاعضاء. (سيستاني).

٣. تقدّم أنّ الأظهر هو الاقتصار على الأخذ من اللحية. (خوئي).

– مرّ الاختصاص باللحية. (سيستاني).

٤. ما لم تفت الموالاة العرفيّة. (سيستاني).

(مسألة ٢٧): إذا جفَّ الوجه حين الشروع في اليد، لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية، أو الأطراف الخارجة عن الحدِّ، ففي كفايتها إشكال^١.
 الثاني عشر: النية، وهي القصد إلى الفعل، مع كون الداعي أمر^٢ الله تعالى، إمَّا لأنَّه تعالى أهل للطاعة وهو أعلى الوجوه^٣، أو لدخول الجنَّة والفرار من النار وهو أدناها، وما بينهما متوسطات، ولا يلزم التلَفُّظ بالنية، بل ولا إخطارها بالبال، بل يكفي وجود الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول: أتوضأ مثلاً وأمَّا لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقي متحيراً فلا يكفي^٤ وإن كان مسبقاً بالعزم والقصد حين المقدمات، ويجب استمرار النية إلى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردّد وأتى ببعض الأفعال بطل، إلَّا أن يعود^٥ إلى النية الأولى قبل فوات الموالاة^٦، ولا يجب نية الوجوب^٧ والندب لا وصفاً ولا غايةً، ولا نية وجه الوجوب

١. المناط في مانعية الجفاف ما كان منه مضرّاً بالتتابع العرفي، من دون فرق بين مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحدِّ وغيرهما، ممَّا يكون غسله واجباً في الوضوء. (صانعي).
- والأحوط عدم الكفاية. (لنكراني).
- مرّ الكلام فيه. (سيستاني).
٢. لا خصوصية له بل يكفي أن يكون العمل مضافاً إلى الله تعالى إضافة تذليلية. (سيستاني).
٣. وأعلى منه مراتب آخر تشير إلى بعضها ما وردت في صلاة المعراج. (خميني).
- لم يثبت ذلك، كما لم يثبت كون الأدنى ما ذكره رضي الله عنه. (سيستاني).
٤. إذا كان التحير ناشئاً من عدم تأثر النفس عن الداعي الإلهي دون ما إذا كان ناشئاً من عارض كخوف أو نحوه. (سيستاني).
٥. ويعيد بما أتى كذلك. (خميني - صانعي).
- ويعيد ما أتى به بهذا النحو. (لنكراني).
٦. مع إعادة ما أتى به بلا نية. (سيستاني).
٧. بل لا معنى لها على ما هو الأقوى من عدم وجوبه الشرعيّ المقدّم. (خميني).
- بل لا يعقل نية الوجوب مطلقاً لاستحالتة. (صانعي).
- بل قد عرفت أنَّه لا معنى لنية الوجوب؛ لعدم كون الوضوء واجباً أصلاً. (لنكراني).

والندب بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب، أو لوجوبه أو ندبه، أو أتوضأ لما فيه من المصلحة.

بل يكفي قصد القرية وإتيانه لداعي الله، بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التشريع^١ أو التقييد^٢، فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غاية ثم تبين عدم دخوله صحّ، إذا لم يكن على وجه التقييد، وإلا بطل^٣، كأن يقول: أتوضأ لوجوبه وإلا فلا أتوضأ.

(مسألة ٢٨): لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى، ولا قصد الغاية^٤ التي أمر لأجلها بالوضوء، وكذا لا يجب قصد الموجب، من بول أو نوم كما مرّ. نعم قصد الغاية معتبر في تحقّق الامتثال، بمعنى أنّه لو قصدها يكون ممتثلاً للأمر

١. إذا لم يكن التشريع في ذات الأمر بل في وصفه لم يضر بالصحة، كما لا يضر التقييد بها على ما مرّ بيانه في الوضوءات المستحبة. (سيستاني).

٢. لا أثر للتقييد في أمثال المقام إذا تحقّق منه قصد امتثال الأمر الفعلي. (خوئي).

٣. تقدّم ما هو الأقوى. (خميني).

- بل صحّ أيضاً؛ لأنّ عباديّة الوضوء المقدّمي ناشئة من حيث إنّ الإتيان بالمقدّمات للوصول إلى أمر عباديّ موجب للقرب، وقصد العباديّة موجود على الفرض، وإن لم يكن صالحاً بحسب الواقع، لكنّه لا يعتبر أزيد من القصد، وكونه قابلاً للتقرّب، نعم قصد الوجوب المقدّمي لا معنى له كما مرّ. هذا كلّ مع أنّ التقييد في الموجود الجزئي غير متصوّر أصلاً. (صانعي).

- قد مرّ خلافه. (لنكراني).

٤. إن كان المراد بالغاية هي مثل الصلاة والطواف، فقد عرفت أنّه لا يتوجّه من قبلها الأمر إلى الوضوء أصلاً، لعدم وجوب المقدّمة، وإن كان المراد بها هي الكون على الطهارة فالظاهر لزوم قصدها أو قصد القرية المستلزم له، وقد مرّ أنّ استحباب الوضوء خالياً عن كلّ غاية حتّى الكون على الطهارة محلّ إشكال، بل منع. (لنكراني).

- ولا يتوقف وقوعه قريباً على قصدها وإن استشكلنا في استحبابه نفسياً لأنّ الإتيان به برجاء المطلوبة كاف في وقوعه على وجه القرية. (سيستاني).

٥. إن كان موصلاً إلى الغاية المقصودة، وكذا الأمر في الاداء. (سيستاني).

الآتي من جهتها^١، وإن لم يقصدها يكون أداء للمأمور به لا امتثالاً، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحّة وإن كان معتبراً في تحقّق الامتثال. نعم قد يكون الأداء موقوفاً على الامتثال، فحينئذٍ لا يحصل الأداء أيضاً، كما لو نذر أن يتوضّأ لغاية معيّنة، فتوضّأ ولم يقصدها، فإنّه لا يكون ممتثلاً للأمر^٢ النذري، ولا يكون أداء للمأمور به بالأمر النذري أيضاً، وإن كان وضوؤه صحيحاً؛ لأنّ أدائه فرع قصده. نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئي.

الثالث عشر: الخلوص، فلو ضمّ إليه الرياء بطل، سواء كانت القرينة مستقلة والرياء تبعاً أو بالعكس، أو كان كلاهما مستقلاً^٣، وسواء كان الرياء في أصل العمل أو في كميّاته^٤

١. الوضوءات المأمور بها لأجل غايات مستحبّة كتلاوة القرآن ودخول المسجد سيأتي الكلام فيها، وأمّا الوضوء لنحو الصلاة والطواف فالظاهر من الأوامر المتعلقة به لأجله كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾، هو الإرشاد إلى الشرطية، أو هي مع تعليم الكيفية، ولا يكون لمثلها امتثال و ثواب، والأمر الغيري مع كونه لا أصل له ليس له امتثال أيضاً على فرضه، والوضوء بما هو عبادة جعل شرطاً للصلاة وملاك مقرّبته وعبادته هو محبوبيته وأمره النفسي لا أمره المقدمي المتوهم. (خميني).

- بل لا يكون ممتثلاً مع قصد الغاية أيضاً؛ لعدم كون الأمر الآتي من قبلها على التسليم موجباً للامتثال لكونه غيريّاً، هذا مع أنّه مستحيل؛ لاستحالة الأمر بالمقدّمة، وليس فيها إلّا حكم العقل بلزوم الإتيان بها للوصول إلى ذي المقدّمة. (صانعي).

٢. هذا التعبير يشعر بكون المراد بالامتثال امتثال أمر آخر غير الأمر المتعلّق بالوضوء من جهة الغاية على مبناه، مع أنّ المراد هذا الامتثال، مضافاً إلى أنّ الأمر النذري أمر توصّلي لا تعبدي. (لنكراني).

٣. داعوية كلّ منهما مستقلة في آن واحد من المحالات الأوليّة؛ لأنّه جمع بين الضدّين في الداعي، وبذلك يظهر حال تصوّر الاستقلال في الداعيين من الفروع. (صانعي).

- أي بحدّ يكفي في الداعوية لو أنفرد. (سيستاني).

٤. بأن يكون الرياء في الحصة الخاصة لا في نفس الكيفية. (سيستاني).

أو في أجزائه^١، بل ولو كان جزءً مستحباً^٢ على الأقوى، وسواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى في الأثناء، وسواء تاب منه أم لا، فالرياء في العمل بأي وجه كان مبطل له؛ لقوله تعالى على ما في الأخبار^٣: «أنا خير شريك من عمل لي ولغيري تركته لغيري».

هذا ولكن إبطاله إنما هو إذا كان جزء من الداعي على العمل ولو على وجه التبعية، وأما إذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزء من الداعي فلا يكون مبطلاً، وإذا شك حين العمل في أن داعيه محض القربة أو مركب منها ومن الرياء فالعمل باطل^٤؛

١. في إطلاقه إشكال بل منع، وكذلك الأجزاء المستحبة. (خوئي).
- مع السراية إلى نفس العمل على ما تقدّم في التعليق السابق وأما بدونها فلا يبطل سوى الجزء فإن كان واجباً واقتصر عليه يحكم ببطان العمل، وإلا فلا، إلا إذا لزم محذور آخر كما إذا كان في الغسلة الثانية فاقصر عليها ومسح بنداوتها بل وإن لم يقتصر على إشكال. (سيستاني).

٢. إذا رجح الرياء فيه إلى الرياء في العمل المشتمل عليه. (لنكراني).
٣. الوارد في الأخبار قوله عزّ من قائل: «فهو لمن عمل له» أو «فهو لمن عمله غيري». (خوئي).
- لا يخفى ما في هذا الاستدلال دلالةً ومنتناً، وذلك لعدم دلالة مثل الحديث على أزيد من عدم القبول. وعدم وجود هذا المتن في الأحاديث المنقولة في الوسائل والمستدرک، والموجود في الأخبار قوله في الحديث القدسي: «فهو لمن عمل له دوني» (أ)، أو: «فهو لمن عمله غيري» (ب)، وما عن تفسير العياشي قريب منهما. (صانعي).

- ما ذكره رضي الله عنه نقل بالمعنى. (سيستاني).
٤. إلا إذا أحرز الخلوص بالأصل. (خميني - صانعي).
- هذا الشك يناسب الوسواسي، وعلى تقدير تحقّقه في غيره فالحكم بالبطان ليس على إطلاقه. (خوئي).

(أ) مستدرک الوسائل ١: ١١١، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ١٢، الحديث ٥.

(ب) وسائل الشيعة ١: ٧٢، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ١٢، الحديث ٧.

لعدم إحراز الخلوص الذي هو الشرط في الصّحة^١.

وأما العجب: فالمتأخّر منه لا يبطل العمل، وكذا المقارن^٢ وإن كان الأحوط فيه الإعادة. وأما السمعة^٣: فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزء من الداعي بطل^٤، وإلا فلا، كما في الرياء، فإذا كان الداعي له على العمل هو القربة إلا أنه يفرح إذا أطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلاً في قصده لا يكون باطلاً، لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً، فإن الشيطان غرور وعدوّ مبين.

وأما سائر الضمائم: فإن كانت راجحة كما إذا كان قصده^٥ في الوضوء القربة وتعليم الغير فإن كان داعي القربة مستقلاً والضميمة تبعاً أو كانا مستقلّين صحّ^٦، وإن كانت القربة تبعاً أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل^٧، وإن كانت مباحة، فالأقوى أنها أيضاً كذلك، كضمّ التبرّد إلى القربة، لكن الأحوط في صورة استقلالهما أيضاً الإعادة، وإن كانت محرّمة غير الرياء والسمعة، فهي في الإبطال

-
١. ولكن يمكن أن يقال: إن الاشتراك مانع وليس الخلوص شرطاً، فيكون العمل في مفروض المسألة محكوماً بالصّحة. (سيستاني).
 ٢. إلا إذا كان منافياً لقصده التقرب كما إذا وصل إلى حد الادلال بأنّ يمن على الرب تعالى بالعمل. (سيستاني).
 ٣. معناها أن يقصد بالعمل سماع الناس به، فيعظم مرتبته عندهم بسببه، وهي من أفراد الرياء. (لنكراني).
 ٤. إذا كان الداعي إلى اطلاع الغير رؤية أو سماعاً غاية قربة فهو خارج عن الرياء والسمعة إمّا حكماً أو موضوعاً. (سيستاني).
 ٥. في كون هذا مثلاً للضميمة الراجحة إشكال، بل منع. (لنكراني).
 ٦. الأقوى البطلان في صورة استقلالهما. (لنكراني).
 - في الصّحة مع استقلالهما بل مطلقاً نظر، وكذا في الضمائم المباحة. (سيستاني).
 ٧. إلا أن يكون الداعي إلى الضميمة الراجحة هي القربة فلا يضر مطلقاً على الأقوى، وكذا الحال في الضميمة المباحة أيضاً. (سيستاني).

مثل الرياء^١؛ لأنَّ الفعل يصير محرِّماً^٢ فيكون باطلاً. نعم الفرق بينها وبين الرياء أنَّه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلاَّ القربة لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختصُّ البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده وأعاد من دون فوات الموالاة صحَّ، وكذا لو كان ذلك الجزء مستحبّاً وإن لم يتداركه، بخلاف الرياء^٣ على ما عرفت^٤، فإنَّ حاله حال الحدث في الإبطال.

(مسألة ٢٩): الرياء بعد العمل ليس بمبطل.

(مسألة ٣٠): إذا توضّأت المرأة في مكان يراها الأجنبي، لا يبطل وضوءها^٥ وإن كان من قصدها ذلك.

(مسألة ٣١): لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعدّدة للوضوء، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً وكان ناذراً لمسّ المصحف وأراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد،

١. فيه منع، ومجرّد صدق العنوان المحرّم عليه في الخارج لا يوجب البطلان، لكن الاحتياط الشديد في أمثاله الإعادة أو التدارك مع الإمكان. (خميني).
 - إذا كان ما انضمّ قصده من الشيء المحرّم متّحداً وجوداً مع الفعل العبادي، وأما إذا كان مترتباً عليه في الخارج وملازماً له في التحقّق فحكمه حكم الضميمة المباحة في الأقسام الأربعة. (لنكراني).
 - فيه نظر بل منع، ثمَّ إنّ مجرد كون الداعي إلى العمل أمراً محرّماً لا يوجب صيرورته محرّماً أيضاً. (سيستاني).

٢. ليس هذا على إطلاقه، بل يختلف باختلاف الموارد. (خوئي).
 - لا يصير الفعل محرّماً، فإنَّ انطباق العنوان لا يوجب حرمة المعنون، والأحكام لا تتعدّى عن العناوين إلى الخارج، نعم مقتضى الاحتياط الشديد في أمثاله الإعادة أو التدارك. (صانعي).
 ٣. قد عرفت التفصيل فيه. (سيستاني).

٤. قد عرفت ما فيه. (خوئي).
 ٥. لكن إذا انحصر مكان الوضوء به فيتعيّن حينئذٍ التيمّم في مكان لا يراها الأجنبي. نعم إذا توضّأت والحال هذه صحَّ وضوءها. (خوئي).
 - وإن كان الواجب عليها في صورة الانحصار اختيار التيمّم. (سيستاني).

كما لا إشكال في أنه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءاً واحداً لها كفى، وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع^١، وأنه إذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع، وكان أداء بالنسبة إليها^٢ وإن لم يكن امتثالاً إلا بالنسبة إلى ما نواه، ولا ينبغي^٣ الإشكال^٤ في أن الأمر متعدّد^٥

١. بشرط الايصال، وكذا الحال في الاداء لأنّ الواجب الغيري خصوص الحصّة الموصلة وعلى هذا الاساس يكون المأمور به مع تعدّد الغايات متعدّداً عنواناً، وبما أنّ النسبة بينها عموم من وجه فتطبق على المجمع ويكتفى به. (سيستاني).

٢. بالشرط المتقدّم. (سيستاني).

٣. التحقيق أنّه إذا بنينا على عدم اتّصاف المقدّمة بالوجوب أو الاستحباب الغيري كما قوينا في محلّه، فلا موضوع لهذا البحث من جهة تعدّد الغايات، ولو قلنا بأنّها بائناها به.

٤. التحقيق عدم الموضوع لهذا البحث؛ لعدم وجوب المقدّمة واستحبابها كما اخترناه في الأصول ويبيّن استحالته، فلا أمر أصلاً بالوضوء من قبل الغاية وذوي المقدّمة، فضلاً عن تعدّده وتعدّد جهته أو المأمور به كما هو واضح، وأمّا على القول بالأمر بها، فلا ينبغي الإشكال في أنّ تعدّد الأمر يقتضي تعدّد المأمور به حقيقة أو جهةً كما هو ظاهر، وأمّا النذر فتابع لقصد الناذر، وصحّة النذر لكلّ غاية مستقلاً، تكون من جهة رجحان تجديد الوضوء واستحبابه، وإلا فالصحّة مشكّلة. (صانعي).

٥. ليس الأمر في الوضوء ولا المأمور به متعدّداً، ولا يمكن تعلق الأوامر المتعدّدة التأسيسية عليه، بل الوضوء لا يقع إلا على وجه واحد ولا يكون إلا متعلّقاً لأمر واحد نفسي هو مناط عباديته كرجحانه ومحبوبيّته؛ لكونه طهوراً ونوراً، وتعلّق الأمر لأجل الغايات إنّما هو لصيرورتها معه أكمل كما في بعضها، أو لأجل كون التعظيم والأدب يقتضي أن يكون المكلف متطهراً عند إيجاد الغاية كالدخول في المساجد والمشاهد المشرفة أو غير ذلك، والأجر والثواب على إتيان الغايات متطهراً لا لنفس الوضوء ولا على الوضوء لأجل داعي امتثال الغايات، فلو توضأ لغاية ولم يأت بها لم يكن له ثواب إلا ثواب عباديّة الوضوء وثواب الاتقياد أو نيّة الخير على القول بالثواب لهما. (خميني).

حينئذٍ، وإن قيل: إنه لا يتعدّد وإنّما المتعدّد جهاته، وإنّما الإشكال في أنّه هل يكون المأمور به متعدّداً أيضاً، وأنّ كفاية الموضوع الواحد من باب التداخل أو لا؟ بل يتعدّد؟^٢ ذهب بعض العلماء إلى الأوّل وقال: إنه حينئذٍ يجب عليه أن يعيّن أحدها وإلا بطل؛ لأنّ التعيين شرط عند تعدّد المأمور به، وذهب بعضهم إلى الثاني، وإنّ التعدّد إنّما هو في الأمر أو في جهاته، وبعضهم إلى أنّه يتعدّد بالنذر^٣ ولا يتعدّد بغيره، وفي النذر أيضاً لا مطلقاً بل في بعض الصور، مثلاً إذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن ونذر أيضاً أن يتوضأ لدخول المسجد، فحينئذٍ يتعدّد^٤ ولا يغني أحدهما عن الآخر، فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال أحدهما ولا أداؤه، وإن

١. قد عرفت أنّ الموضوع لا يكون مأموراً به حتّى فيما لو تعلّق النذر بعنوانه، فإنّ الأمر حينئذٍ يتعلّق بعنوان الوفاء بالنذر لا بالموضوع، كما أنّ الموضوع لا يكون متعدّداً، بل هو أمر واحد متعلّق للأمر الاستحبابي لغاية الكون على الطهارة، وهذه الغاية لا تكون في عرض سائر الغايات، بل تلك الغايات مترتبة عليها شرطاً أو كمالاً أو شبههما، ولا يجب عليه حينئذٍ تعيين شيء منها، وفي النذر أيضاً لا يجب التعدّد إلاّ فيما إذا كان المنذور فرديين من الموضوع، فإنّه حينئذٍ لا يغني أحدهما عن الآخر، ولعلّه المراد من الفرض الأوّل. (لنكراني).

٢. الظاهر أنّ جملة: (بل يتعدّد) زائدة وهي من سهو القلم. (خوئي).

- الظاهر زيادة كلمة: (بل) أو كون (يتعدّد) مصحّف (يتحد) وعلى أي تقدير فالإشكال في تعدّد المأمور به بكلاً معنييه من المغايرة في مرحلة تعلّق الأمر أو في مرحلة الامتثال ينافي مع ما سبق منه قدّس سرّه نفي الإشكال عنه من تعدّد الأمر وكونه إذا نوى الجميع وتوضاً وضوءاً واحداً لها كفى. (سيستاناني).

٣. تعدّده وعدمه تابع لكيفيّة تعلّق النذر، وهو موقوف على كون المتعلّق راجحاً، والموضوع لأجل الغاية وإن لم يكن راجحاً بنحو التقييد لكنّ لما كان راجحاً لنفسه لأجل طهوريته، وتجديده ثانياً وثالثاً أيضاً راجح، يكفي ذلك في انعقاد النذر أن تعلّق بإيجاده لغاية وإيجاده مستقلاً لغاية أخرى ولو لا استحباب التجديد لكانت الصحّة مشكلة. (خميني).

٤. إن كان متعلّق كلّ من النذرين التوضي وإن كان متوضئاً كما هو الظاهر فصحّة مثل هذا النذر بيتني على استحباب الموضوع التجديدي مطلقاً وقد عرفت منعه، وعلى فرض تقييده بعدم كونه متوضئاً فلا بدّ من الحكم بكفاية وضوء واحد مع عدم الفصل بالناقض، وعلى فرض تقييده بالرافع للحدث بمعنى أنّه لو كان متوضئاً ينقضه ويتوضأ، ففي رجحان متعلقه إشكال. (سيستاناني).

نوى أحدهما المعين حصل امتثاله وأداؤه، ولا يكفي عن الآخر، وعلى أي حال وضوؤه صحيح، بمعنى أنه موجب لرفع الحدث، وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئاً ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضئاً، فلا يتعدّد حينئذٍ ويجزي وضوء واحد عنهما وإن لم ينو شيئاً منهما ولم يمثل أحدهما، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبة إليه، وأداء بالنسبة إلى الآخر، وهذا القول قريب.

(مسألة ٣٢): إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت، وفي أثناؤه دخل، لا إشكال في صحته، وأنه متّصف بالوجوب^١ باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه^٢، وبلاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت، فلو أراد نيّة الوجوب والندب نوى الأوّل بعد الوقت والثاني قبله.

(مسألة ٣٣): إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء ولم يكن عازماً على إتيانها فعلاً، فتوضئاً لقراءة القرآن، فهذا الوضوء متّصف بالوجوب^٣، وإن لم يكن الداعي عليه

١. لا يتّصف بالوجوب ولو وقع جميعه في الوقت، بل العقل يلزمنا بإتيان هذا المستحبّ لاشتراط الواجب به، وكذا الكلام في الفرع الآتي. (خميني).

- هذا مبني على اتّصاف المقدّمة بالوجوب الغيري، وقد مرّ ما فيه. (خوئي).

- بناءً على وجوب المقدّمة، وأمّا على عدمها كما هو المختار، فمتّصف باللزوم والوجوب العقلي فقط، وكذلك الحكم في الفرع الآتي. (صانعي).

- قد مرّ ما هو التحقيق. (لنكراني).

٢. هذا الاختصاص يبتني على أنّ الوجوب النفسي إذا كان مشروطاً بشرط على نحو الوجود المقارن لا يمكن أن يكون الوجوب الغيري مشروطاً به على نحو الشرط المتأخر، وإلا كما هو الصحيح، وعليه يبتني تصوير وجوب المقدمات المفوتة على المختار، فلا وجه له وعليه فتمام الوضوء في الفرض يمكن أن يتّصف بالوجوب الغيري كما أنّ تمامه يمكن أن يتّصف بالاستحباب النفسي على القول به، بناءً على أنّ الوجوب والاستحباب خلافان ولا اندكك بينهما كما مرّ بيانه. (سيستاني).

٣. هذا مبني على عدم اعتبار الإيصال في اتّصاف المقدّمة بالمطلوبية الغيرية على القول به، وهو خلاف التحقيق. (خوئي).

- تقدّم خلافه، ولا يعقل الاتّصاف بالحكمين بنحو ما في المتن. (لنكراني).

- إن كان موصلاً إلى الصلاة الواجبة وإن لم يكن عازماً على ادائها حين الإتيان به. (سيستاني).

الأمر الوجودي، فلو أراد قصد الوجود والندب لا بد أن يقصد الوجود الوصفي والندب الغائي، بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب امتثالاً للأمر به لقراءة القرآن، هذا، ولكن الأقوى أن هذا الوضوء متّصف بالوجود والاستحباب^١ معاً^٢ ولا مانع من اجتماعهما^٣.

(مسألة ٣٤): إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزي من الغسل غير مضرّ واستعمال الأزيد مضرّاً، يجب عليه الوضوء كذلك^٤، ولو زاد عليه بطل^٥ إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزي، وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل^٦، بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرّاً، وتوضأ جهلاً أو نسياناً، فإنه يمكن الحكم^٧ ببطلانه^٨، لأنه مأمور واقعاً بالتيّم هناك بخلاف ما نحن فيه.

(مسألة ٣٥): إذا توضأ ثم ارتدّ لا يبطل وضوءه، فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة، وإن ارتدّ في أثناءه ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف. نعم

١. قد مرّ أنه لا يتّصف بالوجود، لكن على الاتّصاف بهما معاً مستحيل؛ لوحدة الجهة وهي المقدميّة. (صانعي).

٢. مرّ أنه لا يتّصف إلا بالاستحباب. (خميني).

٣. تقدّم الإيعاز إلى وجهه في فصل الوضوءات المستحبّة. (سيستاني).

٤. مع كون الأضرار بحدّ يحكم بحرّمته، وحينئذٍ يتعيّن عليه ما يحصل به الجمع بين الامتثالين، وفي الحكم بالبطلان لو اختار الأزيد تأمّل ولو لم يكن عن جهل أو نسيان. (سيستاني).

٥. في إطلاقه نظر كما مرّ. (خوئي).

٦. بل صحّ ظاهراً كما مرّ نظيره. (صانعي).

٧. محلّ تأمّل، فلا يترك الاحتياط. (خميني).

٨. الظاهر عدم الفارق بين صورتي الجهل والعلم. (خوئي).

٩. بنحو الاحتياط الذي لا يترك. (خميني).

١٠. لا يمكن ذلك في فرض النسيان، ويختصّ البطلان في فرض الجهل بما إذا كان الضرر ممّا يحرم إيجاده. (خوئي).

١١. لكنّ الصحّة لا تخلو من وجه. (صانعي).

١٢. محلّ تأمّل، خصوصاً في صورة الجهل بالضرر. (لنكراني).

الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر^١، وعلى هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التي على يديه.

(مسألة ٣٦): إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت إذا كان مفوتاً لحقه فتوضاً، يشكل الحكم بصحته^٢، وكذا الزوجة^٣ إذا كان وضوءها مفوتاً لحق الزوج، والأجير مع منع المستأجر وأمثال ذلك.

(مسألة ٣٧): إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء^٤ الوضوء، إلا إذا كان سبب شكّه خروج رطوبة مشتبهة بالبول، ولم يكن مستبرئاً، فإنه حينئذٍ يبني على أنها بول وأنه محدث، وإذا شك في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث، والظنّ الغير المعبر كالشك في المقامين، وإن علم الأمرين وشك في المتأخر منهما بنى على^٥ أنه محدث إذا

-
١. لكن الأظهر طهارتها ومنه يظهر حكم ما فرع عليه. (سيستاني).
 ٢. الأقوى صحته، وكذا في الزوجة والأجير. (خميني - صانعي).
 - الظاهر الصحة فيه وفيما بعده. (سيستاني).
 ٣. الظاهر صحة وضوءها وإن أتمت بتفويتها حق الزوج، وكذلك الحال في الأجير الخاصّ. (خوئي).
 - والظاهر الصحة فيها وفي الأجير. (لنكراني).
 ٤. بل يتوضاً لتعارض الاستصحابين كما حقق في محله. (سيستاني).
 ٥. الظاهر أنه يجب الأخذ بضدّ الحالة السابقة في مجهولي التاريخ، سواء كانت الحالة السابقة هي الطهارة أو الحدث، وفيما إذا كان أحدهما معلوماً، فإن كانت الحالة السابقة هي الحدث وعلم بتاريخ الطهارة فالحكم هو البقاء على الطهارة، وإن كان في هذا الفرض تاريخ الحدث معلوماً فالحكم وجوب تحصيل الطهارة، وإن كانت الحالة السابقة هي الطهارة، فإن كان تاريخ الطهارة اللاحقة معلوماً فالحكم أيضاً وجوب تحصيلها، وكذا لو كان في هذا الفرض تاريخ الحدث معلوماً، وأمّا إذا لم تكن الحالة السابقة معلومة فالحكم في جميع الصور الثلاثة المذكورة في المتن هو لزوم تحصيل الطهارة. (لنكراني).

جهل تاريخهما^١ أو جهل تاريخ الوضوء، وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقاءه^٢.

ولا يجري استصحاب الحدث حينئذٍ حتى يعارضه؛ لعدم اتصال الشكّ باليقين به حتى يحكم ببقائه، والأمر في صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء^٣ وإن كان كذلك إلا أن مقتضى شرطية الوضوء وجوب إحرازه، ولكن الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً.

(مسألة ٣٨): من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشكّ فيه بعد الحدث، إذا نسي وصلى، فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر، فيجب عليه الإعادة إن تذكّر في الوقت، والقضاء إن تذكّر بعد الوقت، وأما إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلى، يمكن أن^٤ يقال^٥ بصحة صلاته^٦ من باب قاعدة الفراغ، لكنّه

١. بلحاظ ما تشترط في صحته أو كماله لا بلحاظ ما يترتب على كونه محدثاً من الحكم الالزامي كحرمة مس كتابه القرآن فإنه لا مانع من إجراء اصالة البراءة عنه، وما ذكرناه يجري في جميع الصور المذكورة في المتن. (سيستاني).

٢. بل لا يبنى في هذه الصورة أيضاً، وبنى على أنه محدث. هذا إذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما، وإلا فالأقوى هو البناء على ضدها، فلو علم بالحدث قبل عروض الحالتين بنى على الطهارة ولو علم بالطهارة بنى على الحدث. هذا في مجهولي التاريخ، وكذا إذا علم تاريخ ما هو ضدّ للحالة السابقة، كما إذا علم بالطهارة في أول الظهر وعلم بحدوث حدث إما قبل الظهر أو بعده وعلم بمحدثيته قبل عروض الحالتين، فحينئذٍ بنى على الطهارة، ولو علم بمحدثيته أول الظهر وعلم بحصول وضوء إما قبل الظهر أو بعده وعلم بكونه طاهراً قبل عروض الحالتين بنى على المحدثيّة، وأما إذا علم تاريخ ما هو مثل الحالة السابقة بنى على المحدثيّة مطلقاً ويتطهر، لكن الاحتياط في جميع الصور لا ينبغي أن يترك. (خميني - صانعي).

- بل بنى على الحدث، فيجب عليه تحصيل الطهارة لما هو مشروط بها كما في صورتين الأوليين. (خوئي).

٣. لا يبعد أن يكون هذا من سهو القلم. (خوئي).

٤. الظاهر هو البطلان فيه وفيما بعده. (لنكراني).

٥. لكنّه خلاف التحقيق فيه وفيما بعده. (خوئي).

٦. فيه وفيما بعده منع. (سيستاني).

مشكل^١ فالأحوط الإعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضاً، وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشك في المتقدم منهما.

(مسألة ٣٩): إذا كان متوضّئاً وتوضّئاً للتجديد وصلّى، ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوءين ولم يعلم أيّهما، لا إشكال في صحّة صلاته، ولا يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية أيضاً، بناءً على ما هو الحقّ^٢ من أنّ التجديدي إذا صادف الحدث صحّ، وأمّا إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين ثمّ تيقّن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة، وأمّا الأولى فالأحوط^٣ إعادتها، وإن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ^٤ فيها^٥.

(مسألة ٤٠): إذا توضّئاً وضوءين وصلّى بعدهما، ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلوات الآتية؛ لأنّه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث، والشك في المتأخّر منهما، وأمّا صلاته فيمكن الحكم بصحّتها من باب قاعدة الفراغ، بل هو الأظهر.

(مسألة ٤١): إذا توضّئاً وضوءين وصلّى بعد كلّ واحد صلاة، ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما^٦,

-
١. بل الظاهر وجوب الإعادة والقضاء فيه وفيما بعده. (خميني).
 ٢. الأقوى الإعادة والقضاء في هذه الصورة وما يتلوها؛ لاختصاص قاعدة الفراغ بالشك الحادث بعد الصلاة. (صانعي).
 ٣. بل على القول الآخر أيضاً. (سيستاني).
 ٤. والأظهر عدم وجوب الإعادة لا لما ذكره بل لجريان قاعدة الفراغ في الوضوء الأوّل بلا معارض. (خوئي).
 ٥. لكن لا في الصلاة بل في الوضوء؛ لكون الشك فيه سببياً. (صانعي).
 ٦. بل في الوضوء فيحكم بصحّة الصلاة أيضاً. (سيستاني).
 ٧. قبل إتيان الصلاة، وإلا فلا يجب إعادة الصلاتين، سواء علم بكونه بعد الصلاة أو احتمل. (خميني).
 ٨. وقبل الصلاة. (لنكراني).

يجب الوضوء للصلوات الآتية وإعادة الصلاتين^١ السابقتين إن كانا مختلفتين في العدد، وإلا يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة جهراً إذا كانتا جهريّتين، وإخفاً إذا كانتا إخفائيّتين، ومخيراً بين الجهر والإخفات^٢ إذا كانتا مختلفتين، والأحوط في هذه الصورة إعادة كليهما. (مسألة ٤٢): إذا صلى بعد كلّ من الوضوءين نافلة^٣، ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين، لكن هنا يستحبّ الإعادة، إذ الفرض كونهما نافلة، وأمّا إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة والأخرى نافلة، فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة، وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضاً؛ لأنّه لا يلزم من إجرائها فيهما طرح تكليف منجز، إلّا أنّ الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي^٤، فيجب إعادة الواجبة، ويستحبّ إعادة النافلة.

(مسألة ٤٣): إذا كان متوضّئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث، ولا يعلم أيّهما المقدّم، وأنّ المقدّم هي الصلاة حتّى تكون صحيحة أو الحدث حتّى تكون باطلة، الأقوى صحّة الصلاة لقاعدة الفراغ، خصوصاً^٥ إذا كان تاريخ^٦ الصلاة معلوماً

١. بل تجب إعادة الثانية فقط، لأنّ استصحاب الطهارة في الأولى بلا معارض بخلاف الثانية فإنّها مسبوقة بالحالتين، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية. (خوئي).

- إذا بقي وقت إحداها فقط فالأظهر أنّه لا يجب إلاّ الإتيان بها كما إذا صلى صلاتين ادائيتين ولكن مضى وقت إحداها فقط، أو صلاة قضائية وأخرى ادائية مع مضى وقت الثانية. نعم تجب إعادة الصلاتين إن مضى أو بقي وقتها معاً. (سيستاني).

٢. هذا فيما إذا لم تجب إعادة إحداها خاصّة، وإلاّ فلا بدّ من مراعاة حالها في الجهر والإخفات. (سيستاني).

٣. غير مبتدئة وأمّا فيها فلا معنى للإعادة وإجراء قاعدة الفراغ. (سيستاني).

٤. بل الظاهر جريانها فلا تجب إعادة الواجبة. (سيستاني).

٥. لا خصوصيّة لذلك بعد المعارضة فيه أيضاً. (صانعي).

- لا خصوصية له. (سيستاني).

٦. لا خصوصية لذلك. (خوئي).

لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة.
(مسألة ٤٤): إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزء منه ولا يدري أنه الجزء الوجوبي أو الجزء الاستحبابي، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه لقاعدة الفراغ، ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي؛ لأنه لا أثر لها^٢ بالنسبة إليه، ونظير ذلك ما إذا توضأ وضوء لقراءة القرآن وتوضأ في وقت آخر وضوء للصلاة الواجبة، ثم علم ببطلان أحد الوضوءين^٣، فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة، ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً؛ لعدم أثر لها بالنسبة إليها.

(مسألة ٤٥): إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء، فإن لم تفت الموالاته رجوع وتدارك وأتى بما بعده^٤، وأما إن شك في ذلك، فإما أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء، فإن كان في الأثناء رجوع وأتى^٥ به^٦ وبما

١. لما كان مجرى قاعدة الفراغ مجموع العمل فلا محل للمعارضة. (سيستاني).

٢. بل لا موضوع لقاعدة الفراغ؛ لأن موضوعها الشك في الصحة. (خوئي).

٣. مع تحقق الحدث قبل الوضوء الثاني، وإلا فتقطع بصحة الصلاة، وفي هذه الصورة لا يبعد جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الوضوء الثاني لأنه لا أثر لصحة الوضوء الأول. (سيستاني).

٤. وإلا فيحكم بالبطلان إذا اخل بالركن بل مطلقاً على الأحوط. (سيستاني).

٥. إن كان الشك في الجزء، كما لو شك في غسل الوجه حين اشتغاله بغسل الذراع مثلاً، وأما إن كان الشك في الشرائط فالأقوى هو البناء على الصحة فلو شك في الغسل منكوساً لا يعتني به، بل لو شك في إطلاق الماء، بنى على الصحة بالنسبة إلى الأجزاء الماضية، لكن يجب إحراز الإطلاق بالنسبة إلى الأجزاء الآتية، وجزء الجزء جزء في الحكم لا شرط. (خميني).

٦. هذا إنما يتم في الأجزاء، وأما في الشرائط فلا، سواء كان شرط صحة الجزء أو شرط أصل الوضوء، فلو شك في غسل اليد منكوساً لا يعتني به، وكذا لو شك في إطلاق الماء، فإنه لا يعتني به بالإضافة إلى ما مضى، وإن كان يجب إحرازه بالنسبة إلى ما يأتي. (لنكراني).

بعده^١، وإن كان الشكّ قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه، وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحة لقاعدة الفراغ، وكذا إن كان الشكّ في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر^٢، أو كان بعد ما جلس طويلاً^٣ أو كان بعد القيام^٤ عن محلّ الوضوء، وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاة، وإلا استأنف^٥.

١. الظاهر من العبارة الشكّ في الأجزاء، كما لا يخفى، فإن شكّ في الشرائط فالأقوى الحكم بالصحة وجريان القاعدة؛ لكونه مشمولاً لمثل قول الصادق عليه السلام لزراعة في الصحيح: «يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء» (أ).

ودليل التخصيص وهو صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام المرويّ في الكافي والتهذيب، مختصّ بالشكّ في الأجزاء، ففيه قال عليه السلام: «إذا كنت قاعداً على وضوءك فلم تدرِ أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه، أنك لم تغسله وتمسحه ممّا سمى الله، ما دمت في حال الوضوء...» (ب)، الحديث. والتنقيح ممنوع؛ لعدم المنقح من إجماع أو عقل، وعدم ظهور الإجماعات المنقولة في تناول مثله لو لم نقل بظهورها كأصلها، وهو صحيح زرارة في الاختصاص. وعلى هذا فإن شكّ في غسل الوجه منكوساً بعد الاشتغال بغسل اليد لا يعتني به، كما أنّه إن شكّ في مثل إطلاق الماء وإباحته فيبني على صحة الوضوء بالنسبة إلى الأجزاء الماضية، وإنما يلزم إحرازه بالنسبة إلى الأجزاء الباقية. (صانعي).

– فيما إذا كان المشكوك فيه نفس الجزء، وأمّا إذا كان شرطه فالأظهر الحكم بالصحة، وهكذا الحكم في الشكّ في شرط الجزء الأخير بعد الإتيان به. (سيستاني).

٢. المناط صدق الفراغ العرفي عن الوضوء ولا خصوصية للأمر الثلاثة المذكورة ومنه يظهر أنّه حكم بالصحة مع فوات الموالاة أيضاً. (سيستاني).

٣. بمقدار تفوت به الموالاة فيه وفيما قبله وبعده، إلا إذا دخل في عمل مترتب عليه كالصلاة ونحوها. (خوئي).

٤. والانصراف عنه. (خميني - صانعي).

٥. لا يبعد عدم وجوبه. (خوئي).

(أ) وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، أبواب الخلل في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ١.

(ب) وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ١.

(مسألة ٤٦): لا اعتبار بشك كثير الشك^١، سواء كان في الأجزاء أو في الشرائط أو الموانع .
 (مسألة ٤٧): التيمم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحق حكمه في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء، وكذا الغسل والتيمم بدله، بل المناط فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه وعدمه، فمع التجاوز يجري قاعدة التجاوز، وإن كان في الأثناء مثلاً إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في أنه ضرب بيديه على الأرض أم لا يبني على أنه ضرب بهما، وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنه غسل رأسه أم لا، لا يعتني به، لكن الأحوط إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء .

(مسألة ٤٨): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل، أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوِّغ لذلك، من جبيرة أو ضرورة^٢ أو تقية أو لا، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي؟ الظاهر الصحة، حملاً للفعل على الصحة لقاعدة الفراغ أو غيرها، وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنه من جهة وجود المسوِّغ أو لا، والأحوط^٣ الإعادة في الجميع^٤.

(مسألة ٤٩): إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً. الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ^٥، فيجب الإتيان به؛ لأن مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانياً على إتمام العمل وعازماً عليه إلا أنه شك في إتيان الجزء الفلاني أم لا، وفي المفروض لا يعلم ذلك. وبعبارة أخرى: مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد .

-
١. فيه إشكال، والأظهر اختصاص هذه القاعدة بالصلاة وعدم جريانها في غيرها. (خوئي).
 ٢. تقدّم إن الأجزاء في موردها محل إشكال. (سيستاني).
 ٣. لا يترك. (خميني - صانعي - لنكراني).
 ٤. لا يترك ذلك، بل وجوب الإعادة هو الأظهر. (خوئي).
 ٥. بل الظاهر جريانها مع إحراز إيجاد الماهية الجامعة بين الصحيحة والفاصلة وتحقق الفراغ على النحو المذكور في التعليق السابق. (سيستاني).

(مسألة ٥٠): إذا شك في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء، وجب الفحص^١ حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه^٢، إن لم يكن مسبقاً بالوجود، وإلا وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظن، وإن شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا، بنى على عدمه^٣، ويصح وضوؤه، وكذا إذا تيقن أنه كان موجوداً وشك في أنه أزاله أو وصل الماء تحته أم لا. نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل، ولكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشكل^٤ جريان قاعدة الفراغ فيه^٥،

١. مع كون منشأ الاحتمال أمراً يعتني به العقلاء، وحينئذ لا يكفي حصول الظن بعدمه، بل لابد من الاطمئنان وإن لم يكن مسبقاً بالوجود. (خميني - صانعي).

- مع كون منشؤه أمراً يعتني به العقلاء، ومعه لا يكفي مجرد الظن بالعدم، بل لابد من الاطمئنان كما مرّ. (لنكراني).

٢. مرّ أنه لا اعتبار بالظن ما لم يصل إلى مرتبة الاطمئنان، ومعه لا فرق في اعتباره بين كون الشيء مسبقاً بالوجود وعدمه. (خوئي).

- لا يلحق الظن باليقين نعم الاطمئنان حجة في المقام وفيما بعده. (سيستاني).

٣. هذا مع احتمال الالتفات حال العمل، وإلا فلا تجري القاعدة. (خوئي).

٤. بل الظاهر عدم الجريان. (خميني).

٥. الأظهر الجريان؛ قضاء لإطلاق الأخبار، وما في موثقة بكير بن أعين من قوله عنه: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»^(أ). محمول على الحكمة، حيث إن المتفاهم من الأخبار الكثيرة الواردة في الباب هو عدم الاعتناء بالشك بعد التجاوز والفراغ، وإنّ التجاوز تمام الملاك، بل في صحبة عبدالله بن أبي يعفور الواردة في من شك بعده، ففيها: «فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»^(ب).

والحمل على العلية موجب للتصرّف في ظواهر تلك الأخبار، والحمل على أنّ التجاوز ليس ملاكاً ومعياراً، بل المعيار هو الأذكريّة كما ترى، وممّا ذكرنا يظهر حكم الفرع الآتي أيضاً. (صانعي).

- بل الظاهر عدم الجريان. (لنكراني).

(أ) وسائل الشيعة ١: ٤٧١، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٧.

(ب) وسائل الشيعة ١: ٤٧٠، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٢.

فلا يترك الاحتياط بالإعادة^١، وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبته وشك في كونه موجوداً حال الوضوء أو طراً بعده، فإنه يبني على الصحة، إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه، فإن الأحوط الإعادة حينئذٍ.

(مسألة ٥١): إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبني على الصحة؛ لقاعدة الفراغ، إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء، فالأحوط^٢ الإعادة^٣ حينئذٍ^٤.

(مسألة ٥٢): إذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ وشك بعده في أنه طهره ثم توضأ^٥ أم لا، بنى على بقاء النجاسة^٦، فيجب غسله^٧ لما يأتي من الأعمال، وأما وضوؤه فمحكوم بالصحة عملاً بقاعدة الفراغ، إلا مع علمه^٨ بعدم التفاته^٩ حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة، وكذا لو كان عالماً بنجاسة الماء الذي توضأ منه سابقاً على الوضوء ويشك في أنه طهره بالاتصال بالكر أو بالمطر أم لا، فإن وضوؤه محكوم بالصحة، والماء محكوم بالنجاسة، ويجب عليه غسل كل ما لاقاه، وكذا في الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضؤ، أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبة.

(مسألة ٥٣): إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه، بنى على صحتها، لكنّه

-
١. بل الظاهر وجوبها فيه وفي نظائره الآتية. (خوئي).
 ٢. لا بأس بتركه، وكذا الأمر فيما بعده. (سيستاني).
 ٣. بل الظاهر. (لنكراني).
 ٤. وإن كان الأظهر عدم لزومها. (سيستاني).
 ٥. وإن كان عدم الإعادة لا يخلو من قوة. (صانعي).
 ٦. مع عدم كون الغسل الوضوئي كافياً في تطهيره. (لنكراني).
 ٧. إذا لم يكن الغسل الوضوئي كافياً في تطهيره. (سيستاني).
 ٨. بل ومع العلم أيضاً لما مرّ. (صانعي).
 ٩. على الأحوط الأولى. (سيستاني).

محكوم ببقاء حدثه، فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية، ولو كان الشكّ في أثناء الصلاة وجب الاستئناف^١ بعد الوضوء، والأحوط الإتمام مع تلك الحالة ثمّ الإعادة بعد الوضوء. (مسألة ٥٤): إذا تيقّن بعد الوضوء أنّه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثمّ تبدّل يقينه بالشكّ، يبني على الصحّة عملاً بقاعدة الفراغ، ولا يضرّها اليقين بالبطان بعد تبدّله بالشكّ، ولو تيقّن بالصحّة ثمّ شكّ فيها فأولى بجريان القاعدة.

(مسألة ٥٥): إذا علم قبل تمام المسحات أنّه ترك غسل اليد اليسرى، أو شكّ في ذلك فأتى به وتمّم الوضوء، ثمّ علم أنّه كان غسله، يحتمل الحكم ببطان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد^٢، لكن الأقوى صحّته؛ لأنّ الغسلة الثانية مستحبّة^٣ على الأقوى حتّى في اليد اليسرى.

فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع، فهي محسوبة من الغسلة المستحبّة ولا يضرّها نيّة الوجوب، لكن الأحوال إعادة الوضوء^٤ لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها، هذا، ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبّة وصارت هذه ثالثة تعيّن البطان؛ لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

١. على الأحوال. (سيستاني).

٢. إذا وقع المسحات به، وإلّا كما إذا غسل اليسرى في المرّة الثانية من غير دخالة اليمنى ومسح

كلا الرجلين كالرأس باليد اليمنى، وقد مرّ جوازه، فلا إشكال في صحّة وضوئه. (سيستاني).

٣. في استحبابها إشكال، بل لا يخلو عدمه من قوّة، لكنّها مشروعة ويصحّ وضوؤه على الأقوى.

(خميني - صانعي).

- قد مرّ الإشكال في استحبابها، ولكن شرعيّتها بالمعنى المتقدّم خالية عن الإشكال فيصحّ

الوضوء. (لنكراني).

٤. لا يترك لا لما ذكره عليه السلام بل لأنّ ما دلّ على مشروعية الغسلة الثانية أو استحبابها لا يعمّ فرض

الفصل بينها وبين الأولى ببعض المسحات. (سيستاني).

فصل في أحكام الجبائر

وهي الألواح الموضوعة على الكسر والخرق، والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدمامل، فالجرح ونحوه إما مكشوف أو مجبور، وعلى التقديرين: إما في موضع الغسل أو في موضع المسح، ثم إما على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء، ثم إما يمكن غسل المحلّ أو مسحه أو لا يمكن، فإن أمكن ذلك بلا مشقة ولو بتكرار^١ الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه^٢ في الماء حتى يصل إليه^٣ بشرط أن يكون المحلّ والجبيرة طاهرين، أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك، وإن لم يمكن إما لضرر الماء أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير^٤، أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها^٥.

١. أو نزع الجبيرة مع إمكانه. (لنكراني).

٢. الاكتفاء به مع عدم حصول الترتيب محلّ إشكال، بل الأظهر رعاية الترتيب حينئذٍ.
(خوئي).

٣. ويسقط حينئذٍ اعتبار الترتيب بين أجزاء العضو في موضع الجبر على الأقرب.
(سيستاني).

٤. الظاهر أنه لا يجري حكم الجبيرة عند عدم إمكان تطهير المحلّ النجس بلا ضرر في الغسل، بل يتعين فيه التيمّم. (خوئي).

- الأظهر تعيّن التيمّم فيه. (سيستاني).

٥. بمعنى يشمل كون رفعها حرجياً أو ضررياً. (سيستاني).

فإن كان مكشوفاً^١ يجب^٢ غسل أطرافه ووضع^٣ خرقة طاهرة^٤ عليه^٥ والمسح عليها مع الرطوبة، وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين^٦ ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه، لكن الأحوط ضمّ التيمّم إليه^٧، وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك، يجب وضع^٨ خرقة طاهرة^٩ والمسح عليها بنداوة. وإن لم يمكن سقط^{١٠} وضمّ إليه التيمّم^{١١}،

١. لا يبعد تعيين التيمّم حينئذٍ في الكسير. (خوئي).
٢. والأقوى جواز الاكتفاء بغسل أطرافه، والأحوط وضع الخرقة والمسح عليها. (خميني - صانعي).
٣. على الأحوط فيه وفي المسح عليها. (لنكراني).
٤. على الأحوط الأولى، ومع التمكّن من المسح على البشرة فالأولى الجمع بين المسحين. (خوئي).
٥. لا يبعد الاكتفاء بغسل الأطراف في القريح والجريح، وأمّا في الكسير من غير جراحة فيتعيّن عليه التيمّم ولا يجزيه الوضوء الناقص على الأظهر. (سيستاني).
٦. على الأحوط. (صانعي).
٧. لا بأس بتركه. (خوئي).
- وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (صانعي).
٨. والأحوط الجمع بينه وبين التيمّم، وإن لا يخلو ما ذكره من وجه. (خميني).
- والأحوط الجمع بينه وبين التيمّم، وإن كان الاكتفاء بالوضع لا يخلو من وجه، وهو إلغاء الخصوصية من المسح على الحائل من جهة العدو، أو البرد، إلى مثل المقام. (صانعي).
٩. على الأحوط الأولى، والأقوى تعيّن التيمّم عليه. (خوئي).
- بل يتعيّن عليه حينئذٍ التيمّم، فإنّه لا دليل على مشروعية الوضوء الناقص بالنسبة إلى محلّ المسح في القرح والجرح المكشوفين. (سيستاني).
١٠. الظاهر جواز الاكتفاء بالتيمّم، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. (خميني).
١١. الأقوى الاكتفاء بالتيمّم. (صانعي).

وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط والمسح على الجبيرة^١ إن كانت طاهرة، أو أمكن تطهيرها، وإن كان في موضع الغسل، والظاهر عدم تعيين^٢ المسح^٣ حينئذٍ، فيجوز الغسل أيضاً، والأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح، ولا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل، ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة، ولا يكفي مجرد النداءة^٤. نعم لا يلزم المداقة بإيصال الماء إلى الخلل والفرج، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً.
هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة، وإلا فالأحوط تعيينه^٥،

-
١. عدم الاكتفاء بغسل الاطراف مبني على الاحتياط الوجوبي وبناءً عليه فالمتعين المسح على الجبيرة وعدم اجزاء الغسل عنه. (سيستاني).
 ٢. بل الظاهر تعيينه، والأحوط أن يمسح أولاً ثم يغسله، لكن مع مراعاة عدم مسح الرأس والرجلين بالماء الجديد، وأمّا ما في المتن من الاحتياط فخالفاً الاحتياط، إلا أن يمسح اليد ويجري أجزاء الماء وقطراته عقبه وهو في الخرقة غير ممكن غالباً. (خميني).
 ٣. بل الظاهر تعيينه وعدم اجزاء الغسل عنه. (خوئي).
 - بل الظاهر تعيينه، فإنه المنصوص. (صانعي).
 - بل الظاهر تعيينه. (لنكراني).
 ٤. بل الأحوال المسح أولاً ثم الغسل مع مراعاة عدم المسح في الرأس والرجلين بالماء الجديد. (لنكراني).
 ٥. ليس هذا طريق الاحتياط؛ لعدم كونه مسحاً، بل الظاهر أنه غسل، وطريق الاحتياط المسح أولاً ثم الغسل، ولا بد أن لا يكون مسح الرأس والرجلين بالماء الخارج من الوضوء. (صانعي).
 ٦. كفايته لا تخلو عن وجه. (سيستاني).
 ٧. فيه منع، والأظهر تعيين المسح على الجبيرة. (خوئي).
 - بل يتعين المسح على الجبيرة. (سيستاني).

بل لا يخلو عن قوّة^١ إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض، والأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحلّ أيضاً بعد رفعها، وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر، فإن أمكن وضع^٢ خرقة طاهرة عليها^٣ ومسحها يجب ذلك^٤، وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع^٥ بين الإتمام بالاختصار على غسل الأطراف والتيمّم.

(مسألة ١): إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحلّ، هل يتعيّن ذلك أو يتعيّن المسح على الجبيرة^٦؟ وجهان^٧، ولا يترك الاحتياط بالجمع.

(مسألة ٢): إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء، فالظاهر جريان الأحكام^٨ المذكورة، وإن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء^٩ فالإجراء

-
١. فيه منع، والأحوط الجمع بينهما. (صانعي).
 ٢. على نحو عدّت جزء منها، وإلا فالأحوط ضمّ التيمّم. (خميني - صانعي).
 ٣. على نحو تعدّد جزء منها. (سيستاني).
 ٤. على الأحوط الأولى إذا كانت الجبيرة بمقدار الجرح، وأما إذا كانت زائدة عليه فالأظهر تعيين التيمّم. (خوئي).
 - على نحو تعدّد جزء منها. (لنكراني).
 ٥. والأظهر كفاية غسل الأطراف. (سيستاني).
 ٦. هذا هو الأظهر. (خوئي).
 ٧. أقربهما الثاني، ولو أراد الجمع فليمسح أولاً. (خميني).
 - أو جههما الثاني، وإن أراد الجمع فليمسح أولاً. (صانعي).
 - والظاهر هو الوجه الثاني. (لنكراني).
 - أفواهما الثاني. (سيستاني).
 ٨. والأحوط ضمّ التيمّم إلى الوضوء. (خوئي).
 ٩. أو كالمستوعبة لتمامها. (سيستاني).

مشكل^١، فلا يترك الاحتياط^٢ بالجمع بين الجبيرة والتميم.

(مسألة ٣): إذا كانت الجبيرة في الماسح^٣ فمسح عليها بدلاً عن غسل المحلّ، يجب

أن يكون المسح به بتلك الرطوبة، أي الحاصلة من المسح على جبيرة ته.

١. والأقوى عدم الجريان والانتقال إلى التميم، بل الأقرب ذلك لو كانت الجبيرة على معظم الأعضاء، فلو عمّت الوجه واليدين لكن يمكن المسح على الرجلين مثلاً لا يجري حكم الجبيرة وينتقل إلى التميم على الأقوى، والأحوط في استيعاب العضو الواحد ضمّ التميم. (خميني).
 - بل ممنوع، ويتعيّن التميم، والأحوط الجمع بينه وبين الجبيرة، ومثله ما لو كانت الجبيرة على معظم الأجزاء مثل الوجه واليدين، ممّا لم يكن موجوداً في زمان صدور الأخبار، على نحو يوجب الاستفصال، حتّى يكون تركه دليلاً على العموم، فإنّ أخبار الباب غالباً بل جلّها غير شامل لمثل هذه الصورة. ففي بعضها الأمر بغسل الحوالي، وفي بعضها السؤال عن القرحة في ذراعه، أو نحو ذلك من مواضع الوضوء، أو السؤال عن كسر الساعد، أو موضع من مواضع الوضوء، وليس في الجواب ما يشمل صورة استيعاب تمام الأعضاء، حيث إنّه ليس في تلك الأخبار مزيد من بيان حكم ما فيها من الموارد المذكورة فراجعها، نعم في خبر كليب الأسدي السؤال عن الكسير، فالجواب عنه بقوله عليه السلام: «إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائرته وليصل» (أ).
 وإن كان فيه العموم من حيث الجبائر، لاسيّما مع التعبير بالجمع، لكن الشمول للمورد لا يكون إلّا بترك الاستفصال فيه أيضاً، كما لا يخفى، وهو غير ثابت في هذا الخبر أيضاً؛ لعدم وقوعها في تلك الأزمنة أو ندرتها، ومعهما ليس ترك الاستفصال دليلاً على العموم كما لا يخفى.
 (صانعي).

- بل ممنوع حتّى في استيعاب معظم الأجزاء. (لنكراني).

٢. وإن لا تبعد كفاية التميم في الصورتين. (لنكراني).

٣. لكن مرّ أنّ الماسح لا يختصّ بباطن الكفّ. (خميني).

- صحّة المسح به مع الاستيعاب واضح، وأمّا مع عدمه فالأحوط الأولى المسح بغير محلّ الجبيرة.
 (سيستاني).

(أ) وسائل الشيعة ١: ٤٦٥، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٨.

(مسألة ٤): إنّما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه، وإلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة، مثلاً لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب^١ المسح على ذلك^٢، وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخطّ الطولي من الطرفين، وعليها في محلّها.

(مسألة ٥): إذا كان في عضو واحد جبائر متعدّدة، يجب الغسل أو المسح في فواصلها.
 (مسألة ٦): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفعها، رفعها وغسل المقدار الصحيح ثمّ وضعها ومسح عليها^٣، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها^٤، لكن الأحوط^٥ ضمّ التيمّم أيضاً، خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرّر القدر الصحيح أيضاً بالماء.
 (مسألة ٧): في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه، يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه، ثمّ وضعه^٦.

(مسألة ٨): إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف، يشكل كفاية المسح^٧

١. بنحو يتحقّق الإمرار بقبّة القدم. (لنكراني).

٢. ما زال إلى قبّة القدم، أو عليها إلى المفصل احتياطاً. (خميني - صانعي).

٣. أي على الجبيرة بالمقدار المتعارف، لا على غير المتعارف الذي غسل تحتها. (خميني صانعي).

٤. فيما إذا أوجب غسل الموضع الصحيح ضرراً على القرع وأما في غيره كما إذا أوجب ضرراً على المقدار الصحيح ونحوه فيتعيّن عليه التيمّم إذا لم تكن الجبيرة في مواضعه، وإلا فالأحوط الجمع بين الوضوء والتيمّم. (سيستاني).

٥. احتياطاً لا يترك. (خميني).

٦. الأظهر فيه تعيّن التيمّم بلا حاجة إلى المسح على الجبيرة. (خوئي).

٧. هذا إذا لم يتمكّن من وضع ما لا يستر سوى مقدار الجرح، وإلا فيجب العكس مراعاة للترتيب بين أجزاء العضو. (سيستاني).

٧. يظهر الحال فيه من التفصيل المتقدّم في المسألة السادسة. (سيستاني).

على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط^١ غسل القدر الممكن^٢ والمسح على الجبيرة ثم التيمم، وأما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.

(مسألة ٩): إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر، بل كان يضربه استعمال الماء لمرض آخر، فالحكم هو التيمم^٣.

لكن الأحوط^٤ ضمّ الوضوء مع وضع خرقة والمسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

(مسألة ١٠): إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضرب استعمال الماء في مواضعه أيضاً، فالمتعين التيمم^٥.

-
١. وإن كان الظاهر كفاية الغسل، والمسح على الجبيرة من دون ضمّ التيمم. (صانعي).
 ٢. وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالتيمم. (خوني).
 ٣. إذا أضرب استعمال الماء بعض العضو وأمكن غسل ما حوله لا يبعد الاكتفاء بغسله، لكن الأحوط ضمّ التيمم، ولا يترك هذا الاحتياط، وأحوط منه وضع خرقة والمسح عليها ثم التيمم. (خميني).
 - لا يبعد إلحاق الضرر للمرض بالقرح والجرح؛ لكون المناط الأذية، كما تدلّ عليه صحيحة الحلبي (أ)، ولإلغاء الخصوصية، بل ولما دلّت عليه رواية عبد الأعلى (ب) من كون الباب باب الجرح. نعم فيما لم يجرّ حكم الجبائر مثل عمدة الأعضاء أو كلّها، فالحكم التيمم، ولا يترك الاحتياط بضمّ التيمم، والأحوط وضع خرقة عليه والمسح عليه ثم التيمم. (صانعي).
 - إذا كان مكشوفاً بل هو المتعين في الكسر المكشوف أيضاً كما تقدّم وأما إن كان مستوراً بالدواء فالأظهر كفاية الوضوء جبيرة. (سيستاني).
 ٤. مقتضى الاحتياط اللازم الجمع بين غسل الأطراف والتيمم، والاحتياط المذكور في المتن غير لازم. (لنكراني).
 ٥. إذا كان الضرر على بعضه يأتي فيه الوجه في المسألة السابقة. (خميني).
 - تعيينه محلّ تأمل، بل لا يبعد إلحاق الجبيرة في الأحكام، ولا يترك الاحتياط بالجمع. (صانعي).

(أ) وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٢.

(ب) وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٥.

(مسألة ١١): في الرمد يتعيّن التيمّم^١ إذا كان استعمال الماء مضرّاً مطلقاً، أمّا إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وأيّما كان يضرّ العين فقط، فالأحوط الجمع^٢ بين الوضوء، بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها، وبين التيمّم.

(مسألة ١٢): محلّ الفصد داخل في الجروح، فلو لم يمكن تطهيره^٣ أو كان مضرّاً يكفي المسح على الوصلة^٤ التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف، وإلاّ حلّها وغسل المقدار الزائد ثمّ شدّها، كما أنّه إن كان مكشوفاً^٥ يضع عليه خرقة^٦ ويمسح عليها بعد غسل ما حوله، وإن كانت أطرافه نجسة طهرها، وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع^٧ بين الجبيرة والتيمّم^٨.

(مسألة ١٣): لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره

-
١. مع إمكان غسل ما حول العين يأتي الوجه المتقدم. (خميني).
 - فيما إذا لم تكن العين مستورة بالدواء، وإلاّ فيكتفي بالوضوء جبيرة كما ظهر ممّا مرّ. (سيستاني).
 ٢. والأظهر جواز الاكتفاء بالتيمّم. (خوئي).
 - الاكتفاء بالوضوء على النحو المذكور غير بعيد؛ لما مرّ في السابقين. (صانعي).
 - قد مرّ مقتضى الاحتياطين. (لنكراني).
 ٣. مرّ أنّه لا يوجب جواز المسح على الجبيرة. (خوئي).
 ٤. في الصورة الثانية وأمّا في الأولى فيتعيّن التيمّم كما تقدّم. (سيستاني).
 ٥. يكتفي بغسل ما حوله على الأقوى. (خميني).
 ٦. على الأحوط كما مرّ. (خوئي).
 - قد مرّ عدم لزومه. (صانعي).
 - على الأحوط. (لنكراني).
 - على الأحوط الأولى كما مرّ. (سيستاني).
 ٧. على الأحوط وإن كان الاكتفاء بالتيمّم غير بعيد. (خميني).
 ٨. على الأحوط، والأظهر فيه جواز الاكتفاء بالتيمّم. (خوئي).
 - الأظهر جواز الاكتفاء بالثاني. (سيستاني).

على وجه العصيان^١ أم لا باختياره .

(مسألة ١٤): إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته، أو كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل مثل القير ونحوه يجري عليه حكم الجبيرة^٢، والأحوط^٣ ضمّ التيمّم أيضاً .

(مسألة ١٥): إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضرّه نجاسة باطنه .

(مسألة ١٦): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه^٤، بل يجب رفعه^٥ وتبديله^٦، وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فإن لم يعدّ مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضرّ وإلا بطل^٧، وإن لم يمكن نزعها أو كان مضرّاً^٨، فإن عدّ تلفاً^٩

١. أو غير العصيان. (خميني).

- الحدوث بالاختيار لا يلزم العصيان كما توهمه العبارة. (سيستاني).

٢. هذا إذا كان ما على محلّ الوضوء دواء، وإلا فالأظهر تعيين التيمّم إذا لم يكن الشيء اللاصق في مواضع التيمّم، وإلا جمع بين التيمّم والوضوء. (خوئي).

- بل يتعيّن التيمّم إن لم تكن في مواضعه، وإلا فيجمع بينه وبين الوضوء. (سيستاني).

٣. والأحوط قبله كون المسح على وجه يحصل به أقلّ مسّ الغسل، ولكن كلاهما غير لازمين. (لنكراني).

٤. تكليفاً بلا إشكال ووضعاً على الأحوط ومنه يظهر الحال فيما بعده. (سيستاني).

٥. فيما يجب المسح على الجبيرة. (صانعي).

٦. إذا رفعه صار من الجرح المكشوف فلا يجب وضع الجبيرة عليه بل يجزيه غسل اطرافه كما تقدّم. (سيستاني).

٧. بل عصى وإن لم يبطل على الأقرب، وكذا لو مسح على ما كان ظاهره مغصوباً، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه. (خميني - صانعي).

- قد مرّ أنّ مثله لا يوجب البطلان، وإن كان يتحقّق به العصيان. (لنكراني).

٨. لا يبعد وجوب النزع في بعض صور التضرّر أيضاً. (خوئي).

يجوز المسح ١٠ عليه ١١ وعليه العوض لمالكه، والأحوط استرضاء المالك ١٢ أيضاً أولاً، وإن لم يعدّ تالفاً وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو إجارة، وإن لم يمكن فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاختصار على غسل أطرافه وبين التيمّم.

(مسألة ١٧): لا يشترط في الجبيرة أن تكون ممّا يصحّ الصلاة فيه، فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضرّ بوضوئه، فالذي يضرّ هو نجاسة ظاهرها أو غصبيته ١٣.

(مسألة ١٨): مادام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء، ولا يجب الإعادة إذا تبين برؤه سابقاً. نعم لو ظنّ البرء وزال الخوف وجب رفعها.

(مسألة ١٩): إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحلّ، لكن كان موجباً لفوات الوقت، هل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمّم.

(مسألة ٢٠): الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء ١٤، بأن كان مستلزماً لجرح المحلّ وخروج الدم، فإن كان مستحيلاً ١٥ بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد، فما دام كذلك

→ - ولم يكن غاصباً. (صانعي).

- بحدّ لا يجب معه النزاع. (سيستاني).

٩. لا يترك الاحتياط باسترضاء المالك في هذا الفرض أيضاً. (خوئي).

١٠. بل لا يجوز إلاّ مع الاسترضاء مطلقاً. (خميني).

١١. بل لا يجوز، واللازم الاسترضاء مطلقاً. (لنكراني).

١٢. بل المتعيّن. (صانعي).

- لا يترك قبل دفع العوض. (سيستاني).

١٣. مرّ عدم مضرّيتها في المسألة السابقة. (صانعي).

١٤. بعد فرض البرء لا يجري حكم الجبيرة ويتعيّن التيمّم مطلقاً. (سيستاني).

١٥. هذا مجرد فرض، ومع ذلك لا ينفع مع تنجّس الدواء إلاّ إذا فرض استحالته أيضاً وهو مجرد

يجري عليه حكم الجبيرة^١، وإن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه.

(مسألة ٢١): قد عرفت أنه يكفي في الغسل أقله، بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد، فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محلّ الغسل يكفي^٢، وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضرّ، خصوصاً إذا كان بالماء الحارّ، وإذا أجرى الماء كثيراً يضرّ فيتعيّن هذا النحو من الغسل، ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة، فاللزام أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقّة.

(مسألة ٢٢): إذا كان على الجبيرة دسومة، لا يضرّ بالمسح عليها إن كانت طاهرة.

(مسألة ٢٣): إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره، لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعيّن التيمّم. نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة^٣، والأحوط^٤ ضمّ التيمّم.

(مسألة ٢٤): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنّه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة، إلا أن يحسب جزء منها بعد الوضع.

-
- فرض آخر، ومع تحقّق الفرضين لا يبعد جريان حكم الجرح المكشوف على إشكال، فلا يترك الاحتياط بضمّ التيمّم، وأحوط منه وضع الخرقة والمسح عليها مع ذلك. (خميني - صانعي).
- الظاهر أنّه لا يمكن تحقّق الاستحالة في الدم بعد فرض الامتزاج، كما أنّه على تقديره لا توجب استحالته طهارة الدواء المنتجس به، وعليه فالحكم في الصورتين واحد، وقد مرّ. (لنكراني).
١. بل ينتقل الأمر إلى التيمّم، سواء في ذلك الاستحالة وعدمها. (خوئي).
 ٢. مع تحقّق استيلاء الماء حتّى يصدق الغسل عرفاً. (سيستاني).
 ٣. بنحو مرّ في إلصاق شيء على المحلّ. (خميني).
 - بل ينتقل الأمر إلى التيمّم. (خوئي).
 - بل يتعيّن التيمّم. (سيستاني).
 ٤. قد مرّ ما هو مقتضى الاحتياط في المسألة الرابعة عشر. (لنكراني).

- (مسألة ٢٥): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح^١.
- (مسألة ٢٦): الفرق بين الجبيرة التي على محلّ الغسل والتي على محلّ المسح من وجوه^٢ كما يستفاد ممّا تقدّم:
- أحدها: أنّ الأولى بدل الغسل، والثانية بدل عن المسح^٣.
- الثاني: أنّ في الثانية يتعيّن المسح، وفي الأولى يجوز الغسل^٤ أيضاً على الأقوى^٥.
- الثالث: أنّه يتعيّن في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكفّ، وبالكفّ^٦، وفي الأولى يجوز المسح بأيّ شيء^٧ كان، وبأيّ ماء ولو بالماء الخارجي^٨.
- الرابع: أنّه يتعيّن في الأولى استيعاب المحلّ إلّا ما بين الخيوط والفرج، وفي الثانية يكفي المسمّى^٩.

-
١. فقط، وكذا تيمّمه إذا كان تكليفه التيمّم. (صانعي).
٢. مرّ الإشكال في بعضها. (خميني).
٣. ولكن لا يعتبر قصد البدلية. (سيستاني).
٤. تقدّم عدم جوازه. (خوئي).
- قد مرّ تعيّن المسح. (صانعي).
- تقدّم منعه. (سيستاني).
٥. قد عرفت تعيّن المسح فيه أيضاً. (لنكراني).
٦. على الأحوط الأولى فيهما على ما مرّ في افعال الوضوء. (سيستاني).
٧. في إطلاقه بحيث يشمل غير العضو إشكال، بل منع. (صانعي).
٨. لكن لا يخفى عليك أنّه بعد المسح به يصير ماء الوضوء، حيث إنّ المتفاهم من الأخبار عرفاً، بدلية المسح على الجبيرة عن غسل البشرة، ولذلك يشترط في الجبيرة ما يشترط في الوضوء من إباحة الماء وطهارته، وغيرهما. (صانعي).
٩. فيما يكفي فيه المسمّى وهو الرأس، وأمّا الرجلان فيجب فيهما الاستيعاب طولاً. (لنكراني).
- في غير المسح على الرجل طولاً إذ فيه يجب المسح إلى المفصل كما مرّ. (سيستاني).

الخامس: أن في الأولى الأحسن^١ أن يصير شبيهاً بالغسل في جريان الماء، بخلاف الثانية، فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً^٢ بالغسل.
السادس: أن في الأولى لا يكفي^٣ مجرد إيصال الندوة^٤، بخلاف الثانية، حيث إنَّ المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار.
السابع: أنه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها^٥ في الأولى، بخلاف الثانية.
الثامن: أنه يجب مراعاة^٦ الأعلى فالأعلى^٧ في الأولى دون الثانية.
التاسع: أنه يتعيّن في الثانية إمرار الماسح على الممسوح، بخلاف الأولى، فيكفي فيها^٨ بأيّ وجه كان^٩.

(مسألة ٢٧): لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبّة.
(مسألة ٢٨): حكم الجبائر في الغسل كحكمها^{١٠} في الوضوء^{١١} واجبة ومندوبة، وإنّما

-
١. اللازم على تعين المسح فيها كما مر عدم كون الأحسن ذلك. (صانعي).
 - لازم تعين المسح عدم كون الأحسن ذلك. (لنكراني).
 ٢. ما لم يخرج عن صدق المسح وإلا فالظاهر البطلان. (صانعي).
 ٣. على الأحوط الأولى. (خوئي).
 - لازم ما ذكرنا الكفاية. (لنكراني).
 ٤. مرّ أن كفايته لا تخلو عن وجه. (سيستاني).
 ٥. إذا كانت منافية لصدق المسح فاللازم التجفيف. (لنكراني).
 ٦. تقدّم تفصيل ذلك. (خوئي).
 ٧. على الأحوط في الوجه كما مرّ. (سيستاني).
 ٨. الظاهر عدم الكفاية. (لنكراني).
 ٩. فيه إشكال فلا يترك الاحتياط. (خوئي - سيستاني).
 ١٠. الظاهر أن من كان به جرح أو قرح يتخيّر بين التيمّم والغسل، والأحوط على تقدير الاغتسال أن

الكلام في أنه هل يتعين ١٢ حينئذٍ الغسل ترتيباً أو يجوز الارتماسي ١٣ أيضاً؟ ١٤ وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب؟

الأقوى جوازه وعدم وجوب المسح وإن كان الأحوط ١٥ اختيار الترتيب، وعلى فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء، لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر، من نجاسة العضو وسرايتها إلى بقية الأعضاء أو كونه مضرّاً من جهة وصول الماء إلى المحلّ.

(مسألة ٢٩): إذا كان على موضع التيمّم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء، في الماسح كان أو في الممسوح.

(مسألة ٣٠): في جواز استئجار صاحب الجبيرة إشكال ١٦، بل لا يبعد انفساخ الإجارة

→ يضع خرقة على موضع القرح أو الجرح ويمسح عليها، وإن كان جواز الاكتفاء بغسل الأطراف لا يخلو عن قوة. وأمّا الكسير فإن كان محلّ الكسر فيه مجبوراً تعيّن عليه الغسل والمسح على الجبيرة مع التمكن، وإن كان المحلّ مكشوفاً أو لم يتمكن من المسح على الجبيرة تعيّن عليه التيمّم. (خوئي).

١١. في الكسير، وأمّا القريح والجريح فالأظهر أنّهما يتخيران بين الغسل والتيمّم سواء كان المحلّ مجبوراً أم مكشوفاً، ولا يجري حكم الجبيرة في غسل الميت بل يتعيّن فيه التيمّم مطلقاً. (سيستاني).

١٢. الأقوى تعيّنه والمسح عليها، وطريق الاحتياط فيه ما مرّ في الوضوء. (خميني).

١٣. في جوازه إشكال. (سيستاني).

١٤. الأحوط بل الأظهر عدم جوازه. (خوئي).

١٥. لا يترك. (لنكراني).

١٦. والأقرب جواز الاستئجار وعدم الانفساخ وإتيان قضاء الصلوات عن نفسه والتبرّع عن غيره، وإن كان الأحوط له أن يأتي بها بعد الجبيرة لحاجة نفسه كصلاته اليومية، وأحوط منه ترك الاستئجار وتأخير القضاء وإقالة الإجارة برضا الطرفين. (خميني).

– إذا توضّأ أو اغتسل صاحب الجبيرة لصلاة نفسه، فالظاهر أنّه يرفع الحدث كما تقدّم، وعليه فيجوز استئجاره ويصحّ قضاؤه الصلاة عن نفسه وعن غيره، بل لا يبعد صحّته فيما لو توضّأ أو

إذا طرأ العذر في أثناء المدة مع ضيق الوقت عن الإتمام واشتراط المباشرة، بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجو الزوال، وكذا يشكل كفاية تبرّعه عن الغير.

(مسألة ٣١): إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة^١ التي صلاها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت بلا إشكال، بل الأقوى جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلفاً بالجبيرة، وأمّا في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمّم، فلا بدّ من الوضوء^٢ للأعمال الآتية؛ لعدم معلومية صحّة وضوئه، وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب^٣ الاستئناف، أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة.

(مسألة ٣٢): يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أوّل الوقت مع اليأس عن زوال^٤ العذر في

→ اغتسل لصلاة غيره، حيث إنّ الوضوء أو الغسل مع الجبيرة مستحبّ في نفسه، وقد تقدّم أنّه لا فرق فيه بين كونه واجباً أو ندباً. (خوئي).

- الأقوى جواز الاستئجار والتبرّع وعدم انفساخ العقد بطريان العذر في الأثناء، نعم له الاحتياط بالإتيان بعد وضوء الجبيرة لنفسه لصلواته اليومية مثلاً، وأحوط منه ترك الاستئجار والتبرّع وتأخير القضاء، وإقالة الإجارة مع طريان العذر. (صانعي).

- الظاهر جواز الاستئجار وعدم الانفساخ وصحّة إتيان قضاء الصلوات عن نفسه وكفاية تبرّعه عن الغير، لكن مقتضى الاحتياط أن يكون العمل بالأمر المذكورة بعدما توضحاً كذلك للصلوات اليومية. (لنكراني).

- لا إشكال فيه خصوصاً فيما إذا توضأ أو اغتسل صاحب الجبيرة لصلاة نفسه. (سيستاني).

١. فيه إشكال، بل الأظهر وجوب إعادة في الوقت. (خوئي).

٢. احتياطاً كما هو مقتضى التعليل. (صانعي).

٣. على الأحوط. (لنكراني).

- مع سعة الوقت. (سيستاني).

٤. بل مطلقاً، ولا يجب عليه الاعادة إذا انكشف عدم استمرار العذر على الأظهر. (سيستاني).

آخره، ومع عدم اليأس الأحوط التأخير^١.

(مسألة ٣٣): إذا اعتقد الضرر^٢ في غسل البشرة^٣ فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع، أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضرًا^٤ وكان وظيفته الجبيرة، أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر وأن وظيفته غسل البشرة، أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر، صحّ وضوؤه في الجميع بشرط حصول قصد القرية منه في الأخيرتين، والأحوط^٥ الإعادة^٦ في الجميع^٧.

(مسألة ٣٤): في كل مورد يشك^٨ في أنّ وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمّم، الأحوط^٩ الجمع بينهما.

١. والأظهر جواز البدار، لكنّه يعيد الصلاة إذا زال العذر في الوقت، بل الأظهر وجوب الإعادة مع الزوال ولو كان البدار من جهة اليأس. (خوئي).
 ٢. الظاهر هو التفصيل في فرض اعتقاد الضرر بين تحقّق الكسر ونحوه في الواقع وبين عدمه، فيحكم بالصحة في الأوّل دون الثاني. (خوئي).
 ٣. من العضو الذي فيه جرح أو نحوه. (سيستاني).
 ٤. هذا إذا لم يبلغ الضرر مرتبة الحرمة، وإلا فالوضوء غير صحيح. (خوئي).
 ٥. لا يترك في الأوّلين إذا كان التبيّن قبل الشروع في العمل، بل في الثاني منهما مطلقاً. (لنكراني).
 ٦. لا يترك في صورتين الثانية والثالثة. (سيستاني).
 ٧. لا يترك في الصورة الثانية مطلقاً، وفي الأولى إذا تبين قبل العمل المشروط به ولا تجب إعادة ما عمل معه. (خميني).
 ٨. ولم يكن موضوع أحدهما محرراً بالأصل. (صانعي).
 ٩. في بعض الموارد يمكن إحراز موضوع أحدهما بالأصل. (خميني).
- إذا لم يكن مقتضى الأصل خصوص أحدهما. (لنكراني).

فصل في حكم دائم الحدث

المسلوس والمبطنون إمّا أن يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاختصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات أم لا، وعلى الثاني إمّا أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلاً أو هو متّصل.

ففي الصورة الأولى: يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة، سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره، وإن لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات، فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت. نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر الصلاة صحّت إذا حصل منه قصد القربة، وإذا وجب المبادرة لكون الفترة في أول الوقت فأخّر إلى الآخر عصى، لكن صلاته صحيحة.

وأما الصورة الثانية: وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة إلا أنّه لا يزيد على مرتين أو ثلاثة أو يزيد بما لا مشقة^١ في التوضؤ في الأثناء والبناء، يتوضأ ويشغل بالصلاة^٢ بعد أن يضع الماء إلى جنبه، فإذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة وبني على

١. نوعاً. (سيستاني).

٢. وجوب الإتيان بها في الفترة مبني على الاحتياط الوجوبي. (سيستاني).

صلاته^١، من غير فرق بين المسلوس^٢ والمبطون^٣، لكن الأحوط أن يصلّي صلاة أخرى^٤ بوضوء واحد، خصوصاً في المسلوس، بل مهماً أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه .
وأما الصورة الثالثة: وهي أن يكون الحدث متصلاً بلا فترة أو فترات يسيرة، بحيث لو توضعاً بعد كل حدث وبنى لزم الحرج^٥، يكفي^٦ أن يتوضأ لكل صلاة^٧، ولا

١. الأظهر عدم الحاجة إلى الوضوء في أثناء الصلاة ولا سيما في المسلوس، ورعاية الاحتياط أولى. (خوئي).
- الاكتفاء بوضوء واحد لكل صلاة مع عدم التجديد، لا يخلو من قوّة. (صانعي).
- الأظهر أنه لا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة أو بعدها إلا أن يحدث حدثاً آخر بالتفصيل الآتي في الصورة الثالثة، ولكن الأحوط ولا سيما للمبطون أن يجدد كلما فاجأه الحدث أثناء الصلاة ويبني عليها إذا لم يكن موجباً لفوات الموالاة المعتبرة بين أجزاء الصلاة بسبب استغراق الحدث المفاجئ أو تجديد الوضوء أو الأمرين زمنياً طويلاً، كما أن الأحوط إذا أحدث بعد الصلاة أن يتوضأ للصلاة الأخرى. (سيستاني).
٢. بل الاكتفاء بوضوء واحد فيه لكل صلاة مع عدم التجديد لا يخلو من قوّة. (خميني).
٣. إلا في أن الحكم في المبطون على الأقوى وفي المسلوس على الأحوط. (لنكراني).
٤. من دون فرق بين أن تكون قبل تلك الصلاة أو بعدها. (لنكراني).
٥. النوعي. (سيستاني).
٦. بل اللازم تكرار الوضوء إلى أن يحصل الحرج، هذا في المبطون. وأما المسلوس فيكفي له الوضوء لكل صلاة، بل لا يجب عليه التجديد ما لم يتحقق التقاطر بين الصلاتين، وإن حصل في أثناء الصلاة الأولى، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (لنكراني).
٧. لا يبعد عدم لزوم التجديد إذا لم يقطر منه بين الصلاتين، فيجوز له إتيان صلاتين أو صلوات بوضوء واحد مع عدم التقاطر في فواصلها وإن تقاطر في الأثناء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (خميني).
- بل يكفي وضوء واحد لجميع الصلوات، ما لم يصدر منه غير ما ابتلي به من الأحداث. (خوئي).
- الظاهر عدم لزوم التجديد، فيجوز له الإتيان بالصلوات بوضوء واحد ما لم يصدر منه غير ما ابتلي به من الأحداث، أو حدث ما ابتلي به اختياراً، وذلك لموثقة سماعة^(أ)، وهي وإن كانت غير شاملة للمبطون، لكنّ عموم العلة لشمول المبطون كافية. (صانعي).
- بل يجوز الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد بل لا يبعد جواز الاكتفاء به لعدة صلوات أيضاً ما لم يصدر منه غير ما ابتلي به من سائر الأحداث أو نفس هذا الحدث غير مستند إلى مرضه ولو قبل حصول البرء. (سيستاني).

(أ) وسائل الشيعة ١: ٢٦٦، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٧، الحديث ٩.

يجوز أن يصليّ صلاتين بوضوء واحد، نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة، هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء .

وأما إن لم يكن كذلك : بل كان الحدث مستمراً بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة، فيجوز أن يصليّ بوضوء واحد صلوات عديدة، وهو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه، أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف، لكن الأحوط في هذه الصورة أيضاً الوضوء لكل صلاة. والظاهر أن صاحب سلس الريح^١ أيضاً كذلك^٢.

(مسألة ١): يجب عليه المبادرة^٣ إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة .

(مسألة ٢): لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضأ لقضاء التشهد والسجدة المنسيين، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيها فيها، بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها، وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار، وأما النوافل^٤ فلا يكفيها وضوء فريضة^٥، بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها .

١. بل إلحاقه بالمبطون أقوى إن لم يكن داخلياً فيه موضوعاً، كما لا يبعد دخوله فيه . (خميني - صانعي).

- وكذلك سلس النوم والاعماء . (سيستاني).

٢. هو من مصاديق المبطون . (لنكراني).

٣. الظاهر عدم وجوبها . (خوئي).

- في غير الفرع الثاني من الصورة الثالثة . (صانعي).

- لا وجه لوجوبها في الصورة الأولى مع سعة الفترة، وكذا في الصورة الأخيرة التي أشار إليها بقوله: «وأما إذا لم يكن كذلك» والأقوى عدم وجوبها في الصورتين الثانية والثالثة أيضاً . (سيستاني).

٤. لا يبعد جريان حكم الفريضة فيها . (خميني).

٥. مرّ آنفاً كفايته . (خوئي).

- في غير الصورة الثالثة، فالظاهر فيها الكفاية، كما مرّ ولما مرّ . (صانعي).

- بل يكفيها كما مرّ . (سيستاني).

(مسألة ٣): يجب على المسلوس التحقُّظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه، والأحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة، وأمَّا الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط^١، والمبطن أيضاً إن أمكن تحقُّظه بما يناسب يجب، كما أنَّ الأحوط تطهير المحلِّ أيضاً إن أمكن من غير حرج.

(مسألة ٤): في لزوم معالجة السلس والبطن إشكال^٢، والأحوط^٣ المعالجة مع الإمكان بسهولة. نعم لو أمكن^٤ التحقُّظ بكيفية خاصة مقدار أداء الصلاة وجب^٥، وإن كان محتاجاً إلى بذل مال^٦.

(مسألة ٥): في جواز مسّ كتابة القرآن للمسلس والمبطن بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده إشكال^٧، حتّى حال الصلاة^٨، إلّا أن يكون المسّ واجباً^٩.

(مسألة ٦): مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط^{١٠} الصبر، بل الأحوط الصبر إلى الفترة التي هي أخفّ مع العلم بها بل مع احتمالها لكن الأقوى عدم وجوبه.

-
١. لا يترك. (لنكراني).
 ٢. أظهره عدم اللزوم. (خوئي).
 ٣. الأولى. (سيستاني).
 ٤. بلا عسر وحرج. (خميني - صانعي).
 ٥. على الأحوط، والأظهر عدم الوجوب وإن لم يكن محتاجاً إلى بذل المال. (خوئي).
 ٦. الأظهر عدم وجوبه مطلقاً. (سيستاني).
 ٧. جوازه في حال الصلاة وفي غير حالها إذا لم يتقاطر بعدها لا يخلو من وجه، لكن لا يترك الاحتياط. (خميني).
 ٨. الظاهر جوازه حتّى في غير حال الصلاة. (خوئي - صانعي).
 ٩. - الأقرب الجواز مطلقاً. (سيستاني).
 ٩. وكان وجوبه أهمّ من حرمة مسّ المحدث. (لنكراني).
 ١٠. استحباباً. (سيستاني).

- (مسألة ٧): إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الأثناء تبين وجودها قطع الصلاة، ولو تبين بعد الصلاة أعادها.
- (مسألة ٨): ذكر بعضهم: أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية ولو بأن يقتصر في كل ركعة على تسبيحة ويومئاً للركوع والسجود مثل صلاة الغريق فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة، وهذا وإن كان حسناً، لكن وجوبه محل منع بل تكفي الكيفية السابقة.
- (مسألة ٩): من أفراد دائم الحدث: المستحاضة، وسيجيء حكمها.
- (مسألة ١٠): لا يجب على المسلوس والمبטون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات. نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعادة^١.
- (مسألة ١١): من نذر أن يكون على الوضوء دائماً إذا صار مسلوساً أو مبطوناً الأحوط تكرار الوضوء^٢ بمقدار لا يستلزم الحرج، ويمكن^٣ القول بانحلال النذر وهو الأظهر.

١. على الأحوط. (سيستاني).

٢. والأظهر عدم لزومه وعدم انحلال النذر؛ لأنّ وضوء المسلوس والمبטون لا يبطل ما لم يصدر منهما غير ما ابتلياً به من الأحداث. (خوئي).

- والأقوى عدم لزومه وعدم انحلاله؛ لأنّ وضوء المسلوس والمبטون لا يبطل ما لم يحدث منهما حدثاً آخرًا، وذلك الحدث عن اختيار كما مرّ. (صانعي).

- والأقوى عدم لزومه ما لم يصدر منه غير ما ابتلي به من سائر الأحداث أو نفس الحدث المبتلي به غير مستند إلى مرضه ولو قبل حصول البرء، ولا انحلال للنذر. (سيستاني).

٣. ويمكن القول بعدم لزوم الوضوء إلا إذا بال اختياراً حسب التعارف، ولا يبعد أن يكون هذا أقرب. (خميني).

فصل في الأُغسال

والواجب منها سبعة^١ : غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، والاستحاضة، ومسّ الميت، وغسل الأموات، والغسل الذي وجب بنذر^٢ ونحوه، كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة^٣،

١. غير غسل الأموات لا يجب شيء منها وجوباً شرعياً. نعم ما عدا الواجب بالنذر ونحوه واجب شرطاً، وأمّا في المنذور فالواجب كما مرّ هو عنوان الوفاء بالنذر لا عنوان الغسل أو الزيارة، ويكون إتيان الغسل واجباً عقلياً. (خميني).

– لا وجوباً شرعياً لغير غسل الأموات. نعم يكون غير الواجب بالنذر ونحوه واجباً شرطياً، وأمّا النذر فالوجوب فيه متعلّق بالوفاء، والمنذور باقي على حكمه السابق، فإنّ الحكم لا يتعدّى عن متعلّقه، ولا يسري إلى غيره. فصلاة الليل المنذورة نافلة بعد النذر، مثل قبله، والوجوب متعلّق بالوفاء. نعم تحقّق الوفاء بالإتيان، بل ولا بدّ من الإتيان بها بداعي أمرها، وإلّا فلم يحصل الوفاء، كما لا يخفى، والتحقيق موكول إلى محلّه. (صانعي).

٢. قد مرّ غير مرّة أنّ الواجب بالنذر هو عنوان الوفاء به، ولا يسري منه إلى العناوين التي يتحقّق بها الوفاء، كالغسل في الأمثلة المذكورة في المتن، بل الظاهر عدم وجوب الغسل مطلقاً إلاّ غسل الأموات؛ لأنّ وجوب غيره من باب المقدّمة وهو ممنوع. (لنكراني).

٣. إن نذر أن يغتسل للزيارة يجب مطلقاً، وإن نذر أن يزارته على فرضها تكون مع الغسل أو إذا زار تكون مع الغسل لا يجب أن يزور، وعبارة المتن توهم الأوّل لكن مراده الثاني. (خميني).

– بمعنى الغسل مهما أراد الزيارة، لا بمعنى الغسل للزيارة، فإنّه واجب على الإطلاق، وعليه قصد الزيارة مقدّمة للوفاء بالنذر، فمتى لم يكن مريداً للزيارة لا يجب الغسل لها، كما لا يخفى. (صانعي).

أو الزيارة مع الغسل . والفرق بينهما^١ أن في الأوّل إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل ، ولكن يجوز أن لا يزور أصلاً ، وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها ، وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحبّ الغسل لها .

(مسألة ١) : النذر المتعلّق بغسل الزيارة ونحوها يتصوّر على وجوه :

الأوّل : أن ينذر الزيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل والزيارة وإذا ترك أحدهما وجبت الكفّارة .

الثاني : أن ينذر الغسل للزيارة ، بمعنى أنه إذا أراد^٢ أن يزور لا يزور إلا مع الغسل ، فإذا ترك الزيارة لا كفّارة عليه ، وإذا زار بلا غسل وجبت عليه .

الثالث : أن ينذر غسل الزيارة منجزاً ، وحينئذٍ يجب عليه الزيارة^٣ أيضاً وإن لم يكن مندوراً مسقلاً ، بل وجوبها من باب المقدّمة ، فلو تركهما وجبت كفّارة واحدة ، وكذا لو ترك أحدهما .

ولا يكفي^٤ في سقوطها الغسل فقط وإن كان من عزمه حينه أن يزور ، فلو تركها وجبت ؛ لأنّه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة .

١. الفرق غير ظاهر ، والنذور تابعة للقصود . (خوئي) .

– الظاهر أن الأوّل كالثاني ولا يستظهر منه تعليق النذر على تعقب الزيارة . نعم إذا قصد ذلك تمّ الفرق المذكور . (سيستاني) .

٢. بل بمعنى أن يغتسل عنه كلّ زيارة اختيارية فإن زار كذلك بلا غسل كان حائثاً ، وأمّا النذر بالمعنى المذكور الظاهر في ترك الزيارة بلا غسل فلا ينعقد إذ لا رجحان فيه . (سيستاني) .

٣. هذا إذا أراد به الغسل المتعقّب بالزيارة ، أي نذر كذلك ، فتجب الزيارة لتحصيل القيد ، وأمّا إذا نذر الغسل للزيارة وكان من عزمه الزيارة فاغتسل لأجلها ، فالظاهر عدم وجوبها ولا تكون الزيارة مقدّمة لحصول المنذور . (خميني) .

٤. بل يكفي ، والتعليل عليل ، إلا أن يكون المنذور غسل المتعقّب بالزيارة ، فلا يكفي الغسل مع العزم فقط ، بل لا بدّ من الزيارة ؛ لما علّله ؛ (صانعي) .

الرابع : أن ينذر الغسل والزيارة^١، فلو تركهما وجبت عليه كفّارتان، ولو ترك أحدهما فعليه كفّارة واحدة^٢.

الخامس : أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة، والزيارة مع الغسل، وعليه لو تركهما وجبت كفّارتان، ولو ترك أحدهما فكذلك؛ لأنّ المفروض تقييد كلّ بالآخر، وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال.

١. فيه إشكال لأنّه إن كان كلّ منهما مطلقاً بالنسبة إلى الآخر كان خارجاً عن المقسم وعلى فرض تقييد كلّ منهما بالآخر يتحد مع الخامس، وإن كانت الزيارة مطلقة فقط فلا وجه للاكتفاء بكفّارة واحدة مع عدم الإتيان بها، بل عليه كفّارتان. سواء اغتسل أم لا، وأمّا احتمال كون الغسل مقيداً بالعزم على الزيارة والزيارة مطلقة فهو وإن كان مناسباً للحكم المذكور إلّا أنّ في انعقاد نذر الغسل كذلك، وإن لم يكن موصلاً إلى الزيارة إشكالاً، مع أنّه خارج عن المقسم، وإلّا لكان إطلاق الحكم بوجود الزيارة في الوجه الثالث في غير محلّه. (سيستاني).

٢. هذا إذا نذر الغسل للزيارة، وأمّا إذا نذر الغسل المتعقبّ بها وترك الزيارة فعليه كفّارتان. (خميني - صانعي).

- مع عدم تقييد كلّ منهما بالآخر، ولكنّه حينئذٍ خروج عن الفرض. (لنكراني).

فصل في غسل الجنابة

وهي تحصل بأمرين :

الأوّل : خروج المنّي^١، ولو في حال النوم أو الاضطراب وإن كان بمقدار رأس إبرة، سواء كان بالوطء^٢ أو بغيره، مع الشهوة أو بدونها^٣، جامعاً للصفات أو فاقداً لها، مع العلم بكونه منياً، وفي حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء^٤ بالبول^٥، ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره^٦، والمعتبر خروجه إلى خارج البدن، فلو تحرك من محله ولم يخرج

-
١. من الموضع المعتاد، بل وكذا من غيره إذا كان الخروج طبيعياً، وإلا كما إذا أخرج بعملية كجذبه بالابرة ونحوها ففيه إشكال. (سيستاني).
 ٢. غير الموجب للجنابة كما سيجيء فرضه أو مع تخلل الغسل، وإلا فلا أثر للإنزال. (سيستاني).
 ٣. في تحقّق الجنابة بخروج المنّي من المرأة بغير شهوة إشكال، فالاحتياط لا يترك. (خوئي).
 ٤. إذا كانت جنابته بالإنزال. (خميني - صانعي).
 ٥. فيما إذا كانت جنابته بالإنزال. (لنكراني).
 - إذا كانت الجنابة بالإنزال. (سيستاني).
 ٦. في إطلاقه إشكال، فلو أدخل آلة من ظهره فأخرج بها منياً، ففي إيجابه الغسل إشكال، بل منع، وكذا نظائره. (خميني).
 - وأمّا الإخراج بالآلة، لا سيّما من غير الفرج والذكر، محلّ إشكال، بل منع. (صانعي).
 - إطلاقه محلّ إشكال. (لنكراني).

لم يوجب الجنابة، وأن يكون منه، فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيتها، وإذا شك في خارج أنه مني أم لا اختبر بالصفات، من الدفق والفتور والشهوة، فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منياً وإن لم يعلم بذلك، ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم^١، وفي المرأة^٢ والمريض^٣ يكفي اجتماع^٤ صفتين^٥، وهما الشهوة والفتور.

١. أو الاطمئنان. (سيستاني).

٢. لم يثبت وجود المنى بالمعنى المعروف لها نعم الماء الخارج عنها بشهوة محكوم بحكم المنى في كونه موجبا للجنابة. (سيستاني).

٣. يكفي في المريض مجرد الشهوة. (سيستاني).

٤. كفايته في خصوص المرأة لا تخلو من إشكال، فالاحتياط لا يترك. (خوئي).

٥. الظاهر كفاية الشهوة فيهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً المرأة. (خميني).

– كفاية الثلاثة في المرأة محل إشكال بل منع، فضلاً عن الاثنين؛ لاختصاص صحيحة^(أ) علي بن جعفر المستند لكفاية الثلاثة بالرجل، ولظهور ما دلّ من الأخبار الكثيرة على اعتبار الشهوة في المرأة، المنقولة في الوسائل^(ب)، في شرطيتها في الجنابة بالإنزال، فتكون معرضة عنها.

فلم يقدّم دليل على اعتبار هذه الظنون في المرأة، فعدم وجوب الغسل لهنّ بذلك لما أنّه مقتضى الأصل، وجيه ومتبع، وأمّا المريض فيكفي فيه الشهوة فقط، كما يدلّ عليه غير واحد من الأخبار. (صانعي)

– بل يكفي صفة الشهوة فقط، لكن الاحتياط سيّما في المرأة لا ينبغي تركه، بل الأحوط مع عدم اجتماع الثلاث الغسل والوضوء إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر، والغسل وحده إن كان مسبوقاً بالطهارة. (لنكراني).

(أ) وسائل الشيعة ٢: ١٩٤، أبواب الجنابة، الباب ٨، الحديث ١.

(ب) وسائل الشيعة ٢: ١٨٦، أبواب الجنابة، الباب ٧.

الثاني: الجماع وإن لم ينزل، ولو بإدخال الحشفة أو مقدارها^١ من مقطوعها^٢، في القبل أو الدبر^٣، من غير فرق بين الواطئ والموطوء، والرجل^٤ والامرأة^٥، والصغير والكبير، والحي والميت، والاختيار والاضطرار، في النوم أو اليقظة، حتى لو أدخلت حشفة طفل رضيع فأثهما يجنبان، وكذا لو أدخلت ذكر ميت أو أدخل في ميت، والأحوط في وطء البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل والوضوء، إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر^٦، والوطء في دبر الخنثى موجب للجنابة^٧ دون قبلها إلا مع الإنزال، فيجب الغسل عليه دونها^٨

١. حصولها بالمسّمى فيه لا يخلو من قوّة. (خميني).
- المعيار الدخول وإن لم يكن بقدرها ومنه يظهر حكم المقطوع. (صانعي).
- الاكتفاء فيه بالمسّمى لا يخلو عن قوّة. نعم، في مقطوع بعض الحشفة لا يبعد أن يكون المدار على غيبوبة تمام المقدار الباقي منها. (لكراني).
٢. لا يترك الاحتياط مع صدق الإدخال عرفاً، ولو كان الداخل دون ذلك. (خوئي).
- الأظهر الاكتفاء بما يصدق معه الادخال عرفاً وإن لم يكن بمقدارها. (سيستاني).
٣. على الأحوط في الدبر، وإن كان الأقوى اختصاص الجنابة فيه بالوطئي مع الإنزال، وبذلك يظهر حكم الوطئي كذلك في دبر الخنثى. (صانعي).
٤. لا يترك الاحتياط في وطء دبر الذكر للواطئ والموطوء بالجمع بين الغسل والوضوء إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر، وإلا فيكتفي بالغسل. (سيستاني).
٥. فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط للواطئ والموطوء، فيما إذا كان الموطوء ذكراً، بالجمع بين الوضوء والغسل فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر. (خوئي).
٦. ولو بحكم الأصل، والغسل فقط احتياطاً لو كان متطهراً. (خميني - صانعي).
٧. بناءً على ما تقدّم، الأحوط الجمع بين الوضوء والغسل فيما إذا كان محدثاً بالأصغر سابقاً. (خوئي).
- يجري فيه الاحتياط السابق. (سيستاني).
- مع الإنزال. (صانعي).
٨. الظاهر أن محلّ كلامه رضي الله عنه ما إذا لم يفرض كون الخنثى ذات شخصية مزدوجة أي ذات جهازين تناسليين مختلفين، وحينئذٍ فإن قلنا إنّها تعد طبيعاً ثالثة فمقتضى القاعدة عدم تحقّق الجنابة بالادخال فيها أو ادخالها في الغير، وإن قلنا إنّها لا تخلو من كونها ذكراً أو أنثى وإن لم يتيسر تمييز ذلك فعليها مراعاة الاحتياط فيما إذا ادخل في قبلها وإن لم تنزل بمقتضى العلم الإجمالي بتوجه تكاليف الرجال أو النساء إليها ومنه يظهر الحال فيما بعده. (سيستاني).

إلا أن تنزل هي أيضاً، ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء، وإذا دخل الرجل بالخنثى^١ والخنثى بالأنثى^٢ وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأنثى^٣.

(مسألة ١): إذا رأى في ثوبه منياً وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه، وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها، وإذا شك في أن هذا المنى منه أو من غيره لا يجب عليه^٤ الغسل^٥ وإن كان أحوط، خصوصاً إذا كان الثوب مختصاً به، وإذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها، لا يجب عليه الغسل أيضاً^٦ لكنه أحوط.

(مسألة ٢): إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب^٧ عليه الغسل^٨، إلا إذا

-
١. أي قبلها. (خميني - صانعي).
 ٢. إذا لم تكن جنابة واحد منهما موضوعة لأثر لصاحبه، وإلا وجب على من كانت جنابة صاحبه موضوعة لأثر بالنسبة إليه. (خميني - صانعي).
 ٣. إذا لم يترتب على جنابة الآخر اثر الزامي بالنسبة إليه، وإلا لزمه الغسل بل يلزمه الجمع بينه وبين الوضوء إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر. (سيستاني).
 ٤. إذا لم يكن لجنابة الغير أثر بالنسبة إليه، وإلا وجب. (خميني - صانعي).
 ٥. فيه تفصيل ذكره في المسألة الثالثة. (خوئي).
 ٦. يأتي فيه التفصيل المتقدم في التعليق السابق. (سيستاني).
 ٧. الظاهر وجوبه لمعارضة الاستصحابين، ولا بد من ضمّ الوضوء إليه إذا أحدث بالأصغر بعد الغسل. (خوئي).
 ٨. بل يجري فيه ما سيجيء في المسألة الثانية. (سيستاني).
 ٩. قد تقدّم التفصيل في مثل المسألة. (لنكراني).
 ١٠. هذا فيما إذا لم يصدر منه حدث أصغر، وإلا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل. (خوئي).
 ١١. وكذا الوضوء إذا كان محدثاً بالحدث الأصغر. (سيستاني).

علم^١ زمان الغسل^٢ دون الجنابة، فيمكن استصحاب الطهارة^٣ حينئذٍ.
(مسألة ٣): في الجنابة الدائرة بين شخصين، لا يجب^٤ الغسل على واحد^٥ منهما، والظن كالشك، وإن كان الأحوط فيه^٦ مراعاة الاحتياط، فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ إن كان مسبوقةً بالأصغر.

(مسألة ٤): إذا دارت الجنابة بين شخصين، لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر؛ للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابة إمامه، ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد^٧ أو الاثنين^٨ منهم الاقتداء بالثالث^٩، لعدم العلم حينئذٍ، ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم، إذا كانا أو كانوا محلّ الابتلاء^{١٠} له^{١١}، وكانوا

١. يجري في هذا الفرع ما مرّ من التفصيل في شرائط الوضوء في مسألة السابعة والثلاثين، فراجع. (خميني - صانعي).

٢. بل حتّى في هذه الصورة. (سيستاني).

٣. لا يمكن ذلك، لمعارضته باستصحاب الجنابة المجهول تاريخها على ما حقّقناه في محلّه. (خوئي).

٤. مع عدم كون جنابة صاحبه موضوعاً لأثر بالنسبة إليه، وإلاّ يجب كما مرّ. (خميني - صانعي).

٥. إذا كانت جنابة أحدهما موضوعاً لحكم متوجه إلى الآخر، كعدم جواز استنجاره لدخول المسجد ونحوه، فمقتضى العلم الإجمالي وجوب الغسل عليه، فلا بدّ من الجمع بين الطهارتين. (خوئي).

- يجري فيه التفصيل المتقدّم. (سيستاني).

٦. لا يختصّ حسن الاحتياط بصورة حصول الظنّ بل يجري مع الشكّ أيضاً. (خوئي).

٧. بل لا يجوز على الأقوى. (خميني).

٨. لا يجوز ذلك لعلم كلّ منهم بعدم جواز الاقتداء بواحد من الآخرين. (خوئي).

٩. إذا لم يكن الجنابة غيره أترالزامي بالنسبة إليه ولو بلحاظ سائر أحكام الجنابة. (سيستاني).

١٠. بل مطلقاً على الأقوى، ولا تأثير للخروج عن محلّ الابتلاء. (خميني).

١١. لا تأثير للكون في محلّ الابتلاء. (لنكراني).

عدولاً^١ عنده، وإلا فلا مانع، والمناطق علم المقتدي بجنابة أحدهما لا علمهما، فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر، أو لا جنابة لواحد منهما، وكان المقتدي عالماً كفى في عدم الجواز، كما أنه لو لم يعلم المقتدي إجمالاً بجنابة أحدهما، وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه.

(مسألة ٥): إذا خرج المني بصورة الدم^٢ وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منياً.

(مسألة ٦): المرأة تحتلم كالرجل، ولو خرج منها المني^٣ حينئذٍ وجب عليها الغسل، والقول بعدم احتلامهنّ ضعيف^٤.

(مسألة ٧): إذا تحرك المني في النوم عن محله بالاحتلام، ولم يخرج إلى خارج، لا يجب الغسل كما مرّ، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل، هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا؟ الأقوى عدم^٥ الوجوب^٦ وإن لم يتضرّر به^٧، بل مع التضرّر يحرم^٨ ذلك^٩، فبعد خروجه يتيمّم للصلاة.

نعم لو توقّف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه بأن لم يتمكن من الغسل ولم يكن عنده

١. إذا كان لجنابتهم أثر آخر أيضاً لا يجوز. (خميني).

– لا يعتبر عدالة الجميع في عدم جواز الاقتداء بالعدل منهم إذا كان لجنابة الباقيين أثر الزامي بالنسبة إليه. (سيستاني).

٢. بمعنى كون حقيقته هي المني والصورة صورة الدم أو بما يشمل صورة الامتزاج. (لنكراني).
– أي ممتزجاً به. (سيستاني).

٣. قد مرّ المراد بالمني الخارج من المرأة. (سيستاني).

٤. بل قوي، نعم مع العلم بخروج منيها، يجب عليها الغسل. (صانعي).

٥. لا يخلو من إشكال. (خميني).

٦. لا يبعد الوجوب مع الأمن من الضرر. (خوئي).

– لا يترك الاحتياط بالحبس مع الأمن من الضرر. (سيستاني).

٧. عدم الوجوب مع عدم التضرّر لا يخلو عن تأمل. (لنكراني).

٨. فيه تفصيل تقدّم في (مسألة ٢١) من شرائط الوضوء. (سيستاني).

٩. هذا فيما إذا كان الضرر معتدلاً به، وإلا فلا يحرم الحبس وإن كان لا يجب أيضاً. (خوئي).

ما يتيمّم به وكان على وضوء بأن كان تحرّك المنّي في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه، لا يبعد وجوبه، فإنّه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكّن من الصلاة في الوقت، ولو حبسه يكون متمكّناً.

(مسألة ٨): يجوز للشخص إجناب نفسه^١، ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت. نعم إذا لم يتمكّن من التيمّم أيضاً لا يجوز ذلك، وأمّا في الوضوء فلا يجوز^٢ لمن كان متوضّئاً ولم يتمكّن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه، إذا كان بعد دخول الوقت، ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الأصغر، والفارق النصّ^٣.

(مسألة ٩): إذا شكّ في أنّه هل حصل الدخول أم لا؟ لم يجب عليه الغسل، وكذا لو شكّ في أنّ المدخول فيه فرج أو دبر أو غيرهما، فإنّه لا يجب عليه الغسل.

(مسألة ١٠): لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجباً للجنابة بين أن يكون مجرداً أو ملفوفاً بوصلة أو غيرها، إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع.

(مسألة ١١): في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء، الأولى^٤ أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه ثم يتوضّأ؛ لأنّ الوضوء مع غسل الجنابة^٥ غير جائز^٦، والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة.

-
١. بإتيان أهله طلباً للذة أو خائفاً على نفسه، وأمّا مطلقاً فلا يخلو من إشكال. (خميني).
 - بإتيان أهله بالجماع طلباً للذة أو خوفاً على النفس، وفي غيره الجواز محلّ تأمّل. (لنكراني).
 - بإتيان أهله وفي غيره لا يترك الاحتياط بالترك. (سيستاني).
 ٢. على الأحوط وجوباً. (سيستاني).
 ٣. النصّ مختصّ بإتيان الأهل، ومقتضى القاعدة في غيره من أسباب الجنابة عدم الجواز. (خوئي).
 ٤. الأولوية ممنوعة؛ لأنّ حرمة الوضوء مع الغسل تشريعية، وهي غير منافية مع الاحتياط والرجاء، وإلا كان الاحتياط ممنوع. (صانعي).
 ٥. لا يخفى ما فيه بل الأولوية إنّما هي لأجل تحصيل الجزم بالنية في الوضوء. (خوئي).
 ٦. الظاهر اختصاصه بما إذا أتى به بعده، مع أنّ الحرمة حيث إنّها تشريعية فلا تنافي الإتيان به احتياطاً. (سيستاني).

فصل

فيما يتوقف على الغسل من الجنابة

وهي أمور:

الأوّل: الصلاة، واجبة أو مستحبّة، أداء وقضاء، لها ولأجزائها المنسيّة، وصلاة الاحتياط، بل وكذا سجدة السهو^١ على الأحوط^٢. نعم لا يجب في صلاة الأموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة.

الثاني: الطواف الواجب^٣ دون المندوب^٤، لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام، فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهواً وطاف، فإنّ طوافه محكوم بالصّحة. نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل، ولو كان الطواف مندوباً.

-
١. الأقوى عدم اشتراطهما به. (خميني - صانعي).
 ٢. لا بأس بترك هذا الاحتياط. (خوئي).
 - الأولى. (سيستاني).
 ٣. بالاحرام مطلقاً. (سيستاني).
 ٤. محلّ تأمّل، بل لا يبعد اشتراطه به. (خميني).
 - الأقوى كونه كالواجب؛ لترك الاستفصال في صحيحة علي بن جعفر^(أ)، الواردة في الطواف مع الجنابة. (صانعي).
 - صحّة الطواف المندوب من المجنب لا تخلو عن إشكال. (سيستاني).

(أ) وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٥، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٤.

الثالث : صوم شهر رمضان وقضاؤه، بمعنى أنه لا يصحّ إذا أصبح جنباً، متعمداً أو ناسياً للجنابة^١، وأما سائر الصيام ما عدا رمضان وقضائه فلا يبطل بالإصباح جنباً وإن كانت واجبة. نعم الأحوط^٢ في الواجبة منها ترك تعمّد الإصباح جنباً. نعم الجنابة العمديّة في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتّى المندوبة منها، وأما الاحتلام فلا يضرّ بشيء منها حتّى صوم رمضان.

١. في خصوص صوم شهر رمضان ولم يثبت وجوب الاعادة على الناسي في قضاؤه.

(سيستاني).

٢. لا يترك. (خميني).

- الذي يجوز تركه كما مرّ في غايات الوضوء. (لنگراني).

فصل فيما يحرم على الجنب

وهي أيضاً أمور:

الأوّل: مسّ خطّ المصحف على التفصيل الذي مرّ في الوضوء، وكذا مسّ اسم الله^١ تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصّة^٢، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمة^٣، على الأحوط^٣.

الثاني: دخول مسجد الحرام ومسجد النبي^٤ وإن كان بنحو المرور.

الثالث: المكث في سائر المساجد، بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور، وأمّا المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به^٤، وكذا الدخول^٥ بقصد أخذ شيء منها، فإنّه لا بأس به، والمشاهد^٦ كالمساجد^٧

-
١. على ما مرّ في الوضوء من الفرق بين مثل النقود الرائجة وغيرها. (صانعي).
 ٢. على الأحوط فيهما. (سيستاني).
 ٣. الأوّل. (سيستاني).
 ٤. فيه إشكال بل منع. (خوئي).
 - العبرة بصدق الاجتياز ولو كان بغير النحو المذكور. (سيستاني).
 ٥. الأظهر عدم جوازه. (سيستاني).
 ٦. المراد منه مشاهد الأنبياء والأئمة^٦. (صانعي).
 ٧. على الأحوط. (خميني).
 - على المشهور الموافق للاحتياط. (خوئي).
 - بل كالمسجدين على الأحوط. (صانعي).
 - على الأحوط، وأحوط من ذلك إلحاقها بالمسجدين، كما أنّ الأحوط فيها إلحاق الرواق بالروضة المشرفة. (لنكراني).

في حرمة المكث فيها^١.

الرابع: الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها^٢، بل مطلق الوضع^٣ فيها، وإن كان من الخارج أو في حال العبور.

الخامس: قراءة سور العزائم، وهي سورة: اقرأ، والنجم، وآلّم تنزيل، وحمّ السجدة، وإن كان بعض واحدة منها، بل البسملة أو بعضها بقصد إحداها^٤ على الأحوط^٥، لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها.

(مسألة ١): من نام في أحد المسجدين واحتلم، أو أجنب فيهما، أو في الخارج ودخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلاً وجب عليه التيمّم للخروج، إلا أن يكون زمان الخروج أقصر^٦ من المكث^٧ للتيمّم، فيخرج من غير تيمّم، أو كان زمان الغسل فيهما مساوياً^٨ أو أقلّ من

١. على الأحوط، ولا يجري الحكم في أروقتها فيما لا يثبت كونه مسجداً كما ثبت في بعضها. (سيستاني).

٢. إذا لم يقصد عليه عنوان الاجتياز. (سيستاني).

٣. على الأحوط وجوباً. (سيستاني).

٤. في كون مجرد القصد معيناً إشكال. (سيستاني).

٥. بل الأقوى. (خميني - صانعي).

٦. بل الأقوى، لكن البعض إن كان من الآيات المختصة لا حاجة إلى نيّة كونها منها، وإن كان من الآيات المشتركة فاللازم نيّة كونها منها أو القراءة من المصحف، ونحوه مع العلم بكونه جزءاً لها. (لنكراني).

٧. أو المساوي على الأقوى. (خميني).

٨. أو مساوياً. (صانعي).

٩. أو مساوياً له. (لنكراني).

١٠. ومع التساوي يتخيّر. (سيستاني).

١١. في صورة التساوي يتخيّر. (خميني).

زمان التيمّم^١، فيغتسل^٢ حينئذٍ، وكذا حال الحائض^٣ والنفساء^٤.

(مسألة ٢): لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب^٥ وإن لم يصلّ فيه أحد، ولم يبق آثار مسجديّته.

١. ومن زمان الخروج. (صانعي).

- وكذا من زمان الخروج. (سيستاني).

٢. جواز الغسل في جميع الصور إتما هو مع عدم محذور آخر، من تلوّث المسجد وغيره حتّى إفساد مائه. (خميني).

- جواز الغسل في جميع الصور منوط بعدم محذور آخر، من تلوّث المسجد، وإفساد مائه، أو التصرّف في الماء تصرّفاً حراماً، أو غير ذلك من المحاذير المحرّمة. (صانعي).

٣. لو كان الابتلاء بعد انقطاع الدم، وكذا النفساء، وإلّا يجب عليهما الخروج فوراً ولا يشترع لهما التيمّم. (خميني).

٤. هذا بعد انقطاع الحيض والنفاس، وأمّا قبله فيجب عليهما الخروج فوراً بلا تيمّم، وأمّا المرفوعة الآمرة بتيمّم من حاضت في المسجد، فهي لضعف سندها لا تصلح لإفادة الاستحباب أيضاً حتّى بناءً على قاعدة التسامح. (خوئي).

- بعد انقطاع الدم، وإلّا فمع عدمه يجب البدار في الخروج ولا يفيد التيمّم شيئاً، وما في مرفوعة محمد بن يحيى^(أ)، عن أبي حمزة، عن الباقر^(ع)، فهي لضعف سندها غير قابلة لإفادة الاستحباب حتّى على القول بالتسامح في أدلّة السنن؛ لعدم ذكر من الثواب فيها، وملازمة التيمّم مع الطهارة، وإن كانت دالّة على الثواب بالملازمة، لكنّها منفيّة في مورد المرفوعة، كما هو واضح. (صانعي).

- لو اتّفق لهما انتفاء الدم، وأمّا مع الاستمرار فالواجب عليهما المبادرة بالخروج ولا يشترع التيمّم. (لنكراني).

- بعد انقطاع الدم عنهما، وإلّا وجب الخروج فوراً ولا يسوغ لهما المكث للتيمّم. (سيستاني).

٥. بشرط بقاء العنوان عرفاً بأن يصدق أنّه مسجد خراب وأمّا مع عدمه فلا وهذا يجري فيما بعده أيضاً. (سيستاني).

(أ) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ٣.

نعم في مساجد الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهب آثار المسجديّة بالمرّة يمكن القول^١
بخروجها عنها^٢؛ لأنّها تابعة لآثارها وبنائها.

(مسألة ٣): إذا عيّن الشخص في بيته مكاناً للصلاة وجعله مصلياً له، لا يجري عليه
حكم المسجد.

(مسألة ٤): كلّ ما شكّ في كونه جزءاً^٣ من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه
ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم، وإن كان الأحوط^٤ الإجراء إلا إذا علم
خروجه منه.

(مسألة ٥): الجنب إذا قرأ دعاء كميل، الأولى والأحوط أن لا يقرأ منها ﴿أَفَمَنْ كَانَ
مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾، لأنّه جزء من سورة حمّ السجدة^٥، وكذا الحائض .
والأقوى^٦ جوازه^٧؛ لما مرّ^٨ من أن المحرّم قراءة آيات السجدة لا بقيّة السورة^٩.

-
١. فيه تردّد لا يترك الاحتياط. (خميني).
 - لكنّه ضعيف جدّاً. (خوئي).
 ٢. محتاج إلى التأمل والاحتياط. (صانعي).
 ٣. ولم تكن أمانة على جزئيته ولو يد المسلمين عليه بهذا العنوان. (سيستاني).
 ٤. بل الأقوى فيما يكون بحسب الظاهر تحت يد المسلمين، ويجرون عليه أحكام المسجديّة.
(صانعي).
 ٥. بل آلم السجدة. (خميني).
 - هذا من سهو القلم، والآية جزء من آلم السجدة. (خوئي - صانعي).
 - بل آلم السجدة. (سيستاني).
 ٦. قد مرّ أن الأقوى عدم جوازه. (لنكراني).
 ٧. لا لما علّله لما مرّ من أن الأقوى حرّمته، بل لعدم قصد القرآنيّة في مورد المسألة كما لا يخفى،
فالقارئ يدعو بألفاظ القرآن تضميناً لا قصداً. (صانعي).
 ٨. قد مرّ أن الأقوى حرّمته. (خميني).
 ٩. بل الأقوى حرّمته، كما مرّ. (صانعي).

(مسألة ٦): الأحوط^١ عدم إدخال الجنب في المسجد وإن كان صبيّاً أو مجنوناً^٢ أو جاهلاً بجنابته نفسه.

(مسألة ٧): لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته، بل الإجارة فاسدة، ولا يستحقّ أجره^٣.

نعم لو استأجره مطلقاً ولكنّه كنس في حال جنابته وكان جاهلاً بأنّه جنب أو ناسياً، استحقّ الأجرة بخلاف ما إذا كنس عالماً.

فإنّه لا يستحقّ^٤؛ لكونه حراماً^٥، ولا يجوز أخذ الأجرة على العمل المحرّم، وكذا الكلام في الحائض والنفساء، ولو كان الأجير جاهلاً أو كلاهما جاهلين في الصورة الأولى أيضاً يستحقّ الأجرة؛ لأنّ متعلّق الإجارة وهو الكنس لا يكون حراماً، وإنّما الحرام الدخول والمكث، فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرّم. نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة فاسدة^٦، ولا يستحقّ الأجرة ولو كانا

١. الذي لا ينبغي تركه. (صانعي).

- الأولى. (سيستاني).

٢. لا بأس به في الصبي والمجنون. (خوئي).

٣. أي المسماة وفي استحقاق اجرة المثل إشكال. (سيستاني).

٤. بل يستحقّ بلا إشكال. (خميني).

- بل يستحقّ، وليست الأجرة في مقابل الكنس المحرّم، بل في مقابل مطلق الكنس كما هو المفروض، لكنّه عصى في الوفاء بالإجارة بالكنس المحرّم، ويكون عاصياً في الوفاء، كما هو ظاهر. (صانعي).

- بل يستحقّ لكون المحرّم هو المكث لا الكنس. (لنكراني).

- بل يستحق والكنس ليس حراماً. (سيستاني).

٥. الظاهر استحقاقه الأجرة، فان الكنس بما هو ليس بحرام وإنّما الحرام مقدّمته. (خوئي).

٦. بل صحيحة ويستحق الاجرة، وكذا في مطلق موارد جهل الاجير ومنه يظهر حكم ما بعده.

(سيستاني)

جاهلين^١؛ لأنَّهما محرَّمان، ولا يستحقُّ الأجرة على الحرام، ومن ذلك ظهر: أنَّه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحبِّ كانت الإجارة فاسدة ولو مع الجهل^٢، وكذا لو استأجره لقراءة العزائم، فإنَّ المتعلِّقَ فيهما هو نفس الفعل المحرَّم، بخلاف الإجارة للكفِّ، فإنه ليس حراماً، وإنَّما المحرَّم شيء آخر وهو الدخول والمكث، فليس نفس المتعلِّق حراماً^٣.

(مسألة ٨): إذا كان جنباً وكان الماء في المسجد^٤، يجب عليه أن يتيَّم^٥ ويدخل المسجد لأخذ الماء^٦ أو الاغتسال فيه، ولا يبطل تيمُّمه^٧ لو جدان هذا الماء إلاَّ بعد الخروج

١. لا تبعد الصَّحَّة واستحقاق الأجرة مع جهل الأجير، فإنَّ الحرمة إذا لم تكن منجزة لا تنافي اعتبار الملكية، والمفروض تحقُّق القدرة على التسليم من جهة الإباحة الظاهرية. نعم لا يجوز الاستئجار تكليفاً للمستأجر العالم بالحال؛ لأنَّه تسبب إلى الحرام الواقعي، ومن ذلك يظهر الحال في الاستئجار للطواف المستحبِّ أو لقراءة العزائم. (خوئي - صانعي).

- فساد الإجارة في صورة الجهل محلَّ إشكال، بل منع. (لنكراني).

٢. الظاهر الصَّحَّة معه، ووجهه يظهر ممَّا مرَّ، ومثل الطواف المستحبِّ قراءة العزائم. (صانعي).

٣. قد مرَّ ما فيه ومع ما له من المنافاة؛ لما ذكره في أوَّل المسألة من التعليل بكونه حراماً. (صانعي).

٤. ولا يمكن تحصيله بغير الدخول. (خميني).

٥. تقدَّم منه^٦ جواز دخول الجنب المسجد لأخذ شيء منه، وعليه فلا مانع من دخوله لأخذ الماء بغير مكث بلا تيمُّم، وأمَّا على ما ذكرناه من عدم جواز ذلك أو فرض أنَّ الأخذ يتوقَّف على المكث، فالظاهر أنَّه لا يشرع التيمُّم لذلك، بل هو من فاقد الماء فيجب عليه التيمُّم للصلاة. (خوئي).

- إن كان المسجد غير المسجدين فلا حاجة إلى التيمُّم للدخول لأخذ الماء، لما مرَّ من جواز الدخول بقصد أخذ شيء. نعم، يجري هذا الحكم في المسجدين مطلقاً وفي غيرهما بقصد الاغتسال فيه، مع أنَّ مشروعية التيمُّم في الفرضين أيضاً محلَّ إشكال. (لنكراني).

٦. التيمُّم لأخذ الماء من غير المسجدين فيما لم يستلزم المكث فيه، بعد ما مرَّ من جواز الأخذ، لا وجه له كما هو واضح. وأمَّا بالنسبة إلى المسجدين وفي غيرهما مع استلزام الأخذ المكث، فالظاهر أنَّه لا يشرع التيمُّم لذلك، بل هو من فاقد الماء، فيجب عليه التيمُّم للصلاة وغيرها. (صانعي).

٧. الظاهر أنَّه إذا امكن الاغتسال في المسجد وكان زمن الغسل بمقدماته أقصر من زمن الخروج أو مساوياً له يبطل تيمُّمه عند وصوله إلى الماء ويجب عليه الغسل في المسجد فوراً، وإلاَّ فلا. (سيستاني).

أو بعد الاغتسال، ولكن لا يباح بهذا التيمّم إلا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة، فلا يجوز له^٢ مسّ كتابة القرآن ولا قراءة العزائم إلا إذا كانا واجبين فوراً.
(مسألة ٩): إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين^٣ لا يجوز له استئجارهما ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك ممّا يحرم على الجنب.
(مسألة ١٠): مع الشكّ في الجنابة لا يحرم شيء من المحرّمات المذكورة، إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

١. فيه إشكال بل منع. (سيستاني).

٢. على الأحوط. (لنكراني).

٣. وكانا هما جاهلين بالجنابة، وعليه ففساد الإجارة محلّ إشكال كما مرّ. (لنكراني).

٤. الأقوى الجواز؛ لما مرّ من أنّ الحرمة المجهولة المرفوعة غير موجبة لبطلان الإجارة وحرمة الأجرة. نعم الاستئجار لما يشترط فيه الطهارة الواقعية كالصلاة غير صحيح، كما أنّه لا يجوز الاستئجار أيضاً مع علم الجنب منهما بحاله تفصيلاً، وإن كان مجهولاً ومردّداً بينهما للمستأجر.
(صانعي).

- مع تنجز الحرمة بالنسبة إلى الأجير، وإلا فالظاهر جواز الاستئجار تكليفاً ووضعاً نعم لو كان المستأجر مأخوذاً بالعمل الصحيح واقعاً كالوصي في الاستئجار للصلاة عن الميت بما له لم يكن له استئجار أحدهما فضلاً عن استئجارهما معاً. (سيستاني).

فصل فيما يكره على الجنب

وهي أمور:

الأوّل: الأكل والشرب، ويرتفع^١ كراهتهما^٢ بالوضوء، أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق، أو غسل اليدين^٣ فقط.

الثاني: قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ماعدا العزائم، وقراءة ما زاد على السبعين أشدّ كراهة.

الثالث: مسّ ما عدا خطّ المصحف، من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السطور.

الرابع: النوم إلا أن يتوضّأ، أو يتيمّم إن لم يكن له الماء بدلاً عن الغسل^٤.

الخامس: الخضاب؛ رجلاً كان أو امرأة، وكذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

-
١. ارتفاعها في غير الوضوء محلّ تأمّل. نعم يوجب الأمور المذكورة تخفيفها. (خميني).
 ٢. غاية الأمر أنّ للكراهة مراتب ترتفع أولاها بغسل اليدين، والثانية به وبالمضمضة، والثالثة بهما وبغسل الوجه، والأخيرة بالوضوء المشتمل على المضمضة. (لنكراني).
 ٣. بل يغسل اليدين والتمضمض وغسل الوجه. وتزول مرتبة من الكراهة بغسل اليدين فقط. (سيستاني).
 ٤. أو عن الوضوء، وعن الغسل أفضل. (خميني - صانعي).

السادس : التدهين^١.

السابع : الجماع، إذا كان جنابته بالاحتلام.

الثامن : حمل المصحف.

التاسع : تعليق المصحف.

١. كراهته محلّ تأمّل؛ لاحتمال الإرشاد فيه وفي السابع أيضاً، مع ما في خبرهما من الضعف.
(صانعي).

فصل [في كيفية الغسل وأحكامه]

غسل الجنابة مستحب^١ نفسي^٢ وواجب غيري^٣ للغايات الواجبة، ومستحب غيري للغايات المستحبة، والقول بوجوبه النفسي ضعيف، ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب، بل لوقصد الخلاف لا يبطل^٤ إذا كان مع الجهل، بل مع العلم إذا لم يكن بقصد

١. استحبابه نفسياً مع ملازمته دائماً مع الطهارة محلّ تأمل، وما يكون استحبابه مسلماً هو الطهارة الحاصلة منه، وما عن الصادق عليه السلام في المروي عن الاحتجاج في حديث الزنديق من قوله عليه السلام: «والاغتسال من خالص شرائع الحنيفية» (أ).

فليس فيه ولا في غيره ممّا فيه الأمر به على الإطلاق دلالة على الاستحباب؛ لانصرافه بحكم الملازمة إلى كون المطلوبية من جهة الطهارة، وهذا مع ما ورد من التعبير عنه بالظهور في غير واحد من الأخبار، لكنّه لا يخفى عليك عدم ثمره عملية على استحبابه النفسي، فإنّ آثاره موجودة ولو على عدمه، فلا تغفل. (صانعي).

٢. لم يثبت ذلك، ويجري فيه نيته ما تقدّم في نيّة الوضوء. (سيستاني).

٣. مرّ عدم وجوبه الشرعي، وكذا لا يكون له استحباب غيري مقدّمي. نعم له أقسام كثيرة تأتي في باب الأغسال المستحبة. (خميني - صانعي).

- مرّ في باب الوضوء أنّه لا يكون واجباً غيرياً ولا مستحبّاً كذلك والغسل مثله. (لنكراني).

٤. الوجه في عدم البطلان هو كون الملاك في عباديته رجحانه الذاتي لا تعلق الأمر الغيري به؛ لأنّه مضافاً إلى منع ثبوته لا يكون إلّا توصلياً. (لنكراني).

(أ) الاحتجاج ٢: ٩٢، وسائل الشيعة ٢: ١٧٧، أبواب الجنابة، الباب ١، الحديث ١٤.

التشريع^١ وتحقق منه قصد القربة، فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب^٢ لا يكون باطلاً^٣، وكذا العكس، ومع الشك في دخوله يكفي الإتيان به بقصد القربة لاستحبابه النفسي، أو بقصد إحدى غاياته المندوبة، أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبي أو الندبي، والواجب فيه بعد النيّة غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه، فلا يجب غسل باطن العين والأنف والأذن والفم ونحوها، ولا يجب^٤ غسل الشعر^٥ مثل اللحية، بل يجب غسل ما تحته من البشرة، ولا يجزي غسله عن غسلها. نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزء من البدن مع البشرة، والثقبه التي في الأذن أو الأنف للحلقة إن كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها، وإن كانت واسعة بحيث تعدّ من الظاهر وجب غسلها.

١. كيف لا يكون تشريعاً والمفروض أنه قصد الخلاف عالمياً. (خوني).

– التشريع لا يضر بالصحة إذا لم يكن بحيث ينافي قصد القربة. (سيستاني).

٢. ظهر ممّا مرّ في المسألة الثانية والثلاثين من شرائط الوضوء أنه ليس من قصد الخلاف. (سيستاني).

٣. لأنّ مناط صحّته هو رجحانه الذاتي وأمره الاستجابي لا الأمر الغيري المتوهم، والمكلف الملتفت بأنّ الغسل بما هو عبادة يكون شرطاً للصلاة يأتي به عبادة ومتقرباً به إلى الله للتوصل إلى حصول الواجب المشروط به، لا أنّه يأتي به لأجل الأمر الغيري متقرباً إلى الله، والتفصيل موكول إلى محله. (خميني).

– لعدم دخالة ذلك القصد في القربة ولا في حقيقة الغسل، فإنّ المكلف لما يعلم شرطية الطهارة في الصلاة يأتي بالغسل لتنحيلها، ويقصد معه القربة لاستحبابها ولمقدّميتها للأمر القربي، والأمر الغيري بما هو غير موجب للقرب، كما حقّق في محله، مع أنّه غير موجود لا في مثل المورد ولا بقية الموارد من المقدمات، بل حقّقنا في محله عدم معقوليته، فضلاً عن تحقّقه. (صانعي).

٤. بل يجب على الأحوط. (لنكراني).

٥. بل يجب على الأحوط لو لم يكن أقوى مع غسل ما تحته من البشرة. (خميني).

– بل يجب غسلها على نحو التروّي من الماء، وأمّا غسل البشرة التي تحتها فليس بواجب على الأظهر. (صانعي).

وله كفتان :

الأولى : الترتيب^١.

وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً، ثم الطرف الأيمن من البدن، ثم الطرف الأيسر، والأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ثانياً مع الأيمن، والنصف الأيسر مع الأيسر، والسرّة والعورة يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن، ونصفهما الأيسر مع الأيسر، والأولى أن يغسل تمامهما^٢ مع كل من الطرفين، والترتيب المذكور شرط واقعي^٣، فلو عكس ولو جهلاً أو سهواً بطل، ولا يجب البدء بالأعلى في كلّ عضو، ولا الأعلى فالأعلى، ولا الموالاة العرفيّة، بمعنى التتابع ولا بمعنى عدم الجفاف، فلو غسل رأسه ورقبته في أوّل النهار، والأيمن في وسطه، والأيسر في آخره صحّ، وكذا لا يجب الموالاة في أجزاء عضو واحد، ولو تذكّر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء، فإن كان في الأيسر كفاه ذلك، وإن كان في الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقي على الترتيب^٤،

١. لا يبعد عدم اعتباره بين الجانبين، والاحتياط لا ينبغي تركه. (خوئي).

- تقدّم الرأس على الأيمن والأيسر ممّا لا إشكال ولا كلام فيه، وأمّا تقدّم الأيمن على الأيسر فهو وإن كان أحوط، لكنّ عدم لزومه لا يخلو عن قوّة. (صانعي).

- اعتبار الترتيب بين غسل تمام الرأس - ومنه العنق - وبقية البدن مبني على الاحتياط الوجوبي، ولا يبعد عدم اعتباره بين الأيمن والأيسر، ومنه يظهر حكم بعض ما سيجيء منه رضي الله عنه. (سيستاني).

٢. ولو غسلهما بعد الأيمن مبتدئاً من الأيمن إلى الأيسر كفى في العمل بالاحتياط. (سيستاني).

٣. بحسب لسان دليله، فعلى الجاهل المقصّر الإعادة مع المخالفة، لكنّه علمي بحسب حديث الرفع الحاكم على الأدلّة الأوّليّة، فالإعادة غير واجبة على الجاهل القاصر والساهي؛ لرفع غير المعلوم والنسيان. (صانعي).

٤. إذا كان في الرأس خاصّة، وأمّا إذا كان في الأيمن لا احتياج إلى تحصيل الترتيب؛ لما قلنا من عدم وجوبه بين الأيمن والأيسر. (صانعي).

ولو اشتبه ذلك^١ الجزء وجب غسل تمام المحتملات^٢ مع مراعاة الترتيب^٣.
 الثانية: الارتماس وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية^٤، واللازم أن يكون تمام
 البدن تحت الماء في آن واحد، وإن كان غمسه على التدريج، فلو خرج بعض بدنه قبل
 أن ينغمس البعض الآخر لم يكف، كما إذا خرجت رجله، أو دخلت في الطين^٥ قبل أن
 يدخل رأسه في الماء، أو بالعكس، بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله، ولا
 يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء، بل لو كان بعضه خارجاً فارتمس
 كفى^٦، بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرك بدنه كفى^٧.

١. إذا كان المشتبه لمعة من عضو واحد يجب غسل تمام المحتملات، وأما إذا كان مردداً بين لمعة
 من العضو المتقدم والمتأخر، فوجوب غسل طرف الشبهة من العضو المتقدم مبنياً على
 الاحتياط. (خميني).
٢. بل يكفي بغسل الجزء المحتمل تركه من العضو اللاحق؛ لانحلال العلم الإجمالي فتجري
 قاعدة التجاوز، بالإضافة إلى الجزء المحتمل تركه من العضو السابق. (خوئي).
٣. فيما يلزم الترتيب. (صانعي).
٤. على الأحوط. (خميني - صانعي).
- هذا بالإضافة إلى الغسل الارتماسي التدريجي، أما الدفعي منه فتعتبر فيه الوحدة الحقيقية.
 (خوئي).
- سيجيء أنه على قسمين تدريجي ودفعي، ويعتبر في الأول انحفاظ الوحدة العرفية في انغماس
 الأعضاء في الماء، ولا يعتبر أن يكون الغمس على سبيل الدفعة، وأما في الثاني فالدفعة آنية
 حقيقة لا عرفية. (سيستاني).
٥. مثل هذا يضر في الدفعي دون التدريجي. (سيستاني).
٦. في الدفعي، وأما في التدريجي فلا يكفي. (سيستاني).
٧. فيه إشكال، والاحتياط لا يترك، وكذا الحال في تحريك الأعضاء تحت الماء في الغسل
 الترتيبي. (خوئي).
- كفايته في الدفعي محل إشكال وأما في التدريجي فيعتبر خروج كل عضو قبل رمسه في الماء
 بقصد الغسل. (سيستاني).

على الأقوى^١، ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعادة، ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط^٢، ويجب تخليل الشعر^٣ إذا شك في وصول الماء إلى البشرة التي تحته، ولا فرق في كيفية الغسل بأحد النحويين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الأغسال^٤ الواجبة والمندوبة.

نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء، بل لا يشرع^٥ بخلاف سائر الأغسال^٦، كما سيأتي^٧ إن شاء الله.

(مسألة ١): الغسل الترتيبي أفضل^٨ من الارتماسي.

(مسألة ٢): قد يتعين الارتماسي، كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبي، وقد يتعين

-
١. وإن كان الأحوط خروج شيء من الجسد، وأحوط منه خروج معظم الجسد. (خميني).
 - ولكن الأحوط أن يكون الارتماس بعد خروج شيء من البدن من الماء، بل معظمه. (لنكراني).
 ٢. على الأحوط. (سيستاني).
 ٣. بل لا يجب مع العلم بعدم غسله فضلاً عن الشك كما مرّ. (صانعي).
 ٤. هذا في غير غسل الميت، حيث لا يشرع فيه الارتماس. (خوئي).
 - إلا في غسل الميت فلا يكفي الارتماسي مع التمكن من الترتيبي على الأحوط. (سيستاني).
 ٥. فيه تفصيل قد تقدّم. (سيستاني).
 ٦. وسيأتي كفاية مطلق الغسل عن الوضوء فإنّه «وأيّ وضوء أنقى من الغسل وابلغ» (أ).
 - (صانعي).
 ٧. ويأتي الكلام على ذلك. (خوئي).
 ٨. لا يخلو من تأمل. (خميني).
 - غير ثابت بل الظاهر المساواة. (صانعي).
 - محلّ تأمل. (لنكراني).
 - إذا روعي فيه الترتيب بين الايمن واليسر. (سيستاني).

(أ) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧، أبواب الجنابة، الباب ٣٤، الحديث ٤.

الترتبيي، كما في يوم الصوم الواجب^١ وحال الإحرام، وكذا إذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه.

(مسألة ٣): يجوز في الترتبيي أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرّات^٢، مرّة بقصد غسل الرأس، ومرّة بقصد غسل الأيمن، ومرّة بقصد الأيسر كفى، وكذا لو حرّك بدنه^٣ تحت الماء^٤ ثلاث مرّات، أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرّك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن، وخرج بقصد الأيسر، ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس، والبقية بالترتيب، بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس، وبعضه الآخر بإمرار اليد.

(مسألة ٤): الغسل الارتماسي يتصوّر على وجهين^٥:

أحدهما: أن يقصد الغسل^٦ بأول جزء دخل في الماء وهكذا إلى الآخر، فيكون حاصلًا على وجه التدرّج.

والثاني: أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه، وحينئذ يكون آنيًا^٧، وكلاهما

١. أي ما لا يجوز إبطال الصوم فيه. (خوئي).

– المعين، وتعين الترتبيي في هذا الفرض بينني على حرمة الارتماس على الصائم وضعاً أو تكليفاً وسيأتي الكلام حولها في محلّه. (سيستاني).

٢. بل مرّتين، مرّة بقصد غسل الرأس ومرّة بقصد سائر الأعضاء، وهكذا في الفروع التالية. (صانعي).

٣. كفايته محلّ إشكال، وكذا الحال في الخروج بقصد الغسل. (سيستاني).

٤. مرّ الكلام فيه في صدر هذا الفصل [الكيفية الثانية للغسل]. (خوئي).

٥. الأحوط الاقتصار على الوجه الثاني، وأحوط منه قصد ما في الذمّة بلا تعيين. (خوئي).

٦. بحيث كان المؤثّر في تحقّق الغسل الحدوث، والبقاء في غير الجزء الأخير، والحدوث فقط في خصوص الجزء الأخير. (لنكراني).

٧. ويمكن أن يكون له وجود بقائي وهو فيما إذا لم يتحقّق استيلاء الماء على جميع أجزاء البدن في أول آن الارتماس فيقصد الغسل من أول الارتماس إلى آخر زمان الاستيلاء – كما قال به صاحب الجواهر^٨ – نعم لو قصد في هذا الفرض الغسل بالارتماس البقائي المقارن مع وصول الماء إلى جميع أجزاء بدنه كان آنيًا أيضاً. (سيستاني).

صحيح ويختلف باعتبار القصد، ولو لم يقصد أحد الوجهين صح أيضاً، وانصرف إلى التدريجي .

(مسألة ٥): يشترط في كل عضو أن يكون طاهراً حين غسله، فلو كان نجساً طهره أولاً، ولا يكفي غسل واحد^١ لرفع الخبث والحدث كما مرّ في الوضوء^٢، ولا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وإن كان أحوط .

(مسألة ٦): يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء، فلو كان حائل وجب رفعه، ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده، ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان^٣ بعدمه^٤ بعد الفحص .

(مسألة ٧): إذا شكّ في شيء أنه من الظاهر أو الباطن يجب غسله^٥، على خلاف ما مرّ

١. الأظهر كفايته على تفصيل مرّ في باب الوضوء [فصل شرائط الوضوء - الشرط الثاني].
(خوئي).

٢. ومرّ عدم اعتباره إذا كان الغسل بالمعتصم . نعم لا ريب في أنه أرجح . (سيستاني).
٣. لزوم حصول الاطمئنان فيما إذا كان لاحتماله منشأ يعتني به العقلاء، وإلا فلا يلزم حصول الظنّ فضلاً عن الاطمئنان . (خميني).

- لزوم تحصيل الاطمئنان أو غيره من الحجج منوط بما كان لاحتماله منشأ عقلائي، وإلا فتحصيل الظنّ غير لازم فضلاً عن الاطمئنان، كما عليه السيرة . (صانعي).
- إذا كان للشكّ منشأ عقلائي . (لنكراني).

٤. لا فرق في كفايته بين سبق الوجود وعدمه . (خوئي).
- بل يكفي مطلقاً - ولو مع سبق الوجود ومن دون فحص - إذا كان له منشأ عقلائي . (سيستاني).
٥. على الأحوط، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة، وما ذكره من الوجه غير وجيه كغيره .
(خميني).

- على الأحوط، ولا يبعد عدم الوجوب كما مرّ في باب الوضوء . (خوئي).
- على الأحوط، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو عن وجه وجيه، فما ذكره من الوجه في هذا الفرع وفي الفرع اللاحق غير وجيه، كما لا يخفى . (صانعي).
- على الأحوط . (لنكراني).

في غسل النجاسات^١، حيث قلنا بعدم وجوب غسله^٢، والفرق أن هناك الشك يرجع إلى الشك في تنجسه، بخلافه هنا، حيث إن التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ^٣. نعم لو كان ذلك الشيء باطناً سابقاً وشك في أنه صار ظاهراً أم لا، فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله^٤ عملاً بالاستصحاب.

(مسألة ٨): ما مر من أنه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي إنما هو فيما عدا غسل المستحاضة والمسحوس^٥ والمبطون^٦، فإنه يجب^٧ فيه المبادرة إليه وإلى الصلاة بعده، من جهة خوف خروج الحدث.

(مسألة ٩): يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً. نعم إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء.

(مسألة ١٠): يجوز العدول^٨ عن الترتيب إلى الارتماس في الأثناء، وبالعكس، لكن

١. تقدّم الكلام فيه. (خوئي).

٢. مرّ التفصيل هناك. (سيستاني).

٣. بل من جهة الشك في محصل الطهارة. (سيستاني).

٤. فيه إشكال. (سيستاني).

٥. إن كان لهما فترة تسع الطهارة والصلاة فقط، بل مطلقاً على الأحوط. (خميني).

٦. إن كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلاة وكانت المبادرة دخيلة في وقوعهما في الفترة، وإلا لم تجب. (سيستاني).

٧. هذا فيما له فترة مع الصلاة والطهارة، وإلا فالوجوب محلّ تأمل، نعم هو أحوط. (صانعي).

٨. الظاهر عدم جواز العدول من الترتيبي، ولا أثر لرفع اليد عنه بعد الغسل. نعم يجوز في العكس، والأحوط عدم العدول فيه أيضاً إذا اشتغل بالغسل على النحو الأول من النحوين المتقدمين في المسألة الرابعة. (خميني).

– جواز العدول عن الترتيب إلى الارتماس محلّ إشكال بل منع. نعم، الظاهر الجواز في العكس من دون فرق بين النحوين المذكورين في الارتماسي. (لنكراني).

بمعنى رفع اليد عنه والاستئناف على النحو الآخر^١.

(مسألة ١١): إذا كان حوض أقل من الكرّ يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن، لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الأكبر، فبناء على الإشكال فيه^٢ يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك، وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث^٣ رجع ماء الغسل فيه^٤. وأما إذا كان كرّاً^٥ أو أزيد فليس كذلك.

نعم لا يبعد^٦ صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكرّ^٧ لا أزيد واغتسل فيه مراراً عديدة، لكن الأقوى كما مرّ جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل.

١. وأما بمعنى التكميل بالنحو الآخر ففي جوازه إشكال بل منع. (سيستاني).
٢. مرّ عدم الإشكال فيه بل حكمنا فيه بالكراهة وهو يجري في مثل الكر أيضاً نعم يفترقان في الاحتياط الاستحبابي بترك الوضوء والغسل منه فإنه يختص بالأقل من الكرّ. (سيستاني).
٣. مجرد الرجوع لا يوجب الصدق، خصوصاً في صورة الاستهلاك. (لنكراني).
٤. موضوع الحكم هو الماء الذي يغتسل به من الجنابة، وأما الممتزج منه ومن غيره فلا بأس به ما لم يستهلك غيره فيه. (خوئي).
٥. الكرّية لا مدخلية لها في ذلك، واعتصام الكرّ لا يرتبط بهذه الجهة. (لنكراني).
٦. لا يضّر صدقه عليه بعد ورود النصّ بجواز الاغتسال منه. (خوئي).
٧. القلة والكرّية غير دخيلة في صدق المستعمل وعدمه كما هو ظاهر، وإنما هي دخيلة في عدم الاعتصام ووجوده، نعم كثرة الماء ببعض مراتبها موجبة لعدم الصدق، إما من رأس أو من جهة الاستهلاك، واختصاص أحكام الغسالة بالماء القليل؛ لا اختصاص أدلته به، ووجود النصّ على جواز رفع الحدث والخبث بالماء الكرّ، الذي اغتسل فيه الجنب، ففي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب، قال: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء»^(أ)، ومثله غيره من الأخبار. والحكم وإن كان عدم النجاسة، لكن المستفاد من أمثال هذه الأخبار جواز الاغتسال منه؛ لما عند المتشرّعة كون عدم الجواز منوطاً بالنجاسة. (صانعي).

(أ) وسائل الشيعة ١: ١٥٨، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١.

(مسألة ١٢): يشترط في صحّة الغسل ما مرّ من الشرائط^١ في الوضوء من النية واستدامتها إلى الفراغ، وإطلاق الماء وطهارته، وعدم كونه ماء الغسالة، وعدم الضرر في استعماله، وإباحته، وإباحة ظرفه^٢، وعدم كونه من الذهب والفضة، وإباحة مكان الغسل ومصّبّ مائه، وطهارة البدن، وعدم ضيق^٣ الوقت^٤، والترتيب في الترتيب، وعدم حرمة الارتماس في الارتماسي منه، كيوم الصوم، وفي حال الإحرام، والمباشرة في حال الاختيار.

وما عدا^٥ الإباحة^٦ وعدم كون الظرف من الذهب والفضة وعدم حرمة الارتماس^٧ من الشرائط واقعي، لا فرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان، بخلاف المذكورات فإنّ شرطيتها مقصورة حال العمد والعلم.

١. مرّ تفصيلها في الوضوء، وتلحق حرمة الارتماس بحرمة استعمال الماء في الأثر. نعم يفترق الغسل عن الوضوء بأمرين:

الأوّل: جواز المضيّ مع الشكّ بعد التجاوز، وإن كان في الأثناء.

الثاني: عدم اعتبار الموالاة فيه في الترتيب. (خوئي).

- على كلام مرّ في بعضها هناك وفي بعضها الآخر هنا. (سيستاني).

٢. على نحو ما مرّ في الوضوء، ومرّ حكم أواني الذهب والفضة في باب الأواني. (خميني).

- على نحو ما مرّ في الوضوء، ومرّ حكم أواني الذهب والفضة، وإباحة مكان الغسل ومصّبّه. (صانعي).

- على نحو ما مرّ في الوضوء، وكذا إباحة المكان والمصّب. (لنكراني).

٣. يأتي الكلام فيه في التيمّم ولو ضاق الوقت عن الترتيب يتعيّن الارتماسي كما مرّ، لكن لو تخلّف وأتى بالترتيب يصحّ وإن عصى في تفويت الوقت. (خميني).

٤. لكنّه إذا تخلّف يكون الغسل صحيحاً، وإن تحقّق منه العصيان. (لنكراني).

٥. مرّ منه في الضرر ما ينافي ذلك، ومرّ منّا الاحتياط. (خميني).

٦. وإطلاق الماء. (صانعي).

٧. وعدم الضرر كما مرّ في الوضوء، وما مرّ منه ينافي ذلك. (صانعي).

(مسألة ١٣): إذا خرج من بينته بقصد الحَمَام والغسل فيه، فاغتسل بالداعي الأول، لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء: ما تفعل؟ يقول: أغتسل، فغسله صحيح، وأمّا إذا كان غافلاً بالمرّة بحيث لو قيل له: ما تفعل؟ يبقى متحيراً فغسله ليس بصحيح^١.

(مسألة ١٤): إذا ذهب إلى الحَمَام ليغتسل، وبعدما خرج شكّ في أنّه اغتسل أم لا، يبني على العدم، ولو علم أنّه اغتسل لكن شكّ في أنّه على الوجه الصحيح أم لا، يبني على الصّحّة.

(مسألة ١٥): إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت، فتبيّن ضيقه وأنّ وظيفته كانت هو التيمّم، فإن كان على وجه الداعي يكون صحيحاً، وإن كان على وجه التقييد^٢ يكون باطلاً^٣، ولو تيمّم باعتقاد الضيق فتبيّن سعته، ففي صحّته وصحّة صلاته إشكال^٤.

(مسألة ١٦): إذا كان من قصده^٥ عدم إعطاء الأجرة للحَمَامي فغسله باطل^٦، وكذا إذا كان بناؤه على النسيئة من غير إحراز رضا الحَمَامي بذلك وإن استرضاه بعد الغسل، ولو كان بناؤهما على النسيئة ولكن كان بانياً على عدم إعطاء الأجرة أو على إعطاء الفلوس

١. إذا كان التحير من جهة عدم تأثر النفس عن الداعي الإلهي دون ما إذا كان من جهة عارض كخوف أو نحوه. (سيستاني).

٢. لا يبعد أن لا يكون للتقييد أثر في أمثال المقام. (خوئي).

٣. الظاهر صحّته مع التقييد أيضاً، إلا أن يرجع إلى عدم قصد الغسل الراجح في نفسه. (خميني).
- بل يكون صحيحاً، فإنّه أولى بالصّحّة من الوضوء الذي مرّ صحّته. (صانعي).

- الظاهر الصّحّة في هذه الصورة أيضاً. (لنكراني).

- مرّ أنّ التقييد لا يضر بالصّحّة في أمثال المقام. (سيستاني).

٤. الأقوى بطلانهما. (خميني).

- لا ينبغي الإشكال في بطلانه وبطلان صلاته. (خوئي).

٥. هذه المسألة وفروعها مربوطة بما ليس وقفاً كحَمَام البلاد، وأمّا ما كان منه وقفاً كحَمَام الرساتيق فحكمه غير ذلك. (صانعي).

٦. محلّ الكلام ما هو المتعارف من الإباحة المشروطة بإعطاء النقد المعيّن. (سيستاني).

الحرام، ففي صحته إشكال^١.

(مسألة ١٧): إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه، لأنَّ صاحب الحطب يستحقَّ عوض حطبه، ولا يصير شريكاً في الماء ولا صاحب حقِّ فيه.

(مسألة ١٨): الغسل في حوض المدرسة^٢ لغير أهله مشكل، بل غير صحيح، بل وكذا لأهله^٣ إلا إذا علم^٤ عموم الوقفية^٥ أو الإباحة.

(مسألة ١٩): الماء الذي يسبّلونه يشكل الوضوء والغسل منه، إلا مع العلم بعموم الإذن.

(مسألة ٢٠): الغسل بالميزر الغصبي باطل^٦.

-
١. الظاهر الصحة فيهما، بل في بعض فروض الفرضين المتقدمين لا تخلو من وجه. (خميني).
- أظهره عدم الصحة مع عدم إحراز الرضى. (خوئي).
- الأظهر عدم الصحة لرجوع بنائه كذلك على عدم البناء على النسبية، فالتصرّف تصرّف مع عدم الرضا. (صانعي).
- الأظهر البطلان مع عدم إحراز الرضا. (سيستاني).
 ٢. فروع هذه المسألة مربوطة بما إذا كان ماء الحوض متعلقاً بالمدرسة أيضاً كما هو الغالب، بل الدائم إذا لم يكن متعلقاً به بل كان عاماً، فالفروع جارية من حيث مكان الغسل. (صانعي).
 ٣. إذا كانت المدرسة وفقاً وكان الاغتسال لأهلها فيها من التصرفات المتعارفة فالظاهر أنّه لا بأس به. (خوئي).
 ٤. ولو من جهة تعارفه عند أهله. (خميني - صانعي).
- أو اطمئن من جهة جريان العادة بذلك أو غيره. (لنكراني).
 ٥. ولو من جهة جريان العادة باغتسال أهله أو غيرهم فيه من دون منع أحد. (سيستاني).
 ٦. بل صحيح. (خميني - لنكراني - سيستاني).
- فيه إشكال، والصحة أظهر. (خوئي).
- بل صحيح على الأقوى. (صانعي).

(مسألة ٢١): ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر^١؛ لأنه يعدّ جزء من نفقتها.

(مسألة ٢٢): إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان، أو صوم غيره، أو في حال الإحرام ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه ولا غسله، وإن كان متعمداً بطلا معاً^٢، ولكن لا يبطل إحرامه وإن كان آثماً، وربما يقال: لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صحّ غسله^٣، وهو في صوم رمضان مشكل؛ لحرمة إتيان المفطر^٤ فيه بعد البطلان أيضاً، فخروجه من الماء أيضاً حرام^٥ كمكثته تحت الماء، بل يمكن أن يقال^٦: إن الارتماس فعل واحد مركّب من الغمس والخروج فكله حرام، وعليه يشكل في غير شهر رمضان أيضاً. نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صحّ^٧.

-
١. فيه إشكال بل منع. (خوئي).
 ٢. في صوم شهر رمضان أو واجب معيّن، وأمّا في غيرهما فلا يبطل غسله. (خميني).
 - هذا إذا كان الصوم واجبا معيّنًا، وإلا يبطل الصوم خاصّة. (خوئي).
 - فيما كان إفطار الصوم محرّمًا كصوم شهر رمضان، أو واجب معيّن. (صانعي).
 - على الأحوط فيهما. (لنكراني).
 - بطلان الصوم مبني على مفطرية الارتماس، وبطلان الغسل يختص بموارد حرمة الارتماس. (سيستاني).
 ٣. بناءً على كفايته في تحقّق الغسل، وقد مرّ الإشكال فيها. (سيستاني).
 ٤. يأتي الكلام حولها في محله. (سيستاني).
 ٥. مع أنّ الغسل حال الخروج لا يوجب تحقّق الارتماس. (لنكراني).
 ٦. لكنّه ضعيف. (خميني).
 - ولكنّه ممنوع. (سيستاني).
 ٧. تقدّم الإشكال فيه. (خوئي).

فصل

في مستحبات غسل الجنابة

وهي أمور^١:

أحدها: الاستبراء^٢ من المنى بالبول^٣ قبل الغسل.

الثاني: غسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين، أو إلى نصف الذراع، أو إلى الزندين، من غير فرق بين الارتماس^٤ والترتيب.

الثالث: المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرات^٥، ويكفي مرّة أيضاً.

الرابع: أن يكون ماؤه في الترتيب بمقدار صاع، وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال.

١. بعضها محلّ تأمّل. (خميني).

- بعضها غير ثابت فينبغي إتيانها رجاءً. (لنكراني).

٢. فيما إذا كانت الجنابة بالإنزال. (لنكراني).

٣. استحبابه محلّ تأمّل؛ لاحتمال الإرشاد فيما دلّ عليه، كقوله عليه السلام في صحبحة البنظي: «وتبول إن قدرت على البول»^(أ). بل غير بعيد على الظاهر، ويؤيده الاختصاص بما كانت الجنابة بالإنزال. (صانعي).

٤. عدم الفرق محلّ تأمّل، نعم هو ثابت في الترتيب. (صانعي).

٥. أصل استحبابه هو مدلول الأخبار المستفيضة، وأمّا التحديد بالثلاث فمحلّ تأمّل، بل منع. (صانعي).

(أ) وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ٦.

الخامس: إمرار اليد^١ على الأعضاء لزيادة الاستظهار.

السادس: تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار.

السابع: غسل كل من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً.

الثامن: التسمية، بأن يقول: بسم الله، والأولى أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

التاسع: الدعاء المأثور في حال الاشتغال، وهو: «اللهم طهر قلبي، وتقبل سعبي،

واجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»،

أو يقول: «اللهم طهر قلبي واشرح صدري، وأجر على لساني مدحتك والثناء

عليك، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً، إنك على كل شيء قدير»، ولو قرأ

هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى.

العاشر: الموالاة والابتداء بالأعلى في كل من الأعضاء في الترتيب.

(مسألة ١): يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة على ما مر في الموضوع.

(مسألة ٢): الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحته، وإنما فائدته عدم

وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنى، فلو لم يستبرئ واغتسل

وصلى ثم خرج منه المنى أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته، ويجب عليه

الغسل لما سيأتي.

١. استحبابه واستحباب ما بعده من الأمور محل تأمل، بل بعضها محل منع كالسابع والثامن،

وحسن الابتداء بالتسميه لا يوجب استحباباً لخصوص غسل الجنابة كما هو واضح، كما أن

الإرشاد في بعضها على الثبوت قريب كالخامس والسادس، نعم الدعاء بعد الفراغ بما ورد في

موثق عمّار مستحب للأمر به وبينه وبين ما في المتن اختلاف ففيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا

اغتسلت من جنابة فقل: اللهم طهر قلبي، وتقبل سعبي، واجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني

من التوابين واجعلني من المتطهرين، وإذا اغتسلت للجمعة فقل: اللهم طهر قلبي من كل آفة

تمحق ديني وتبطل به عملي، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^(أ). (صانعي).

(أ) وسائل الشيعة ٢: ٢٥٤، أبواب الجنابة، الباب ٣٧، الحديث ٣.

(مسألة ٣): إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال، ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنى، فمع عدم الاستبراء قبل الغسل^١ بالبول يحكم عليها بأنها منى، فيجب الغسل^٢، ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطاط بعده يحكم بأنه بول، فيوجب الوضوء ومع عدم الأمرين^٣ يجب^٤ الاحتياط بالجمع^٥ بين الغسل والوضوء^٦ إن لم يحتمل غيرهما، وإن احتمل كونها مذياً مثلاً بأن يدور الأمر بين البول والمنى والمذي فلا يجب عليه شيء، وكذا حال الرطوبة الخارجة بدواً من غير سبق جنابة، فإنها مع دورانها بين المنى والبول

١. أو بعده. (خميني).

– أو بعده لعموم العلة في صحيحة ابن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً، فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً، فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء؛ لأن البول لم يدع شيئاً»^(أ). (صانعي).

٢. من دون فرق بين ما إذا استبرأ بالخرطاط بعد البول قبل الإنزال وما إذا لم يستبرأ. (لنكراني).

٣. لعله أراد بالأمرين عدم الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطاط، وإلا كانت كلمة (عدم) من سهو القلم. (خوئي).

٤. فيما إذا لم يتحقق البول بعد الغسل، وإلا فالظاهر كفاية الوضوء خاصة. (لنكراني).

٥. إذا بال بعد الغسل واستبرأ بالخرطاط ثم خرجت الرطوبة المشتبهة، فالظاهر كفاية الوضوء خاصة. (خميني).

– هذا إذا كان متطهراً قبل خروج الرطوبة المشتبهة كما لعله المفروض، وأما إذا كان محدثاً بالأصغر فالأظهر كفاية الاقتصار على الوضوء، ومنه يظهر الحال فيما إذا خرجت الرطوبة من غير سبق الجنابة. (خوئي).

– إن كان متطهراً وجداناً أو أصلاً، وأما إن كان محدثاً بالحدث الأصغر فالظاهر كفاية الوضوء. (صانعي).

٦. الظاهر كفاية الوضوء وإن لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الغسل وقبل خروج البلل المشتبّه. (سيستاني).

(أ) وسائل الشيعة ١: ٢٨٣، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٣، الحديث ٥.

يجب^١ الاحتياط^٢ بالوضوء والغسل، ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منياً أو مذياً، أو بولاً أو مذياً لا شيء عليه.

(مسألة ٤): إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل، وشك في أنه استبرأ بالبول أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل، والأحوط^٣ ضمّ الوضوء^٤ أيضاً.

(مسألة ٥): لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار، أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك.

(مسألة ٦): الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها وإن كانت قبل استبرائها، فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة، إلا إذا علم أنها إمّا بول^٥ أو مني^٦.

(مسألة ٧): لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطام أم لا، وربما يقال: إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطام مقامه، وهو ضعيف.

(مسألة ٨): إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة، الأقوى عدم بطلانه^٧. نعم يجب عليه

-
١. فيما إذا لم يكن مسبوقاً بالحدث الأصغر، وإلا فلا يجب الغسل. (لنكراني).
 ٢. مع الجهل بالحالة السابقة أو كونها الطهارة، وأمّا مع كونها الحدث الأصغر فالأقوى كفاية الوضوء. (خميني - صانعي).
 - إذا كانت الحالة السابقة الأصغر جاز له الاقتصار على الوضوء. (سيستاني).
 ٣. مع احتمال البول أيضاً. (خميني).
 - مع احتمال البول أيضاً، كما هو واضح. (صانعي).
 ٤. إذا احتتمل كونها بولاً. (سيستاني).
 ٥. يأتي فيه التفصيل المتقدم في المسألة الثالثة بالنسبة إلى الحدث. (خميني - صانعي).
 ٦. أي من الماء الخارج عنها بشهوة - لا ماء الرجل - وحينئذ يجري فيه التفصيل المتقدم في ذيل المسألة الثالثة. (سيستاني).
 ٧. بل الظاهر بطلانه ووجوب استئنائه، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. نعم إذا أعاد الغسل ارتماساً كان الاحتياط ضعيفاً جداً. (خوئي).

الوضوء بعده^١، لكن الأحوط إعادة الغسل بعد إتمامه والوضوء بعده، أو الاستئناف^٢ والوضوء بعده^٣، وكذا إذا أحدث في سائر الأغسال^٤، ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبياً أو ارتماسياً إذا كان على وجه التدريج^٥، وأمّا إذا كان على وجه الآتية فلا يتصور فيه حدوث الحدث^٦ في أثناؤه.

١. فيه تأمل نعم هو أحوط. (سيستاني).
٢. لكن إذا أحدث في أثناء الترتيب استأنف ترتيباً، بل إذا كان في أثناء الارتماسي استأنفه ارتماساً أيضاً موافق للاحتياط. (خميني).
- بقصد ما عليه من الإتمام أو التمام، كما أنّ الأحوط أيضاً مطابقة المستأنف مع المستأنف منه من حيث الارتماس والترتيب. (صانعي).
- قاصداً به ما يجب عليه من التمام أو الإتمام. (لنكراني).
٣. إذا عدل على نحو الاستئناف من الترتيب إلى الارتماسي أو بالعكس فلا حاجة إلى الوضوء، وكذا إذا عدل من الارتماسي التدريجي إلى الارتماسي الدفعي، بعد إبطال الأوّل بالإخلال بالوحدة المعتبرة فيه على ما مرّ. نعم إذا عدل من الترتيب إلى الترتيب بقصد الأعم من التمام والإتمام، فالأحوط الإتيان بالوضوء بعده. (سيستاني).
٤. لا يبعد جواز رفع اليد عما بيده والإتيان بغسل إرتماسي، وسيأتي أنّه يكفي عن الوضوء في غير غسل الاستحاضة المتوسطة. (خوئي).
- ما ذكرناه في غسل الجنابة في الاحتياج إلى الوضوء وعدمه يجري في جميع الاغسال بناءً على المختار من اغناء كلّ غسل عن الوضوء. نعم في غسل الاستحاضة المتوسطة لا بدّ من الوضوء بعده على أي حال. (سيستاني).
٥. تقدّم أنّه يعتبر في صحّة الإرتماسي التدريجي الدفعة العرفية، وعليه يجوز للمغتسل رفع اليد عن المقدار المتحقّق، ولو بخروجه من الماء ثمّ الاغتسال إرتماساً أو ترتيباً، ومعه لا حاجة إلى الوضوء في غسل الجنابة قطعاً. (خوئي).
٦. إلّا فيما فرض له وجود بقائي كما مرّ تصويره، وفي غيره تتصور المقارنة ولكن لا يحتمل كون الحدث المقارن مبطلاً للغسل كالمقارن مع الجزء الأخير من التدريجي وفي مثله يجب الوضوء بعده لأنّه وقع مقارناً مع ارتفاع الحدث الأكبر فيكون في حكم وقوعه بعده. (سيستاني).

(مسألة ٩): إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل، فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المس في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستئناف، وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه فيتمه ويأتي بالآخر، ويجوز الاستئناف^١ بغسل^٢ واحد لهما، ويجب الوضوء^٣ بعده^٤ إن كانا غير الجنابة، أو كان السابق هو الجنابة^٥، حتى لو استأنف وجمعهما بنيتة واحدة على الأحوط^٦، وإن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء، سواء أتمه وأتى للجنابة بعده أو استأنف وجمعهما بنيتة واحدة.

(مسألة ١٠): الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبة أيضاً لا يكون مبطلاً لها. نعم في الأغسال المستحبة لإتيان فعل كغسل الزيارة والإحرام لا يبعد البطلان^٧، كما أن حدوثه بعده وقبل الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي.

(مسألة ١١): إذا شك في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل الدخول

-
١. مع مراعاة ما ذكرنا في المسألة السابقة. (خميني - صانعي).
 ٢. ارتماساً، وأما الترتيبي فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به في الواقع. (خوئي).
 ٣. كفاية الغسل مطلقاً عن الوضوء كما مرّ، لا يخلو من قوّة. (صانعي).
 ٤. على الأحوط، ولا يبعد عدم وجوبه في غير غسل الاستحاضة المتوسطة، كما سيأتي. (خوئي).
 - تقدّم أنّ المختار اغناء كلّ غسل عن الوضوء. (سيستاني).
 ٥. إذا كان الاستئناف بغسل ارتماسي، كان الاحتياط في هذا الفرض ضعيفاً. (خوئي).
 ٦. الظاهر عدم الوجه للاحتياط المطلق بعد ما كان الاستئناف جائزاً، وقطع العمل قاطعاً وموجباً للبطلان من حيث فوات الاستدامة، وبعد ما كان الغسل مجزئاً عن الوضوء حتى مع التداخل، كما صرح به في المسألة الخامسة عشر من مسائل هذا الفصل. (صانعي).
 ٧. الظاهر عدم الفرق بين الاغسال المستحبة في الحدث الواقع في اثنائها. (سيستاني).

في العضو الآخر رجع^١ وأتى به^٢، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به^٣، ويبنى على الإتيان على الأقوى، وإن كان الأحوط الاعتناء ما دام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل كما في الوضوء. نعم لو شك في غسل الأيسر^٤ أتى به وإن طال الزمان؛ لعدم تحقق الفراغ^٥ حينئذٍ، لعدم اعتبار الموالاة فيه، وإن كان يحتمل^٦ عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاة.

(مسألة ١٢): إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في أنه كان ناوياً للغسل الارتماسي حتى يكون فارغاً، أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيب حتى يكون في الأثناء ويجب عليه الإتيان بالطرفين، يجب عليه الاستئناس^٧.

١. لا يبعد عدم وجوب الرجوع إذا كان المشكوك فيه هو الشرط. (خوئي).
٢. يجوز له بعد الفراغ عن غسل أي عضو البناء على الصحة مع الشك فيها. (سيستاني).
٣. تقدّم عدم اعتبار الترتيب بين الجانب الأيمن والأيسر وإن اعتبره بين غسل تمام الرأس ومنه العنق وسائر الجسد مبني على الاحتياط، فجريان قاعدة التجاوز إما ممنوع أو محل تأمل. (سيستاني).
٤. بناءً على عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين يكون حكم الشك في غسل الأيمن حكم الشك في غسل الأيسر بعينه، واحتمال عدم الاعتناء بالشك لمعتاد الموالاة ضعيف جداً. (خوئي).
- بناءً على عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين، يكون حكم الشك في غسل الأيمن حكم الشك في غسل الأيسر بعينه. (صانعي).
٥. الحقيقي، وأما الفراغ العرفي الذي هو المناط في جريان القاعدة على المختار فالظاهر تحققه فيما إذا شك معتاد الموالاة بعد فواتها في غسل بعض الاجزاء مع العلم بغسل معظمها. (سيستاني).
٦. لكنّه ضعيف. (خميني).
- لكنّه ضعيف جداً. (صانعي).
- ضعيفاً. (لنكراني).
٧. لا يجب عليه ذلك، ولا يكفي الارتماسي على الأحوط، بل يحتاج بما في المتن. (لنكراني).

نعم يكفي^١ غسل الطرفين^٢ بقصد الترتيبي؛ لأنّه إن كان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسي فقد فرغ، وإن كان قاصداً للرأس والرقبة فبإتيان غسل الطرفين يتمّ الغسل الترتيبي.

(مسألة ١٣): إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثمّ تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل، يجب عليه الإعادة^٣ ترتيباً أو ارتماساً^٤، ولا يكفي^٥ جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة^٦، إن كان الجزء الغير المنغسل في الطرفين، فيأتي بالطرفين الآخرين، لأنّه قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس والرقبة، ولا يكفي نيتهما في ضمن المجموع.

(مسألة ١٤): إذا صلى ثمّ شكّ في أنّه اغتسل للجنابة أم لا، يبني على صحّة صلاته^٧، ولكن يجب عليه الغسل^٨ للأعمال الآتية^٩، ولو كان الشكّ في أثناء الصلاة

-
١. الأحوط الاقتصار على ذلك أو الاستئناف ترتيباً لا ارتماسياً. (خميني).
 ٢. احتياطاً لا جزءاً كما يظهر من تعليقه، كما أنّ الأحوط في الاستئناف الترتيب؛ لما في الارتماس احتمال عدم تحقّقه، لاحتمال حصول غسل الرأس ترتيباً، ومعه لا يتحقّق الارتماس والاحتياط. (صانعي).
 ٣. على الأحوط؛ لاحتمال كفاية غسل ذلك الموضع، وكون الوحدة في مقابل التعدّد، وأنّ المعتبر الارتماس وغسل جميع البدن، ولذلك اعتبرنا الوحدة العرفيّة من جهة الاحتياط. (صانعي).
 ٤. والأولى الأحوط إعادته ارتماسياً. (خميني).
 ٥. على الأحوط. (سيستاني).
 ٦. لا تبعد كفايته. (خوئي).
 ٧. إلّا إذا كانت موقته وحدث الشكّ في الوقت وصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة فإنّ الأحوط إعادتها حينئذٍ. (سيستاني).
 ٨. هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، وإلّا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل، بل وجبت عليه إعادة الصلاة أيضاً إذا كان الشكّ في الوقت. (خوئي).
 ٩. المشروطة بالطهارة عن الحدث الأكبر فقط كجواز المكث في المسجد، وكذا المشروطة بالطهارة عن الحدثين إذا لم يسبق الغسل صدور الحدث الأصغر منه، وإلّا احتاج إلى ضمّ الوضوء إليه. نعم مع الإتيان بالغسل على وجه يقطع بكونه مأموراً به كغسل الجمعة أو غسل الجنابة المتجددة بعد الصلاة لا حاجة إلى ضمّ الوضوء بل يكفي به وإن سبق منه الحدث الأصغر. (سيستاني).

بطلت^١، لكن الأحوط إتمامها ثم الإعادة.

(مسألة ١٥): إذا اجتمع^٢ عليه أغسال متعدّدة، فإنّما أن يكون جميعها واجباً^٣، أو يكون جميعها مستحبّاً، أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحبّاً، ثمّ إمّا أن ينوي الجميع أو البعض، فإن نوى الجميع بغسل واحد صحّ في الجميع^٤ وحصل امتثال أمر الجميع، وكذا إن نوى^٥ رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحة، وكذا لو نوى القربة^٦، وحينئذٍ فإن كان فيها غسل الجنابة^٧ لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله، وإلاّ وجب الوضوء^٨، وإن نوى واحداً

١. على الأحوط. (سيستاني).

٢. لا إشكال في كفاية الغسل الواحد عن الأغسال المتعدّدة مطلقاً مع نيّة الجميع، وأمّا مع عدم نيّة الجميع ففيها إشكال. نعم لا يبعد كفاية نيّة الجنابة عن الأغسال الآخر، بل الاكتفاء بالواحد عن الجميع أيضاً لا يخلو من وجه، لكن لا يترك الاحتياط بنيّة الجميع، أو نيّة الجنابة لو كان عليه غسلها، بل لا ينبغي ترك الاحتياط في هذه الصورة أيضاً بنيّة الجميع. (خميني).

٣. قد مرّ أنّ الغسل لا يكون واجباً إلاّ في مورد واحد. (لنكراني).

٤. تداخل الأغسال المأمور بها بسبب ارتكاب بعض الأفعال - كمس الميّت بعد تغسيله - مع تعدّد السبب نوعاً لا يخلو عن إشكال. (سيستاني).

٥. يصحّ، ويحصل الامتثال بالنسبة إلى ما يكون كذلك، لا بالنسبة إلى الكل، كما تشعر به عبارة المتن. (صانعي).

٦. إذا كان نواياً للجميع ولو إجمالاً، من حيث قصد امتثال الأوامر والتقرب بالكلّ. (صانعي).

- بأن تكون القربة نيّة للجميع على وجه الإجمال. (سيستاني).

٧. مرّ كفاية الغسل مطلقاً عن الوضوء فلا خصوصية للجنابة. (صانعي).

٨. على الأحوط الأولى. (خوئي).

- بل لا يبعد عدم وجوبه. (لنكراني).

- على الأحوط، والأقوى اغناء كلّ غسل عن الوضوء كما تقدّم ومنه يظهر الحال فيما بعده.

(سيستاني).

منها^١ وكان واجباً، كفى عن الجميع^٢ أيضاً على الأقوى، وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة^٣ وكان من جملتها، لكن على هذا يكون امتثالاً بالنسبة إلى ما نوى، وأداء بالنسبة إلى البقية، ولا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة^٤، وإن كان الأحوط^٥ مع كون أحدها

١. الاكتفاء بنية واحدة عن الجميع غير تمام، إلا فيما كان المنوي الجنابة، فغسله مجزئ عن غيرها من الأغسال الواجبة؛ للإجماعين المحكيين عن السرائر وجامع المقاصد، ومرسلة جميل: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجراً عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم» (أ). وضعف السند بالإرسال مع أن المرسل عنه بعض أصحابنا، ومع أن المرسل من أصحاب الإجماع منجبر بالشهرة فتأمل. وعدم الكفاية في غير هذه الصورة من جهة أن الكفاية والإجزاء موقوف على شمول مثل قوله عليه السلام: «أجزأها عنك غسل واحد» (ب).

وقوله: «يجزيه غسل واحد لهما» (ج)، لما نوى الواحد وهو ممنوع؛ لظهور تلك الجملات في قصد الجميع، حيث إن تلك الأخبار ناظرة إلى أنه لا يلزم الإتيان متعدداً بل يكفي الواحد، وهذا مختص بالملتفت والقاصد لا الأعم منه ومن غير القاصد والملتفت للجميع. وإن أبيت فلا أقل من الشك أو الانصراف أو الحمل على ما يأتي منه في آخر الفصل في ذيل المسألة السابعة عشر من كون حقيقة الأغسال واحدة، وهو غير تمام أيضاً كما حقق في محله، فراجع الجواهر^(د) وغيره. (صانعي).

٢. في أجزاء أي غسل - وإن كان واجباً - عن غسل الجمعة من دون نيته ولو إجمالاً إشكال، وكذا الحال في الأغسال الفعلية - سواء كانت للدخول في مكان خاص كالحرمين أو للإتيان بفعل خاص كالاحرام - فإنه لا يبعد أن يعتبر فيها قصد الفعل الخاص، ومنه يظهر الحال فيما ذكره عليه السلام بعد ذلك. (سيستاني).

٣. مر عدم الكفاية فيه. (صانعي).

٤. وإن كان فيها غير الجنابة. (صانعي).

٥. بل الأقوى والتميقن؛ لما مر. (صانعي).

(أ) وسائل الشيعة ٢: ٢٦٣، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ٢.

(ب) وسائل الشيعة ٢: ٢٦٢، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ١.

(ج) وسائل الشيعة ٢: ٢٦٢، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ٣.

(د) جواهر الكلام ٢: ١١٦.

الجنابة أن ينوي غسل الجنابة، وإن نوى بعض المستحبات كفى أيضاً^١ عن غيره من المستحبات وأما كفايته عن الواجب ففيه إشكال وإن كان غير بعيد^٢، لكن لا يترك الاحتياط .

(مسألة ١٦): الأقوى صحّة غسل الجمعة من الجنب والحائض^٣، بل لا يبعد^٤ إجزاؤه^٥

عن غسل الجنابة، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم .

(مسألة ١٧): إذا كان يعلم إجمالاً أنّ عليه أغسلاً، لكن لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع

ماعليه، كما يكفيه^٦ أن يقصد البعض^٧ المعين ويكفي عن غير المعين^٨، بل إذا نوى غسلًا معيناً ولا يعلم ولو

إجمالاً غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه^٩ أيضاً وإن لم يحصل امتثال أمره . نعم إذا نوى بعض الأغسال

ونوى عدم تحقّق الآخر، ففي كفايته عنه إشكال، بل صحّته أيضاً لا تخلو عن إشكال^{١٠} بعد كون حقيقة

الأغسال واحدة، ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل، بأن يأتي بأغسال متعدّدة كلّ واحد بنية واحد

منها، لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأوّل برجاء الصحّة والمطلوبيّة .

١. غير كافي أيضاً. (صانعي).

٢. بل بعيد وممنوع؛ لما مرّ. (صانعي).

- بل هو الأقوى. (سيستاني).

٣. في صحّته منها قبل النقاء إشكال. (سيستاني).

٤. مرّ منعه. (صانعي).

٥. مرّ الإشكال فيه وإن كان له وجه. (خميني).

٦. بنحو ما مرّ، ومرّ الإشكال في بعض وجوهه. (خميني).

٧. على نحو ما مرّ. (صانعي).

٨. إطلاق الحكم بالكفاية فيه وفيما بعده محلّ إشكال كما مرّ. (سيستاني).

٩. إذا كان المعين هو غسل الجنابة، وفي غيره له وجه لا يخلو من إشكال. (خميني).

١٠. الأقوى صحّته. (خميني - صانعي).

- والأظهر هي الصحّة والكفاية، فإنّ الأغسال حقائِق متعدّدة والإجزاء حكم تعبدي لا دخل بقصد

المغتسل وعدمه فيه. (خوئي).

- ضعيف، ويحكم بكفايته عن غيره إذا لم يكن من الأغسال المتقومة بالقصد ومن هذا يظهر النظر

في إطلاق حكمه قدّس سرّه بكون الأغسال حقيقة واحدة. (سيستاني).

فصل في الحيض

وهو دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح، وفي الغالب أسود^١ أو أحمر غليظ طري حارّ يخرج بقوة وحرقة، كما أنّ دم الاستحاضة بعكس ذلك، ويشترط أن يكون بعد البلوغ^٢ وقبل اليأس، فما كان قبل البلوغ^٣ أو بعد اليأس ليس بحيض وإن كان بصفاته، والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين^٤، واليأس يبلوغ ستين سنة في القرشيّة^٥ وخمسين في غيرها^٦،

١. أي أحمر يضرب إلى السواد. (خميني).
- الظاهر كونه أحمر يضرب إلى السواد. (صانعي).
٢. أو بعد إكمال تسع سنين؛ للإجماع على عدم الحيض قبله، وإن كان ذلك الدمّ واجداً لصفات الحيض وعلائمه. (صانعي).
٣. بل قبل إكمال تسع سنين. (صانعي).
٤. بل بإكمال ثلاث عشر سنة إن لم تحصل لها العلام الأخر. (صانعي).
٥. فيما ذكر إشكال، والأحوط للقرشيّة وغيرها الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة فيما بين الحدين. (خوئي).
- بل مطلقاً على الأقوى - وإن كان الأحوال في غير القرشيّة الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة بعد بلوغها خمسين - نعم الأظهر تحقّق اليأس الموجب لسقوط عدّة الطلاق ببلوغها خمسين مع إنقطاع الدم عنها وعدم رجاء عوده. (سيستاني).
٦. بل فيها أيضاً على الأقوى إذا انقطع الدم بالمرّة أو حصل لها الشك فيما تراه أنّه دم حيض أو غيره، فإنّه أمانة مطلقاً من دون فرق بين القرشيّة وغيرها، وأمّا إذا تيقّن بأنّ الدم الذي تراه بعد بلوغها خمسين سنة هو الدم الحيض الذي كانت تراه قبل الخمسين لم تكن يائسة؛ لعدم حجية الأمانة مع العلم بالخلاف. (صانعي).

والقرشيّة من انتسب إلى النضر بن كنانة، ومن شكّ في كونها قرشيّة يلحقها^١ حكم غيرها^٢، والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه، والمشكوك بأسها كذلك.

(مسألة ١): إذا خرج ممّن شكّ في بلوغها دم وكان بصفات الحيض، يحكم بكونه^٣ حيضاً، ويجعل علامة على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممّن علم عدم بلوغها، فإنّه لا يحكم بحيضيته، وهذا هو المراد من شرطية البلوغ.

(مسألة ٢): لا فرق في كون اليأس بالسنتين أو الخمسين^٥ بين الحرّة والأمة، وحارّ المزاج وبارده، وأهل مكان ومكان.

(مسألة ٣): لا إشكال في أنّ الحيض يجتمع مع الإرضاع وفي اجتماعه مع الحمل قولان؛ الأقوى أنّه يجتمع معه، سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها، وسواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها.

نعم فيما كان بعد العادة^٦ بعشرين يوماً الأحوط الجمع^٧ بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

(مسألة ٤): إذا انصبّ الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس إبرة لا إشكال في جريان أحكام الحيض، وأمّا إذا انصبّ ولم يخرج بعد وإن كان

١. فيه إشكال؛ لمنع جريان استصحاب عدم القرشيّة. (لنكراني).

٢. فيه إشكال. (خميني).

٣. محلّ تأمل وإشكال، وكذا أماريته للبلوغ وإن لا يخلو من قرب إذا حصل الاطمئنان بحيضيته. (خميني).

٤. فيه إشكال ولعل عدمه أظهر. (خوئي).

– محلّ إشكال. (لنكراني).

– فيه إشكال. نعم إذا اطمئن بكونه حيضاً – ولو باستخدام الوسائل العلمية – كان ذلك موجباً للاطمئنان عادة بسبق بلوغها تسع سنين. (سيستاني).

٥. بل بالخمسين علي ما مرّ متّاً. (صانعي).

٦. بل بعد ابتدائها وكان واجداً للصفات. (سيستاني).

٧. مورد الاحتياط ما إذا رأت الدم بعد مضي عشرين يوماً من أوّل عاداتها، وكان الدم بصفة الحيض، وأمّا في غيره فحال الحامل حال غيرها. (خوئي).

يمكن إخراجها بإدخال قطنة أو إصبع، ففي جريان أحكام الحيض إشكال^١، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والحائض، ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي^٢.
(مسألة ٥): إذا شكّت في أنّ الخارج دم أو غير دم، أو رأت دمًا في ثوبها وشكّت في أنّه من الرحم أو من غيره، لا تجري أحكام الحيض، وإن علمت بكونه دمًا^٣ واشتبه عليها، فإمّا أن يشتبه بدم الاستحاضة، أو بدم البكارة، أو بدم القرحة.
 فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات^٤، فإن كان بصفة الحيض يحكم بأنّه حيض، وإلا فإن كان في أيام العادة فكذلك، وإلا فيحكم بأنّه استحاضة، وإن اشتبه بدم البكارة يختبر بإدخال قطنة^٥ في الفرج والصبر قليلاً^٦ ثمّ إخراجها، فإن

-
١. الظاهر أنّه لا تجري عليه أحكام الحيض ما لم يخرج. (خوئي).
 - ولا يبعد عدم الجريان. (لنكراني).
 - والأظهر عدمه. نعم لا يعتبر خروجه عن الفرج بقاءً. (سيستاني).
 ٢. بدفع طبيعي لا بمثل الاخراج بالآلة. (سيستاني).
 ٣. وكونه من الرحم. (لنكراني).
 ٤. يأتي التفصيل، ويأتي أنّ الرجوع إلى الصفات متأخّر عن الرجوع إلى العادة. (خميني - صانعي).
 - فيه تفصيل سيأتي. (خوئي).
 - سيأتي التفصيل فيه بعداً. (لنكراني).
 - الرجوع إلى العادة مقدّم على التمييز بالصفات، ومع فقدانها فإطلاق الحكم بكونه استحاضة ممنوع أيضاً كما سيبيح في المسائل الآتية. (سيستاني).
 ٥. وتركها ملياً، ثمّ إخراجها رقيقاً على الأحوط الأولى. (خميني).
 ٦. بل وتركها ملياً وإخراجها رقيقاً، كما في صحيحة خلف^(أ)، نعم الظاهر عدم شرطية شيء منهما، بل المقصود منها العلم والوثوق بخروج الدم، وعدم تغييره عن حالة المتحقّق في الفرج من التطوّق والانغماس، كما لا يخفى على المتأمل. (صانعي).
 - بمقدار تعلم بنفوذ الدم فيها، ثمّ إخراجها برفق. (سيستاني).

(أ) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٢، أبواب الحيض، الباب ٢، الحديث ١.

كانت مطوّقة بالدم فهو بكاره، وإن كانت منغمسة به فهو حيض.
والاختبار المذكور واجب^١، فلو صلّت بدونه بطلت وإن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضاً، إلا إذا حصل منها قصد القرية، بأن كانت جاهلة أو عالمة أيضاً إذا فرض حصول قصد القرية مع العلم أيضاً، وإذا تعدّر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض، وإلا فتبني على الطهارة، لكن مراعاة الاحتياط أولى^٢. ولا يلحق بالبكاره في الحكم المذكور غيرها^٣، كالقرحة المحيطة بأطراف الفرج، وإن اشتبه بدم القرحة^٤ فالمشهور^٥ أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض، وإلا فمن القرحة، إلا أن يعلم أن القرحة في الطرف الأيسر، لكن الحكم المذكور مشكل^٦، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطهارة والحائض^٧،

١. في وجوبه إشكال، والقدر المتيقن أنه لا تصحّ صلاتها قبله بقصد الأمر جزمياً.
(خوئي).

- وجوباً طريقياً لاستكشاف حالها، فلا يحكم بصحة طلاتها ظاهراً، ولا يجوز لها الإتيان بها بقصد الأمر الجزمي إلا مع الاختبار. (سيستاني).

٢. بل لازم. (خميني - صانعي).

- بل لازمة. (لنكراني).

٣. لا يبعد للقوق. (لنكراني).

- إلا مع حصول الاطمئنان. (سيستاني).

٤. أي غير المحيطة بناءً على لقوقها بالبكاره. (لنكراني).

٥. لا يبعد وجوب الاختبار والعمل على القول المشهور، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ولو مع العلم بالحالة السابقة. نعم لو تعدّر الاختبار تعمل على طبق الحالة السابقة، ومع الجهل بها تجمع بين

أعمال الطهارة وتروك الحائض. (خميني - صانعي).

- وهو الظاهر. (لنكراني).

٦. بل ممنوع، فيجري عليها حكم الطهارة إلا مع سبق الحيض. (سيستاني).

٧. لا يبعد جريان أحكام الطهارة إلا إذا كانت مسبوقه بالحيض. (خوئي).

ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضية^١، إلا أن يكون الحالة السابقة هي الحيضية .
 (مسألة ٦): أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة إلا ساعة مثلاً لا يكون حيضاً، كما أن أقل الطهر عشرة أيام، وليس لأكثره حد، ويكفي الثلاثة الملققة، فإذا رأت في وسط اليوم الأول واستمر إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً، والمشهور^٢ اعتبروا التوالي^٣ في الأيام الثلاثة . نعم بعد توالي الثلاثة في الأول لا يلزم التوالي في البقية، فلو رأت ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي، وهو محل إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها، وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج، والأقوى كفاية الاستمرار العرفي، وعدم مضرية الفترات^٤ اليسيرة^٥ في البين، بشرط أن لا ينقص من ثلاثة، بأن كان بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام ولو ملققة، فلو لم تر في الأول مقدار نصف ساعة من أول النهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضته؛ لأنه يصير ثلاثة إلا ساعة مثلاً، والليالي المتوسطة داخله، فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضاً، بخلاف ليلة

-
١. مع العلم بأن الحالة السابقة الطهر، وإلا فتجمع بين وظائف الطهارة والحائض، ومع العلم بحيضية الحالة السابقة تحكم بالحيضية . (خميني - صانعي).
 - فيما كانت الحالة السابقة المعلومة هي العدم، وفي صورة الجهل تحتاط . (لنكراني).
 ٢. وهو المنصور، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط . نعم لو رأت ثلاثة أيام متواليات ثم انقطع وعاد قبل العشرة من حين رؤية الأول وانقطع عليها، يكون من حينها إلى تمام العشرة محكوماً بالحيضية حتى أيام النقاء على الأقوى . (خميني).
 - ما ذهب إليه المشهور - مع كونه منصوراً - هو الأظهر . (صانعي).
 - وهو الأقوى . (لنكراني).
 ٣. ما ذهب إليه المشهور هو الأظهر . (خوئي).
 - ولا تخلو عن قوة . (سيستاني).
 ٤. الظاهر أنه يريد بها ما تكون متعارفة خارجاً ولو في بعض النساء . (خوئي).
 ٥. المتعارفة - كما ادعى - دون غيرها . (سيستاني).

اليوم الأوّل و ليلة اليوم الرابع، فلو رأت من أوّل نهار اليوم الأوّل إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى.

(مسألة ٧): قد عرفت أنّ أقلّ الظهر عشرة، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيضيّة، وأمّا إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته إذا لم يكن مانع آخر، والمشهور^١ على اعتبار هذا الشرط أي مضيّ عشرة من الحيض السابق في حيضيّة الدم اللاحق مطلقاً ولذا قالوا: لو رأت ثلاثة مثلاً ثمّ انقطع يوماً أو أزيد ثمّ رأت وانقطع على العشرة، إنّ الظهر المتوسط أيضاً حيض، وإلاّ لزم كون الظهر أقلّ من عشرة.

وما ذكره محلّ إشكال^٢، بل المسلّم أنّه لا يكون بين الحيضين أقلّ من عشرة، وأمّا بين أيّام الحيض الواحد فلا، فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الظهر بين أيّام الحيض الواحد كما في الفرض المذكور.

(مسألة ٨): الحائض: إمّا ذات العادة أو غيرها. والأولى: إمّا وقتيّة وعدديّة، أو وقتيّة فقط، أو عدديّة فقط. والثانية: إمّا مبتدئة، وهي التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم أوّل ما رأت، وإمّا مضطربة، وهي التي رأت الدم مكرراً لكن لم تستقرّ لها عادة، وإمّا ناسية، وهي التي نسيت عاداتها، ويطلق عليها المتحيّرة أيضاً، وقد يطلق عليها المضطربة ويطلق المبتدئة على الأعمّ ممّن لم تر الدم سابقاً ومن لم تستقرّ لها عادة، أي المضطربة بالمعنى الأوّل.

(مسألة ٩): تتحقّق العادة بروية الدم مرّتين متماثلين، فإن كانا متماثلين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتيّة والعدديّة، كأن رأت في أوّل شهر خمسة أيّام، وفي أوّل الشهر الآخر أيضاً خمسة أيّام، وإن كانا متماثلين في الوقت دون العدد، فهي ذات العادة الوقتيّة، كما إذا رأت في أوّل شهر خمسة، وفي أوّل الشهر الآخر ستّة أو سبعة مثلاً، وإن كانا متماثلين

١. وهو الأقوى. (خميني - صانعي).

٢. ما ذكره المشهور هو الأظهر. (خوئي).

- بل هو الأقوى. (لنكراني).

في العدد فقط ، فهي ذات العادة العدديّة ، كما إذا رأت في أوّل شهر خمسة ، وبعد عشرة أيّام أو أزيد رأت خمسة أخرى .

(مسألة ١٠) : صاحبة العادة إذا رأت الدم مرّتين متماثلتين على خلاف العادة الأولى تنقلب عاداتها إلى الثانية ، وإن رأت مرّتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأولى^١ . نعم ، لو رأت على خلاف العادة الأولى مرّات عديدة مختلفة تبطل عاداتها وتلحق بالمضطربة .

(مسألة ١١) : لا يبعد تحقّق العادة المركّبة^٢ ، كما إذا رأت في الشهر الأوّل ثلاثة ، وفي الثاني أربعة ، وفي الثالث ثلاثة ، وفي الرابع أربعة ، أو رأت شهرين متواليين ثلاثة ، وشهرين متواليين أربعة ، فتكون ذات عادة على النحو المزبور ، لكن لا يخلو عن إشكال ، خصوصاً في مثل الفرض الثاني ، حيث يمكن أن يقال : إنّ الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى ، فالعمل بالاحتياط أولى^٣ . نعم إذا تكرّرت الكيفيّة المذكورة مراراً عديدة ، بحيث يصدق في العرف أنّ هذه الكيفيّة عاداتها وأيامها لا إشكال في اعتبارها ، فالإشكال إنّما هو في ثبوت العادة الشرعيّة بذلك ، وهي الرويّة كذلك مرّتين .

(مسألة ١٢) : قد تحصل العادة بالتمييز^٤ كما في المرأة المستمرّة الدم إذا رأت خمسة

١. فيه تأمّل . (خميني - صانعي) .
- فيه إشكال ، والأحوط مراعاة أحكام ذات العادة والمضطربة . (خوئي) .
- محلّ إشكال . (لنكراني) .
- بل يجري عليها حكم المضطربة . (سيستاني) .
٢. بل هو بعيد . (سيستاني) .
٣. لا يترك الاحتياط حتّى إذا تكررت الكيفية المذكورة مرارا . (خوئي) .
٤. فيه إشكال بل منع ، وسيأتي منه قدّس سرّه المنع من الرجوع إلى العادة الحاصلة من التمييز مع وجود الصفات في غيره . (خوئي) .
- الظاهر عدم حصولها به . (سيستاني) .

أيام مثلاً بصفات الحيض في أول الشهر الأول، ثم رأت بصفات الاستحاضة، وكذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض، ثم رأت بصفات الاستحاضة، فحينئذٍ تصير ذات عادة عددية وقتية، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة بصفات الحيض، وفي أول الشهر الثاني ستة أو سبعة مثلاً فتصير حينئذٍ ذات عادة وقتية، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة مثلاً وفي العاشر من الشهر الثاني مثلاً خمسة بصفات الحيض، فتصير ذات عادة عددية.

(مسألة ١٣): إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء في البين، فهل العادة أيام الدم فقط، أو مع أيام النقاء، أو خصوص ما قبل النقاء؟ الأظهر الأول^١، مثلاً إذا رأت أربعة أيام ثم طهرت في اليوم الخامس، ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الأول والثاني، فعادتها خمسة أيام لا ستة ولا أربعة، فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسة متوالية^٢ وتجعلها حيضاً لا ستة، ولا بأن تجعل اليوم الخامس^٣ يوم النقاء، والسادس أيضاً حيضاً، ولا إلى الأربعة.

(مسألة ١٤): يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضين، وعدم زيادة إحدهما على الأخرى، ولو بنصف يوم أو أقل، فلو رأت خمسة في الشهر الأول وخمسة وثلث أو ربع يوم في الشهر الثاني، لا تتحقق العادة من حيث العدد. نعم لو كانت الزيادة يسيرة لا تضر، وكذا في العادة الوقتية تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع يوم يضر، وأما التفاوت اليسير فلا يضر، لكن المسألة لا تخلو عن إشكال، فالأولى مراعاة الاحتياط.

١. بل الثاني. (خميني - صانعي - لنكراني).

- بل الأظهر الثاني، ورعاية الاحتياط أولى. (خوئي).

٢. بل متفرقة وتحتاط في اليوم الخامس بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة. (سيستاني).

٣. بل هذا هو المتعين على مبناه من جعل العادة أيام الدم خاصة. (صانعي).

(مسألة ١٥): صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عددية أيضاً أم لا تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة أو مع تقدمه أو تأخره^١ يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق^٢ عليه تقدم العادة أو تأخرها، ولو لم يكن الدم بالصفات، وترتب عليه جميع أحكام الحيض، فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً؛ لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام، تقضي ما تركته من العبادات. وأمّا غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العددية فقط، والمبتدئة والمضطربة والناسية فإنها تترك العبادة، وترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات، وأمّا مع عدمها فتحتاط بالجمع^٣ بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام، فإن رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضاً. نعم لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثة أيام تركت العبادة بمجرد الرؤية^٤، وإن تبين الخلاف تقضي ما تركته.

(مسألة ١٦): صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد إذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضاً^٥، سواء كان قبل الوقت أو بعده^٦.

١. الدم المتأخر إذا رآته في أثناء عاداتها تنحيز به مطلقاً، وأمّا إذا رآته بعد تمامها فحكمها حكم غير ذات العادة الوقتية وسيجيء. (سيستاني).

٢. الأولى رعاية الاحتياط فيما زاد على يومين في فرض التقدم إن لم يكن الدم واجداً للصفات، وأمّا في فرض التأخر فإن كان عن أول العادة ولو بأكثر من يومين مع رؤية الدم في أثناءها فهو محكوم بالحيض، وإن كان عن آخر العادة ولو بأقل من يومين فلا يحكم بكونه حيضاً. (خوئي).

٣. وإن كان الأقرب كونها استحاضة، وإن استمر الدم إلى ثلاثة أيام. (خوئي).

٤. أو في الأثناء حين تحقق العلم بالاستمرار. (سيستاني).

٥. إذا كان واجداً للصفات، وإلا فهو استحاضة، وإن كان الاحتياط أولى. (خوئي).

٦. وأمّا بلحاظ التحيز بمجرد رؤية الدم فيجري عليها ما تقدم في المسألة السابقة في غير ذات العادة الوقتية. (سيستاني).

٦. ولكن الفرق أنه في صورة التأخر تجعلها حيضاً بمجرد الرؤية مطلقاً، وأمّا فيما إذا كان قبل الوقت فتجعلها كذلك إذا كان الدم بصفات الحيض، ومع عدم تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة حتى يستمر الدم ثلاثة أيام. (لنكراني).

(مسألة ١٧): إذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً، وكذا إذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة، أو رأت قبلها وفيها وبعدها، وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة، فالحيض أيام العادة فقط، والبقية استحاضة.

(مسألة ١٨): إذا رأت ثلاثة أيام متواليات وانقطع، ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد، فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضاً، وفي النقاء المتخلل تحتاط^٣ بالجمع^٤ بين^٥ تروك الحائض وأعمال المستحاضة^٦، وإن تجاوز المجموع^٧ عن العشرة^٨، فإن كان أحدهما في أيام العادة دون الآخر

١. هذا إذا كان التقدّم بيوم أو يومين أو كان الدم بصفات الحيض، وأما إذا كان التقدّم بأكثر من يومين ولم يكن الدم بصفات الحيض، فالحكم بكونه حيضاً لا يخلو عن إشكال بل منع، وإن كان الأولى الاحتياط، وكذا الحال فيما إذا رأت الدم بعد العادة فإنه لا يحكم بكونه حيضاً إذا لم يكن واجداً للصفات. (خوئي).

٢. هذا إذا كان كلا الدمين في أيام العادة أو كان واجداً للصفات، وأما الدم الفاقدها فلا يحكم بكونه حيضاً إذا لم يكن في أيام العادة. (خوئي).

٣. النقاء المتخلل محسوب من الحيض، والظاهر أنّ لفظ المستحاضة من غلط النسخة إذ لا وجه لمراعاة أعمالها. (خميني - صانعي).

٤. بل هو محسوب من الحيض، والتعبير بالمستحاضة من سهو القلم أو غلط النسخة. (لنكراني).

٥. تقدّم أنّ الأظهر كونه من الحيض، وكذا الحال في ما بعده. (خوئي).

٦. الصحيح: وأعمال الطاهرة. (سيستاني).

٧. مفروض المسألة ما إذا كان كلّ واحد من الدمين، وكذا النقاء المتخلل أقلّ من العشرة. (خميني).

- وكان النقاء أقلّ من العشرة، كما هو المفروض في جميع شقوق هذه المسألة. (لنكراني).

٨. محلّ الكلام ما إذا لم يفصل بين الدمين أقلّ الطهر ولم يتجاوز الدم الثاني العشرة كما هو المفروض في الدم الأول أيضاً. (سيستاني).

جعلت ما في العادة حيضاً^١.

وإن لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات^٢، وإن كانا متساويين في الصفات فالأحوط^٣ جعل أولهما^٤ حيضاً، وإن كان الأقوى التخيير، وإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بعرضه في العادة حيضاً، وإن كان بعض

١. وأما الدم الآخر فهو استحاضة، إلا إذا كان مقدار منه بصفات الحيض، ولم يزد بضميمة ما في العادة، مع النقاء المتخلل على عشرة أيام، وحينئذٍ فالمجموع مع النقاء المتخلل حيض. (خوني).

– والآخر استحاضة مطلقاً إلا إذا كان ما في العادة متقدماً زماناً وكان الدم الثاني متصفاً بصفة الحيض، فإنه يحكم بكون المقدار الذي لم يتجاوز منه عن العشرة من الحيضة الأولى. (سيستاني).

٢. إذا كانت ذات عادة عددية وكان أحد الدمين موافقاً لها دون الآخر تجعله حيضاً ويتقدم على التمييز على الأقوى. (خميني).

– أو موافقاً لعدد الأيام، إن كانت ذات عادة عددية على الأقوى. (صانعي).

– إذا كانت ذات عادة عددية وكان أحد الدمين موافقاً لها دون الآخر تجعله حيضاً، ولا مجال حينئذٍ للرجوع إلى التمييز. (لنكراني).

٣. بل الأظهر ذلك، لكنّها إذا كانت ذات عادة عددية وكان بعض الدم الثاني متمماً للعدد مع النقاء المتخلل جعلته حيضاً على الأظهر. (خوني).

– بل الأقوى، وتحتاط أيضاً في أيام النقاء وفي الدم بعده إلى العشرة. غاية الأمر أن الاحتياط في الأول إنما هو بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة، وفي الثاني بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة. (لنكراني).

٤. وتحتاط إلى تمام العشرة، فلو رأت ثلاثة أيام دماً وانقطع الدم ثلاثة أيام ورأت ستة أيام، جعلت الثلاثة الأولى حيضاً وتحتاط في أيام النقاء بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة، وفي أيام الدم إلى تمام العشرة بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة. (خميني).

٥. بل الأقوى، سواءً كانا متصفين بصفات الحيض أم لا، وإن كان الأولى أن تحتاط في كل من الدمين خصوصاً في الفرض الثاني. (سيستاني).

كلّ واحد منهما في العادة، فإن كان ما في الطرف الأوّل من العادة ثلاثة أيّام أو أزيد جعلت الطرفين من العادة حيضاً، وتحتاط في النقاء^١ المتخلّل^٢، وما قبل الطرف الأوّل^٣ وما بعد الطرف الثاني استحاضة، وإن كان ما في العادة في الطرف الأوّل أقلّ من ثلاثة^٤ تحتاط في جميع أيّام الدمين^٥ والنقاء بالجمع بين الوظيفتين.

(مسألة ١٩): إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية يقدّم الوقت^٦، كما إذا رأت في أيّام العادة أقلّ أو أكثر من عدد العادة، ودماً آخر في غير أيّام العادة بعددها، فتجعل ما في أيّام العادة حيضاً وإن كان متأخراً، وربما يرجح الأسبق، فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيّام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين.

(مسألة ٢٠): ذات العادة العددية إذا رأت أزيد^٧ من العدد ولم يتجاوز العشرة،

١. بل هو من الحيض كما مرّ. (خميني - صانعي).
٢. مرّ أنّ النقاء محسوب من الحيض. (لنكراني).
٣. الظاهر الحكم بكونه حيضاً مع صدق استعجال الوقت إلا إذا لزم منه خروج الدم الثاني الواقع في العادة عن عشرة الحيض كلاً أو بعضاً. (سيستاني).
٤. الأظهر أنّه حيض مع تتممه ممّا سبق على العادة بل مطلق ما قبله مع صدق استعجال الوقت عليه إلا في الصورة المتقدمة، وكذا في الطرف الثاني الواقع في العادة بمقدار لا يخرج عن عشرة الحيض بملاحظة الحكم بحيضية تتمم الدم الأوّل السابق على العادة. (سيستاني).
٥. لا يبعد جعل ما وقع في العادة من الطرف الأوّل مع تتممه من الدم السابق حيضاً، فإن أمكن معه جعل المقدار الواقع في العادة من الدم الثاني حيضاً بأن لا يزيد المجموع مع النقاء المتخلّل على العشرة كان المجموع حيضاً، وإلا فخصوص الدم الأوّل على تفصيل مرّ. (خوئي).
٦. هذا وإن كان له نوع ترجيح لكن لعدم خلوه من الإشكال لا يترك الاحتياط مطلقاً. (خميني).
- محلّ إشكال، فتحتاط مطلقاً. (لنكراني).
٧. الزيادة قد تكون بحسب آخر الوقت كما فيما كانت عاداتها رؤية الدم إلى آخر الشهر، لكن في بعض الأشهر سبعة وفي بعضها ستة مثلاً، فرأت الدم من اليوم الرابع والعشرين من شهر إلى ثاني الشهر المقبل، وقد تكون من حيث أوّل الوقت وتقدّم الحيض على العادة. (صانعي).
- أي قبل الوقت، وإلا فلا معنى لظاهر العبارة. (لنكراني).

فالمجموع حيض^١، وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت^٢.

(مسألة ٢١): إذا كانت عاداتها في كل شهر مرة، فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض، سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا، وسواء كانا موافقين^٣ للعدد والوقت^٤، أو يكون أحدهما مخالفاً.

(مسألة ٢٢): إذا كانت عاداتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر^٥، فإن كانت إحداها في العادة والأخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت وإن لم يكن بصفة الحيض أيضاً وتحتاط^٦ في الأخرى^٧، وإن كانتا معاً في غير الوقت، فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض، ومع كون إحداها واجدة تجعلها أيضاً، وتحتاط في الأخرى، ومع كونهما فاقدتين تجعل إحداها أيضاً^٨، والأحوط كونها الأولى وتحتاط في الأخرى.

(مسألة ٢٣): إذا انقطع الدم قبل العشرة، فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت

-
١. إذا كان الجميع واجداً للصفات. (خوئي).
 ٢. لعل مراده تقديم الوقت، وإلا فلا معنى ظاهر للعبارة. (خميني).
 - إما سابقاً عليه إذا كانت ذات عادة وقتية أخذاً فقط مع صدق الاستعجال، وإما لاحقاً به إذا كانت ذات عادة وقتية انقطاعاً فقط. (سيستاني).
 ٣. لا معنى لموافقتهما للوقت في شهر واحد. (خميني - صانعي).
 - موافقة كليهما للوقت غير متصورة. (لنكراني).
 ٤. لا يمكن تصوير الموافقة في الوقت في كلتا المرتين في مفروض المسألة. (خوئي).
 - بأن يكون أحدهما موافقاً للوقت والآخر للعدد. (سيستاني).
 ٥. لا يبعد كونهما حيضتين في الجميع، وإن كان الأولى لها أن تحتاط في الدم الفاقد للصفات في غير أيام العادة. (سيستاني).
 ٦. والظاهر كونها حيضة مستقلة، وكذا في الفرع البعدي. (لنكراني).
 ٧. وإن كان الأظهر عدم كون الثانية أيضاً فيه وفيما بعده. (خوئي).
 ٨. الأظهر أن لا يحكم بحيضية شيء من الدمين. نعم إذا علم إجمالاً بحيضية أحدهما لا بد من الاحتياط في كل منهما. (خوئي).
 - بل تحتاط فيهما. (صانعي).

وصلت ولا حاجة إلى الاستبراء، وإن احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء^١ واستعلام الحال بإدخال قطنه وإخراجها بعد الصبر هنيئاً^٢، فإن خرجت نقيّة اغتسلت وصلّت، وإن خرجت مملّخة ولو بصفرة^٣ صبرت حتى تنقى، أو تنقضي عشرة أيام، إن لم تكن ذات عادة، أو كانت عاداتها عشرة، وإن كانت ذات عادة أقلّ من عشرة فكذا مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة، وأما إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار^٤ بترك العبادة استحباباً^٥ بيوم^٦ أو يومين^٧ أو إلى العشرة مخيرة بينها، فإن انقطع الدم على العشرة أو أقلّ فالمجموع حيض في الجميع، وإن تجاوز فسيجيء حكمه.

(مسألة ٢٤): إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنه يتجاوز عن العشرة، تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد، ولا حاجة إلى الاستظهار.

١. بمعنى عدم جواز تركها الصلاة بدونه وعدم جواز ترتيب الآثار على الغسل بدونه. (خوئي).
- وجوباً طريقياً لاستكشاف حالها، فلا يجوز لها ترك الصلاة والبناء على استمرار الدم من دون الاستبراء. (سيستاني).
٢. إذا تعارف انقطاع الدم عنها فترة يسيرة أثناء حيضها - كما ادعي تعارفه عند بعض النساء - فعليها الصبر أزيد من تلك الفترة. (سيستاني).
٣. لا أثر لرؤية الدم الأصفر إلا إذا كان في أيام العادة. (خوئي).
٤. إذا كان الاستبراء بعد انقضاء العادة، وأما إذا كان في أثناءها فلا إشكال في بقائها على التحيض إلى إكمالها ولا مجال للاستظهار فيها، ثم إن مشروعية الاستظهار إنما ثبتت في الحائض التي تمادي بها الدم، كما هو محلّ كلام الماتن ظاهراً، وأما مشروعيتها في المستحاضة التي اشتبه عليها أيام حيضها فمحلّ إشكال بل منع. (سيستاني).
٥. بل وجوباً ما لم تطمئن التجاوز عن العشرة ولو إلى تمام العشرة، والأولى لها الاحتياط بعد العادة بالجمع بين الوظيفتين. (صانعي).
- بل احتياطاً، والأحسن الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة. (لنكراني).
٦. لا ينبغي ترك الاحتياط بالاستظهار بيوم أو يومين. (خميني).
٧. الظاهر وجوب الاستظهار بيوم إذا لم تكن مستمرة الدم قبل أيام العادة، ثم هي مخيرة بين الاستظهار بيومين أو ثلاثة أو إلى العشرة وعدمه، وأما إذا كانت كذلك فلا استظهار عليها على الأظهر، والأحوط في جميع ذلك الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة. (خوئي).

- (مسألة ٢٥): إذا انقطع الدم بالمرّة وجب الغسل والصلاة وإن احتملت العود قبل العشرة، بل وإن ظنّت، بل وإن كانت معتادة^١ بذلك على إشكال^٢.
- نعم لو علمت العود^٣ فالأحوط^٤ مراعاة الاحتياط في أيام النقاء؛ لما مرّ من أنّ في النقاء المتخلّل يجب الاحتياط.
- (مسألة ٢٦): إذا تركت الاستبراء وصلت بطلت وإن تبين بعد ذلك كونها طاهرة، إلا إذا حصلت منها نيّة القرية.
- (مسألة ٢٧): إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى، فالأحوط^٥ الغسل^٦ والصلاة إلى زمان حصول العلم بالنقاء، فتعيد الغسل حينئذٍ، وعليها قضاء ما صامت، والأولى تجديد^٧ الغسل في كلّ وقت تحتل النقاء.

-
١. لا يترك الاحتياط فيما إذا كانت عادته الانقطاع والعود، بالجمع بين أعمال الطاهرة وتروك الحائض. (خميني).
- إلا إذا كان الاعتقاد موجباً لحصول الاطمئنان. (لنكراني).
٢. لكنّه ضعيف. نعم لو حصل لها العلم أو الاطمئنان بالعود لزمها ترتيب آثار الحيض في أيام النقاء كما تقدّم. (خوئي).
- لكنّه ضعيف في الظنّ وقويّ في المعتاد، فلا بدّ لها من الاحتياط بالعمل بالوظيفتين في أيام النقاء. (صانعي).
- ضعيف لو لم يوجب الاطمئنان. (سيستاني).
٣. والانقطاع قبل العشرة، أو اطمئنت بهما من منشأ عقلائي. (سيستاني).
٤. والأقوى لزوم ترك العبادة؛ لما مرّ أنّ النقاء المتخلّل حيض. (خميني - صانعي).
- تقدّم أنّه محسوب من الحيض. (لنكراني).
٥. فيه إشكال. (خميني).
- والأقوى العمل بالحالة السابقة فيما لم تكن معتادة، كما أنّ الأقوى الغسل والصلاة وترتيب آثار تماميّة الحيض بالانقطاع في المعتادة، وأدلة الاستبراء غير شاملة للعاجز عنه، كما لا يخفى. (صانعي).
- في كون ذلك احتياطاً إشكال. (لنكراني).
٦. والأقوى إنّها تبقى على التحيض حتّى تعلم بالنقاء. (سيستاني).
٧. بل الأحوط ذلك. (خوئي).

فصل

في حكم تجاوز الدم عن العشرة

(مسألة ١): من تجاوز دمها عن العشرة سواء استمرّ إلى شهر أو أقلّ أو أزيد: إمّا أن تكون ذات عادة، أو مبتدئة، أو مضطربة، أو ناسية، أمّا ذات العادة^١ فتجعل عاداتها حياً وإن لم تكن بصفات الحيض، والبقية استحاضة وإن كانت بصفاته، إذا لم تكن^٢ العادة حاصلة من التمييز^٣، بأن يكون من العادة المتعارفة، وإلا فلا يبعد ترجيح^٤ الصفات على العادة بجعل ما بالصفة حياً دون ما في العادة الفاقدة، وأمّا المبتدئة والمضطربة بمعنى من لم تستقرّ لها عادة^٥ فترجع إلى التمييز فتجعل ما كان بصفة الحيض حياً، وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط أن لا يكون أقلّ من ثلاثة ولا أزيد من العشرة^٦.

-
١. المراد ذات العادة الوقتية والعديدية، وسيأتي حكم ذات العادة الوقتية أو العديدية فقط في المسألتين السادسة والسابعة. (سيستاني).
 ٢. بل مطلقاً وإن حصلت منه. (لنكراني).
 ٣. بل وإن حصلت منه. (خميني - صانعي).
 - تقدّم أنّها لا تحصل به فيتعيّن الرجوع إلى الصفات. (سيستاني).
 ٤. بل هو المتعيّن. (خوئي).
 ٥. المقصود من ليس لها عادة مستقرة فعلاً. (سيستاني).
 ٦. هذا شرط لجعل مجموع الواجد حياً ومجموع الفاقد استحاضة، لا في أصل الرجوع إلى التمييز إذ يجب الرجوع إليه في الجملة مع فقد هذا الشرط أيضاً، ولكن لا بدّ من تعيين عدد أيام الحيض بأحد الطريقتين الآتيتين في فاقد التمييز وذلك بتكميل الواجد إذا كان أقلّ من الثلاثة وتنقيصه إذا كان أزيد من العشرة. (سيستاني).

وأن لا يعارضه دم آخر^١ واجد للصفات^٢، كما إذا رأت خمسة أيام مثلاً دمًا أسود، وخمسة أيام أصفر، ثم خمسة أيام أسود، ومع فقد الشرطين^٣ أو كون الدم لوناً واحداً ترجع إلى أقاربها^٤ في عدد الأيام، بشرط اتفاقها^٥ أو كون النادر كالمعدوم، ولا يعتبر اتحاد البلد،

١. مع كون الفصل بين الدمين الواجدين بالفاقد الذي هو أقل من العشرة، كما في المثال. (خميني - صانعي).

- لا بد من الاحتياط فيما إذا كان كل من الدمين واجداً للصفة. (خوئي).

٢. متقدم عليه زماناً، ففي المثال الآتي تجعل الثانية استحاضة كما سيحيي منه في المسألة التاسعة، ومنه يظهر النظر في قوله: (ومع فقد الشرطين). (سيستاني).

٣. إلقاء الأوصاف مطلقاً والحكم بكونها فاقدة التميز محل إشكال، بل لا يبعد لزوم الأخذ بالصفات في الدم الأول وتتميمه أو تنقيصه بما هو وظيفتها، من الأخذ بعادة نساؤها أو بالروايات. (خميني).

- الأوجه مع فقد الشرط الأول، أن تجعل واجد الصفات من الأيام التي ترجع إليها من الأقارب أو الأخبار، بتكميل الناقص وتنقيص الزائد، بل وكذلك مع فقد الشرط الثاني بالنسبة إلى الواجد الأول على الأحوط، بل لا يخلو من وجه، فما يظهر من المتن من جعل فاقد الشرطين كفاقد التمييز من رأس، لا يخلو من إشكال. (صانعي).

- الأحوط في الفرض الأول مع عدم التعارض عدم إلغاء التمييز، بل تجعل أيام أقاربها في واجد الصفات بإتمام الناقص وتنقيص الزائد، وفي صورة التعارض والتساوي في الصفة تجعل الأول حياً. (لنكراني).

٤. والأحوط فيمن لم تستقر لها عادة وكانت عادة أقاربها أقل من سبعة أيام أو أكثر، أن تجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضة. (خميني - صانعي).

- رجوع المضطربة بالمعنى المذكور إلى الأقارب محل إشكال، والأحوط هو الجمع بين الوظيفتين في التفاوت بين عادة الأقارب والسبعة. (لنكراني).

- وجوب الرجوع اليهن في المضطربة مبني على الاحتياط. (سيستاني).

٥. الأقوى جواز الرجوع إلى واحدة منهن إذا لم تعلم بمخالفة عاداتها مع عادة غيرها ممن يماثلها من سائر نساؤها، ولم تعلم أيضاً بمخالفتها معها في مقدار الحيض فلا تقتدي المبتدئة بمن كانت قريبة من سن اليأس مثلاً. (سيستاني).

ومع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات مخيرة^١ بين اختيار الثلاثة في كل شهر أو ستة أو سبعة^٢.

وأما الناسية فترجع^٣ إلى التمييز، ومع عدمه إلى الروايات، ولا ترجع إلى أقاربها، والأحوط^٥ أن تختار السبع^٦.

(مسألة ٢): المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً، وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو آخره.

١. الأظهر أن المبتدئة إذا لم يكن لها أقارب، أو كانت واختلفت إقراؤها من تحييضت في الشهر الأول بستة أو سبعة أيام ثم احتاطت إلى العشرة، وفيما بعد الشهر الأول تحييضت بثلاثة واحتاطت إلى ستة أو سبعة أيام، وأما المضطربة فهي تحييض بستة أو سبعة أيام مطلقاً، وتعمل بعد ذلك بوظائف المستحاضة. (خوئي).

- الأقوى إنها مخيرة في التحيض في ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولكن ليس لها أن تختار عدداً تطمئن بأنه لا يناسبها، والأحوط الأفضل أن تختار السبع إذا لم يكن كذلك. (سيستاني).

٢. الأحوط لو لم يكن الأقوى التحييض في كل شهر بالسبعة. (خميني - صانعي).

٣. الظاهر أن ناسية العدد تجعل المقدار الذي تحتل أن يكون عاديها أيضاً والباقي استحاضة، ولكن إن احتملت العادة في مزيد من السبعة وجب عليها الاحتياط، بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في المقدار الزائد على السبعة إلى تمام العشرة. (خوئي).

٤. بل الأقوى أنها ترجع إليهن كالمبتدئة وهي بحكمها في جميع الجهات إذا لم تكن لها معرفة بالوقت ولا بالعدد إطلاقاً، بأن لم تعلم زماناً معيناً أنه من الوقت ولو كان قصيراً، ولم يكن لها عدد معلوم - ولو إجمالاً - مزيد من الثلاثة. ولا يبعد أن يكون هذا القسم من أقسام الناسية هو محط نظر الماتن هنا، وأما إن كانت لها معرفة إجمالية بالوقت أو العدد فتعتبر ذات عادة في الجملة وسيأتي حكم الأولى في التعليق على المسألة الثالثة كما سيجيء حكم الثانية هي المسألة السادسة. (سيستاني).

٥. لا يترك. (لنكراني).

٦. بل الأقوى. (صانعي).

- (مسألة ٣): الأحوط^١ أن تختار العدد^٢ في أول رؤية الدم، إلا إذا كان مرجح^٣ لغير الأول^٤.
- (مسألة ٤): يجب الموافقة بين الشهور، فلو اختارت في الشهر الأول^٥ أوله ففي الشهر الثاني أيضاً كذلك وهكذا.
- (مسألة ٥): إذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها^٥ قضاء ما فات منها من الصلوات، وكذا إذا تبينت الزيادة^٦ والنقص^٧.
- (مسألة ٦): صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدئة^٨ في الرجوع^٩ إلى الأقارب^{١٠}، والرجوع إلى التخيير^{١١} المذكور مع فقدهم أو اختلافهم، وإذا

-
١. بل الأقوى. (صانعي - سيستاني).
٢. بل الأظهر ذلك. (خوئي).
٣. بأن لم يمكن جعل الأول حيضاً كما إذا حدث الدم المستمر بعد تمام الحيض مع عدم فصل أقل الطهر أو كانت ذات عادة وقتية ولم تذكر من الوقت إلا زماناً قصيراً معيّنًا لا يصادف العشرة الأولى من أول رؤية الدم فإنه لا يمكن لها حينئذٍ اختيار العدد من أول رؤية الدم كما لا يمكن لها التمييز بالصفات إذا لم يكن الواجد مشتماً عليه. (سيستاني).
٤. لا تعرف ما يكون مرجحاً، والمفروض عدم التمييز. (خوئي).
٥. عدم وجوب القضاء لا يخلو عن وجه، بل قوة. (صانعي).
٦. مع زيادة أيام الحيض عمّا اختارته وانطبق ما عدا الزيادة عليها كما هو ظاهر المفروض لا وجه للقضاء. (خميني).
- لا مجال لوجوب القضاء مع تبين الزيادة، أي زيادة الحيض على ما اختارته. (لنكراني).
٧. مع تبين الزيادة لا وجه لقضاء ما أتت به من الصلاة. نعم عليها قضاء ما صامته في الزائد عمّا اختارت التحيض به. (سيستاني).
٨. بل ترجع إلى الستة أو السبعة مع عدم التمييز. (خوئي).
٩. بعد فقدان التمييز، وإلا فإن كان تمييزاً يمكن رعايته مع الوقت، ترجع إليه. (خميني).
١٠. بعد فقدان التمييز، وإلا فهو مقدّم كما مرّ، وقد مرّ أيضاً المختار بحسب الروايات. (صانعي).
- مرّ أنّ مقتضى الاحتياط عدم إلغاء التمييز، وأنّها تجعل أيام أقاربها في واجد الصفات. (لنكراني).
- إذا لم يكن لها تمييز، وإلا رجعت إليه. (سيستاني).
١١. بل إلى السبعة كما تقدّم. (خميني).

علمت كونه أزيد^١ من الثلاثة ليس لها أن تختارها، كما أنّها لو علمت أنّه أقلّ من السبعة ليس لها اختيارها.

(مسألة ٧): صاحبة العادة العدديّة ترجع في العدد إلى عاداتها، وأمّا في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة^٢، ومع فقد التمييز تجعل العدد في الأوّل على الأحوط^٣، وإن كان الأقوى التخبير، وإن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقاً للعدد فتأخذه^٤ وتزيد^٥ مع النقصان وتنقص مع الزيادة.

(مسألة ٨): لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر، فلو رأيت ثلاثة أيام أسود وثلاثة أحمر ثم بصفة الاستحاضة، تنحيّض بستّة.

١. ذات العادة الوقتية إذا كانت ناسية العدد في الجملة فلا بدّ لها من رعايته في كل من التمييز والرجوع إلى بعض نسايتها واختيار العدد، فلا تجعل حيضها أقلّ من اطراف المعلوم بالإجمال ولا أزيد منها، فلو علمت أنّ عددها إمّا كان سبعة أو ثمانية، وكان التمييز في الستة فلا بدّ أن تضيف إليها واحداً، وإذا كان التمييز في التسعة فلا بدّ أن تنقص منها واحداً، وهكذا الأمر في مضطربة العدد بناءً على ما هو الأقوى من ثبوت العادة الناقصة. (سيستاني).

٢. سواء كانت مضطربة الوقت أو ناسيته، ولكن الناسية لا يجوز لها الأخذ بالصفة وجعل الدم الواجد لها حيضاً إذا كانت تعلم بعدم مصادفته لوقتها كما إذا كانت تتذكر من وقتها ساعة معيّنة ترى الدم فيها فعلاً ولكن لم يكن الواجد للصفة مشتملاً عليها، وكذلك الحال فيما لو علمت بانحصار وقتها في بعض الشهر كالنصف الأوّل منه وكان الدم الواجد خارجاً عنه، ومنه يظهر حكم اختيار العدد بالنسبة لها. (سيستاني).

٣. إن لم يكن أقوى. (خميني).

- بل على الأظهر. (خوئي).

- بل الأقوى. (صانعي).

- لا يترك. (لنكراني).

- بل الأظهر فيما لم يكن مرجّح لغيره. (سيستاني).

٤. وإن كان أقلّ من ثلاثة أيام. (سيستاني).

٥. فيه وفي ما بعده إشكال، بل الظاهر عدمه. (خوئي).

(مسألة ٩): لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة، ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد، تجعل الحيض الثلاثة الأولى^٢، وأمّا لو رأت بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض، تجعل الحيض الدمين الأوّل والأخير، وتحتاط^٣ في البين^٤ ممّا هو بصفة الاستحاضة؛ لأنّه كالنقاء المتخلّل بين الدمين.

(مسألة ١٠): إذا تخلّل بين المتّصّفين بصفة الحيض عشرة أيّام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضتين^٥، إذا لم يكن كلّ واحد منهما أقلّ من ثلاثة.

(مسألة ١١): إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرّقة في ضمن عشرة تحتاط^٦ في جميع العشرة^٧.

(مسألة ١٢): لا بدّ في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز بالشدّة والضعف أو غيرهما، كما إذا كان في أحدهما وصفان، وفي الآخر وصف واحد، بل مثل هذا

-
١. فيه إشكال، بل لا يبعد إجراء حكم فاقدة التمييز، وكذا الحال في الفرع التالي. (خميني).
 ٢. بل تحتاط فيها وفي الخمسة الأخيرة. (خوئي).
 ٣. مرّ أنّ النقاء ومثله محسوب من الحيض. (لنكراني).
 ٤. مرّ أنّه بحكم الحيض. (خوئي).
 - بل هو محكوم بالحيضية كما مرّ. (صانعي).
 ٥. إذا كانت مستمرة الدم واشتبه أيام حيضها بأيّام استحاضتها وكان أحد المتّصّفين في العادة دون الآخر جعلت خصوص ما في العادة حيضاً. (سيستاني).
 ٦. الظاهر أنّها فاقدة التمييز. (خميني).
 - لمّا أنّ التوالي معتبر كما مرّ، فهي بحكم فاقد التمييز. (صانعي).
 - والظاهر كونها فاقدة التمييز، فترجع إلى حكمها. (لنكراني).
 ٧. تقدّم أنّ الحكم بعدم الحيضية هو الأظهر. (خوئي).
 - الأظهر أنّها فاقدة للتمييز لاعتبار التوالي في الثلاثة كما مرّ. (سيستاني).

- فاقد التمييز، ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض، بل يكفي^١ واحدة منها.
- (مسألة ١٣): ذكر بعض العلماء: الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب، ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد، ولا دليل عليه، فترجع إلى التخيير^٢ بعد فقد الأقارب.
- (مسألة ١٤): المراد من الأقارب أعم من الأبوين والأبي أو الأمي فقط ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم.
- (مسألة ١٥): في الموارد التي تتخير^٣ بين جعل الحيض^٤ أول الشهر أو غيره إذا عارضها زوجها وكان مختارها منافياً لحقه وجب عليها مراعاة حقه^٥، وكذا في الأمة مع السيد، وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها أو سيدها يجب تقديم حقهما. نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي.
- (مسألة ١٦): في كل مورد تحيضت، من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة، فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء^٦ أو الإعادة^٧.

-
١. إذا لم يعارضه بعض صفات الاستحاضة، وإلا فهي من فاقدة التمييز أيضاً على الظاهر، فإذا كان الدم أسود بارداً تكون فاقدة التمييز، بخلاف ما لو كان أسود غير بارد ولا حاراً فتكون واجدة. (خميني - صانعي).
 ٢. مرّ حكم ذلك. (خوئي).
 ٣. تقدّم أنّه لا موضوع للتخيير. (خوئي).
 ٤. مرّ أنّه لم يثبت لها التخيير في ذلك. نعم ثبت التخيير لها بين الأقل والأكثر إذا وصل أمرها إلى الرجوع إلى الروايات كما تقدّم. (سيستاني).
 ٥. الأظهر أنّه لا حقّ للزوج بحيث يقدم على التخيير. (سيستاني).
 ٦. مرّ عدم وجوبه في المسألة الخامسة. (صانعي).
 ٧. لعله من سهو القلم. (سيستاني).

فصل في أحكام الحائض

وهي أمور:

أحدها: يحرم عليها العبادات^١ المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف.
الثاني: يحرم عليها مسّ اسم الله^٢ وصفاته الخاصة^٣، بل غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو الله، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمة^٤ على الأحوط^٥، وكذا مسّ كتابة القرآن على التفصيل الذي مرّ في الوضوء.
الثالث: قراءة آيات السجدة، بل سورها على الأحوط^٦.

-
١. حرمة وضعية بمعنى البطلان، وحرمة تشريعية إذا أتت بها بعنوان التدين. نعم ربّما يلزم الحرام التكليفي كالإتيان بالطواف والإعتكاف. (سيستاني).
 ٢. على ما مرّ في الوضوء من الفرق بين مثل النقود الرائجة وغيرها. (صانعي).
 ٣. على الأحوط فيه وفيما بعده. (سيستاني).
 ٤. والصدّيقة الطاهرة^{عليها السلام}. (صانعي).
 ٥. لا بأس بتركه. (خوئي).
 ٦. بل الأقوى. (خميني - صانعي).
 - لا بأس بتركه. (خوئي).
 - بل على الأقوى. (لنكراني).
 - استحباباً. (سيستاني).

الرابع : اللبث^١ في المساجد^٢.

الخامس : وضع شيء فيها إذا استلزم^٣ الدخول^٤.

السادس : الاجتياز من المسجدين والمشاهد المشرفة، كسائر المساجد^٥ دون الرواق^٦

منها، وإن كان الأحوط إلحاقه بها، هذا مع عدم لزوم الهتك وإلا حرم، وإذا

حاضت^٧ في المسجدين تتيّم^٨ وتخرج^٩، إلا إذا كان زمان الخروج أقلّ من

زمان التيمّم أو مساوياً^{١٠}.

١. بل مطلق الدخول غير الاجتياز كما يأتي . (خميني - صانعي).

٢. بل الدخول كما يأتي . (لنكراني).

- وكذا الدخول فيها بغير اجتياز كما سيأتي منه قدّس سرّه . (سيستاني).

٣. بل وإن لم يستلزم . (خميني - صانعي).

٤. بل مطلقاً كما مرّ في الجنابة . (خوئي).

- بل وإن لم يستلزم . (لنكراني).

- بل وإن لم يستلزمه على الأحوط فيهما . (سيستاني).

٥. على المشهور الموافق للاحتياط . (خوئي).

- بل كالمسجدين على الأحوط . (صانعي).

- على الأحوط . (سيستاني).

٦. فيما لم يثبت كونه من المساجد كما ثبت في بعض الأروقة . (سيستاني).

٧. بل إذا كان حيضها منقطعاً لا جارياً كما مرّ . (خميني).

- التيمّم معه غير مفيد، ولا بدّ من اختصاص الحكم بما إذا انقطع الحيض حتّى يكون التيمّم بدلاً عن

الغسل . (صانعي).

- تقدّم الكلام فيه في المسألة الأولى ممّا يحرم على الجنب . (سيستاني).

٨. على نحو مرّ تفصيله في الجنابة . (صانعي).

٩. في مشروعية التيمّم في هذا الفرض منع تقدّم في بحث الجنابة . (خوئي).

١٠. مرّ منه ما ينافي ذلك في الجنابة . (خميني).

(مسألة ١): إذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت^١، وإن شكّت في ذلك صحّت، فإن تبين بعد ذلك ينكشف بطلانها، ولا يجب عليها الفحص وكذا في سائر مبطلات^٢ الصلاة.

(مسألة ٢): يجوز للحائض سجدة الشكر، ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت، بل أو سمعت^٣ آيتها، ويجوز لها اجتياز غير المسجدين، لكن يكره، وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد^٥ المشرفة.

(مسألة ٣): لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز، بل معه أيضاً في صورة استلزامه^٦ تلويثها^٧.

السابع: وطؤها في القبل حتى يادخال الحشفة من غير إنزال، بل بعضها على الأحوط، ويحرم عليها أيضاً، ويجوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل والتفخيذ والضمّ. نعم يكره الاستمتاع بما بين السرّة والركبة منها بالمباشرة، وأمّا فوق اللباس فلا

١. حتى لو كان طوره بعد السجدة الأخيرة وقبل الحرف الأخير من التسليم مطلقاً على الأحوط. (سيستاني).

٢. فيه تفصيل يأتي في محله. (سيستاني).

٣. على الأحوط، وإن كان الاستحباب لا يخلو من رجحان. (خميني).

- على الأحوط، والظاهر عدم الوجوب بالسماع. (خوئي).

- على الأحوط. (لنكراني).

- على الأحوط الاولى. (سيستاني).

٤. على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (صانعي).

٥. قد مرّ حكمها، وإنّ الأحوط عدم الاجتياز. (صانعي).

٦. وفي هذه الصورة يكون المحرّم هو التلويث لا الدخول. (لنكراني).

٧. في صورة الاستلزام أيضاً يكون التلويث حراماً لا الدخول، لكن مع الالتفات بحصول التلويث ولو قهراً لا تكون معذورة. (خميني).

- المحرّم هو التلويث ويلزم ترك الاجتياز المستلزم له عقلاً، كما لا يخفى. (صانعي).

بأس، وأمّا الوطء في دبرها فجوازه محلّ إشكال^١، وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم، بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر. نعم لا يجوز الوطء في فرجها الخالي عن الدم حينئذٍ.

(مسألة ٤): إذا أخبرت بأنّها حائض يسمع منها^٢، كما لو أخبرت بأنّها طاهر.

(مسألة ٥): لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحرّة والأمة والأجنبيّة والمملوكة، كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً وجدائياً أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه، بل يحرم أيضاً^٣ في زمان الاستظهار^٤ إذا تحيّضت. وإذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج.

الثامن: وجوب الكفّارة^٥ بوطنها، وهي دينار في أوّل الحيض، ونصفه في وسطه،

١. والأقوى جوازه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (خميني).

- والأحوط وجوباً تركه حتّى في غير حال الحيض. (خوئي).

- والأحوط بل الأقوى عدم الجواز، وإن قلنا بالجواز في حال النقاء. (صانعي).

- والأقوى الكراهة المغلظة إذا رضيت، وإلا فلا يجوز على الأحوط. (لنكراني).

- وإن كان الأظهر جوازه من حيث الحيضية، بل مطلقاً مع رضاها، وأمّا مع عدمه فالأحوط تركه.

(سيستاني).

٢. قبول قولها في الطهر والحيض فيما إذا كانت متهمّة لا يخلو عن إشكال. (سيستاني).

٣. على الأحوط. (لنكراني - سيستاني).

٤. على الأحوط. (خميني).

٥. على الأحوط. (خميني).

- لا يبعد استحبابها، والاحتياط لا ينبغي تركه، وبذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية.

(خوئي).

- وجوبها محلّ إشكال، والأظهر الاستحباب. (صانعي).

- على الأحوط، ومع عدم القدرة يتصدّق في الزوجة على مسكين واحد بقدر شبعه. (لنكراني).

- الأظهر عدم وجوبها، ومنه يظهر الحال في التفريعات الآتية. (سيستاني).

وربعه في آخره، إذا كانت زوجة، من غير فرق بين الحرّة والأمة والدائمة والمنقطعة، وإذا كانت مملوكة للواطئ فكفّارته ثلاثة أمداد من الطعام يتصدّق بها على ثلاثة مساكين؛ لكلّ مسكين مدّ، من غير فرق بين كونها قنّة أو مدبّرة أو مكاتبية أو أمّ ولد. نعم في المبعّضة والمشاركة والمزوّجة والمحلّلة إذا وطئها مالکها إشكال، ولا يبعد^١ إلحاقها^٢ بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه، والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد، ولا كفّارة على المرأة وإن كانت مطاوعة، ويشترط في وجوبها: العلم والعمد والبلوغ والعقل، فلا كفّارة على الصبي ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض، بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً وهو الحرمة، وإن كان أحوط^٣. نعم مع الجهل بوجوب الكفّارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت.

(مسألة ٦): المراد بأوّل الحيض ثلثه الأوّل، وبوسطه ثلثه الثاني، وبآخره الثلث الأخير، فإن

كان أيّام حيضها ستّة فكلّ ثلث يومان، وإذا كانت سبعة فكلّ ثلث يومان وثلث يوم، وهكذا.

(مسألة ٧): وجوب الكفّارة في الوطء في دبر الحائض غير معلوم^٤ لكنّه أحوط^٥.

(مسألة ٨): إذا زنى بحائض أو وطئها شبهة فالأحوط التكفير، بل لا يخلو عن قوّة^٦.

١. محلّ إشكال. (لنكراني).

٢. محلّ تأمّل. (خميني).

- الإلحاق على تماميّة الأصل محلّ تأمّل، بل عدمه غير بعيد. (صانعي).

٣. لا يترك. (خميني).

- لا يترك في الجاهل المقصّر. (لنكراني).

٤. بل الظاهر عدمه. (خميني).

- بل الظاهر عدمه حتّى على القول بالوجوب في القبل. (صانعي).

٥. على فرض الحرمة، وقد مرّ عدم ثبوتها. (لنكراني).

٦. لا قوّة فيه، كما لا قوّة في غير الزنا. (خميني).

- بل عدمه لا يخلو عن قوّة، حتّى على القول بالوجوب في الزوجة. (صانعي).

- لا قوّة فيه، وإنّما هو أحوط. (لنكراني).

- (مسألة ٩): إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي من الدم، فالظاهر وجوب الكفارة، بخلاف وطئها في محلّ الخروج.
- (مسألة ١٠): لا فرق^١ في وجوب الكفارة بين كون المرأة حيّة أو ميّتة.
- (مسألة ١١): إدخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة على الأحوط.
- (مسألة ١٢): إذا وطئها بتخيّل أنّها أمته فبانّت زوجته عليه كفارة دينار، وبالعكس كفارة الأمداد، كما أنّه إذا اعتقد كونها في أوّل الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناطق الواقع.
- (مسألة ١٣): إذا وطئها بتخيّل أنّها في الحيض فبان الخلاف، لا شيء عليه.
- (مسألة ١٤): لا تسقط^٢ الكفارة بالعجز عنها، فمتى تيسّرت وجبت، والأحوط^٣ الاستغفار مع العجز بدلاً عنها مادام العجز.
- (مسألة ١٥): إذا اتّفق حيضها حال المقاربة وتعمّد في عدم الإخراج وجبت الكفارة^٤.
- (مسألة ١٦): إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها، فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفارة، إلّا إذا علم كذبها، بل لا يبعد سماع قولها في كونه أوّله أو وسطه أو آخره.
- (مسألة ١٧): يجوز إعطاء قيمة الدينار، والمناطق قيمة وقت الأداء.
- (مسألة ١٨): الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين، وأمّا كفارة الدينار فيجوز

١. لا يخلو من إشكال، وإن لا يخلو من وجه. (خميني).

– محلّ إشكال. (لنكراني).

٢. أي بناءً على وجوبها، وفي هذا التقدير يتصدّق مع العجز على مسكين واحد بقدر شعبه، ومع العجز عنه يستغفر. (لنكراني).

٣. والأولى أن تتصدّق على مسكين، ومع العجز الاستغفار بدلاً. (خميني).

٤. محلّ تأمّل. (خميني).

– محلّ تأمّل؛ لأنّ المتيقّن من الكفارة على الوجوب الوطي حدوثاً لا بقاءً، إلّا بإلغاء الخصوصيّة وتنقيح المناطق. (صانعي).

إعطاؤها لمسكين واحد، والأحوط^١ صرفها على ستة أو سبعة مساكين .

(مسألة ١٩): إذا وطئها في الثلث الأول والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه، وإذا كرّر الوطء في كلِّ ثلث، فإن كان بعد التكفير وجب التكرار، وإلا فكذاك أيضاً على الأحوط .

(مسألة ٢٠): ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة، ولا دليل عليه . نعم لا إشكال في حرمة وطئها .

التاسع: بطلان طلاقها وظهارها إذا كانت مدخولة ولو دبراً^٢ وكان زوجها حاضراً، أو في حكم الحاضر ولم تكن حاملاً^٣، فلو لم تكن مدخولاً بها أو كان زوجها غائباً^٤ أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكناً^٥ من استعمال حالها^٦، وإن كانت حاملاً يصحّ طلاقها . والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكناً^٧ من استعمال حالها .

(مسألة ٢١): إذا كان الزوج غائباً ووكل حاضراً متمكناً من استعمال حالها، لا يجوز له طلاقها في حال الحيض .

١. لم أجد وجهاً لإعطاء الستة، والوجه في السبعة ضعيف، وإعطاء العشرة أوجه من السبعة، وإن كان ضعيفاً في نفسه . (خميني) .

- لا يظهر وجه للاحتياط في الصرف في الستة، وأمّا السبعة فلها وجه مع التقييد بقدر قوت كلِّ نفر منهم ليومه . (لنكراني) .

٢. بل قبلاً خاصة . (صانعي) .

٣. إذا لم يستتب حملها فطلقها وهي حائض بطل صلاحها وإن ظهر أنّها كانت حاملاً على الأظهر . (سيستاني) .

٤. على تفصيل موكول إلى محلّه . (صانعي) .

- مع مضي شهر واحد على انفصاليه عنها على الأحوط . (سيستاني) .

٥. أو يكون متعسراً عليه وخصوصيات المسألة موكولة إلى محلّها . (خميني) .

٦. لانفصاليه عنها . (سيستاني) .

٧. ولو من جهة علمه بعادتها الوقتية على الأقوى . (خميني) .

- (مسألة ٢٢): لو طَلَّقها باعتقاد أنَّها طاهرة فبانت حائضاً بطل، وبالعكس صحَّ.
- (مسألة ٢٣): لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانياً أو بالرجوع إلى التمييز أو التخيير^١ بين الأعداد المذكورة^٢ سابقاً، ولو طَلَّقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاخترت التحيُّض^٣ بطل، ولو اختارت عدمه صحَّ، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً^٤.
- (مسألة ٢٤): بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطء ووجوب الكفَّارة مختصة بحال الحيض، فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتب هذه الأحكام، فيصح طلاقها وظهارها، ويجوز وطؤها ولا كفَّارة فيه، وأمَّا الأحكام الأخر المذكورة فهي ثابتة^٥ ما لم تغتسل^٦.

١. إذا قلنا إنَّ عدتها فيهما بالشهور لا بالأقراء فبطلان الطلاق محلّ إشكال. (سيستاني).

٢. مرَّ أنَّ التخيير لم يثبت في مورد. (خوئي).

٣. قد مرَّ أنَّ الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم التحيُّض أوَّل رؤية الدم، وكذلك الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم التحيُّض بالسبعة فليس لها على الأحوط لولا الأقوى التحيُّض في غير أوَّل الرؤية ولا زائداً أو ناقصاً عن السبعة، ولازم ذلك أنَّه لو طَلَّقها من أوَّل الرؤية إلى السبعة يقع باطلاً ولو اختارت غيرها وفيما بعدها من أوَّل الرؤية يقع صحيحاً ولو اختارت، لكن المسألة لمَّا كانت مشكلة لزوم مراعاة الاحتياط فيها. (خميني).

– قد مرَّ أنَّ الأقوى اختيار العدد في أوَّل الرؤية، فلا اختيار لها من هذه الجهة، هذا مع أنَّه على الاختيار كذلك، فلا بدَّ من الاقتصار من أوَّل الأمر، ولا دليل على تخييره بحسب الزمان بعد مضيِّ المدَّة، وعلى ذلك الطلاق في أوَّل الرؤية إلى آخر ما يختاره من الثلاثة إلى العشرة في المبتدأة، وإلى السبعة في المضطربة يقع باطلاً، لكنَّ مسألة التخيير لمَّا كانت مشكلة فالإحتياط مطلوب. (صانعي).

٤. لا يبعد الحكم بالصحة. (لنكراني).

٥. الثبوت في بعضها مبنيٌّ على الاحتياط. (لنكراني).

٦. الحكم في بعضها مبنيٌّ على الاحتياط. (خميني).

– على الأحوط وجوباً فيما لم يثبت كون المنع فيه من ناحية اشتراط الطهارة. (سيستاني).

العاشر: وجوب الغسل^١ بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف والصوم، واستحبابه للأعمال التي يستحب لها الطهارة، وشرطيته للأعمال الغير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة.

(مسألة ٢٥): غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي^٢ وكيفيته مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرهما ممّا مرّ، والفرق أنّ غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء بخلافه، فإنّه يجب^٣ معه الوضوء^٤ قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيبياً، والأفضل في جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها.

(مسألة ٢٦): إذا اغتسلت جاز لها كلّ ما حرم عليها بسبب الحيض وإن لم تتوضأ، فالوضوء ليس شرطاً في صحّة الغسل، بل يجب^٥ لما يشترط به كالصلاة ونحوها.

-
١. مرّ عدم الوجوب الشرعيّ، وكذا الاستحباب كذلك. (خميني).
 - قد مرّ أنّ الغسل لا يكون واجباً شرعياً بعنوان المقدّمية ولا مستحبّاً كذلك، بل إنّما هو مستحبّ نفسي كالوضوء. (لنكراني).
 ٢. لأجل ترتّب الطهارة عليه. (خميني).
 - قد مرّ الكلام فيه. (صانعي).
 - لم يثبت ذلك كما هو الحال في غسل الجنابة، وقد مرّ. (سيستاني).
 ٣. على الأحوط الأولى. (لنكراني).
 ٤. على الأحوط، وسيأتي عدم الحاجة إليه، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية. (خوئي).
 - بل لا يجب؛ لما مرّ أنّ الغسل مطلقاً كافٍ عن الوضوء، ولا اختصاص بغسل الجنابة وأنّ «أيّ وضوء أنقى من الغسل وابلغ»^(أ) (صانعي).
 - الأظهر عدم الحاجة إليه، ومنه يظهر الحال فيما يتفرع على وجوبه في المسائل الآتية. (سيستاني).
 ٥. مرّ كفاية الغسل مطلقاً عن الوضوء، ومن ذلك يظهر حكم التيمّم بدلاً عن الوضوء، وحكم دوران الأمر بين الغسل والوضوء في المسألة الآتية. (صانعي).
 - تقدّم عدم وجوبه. (لنكراني).

(أ) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧، أبواب الجنابة، الباب ٣٤، الحديث ٤.

(مسألة ٢٧): إذا تعدّر الغسل تتيّم بدلاً عنه، وإن تعدّر الوضوء أيضاً تتيّم، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدّم^١ الغسل^٢.

(مسألة ٢٨): جواز وطئها لا يتوقّف على الغسل، لكن يكره قبله، ولا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطء وإن كان أحوط^٣، بل الأحوط ترك الوطء قبل الغسل.

(مسألة ٢٩): ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج والسيد على الأقوى^٤.

(مسألة ٣٠): إذا تيمّم بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل^٥ تيمّمها^٦، بل هو باقٍ إلى أن تتمكن من الغسل.

الحادي عشر: وجوب قضاء ما فات في حال الحيض، من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب^٧، وأمّا الصلوات اليومية فليس عليها قضاؤها، بخلاف غير اليومية مثل الطواف^٨ والنذر المعين^٩ وصلاة الآيات، فإنّه يجب

١. على الأحوط. (خميني).

٢. محلّ إشكال، إلّا إذا قيل بكفايته عن الوضوء. (لنكراني).

٣. بل أولى. (صانعي).

- لا يترك. (سيستاني).

٤. فيه منع. نعم هو أحوط. (خوئي).

٥. يأتي في باب التيمّم. (لنكراني).

٦. الظاهر أنّه يبطل، والأولى رعاية الاحتياط مهما أمكن. (خوئي).

٧. إطلاق الحكم فيه مبني على الاحتياط. (سيستاني).

٨. لكنّه لا بعنوان القضاء. (لنكراني).

٩. الظاهر عدم وجوب القضاء إذا كان الفائت حال الحيض النذر المعين، بل لا يبعد عدمه في صلاة الآيات أيضاً. (خوئي).

- الظاهر في النذر عدم الوجوب؛ لانكشاف فسادهما إذا كان في وقت صادف الحيض وفي غيره أيضاً لا دليل على الوجوب. (لنكراني).

- وجوب قضاء الصلاة فيه وفيما بعده محلّ إشكال بل منع. (سيستاني).

قضاؤها على الأحوط^١ بل الأقوى^٢.

(مسألة ٣١): إذا حاضت بعد دخول الوقت، فإن كان مضي منه مقدار أداء أقلّ الواجب^٣ من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطوء والصحة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمّم وغيرها من سائر الشرائط الغير الحاصلة ولم تصلّ، وجب عليها قضاء تلك الصلاة، كما أنّها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة، وفي موطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر، ولو أدركت من الوقت أقلّ ممّا ذكرنا لا يجب عليها القضاء، وإن كان الأحوط القضاء^٤ إذا أدركت الصلاة مع الطهارة^٥، وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل ولو أدركت أكثر الصلاة، بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرك شيئاً من الصلاة.

(مسألة ٣٢): إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت، فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء، وإن تركت وجب قضاؤها وإلا فلا، وإن كان الأحوط القضاء^٦ إذا أدركت ركعة مع الطهارة^٧، وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً، وإذا أدركت ركعة مع التيمّم لا يكفي في الوجوب إلا إذا كان وظيفتها التيمّم مع قطع النظر عن

-
١. في النذر المعين، وأمّا ركعتي الطواف فلا بدّ من قضائهما؛ قضاءً لنصّ الخاصّ فيهما، وأمّا صلاة الآيات فعدم وجوب القضاء فيها لا يخلو من قوّة. (صانعي).
 ٢. الأقوائية محلّ منع. (خميني).
 ٣. - الأقوائية ممنوعة. (لنكراني).
 ٤. على الأحوط، وإن كان عدم وجوب القضاء إذا لم تدرك مقدار الصلاة المتعارفة المشتملة على المستحبات المتعارفة لا يخلو من وجه. (خميني - صانعي).
 ٥. بل لا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر. (خوئي).
 ٦. ولو الترايبية منها، ولا يترك الاحتياط المذكور. (سيستاني).
 ٧. بل لا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر. (خوئي).
 ٨. ولو الترايبية منها، ولا يترك الاحتياط المذكور. (سيستاني).

ضيق الوقت وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمّم، وتماميّة الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية^١ لا برفع الرأس منها.

(مسألة ٣٣): إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت، يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضيّ مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض، فاعتبار مضيّ مقدار تحصيل الشرائط إنّما هو على تقدير عدم حصولها.

(مسألة ٣٤): إذا ظنّت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت، ثمّ بان السعة وجب عليها القضاء.

(مسألة ٣٥): إذا شكّت في سعة الوقت وعدمها وجبت^٢ المبادرة^٣.

(مسألة ٣٦): إذا علمت أوّل الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة، بل وإن شكّت على الأحوط^٤ وإن لم تبادر وجب عليها^٥ القضاء^٦، إلا إذا تبين عدم السعة.

١. الظاهر أنّه يكفي في ادراكها وضع الجبهة على المسجد في السجدة الثانية. (سيستاني).

٢. هذا إذا شكّت في مقدار الوقت، وأمّا لو علمت مقداره وشكّت في سعته لعملها، ففي وجوبها إشكال. (خميني).

٣. مع كون الشكّ في مقدار الوقت، وأمّا مع العلم بالوقت والشكّ في سعته للعمل، فالوجوب محلّ إشكال، بل عدمه لا يخلو من وجه. (صانعي).

- فيما إذا كان الشكّ في أصل المقدار، وأمّا إذا كان في سعته لعملها ففي الوجوب إشكال. (لنكراني).

٤. وإن كان الأقوى عدم وجوبها. (خميني).

- وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة، ومن ذلك يظهر عدم وجوب القضاء في الفرع اللاحق مع الشكّ وعدم المبادرة. (صانعي).

- لا بأس بتركه. (لنكراني).

٥. في وجوبه مع الشكّ في السعة إشكال بل منع. (خميني).

٦. بل يجب عليها القضاء إذا تبينّت السعة. (لنكراني).

(مسألة ٣٧): إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين صلّت الثانية، وإذا كان بقدر خمس ركعات صلّتهما.

(مسألة ٣٨): في العشاءين إذا أدركت أربع ركعات صلّت العشاء فقط، إلا إذا كانت مسافرة ولو في موطن التخيير، فليس لها أن تختار التمام وتترك المغرب.

(مسألة ٣٩): إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبيّن عدمها وأنّ وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاؤها، وإذا قدّمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحّت ووجب عليها إتيان الأولى بعدها، وإن كان التبيّن بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

(مسألة ٤٠): إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة والمفروض أنّ القبلة مشتبّهة، تأتي بها مخيرة بين الجهات^١، وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك.

(مسألة ٤١): يستحبّ للحائض أن تنظّف^٢ وتبدّل القطنه والخرقة، وتتوضّأ في أوقات الصلوات اليومية، بل كلّ صلاة موقّنة وتقعّد في مصلاها^٣ مستقبله مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبيّ^٦ وقراءة القرآن، وإن كانت مكروهة في غير هذا الوقت، والأولى اختيار التسبيحات الأربع، وإن لم تتمكّن من الوضوء تيمّم بدلاً عنه، والأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمّم

١. لا يبعد التخيير حتّى مع التمكن من الصلاة إلى الجهات الأربع. (خوئي - صانعي).

- لا يبعد جواز الاكتفاء بواحدة حتّى مع التمكن من الإتيان بأكثر منها. (سيستاني).

٢. لعلّه، وكذا تبديل الخرقه لاستحباب مطلق النظافة، خصوصاً عند التهيئة لحضور الله تعالى. (خميني).

- استحبابه، وكذلك استحباب التبديل لا وجه، ولا دليل عليه بالنسبة إلى خصوص الحائض والمورد، لكنّ الاستحباب باعتبار مطلوبيّة النظافة لاسيّما عند التهيؤ لحضور الله تعالى وجيه وتمام. (صانعي).

٣. أو غيره من محلّ نظيف. (خميني - صانعي).

٤. تأتي رجاء. (خميني - صانعي).

وبين الاشتغال بالمذكورات، ولا يبعد بدليّة القيام^١ إن كانت تتمكّن من الجلوس، والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة.

(مسألة ٤٢): يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها، وقراءة القرآن ولو أقلّ من سبع آيات، وحمله ولمس هامشه وما بين سطوره إن لم تمس الخطّ، وإلا حرم.

(مسألة ٤٣): يستحبّ لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة^٢ والإحرام والتوبة ونحوها، وأمّا الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحّتها منها وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض، وكذا الوضوءات المندوبة، وبعضهم قال بصحّة غسل الجنابة دون غيرها، والأقوى^٣ صحّة الجميع وارتفاع حدثها وإن كان حدث الحيض باقياً، بل صحّة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث.

١. بدليّته غير معلومة، لكن لا يبعد استحباب الذكر عليها قياماً بل في كلّ حال، وإن كان في الجلوس أفضل. (خميني).

- الأظهر عدم الخصوصيّة للجلوس حتّى يكون القيام بدلاً عنه، بل المراد كونها في مصلّاه أو غيره من مكان نظيف مستقبله ذاكرة وإن كانت قائمة، والتعبير بالجلوس والقعود يكون من جهة التعارف، إن لم نقل بأنّ المراد منه في أمثال الموارد الأعمّ. (صانعي).

- لم تثبت البدليّة. (لنكراني).

٢. في صحّته منها قبل النقاء إشكال. (سيستاني).

٣. لا يخلو من إشكال. (خميني).

فصل في الاستحاضة

دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل^١ إذا خرج إلى خارج الفرج ولو بمقدار رأس إبرة، ويستمرّ حدثها مادام في الباطن باقياً، بل الأحوط^٢ إجراء أحكامها^٣ إن خرج من العرق المسمّى بالعازل إلى فضاء الفرج، وإن لم يخرج إلى خارجه^٤، وهو في الأغلب أصفر بارد رقيق، يخرج بغير قوّة ولذع وحرقة، بعكس الحيض، وقد يكون بصفة الحيض، وليس لقليله ولا لكثيره حدّ، وكلّ دم ليس من القرحة أو الجرح ولم يحكم بحيضيته^٥ فهو محكوم^٦ بالاستحاضة^٧، بل لو شكّ فيه ولم يعلم بالأمارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط.

(مسألة ١): الاستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة.

فالأولى: أن تتلوّث القطنة بالدم من غير غمس^٨ فيها، وحكمها وجوب الوضوء لكلّ

-
١. على تفصيل يأتي. (سيستاني).
 ٢. فيه إشكال، والظاهر عدمه. (لنكراني).
 ٣. والأظهر عدمه كما مرّ نظيره في بحث الحيض. (خوئي).
 ٤. وإن كان عدم الإجراء لا يخلو عن قوّة. (صانعي).
 ٥. ولم يكن نفاساً. (لنكراني).
 ٦. في ثبوت هذه الكلّيّة تأمّل، لكن لا يترك الاحتياط. (خميني).
 ٧. مع دوران الأمر بينهما. (سيستاني).
 ٨. الميزان في القليلة هو عدم الثقب والنفوذ إلى الجانب الآخر، وفي المتوسطة هو الثقب الكذائي. (خميني).

صلاة فريضة كانت أو نافلة وتبديل القنطة^١ أو تطهيرها^٢.
 والثانية: أن يغمس الدم في القنطة ولا يسيل إلى خارجها^٣ من الخرقه، ويكفي الغمس
 في بعض أطرافها، وحكمها مضافاً إلى ما ذكر^٤ غسل قبل صلاة الغداة^٥.
 والثالثة: أن يسيل الدم من القنطة^٦ إلى الخرقه، ويجب فيها مضافاً إلى ما ذكر وإلى

١. التبديل أو التطهير مبني على الاحتياط وإن لا يخلو من قوّة. (خميني).
- على الأحوط. (لنكراني).
٢. على الأحوط. (خوئي).
- على الأحوط، بل لا يخلو عن قوّة. (صانعي).
- الأظهر عدم وجوب ذلك عليها ولا على المتوسطه. (سيستاني).
٣. الميزان عدم بروز الدم على القنطة التي تحملها المستحاضة عادة. (سيستاني).
٤. غير الوضوء منه، فإنّ الأغسال مطلقاً مجزئة عن الوضوء، وأنّ: «أيّ وضوء أنقى من الغسل وابلغ»^(أ)، فمع الغسل لا حاجة إلى الوضوء، وبذلك يظهر عدم وجوب الوضوء زائداً على الغسل في الثالثة أيضاً. (صانعي).
٥. وجوب الغسل عليها مبني على الاحتياط للزومي. (سيستاني).
٦. الميزان ظهور الدم على القنطة التي تحملها عادة بحيث تسري إلى الخرقه التي تشدها فوقها، وهي على قسمين: الأوّل: ما إذا كان الدم صبيهاً لا ينقطع بروزه على القنطة بحيث لا تكون للمستحاضة فترة تتمكن فيها من الاغتسال والإتيان ولو بصلاة واحدة، ففي هذا القسم يجب عليها ما ذكره في المتن من الاغسال الثلاثة للصلوات الخمس مضافاً إلى لزوم تبديل القنطة والخرقة أو تطهيرهما لكل صلاة على الأحوط، والثاني: ما إذا كان بروز الدم على القنطة منقطعاً بحيث تتمكن من الاغتسال والإتيان بصلاة واحدة أو أزيد قبل بروز الدم عليها مرّة أخرى ووظيفتها - على الأحوط - في هذا القسم تبديل القنطة والخرقة أو تطهيرهما والاعتسال عند بروز الدم وعلى ذلك فلو اغتسلت وصلت ثم برز الدم على القنطة قبل الصلاة الثانية أو في اثنائها وجب عليها الاغتسال لها وليس لها الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وإذا كان الفصل بين البروزين بمقدار تتمكن فيه من الإتيان بصلاتين أو عدّة صلوات فالأظهر أنّ لها ذلك من دون حاجة إلى تجديد الغسل وتبديل القنطة والخرقة أو تطهيرهما، كما لا تجب عليها المبادرة والجمع بين الصلاتين مع فرض سعة الفترة، والأظهر في كلا القسمين عدم وجوب الوضوء لكل صلاة وإن كان الإتيان به أحوط، ومما ذكرنا يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (سيستاني).

(أ) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧، أبواب الجنابة، الباب ٣٤، الحديث ٤.

تبديل الخرقه أو تطهيرها، غسل آخر للظهرين تجمع بينهما، وغسل للعشاءين تجمع بينهما، والأولى كونه في آخر وقت فضيلة الأولى حتى يكون كل من الصلاتين في وقت الفضيلة، ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسة أغسال، ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد. نعم يكفي للنوافل أغسال الفرائض، لكن يجب لكل ركعتين^١ منها وضوء.

(مسألة ٢): إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها، وهل يجب الغسل للظهرين أم لا؟ الأقوى وجوبه^٢، وإذا حدثت بعدهما فللعشاءين، فالمتوسطة توجب غسلًا واحدًا، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها وإن حدثت بعدها فللظهرين وإن حدثت بعدهما فللعشاءين، كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظهرين، وإن انقطعت قبل وقتها بل قبل الفجر أيضاً، وإذا حدثت الكثيرة^٣ بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان، وإن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين.

(مسألة ٣): إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده فلا يجوز قبله^٤، إلا إذا أرادت^٥ صلاة الليل، فيجوز لها^٦ أن تغتسل قبلها^٧.

١. مرّ عدم وجوب الوضوء على الكثيرة في كلا القسمين. (سيستاني).

٢. في كونه أقوى منع، وكذا فيما بعده كما مرّ. (سيستاني).

٣. بعد أن كانت قليلة. (لنكراني).

٤. على نحو يوجب فوات التعاقب في مورد اعتباره، والاستثناء المذكور غير ثابت. (سيستاني).

٥. تأتي به رجاء، وتعيد لصلاة الصبح احتياطاً. (صانعي).

٦. والأحوط الإعادة بعده لصلاتها. (لنكراني).

٧. لكن تعيده بعد الفجر لصلاته على الأحوط. (خميني).

– الأحوط أن تأتي بالغسل حينئذٍ رجاء ثمّ تعيده بعد الفجر. (خوئي).

(مسألة ٤): يجب على المستحاضة^١ اختبار حالها^٢، وأنها من أي قسم من الأقسام الثلاثة، بإدخال قطنه والصبر قليلاً ثم إخراجها وملاحظتها، لتعمل بمقتضى وظيفتها، وإذا صلّت من غير اختبار بطلت، إلا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة، كما في حال الغفلة، وإذا لم تتمكّن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقّن^٣، إلا أن يكون لها حالة سابقة من القلة أو التوسّط فتأخذ بها، ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تعيّر حالها إلى ما بعد الوقت.

(مسألة ٥): يجب على المستحاضة تجديد^٤ الوضوء لكل صلاة^٥ ولو نافلة، وكذا تبديل القطنه أو تطهيرها^٦، وكذا الخرقه إذا تلوّثت، وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم، لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسيّة، ولا لسجود السهو إذا أتى به متّصلاً بالصلاة، بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك، بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة. نعم لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة وجب تجديدها.

(مسألة ٦): إنّما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمرّ الدم، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر، يجب الأعمال المذكورة لها فقط، ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء، وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط، وهكذا، بل إذا بقي وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

١. على الأحوط. (خميني).

٢. على الأحوط، ولا يتوقف استكشاف وظيفتها على أعمال الكيفية المذكورة كما يعلم ممّا تقدّم.

(سيستاني).

٣. بل تبني على أنها ليست بمتوسطة ولا كثيرة إلا إذا كان مسبوقاً بها. (سيستاني).

٤. على الأحوط في الاستحاضة الكثيرة كما سيحى. (خوئي).

٥. في غير الكثيرة. (سيستاني).

٦. على الأحوط في غير الاستحاضة الكثيرة، بل فيها أيضاً، بالإضافة إلى كل صلاة، وكذلك

وجوب تبديل الخرقه. (خوئي).

- في الكثيرة كما مرّ. (سيستاني).

(مسألة ٧): في كلِّ مورد يجب عليها الغسل والوضوء^١ يجوز لها تقديم كلِّ منهما، لكن الأولى تقديم الوضوء.

(مسألة ٨): قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة، لكن لا ينافي ذلك إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة، وكذا يجوز لها إتيان المستحبات في الصلاة، ولا يجب الاقتصار على الواجبات، فإذا توضأت واغتسلت أوّل الوقت وأخرت الصلاة لا تصحّ صلاتها^٢ إلا إذا علمت بعدم خروج الدم، وعدم كونه في فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت، بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فترة.

(مسألة ٩): يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفّظ^٣ من خروج الدم^٤ بحشو الفرج بقطنة أو غيرها وشدها بخرقه، فإن احتبس الدم، وإلا فبالاستنفار، أي شدّ وسطها بتكّة مثلاً وتأخذ خرقه أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداهما قدّامها، والأخرى خلفها، وتشدهما بالتكّة أو غير ذلك ممّا يحبس الدم، فلو قصّرت وخرج الدم أعادت الصلاة، بل الأحوط^٥ إعادة الغسل^٦ أيضاً، والأحوط^٧ كون ذلك بعد الغسل^٨ والمحافظة عليه بقدر

-
١. مرّ عدم وجوب الجمع بينهما إلا في المتوسطة على الأحوط وفيها تقدّم الغسل على الوضوء. نعم في الكثيرة الأحوط استحباباً إتيان بالوضوء، وتقدّمه على الغسل. (سيستاني).
 ٢. قد عرفت التفصيل وإطلاق ما في المتن مبني على الاحتياط. (سيستاني).
 ٣. مع عدم خوف الضرر. (خميني).
 - مع عدم المشقّة وخوف الضرر. (صانعي).
 ٤. مع الأمن من الضرر. (سيستاني).
 ٥. لو لم يكن الأقوى، وكذا إعادة الوضوء. (خميني).
 - لو لم يكن الأقوى. (صانعي).
 - الأولى. (سيستاني).
 ٦. وكذا الوضوء إلا في الكثيرة. (لنكراني).
 ٧. مع عدم استمرار السيلان، وإلا فالأحوط الاحتشاء قبله. (لنكراني).
 ٨. ومع استمرار السيلان تتقدّم الاحتشاء على الأحوط. (خميني - صانعي).
 - بل الأحوط كونه قبله مع استمرار السيلان، ولا تجب المحافظة على الصائمة. (سيستاني).

الإمكان^١ تمام النهار^٢ إذا كانت صائمة .
 (مسألة ١٠): إذا قدمت^٣ غسل الفجر عليه لصلاة الليل، فالأحوط^٤ تأخيرها إلى قريب
 الفجر، فتصلي بلا فاصلة^٥.
 (مسألة ١١): إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخرى^٦، ثم دخل الوقت من غير فصل^٧،
 يجوز^٨ لها^٩ الاكتفاء به للصلاة.
 (مسألة ١٢): يشترط^{١٠} في صحّة صوم المستحاضة^{١١} على الأحوط^{١٢} إتيانها
 للأغسال النهارية، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على
 الأحوط^{١٣}، وأمّا غسل العشاءين فلا يكون شرطاً^{١٤} في الصوم، وإن كان الأحوط

-
١. لا بأس بتركها. (خوئي).
 ٢. وإن كان جواز ترك المحافظة لا يخلو عن وجه، بل قوّة. (صانعي).
 ٣. قد مرّ الكلام فيه في المسألة الثالثة. (سيستاني).
 ٤. مرّ أنّ الأحوط إعادة الغسل بعد الفجر، ومعه لا وجه لهذا الاحتياط. (خميني - صانعي).
 - قد مرّ أنّ الأحوط الإعادة بعده لصلاتها، فلا مجال حينئذٍ لهذا الاحتياط. (لنكراني).
 ٥. تقدّم أنّ الأحوط حينئذٍ إعادة الغسل بعد الفجر، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية. (خوئي).
 ٦. أو لصلاة الفجر، ويكفي مع فرض تحقّق المعاقبة على كلا التقديرين. (سيستاني).
 ٧. بين الغسل ودخول الوقت تتبادر بالصلاة، فإنّه كاف. (خميني).
 ٨. الأحوط إعادة الغسل بعد الفجر. (صانعي).
 ٩. بشرط المبادرة إليها. (لنكراني).
 ١٠. لا يبعد عدم الاشتراط في الاستحاضة المتوسطة. (خوئي).
 ١١. أي الكثيرة، ولا يبعد عدم الاشتراط فيها كما لا يشترط في المتوسطة على الأظهر.
 (سيستاني).
 ١٢. بل على الأقوى. (لنكراني).
 ١٣. بل الأقوى، والأحوط اعتبار أغسال الليلة الماضية. (خميني - صانعي).
 ١٤. لا في الصوم الآتي ولا في الصوم الماضي، والأحوط اعتبار غسل الليلة الماضية في الصحّة
 أيضاً. (لنكراني).

مراعاته^١ أيضاً، وأمّا الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

(مسألة ١٣): إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع براء، أو انقطاع فترة تسع الصلاة وجب عليها^٢ تأخيرها إلى ذلك الوقت، فلو بادرت إلى الصلاة بطلت، إلا إذا حصل منها قصد القرية وانكشف عدم الانقطاع، بل يجب^٣ التأخير^٤ مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين، حتى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة، لكنّ الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع.

(مسألة ١٤): إذا انقطع دمها، فإمّا أن يكون انقطاع براء أو فترة تعلم عوده، أو تشكّ في كونه لبراء أو فترة، وعلى التقادير: إمّا أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعده أو بعد الصلاة، فإن كان انقطاع براء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط، أو مع الغسل^٥ والإتيان بالصلاة، وإن كان بعد الشروع استأنفت، وإن كان بعد الصلاة أعادت^٦ إلا إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل، وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك^٧ على الأحوط^٨.

١. لا يترك الاحتياط بالنسبة إلى غسل العشائين لليلة الماضية. (خوئي).

٢. على الأحوط. (سيستاني).

٣. على الأحوط. (خميني - صانعي).

٤. الظاهر عدمه. نعم لو انقطع الدم بعد ذلك، فالأحوط إعادة الصلاة. (خوئي).

- بل يجوز لها البدار. نعم مع لحوق الفترة، فالأحوط إعادتها. (سيستاني).

٥. مرّ كفاية الغسل عن الوضوء. (صانعي).

- أو الغسل فقط كما مرّ في الكثير على المختار. (سيستاني).

٦. على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (خميني - صانعي).

- على الأحوط. (لنكراني).

- الأقوى عدم وجوب الاعادة. نعم الأحوط وجوبها إذا أتت بها مع رجاء الانقطاع كما تقدّم، وهذا التفصيل يجري في الانقطاع لفترة واسعة أيضاً. (سيستاني).

٧. ولا تجب الإعادة إن كان بعد الصلاة. (خميني).

٨. حكم الفترة الواسعة حكم البرء على الأظهر، ولكن تقدّم أنّ وجوب الإعادة مبني على الاحتياط. (خوئي).

- بل عدم الإعادة هنا أولى. (صانعي).

وإن كانت شاكّة في سعتها أو في كون الانقطاع لبرء أم فترة لا يجب عليها الاستئناف^٢ أو الإعادة، إلا إذا تبيّن بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء .

(مسألة ١٥): إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى، كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة أو المتوسطة كثيرة، فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال، فتعمل عمل الأعلى، وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادتها، وأمّا إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى، حتّى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به أيضاً، فيكون أعمالها حينئذٍ مثل أعمال الكثيرة، لكن مع ذلك يجب الاستئناف، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما^٣ تيمّم بدله، وإن ضاق عن التيمّم أيضاً استمرّت^٤ على عملها^٥، لكن عليها القضاء على الأحوط، وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرّت على عملها لصلاة واحدة، ثمّ تعمل عمل الأدنى، فلو

١. مع العلم بالسعة والشكّ في أنّه للبرء وحصول الانقطاع قبل تمام الصلاة يجب الاستئناف وإعادة الطهارة على الأقوى مطلقاً، ولا تجب الإعادة إن كان بعد العمل مطلقاً. (خميني - صانعي).

- بل يجب على الأحوط مطلقاً، خصوصاً إذا كان في الأثناء. (لنكراني).

٢. الأحوط وجوب الاستئناف فيما إذا علمت أنّ الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة أو شكّت في ذلك، فضلاً عمّا إذا شكّت في أنّها تسع الطهارة وتمام الصلاة، أو أنّ الانقطاع لبرء أو فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة. (خوئي).

- فيه إشكال والأحوط وجوبه. (سيستاني).

٣. إذا ضاق الوقت عن أحدهما اللامعّين فالمتوسطة تيمّم بدلاً عن الغسل على الأحوط ثم تتوضأ، والكثيرة تغتسل وتيمّم بدلاً عن الوضوء على الأحوط الأولى. (سيستاني).

٤. الحكم بالاستمرار حينئذٍ مبني على الاحتياط، والظاهر وجوب القضاء عليها مع الاستمرار أيضاً. (خوئي).

٥. في صورة عدم إمكان تحصيل الطهارة مطلقاً لا يجب الاستمرار ويتعيّن القضاء. (سيستاني).

تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة، فتتوضأ^١ وتغتسل^٢ وتصلّي، لكن للعصر والعشاء ين يكفي الوضوء وإن أخرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب. نعم لو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلا وقتها، وإلا فيجب إعادة الظهر بعد الغسل، وإن لم تغتسل لها فللمغرب، وإن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت، وبقي مقدار إتيان العشاء.

(مسألة ١٦): يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة إذا انقطع عنها بالمرّة الغسل للانقطاع^٣، إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة.

(مسألة ١٧): المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة مادامت مستمرة، كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة، كالطواف الواجب ومس كتابة القرآن إن وجب، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط^٤، وإن كان ذلك الوضوء للصلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها، حتى في المس يجب عليها ذلك لكل مس على الأحوط. نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها، بل ولو تركت الوضوء للصلاة أيضاً.

١. على الأحوط الأولى. (خوئي).

٢. مرّ كفاية الغسل وحده. (سيستاني).

٣. الأظهر عدم وجوبه في المتوسطة، وأما في الكثيرة فوجوبه مبني على الاحتياط في القسم الأول منها إذا لم يستمر الدم إلى ما بعده الصلاة التي أتت بها مع وظيفتها، وكذا في القسم الثاني إذا لم يظهر الدم على الكرسف من حين الشروع في الغسل السابق. (سيستاني).

٤. هذا مع عدم تقارن الغايات في الوجود، وإلا فالأظهر الإكتفاء بوضوء واحد لها فإذا توضأت للصلاة فهي محكومة بالطهارة عن الحدث إلى حين الإنتهاء منها فيجوز لها المس حال الاشتغال بها. (سيستاني).

(مسألة ١٨): المستحاضة الكثيرة والمتوسطة^١ إذا عملت بما عليها جاز^٢ لها جميع ما يشترط فيه الطهارة، حتى دخول^٣ المساجد^٤ والمكث فيها وقراءة العزائم ومس كتابته القرآن^٥، ويجوز وطؤها، وإذا أخلت بشيء من الأعمال حتى تغيير الفطنة^٦ بطلت صلاتها. وأمّا المذكورات سوى المس فتتوقف على الغسل فقط، فلو أخلت بالأغسال الصلواتية لا يجوز لها الدخول والمكث والوطء وقراءة العزائم على الأحوط^٧، ولا يجب لها الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصلواتية وإن كان أحوط. نعم إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً على الأحوط، وأمّا المس^٨ فيتوقف على الوضوء والغسل^٩،

-
١. الأحوط في المتوسطة تجديد الوضوء لكل مشروط بالطهارة على ما مرّ تفصيله في القليلة، والأحوط في القسم الثاني من الكثيرة تجديد الغسل لغير الصلاة ممّا يشترط بالطهارة كتجديده لها إذا برز الدم على الكرسف، وأمّا في القسم الأوّل منها، أي سائلة الدم، فتجدد الغسل لها هو الأحوط الأوّل. (سيستاني).
 ٢. والأحوط الإتيان بها مستقلة. (خميني).
 ٣. الأقوى جواز الدخول في المسجدين، والمكث في غيرهما بدون الاغتسال، وكذا قراءة العزائم، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (خميني).
 ٤. الأظهر جواز دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم للمستحاضة وإن لم تغتسل حتى للصلاة. (سيستاني).
 ٥. في جوازه إشكال، والأحوط تركه حتى بعد الغسل والوضوء، ولا يبعد جواز قراءتها العزائم ودخولها المسجد والمكث فيه بل وطؤها أيضاً، ولو لم تعمل بما عليها، وإن كانت رعاية الاحتياط أولى في الجميع. نعم بعد الغسل لصلاة يجوز وطؤها إلى زمان الأمر بالغسل ثانياً بلا إشكال. (خوئي).
 ٦. مرّ التفصيل فيه. (سيستاني).
 ٧. الأوّل. (لنكراني).
 ٨. الظاهر أنّ حكمه حكم سائر ما يشترط بالطهارة. (سيستاني).
 ٩. مرّ كفاية الغسل عن الوضوء. (صانعي).

ويكفيه الغسل للصلاة. نعم إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل على الأحوط، بل الأحوط ترك المس^١ لها مطلقاً.

(مسألة ١٩): يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكل صلاة، ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائية، لكنه مشكل، والأحوط ترك القضاء^٢ إلى النقاء.

(مسألة ٢٠): المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات، وتفعل لها^٣ كما تفعل لليومية، ولا تجمع بينهما بغسل^٤ وإن اتفقت في وقتها^٥.

(مسألة ٢١): إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضرّ بغسلها^٦ على الأقوى، لكن يجب عليها الوضوء بعده^٧ وإن توضّأت قبله.

(مسألة ٢٢): إذا أجنبت في أثناء الغسل أو مسّت ميّناً استأنفت^٨ غسلًا واحداً لهما، ويجوز لها إتمام غسلها واستئنافه لأحد الحدثين إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة، وإذا حدث الكبرى في أثناء غسل المتوسطة استأنفت للكبرى.

(مسألة ٢٣): قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة أيضاً خمسة أغسال كما إذا

١. إن لم يكن واجباً. (سيستاني).

٢. لا يترك الاحتياط، بل لا يبعد أن يكون ذلك هو الأظهر. (خوي).

٣. وجوب الغسل لها مبني على الاحتياط. (خوي).

٤. على الأحوط. (سيستاني).

٥. على الأحوط. (خميني).

٦. والأحوط الاستئناف. (لنكراني).

٧. وجوبه في الكثيرة مبني على الاحتياط. (سيستاني).

٨. لكن إذا كان غسلها ترتيبياً استأنفت ترتيبياً، بل الأولى استئناف الارتماسي إن أحدثت بينه. (خميني).

رأت^١ أحد الدمين قبل صلاة الفجر ثم انقطع^٢، ثم رآته قبل صلاة الظهر ثم انقطع، ثم رآته عند العصر ثم انقطع، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء، ويقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه، ففي الفرض المزبور عليها خمس تيممات^٣، وإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشرة^٤، كما أن في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم ففي القليلة خمس تيممات، وفي المتوسطه ستة^٥، وفي الكثيرة ثمانية إذا جمعت بين الصلاتين، وإلا فعشرة.

-
١. الحكم بوجود خمسة أغسال في هذا الفرض مبني على الاحتياط. (خوئي).
 ٢. بل ربما يجب عليها خمسة اغسال مع عدم انقطاع الدم أيضاً كما في القسم الثاني من الكثيرة إذا برز الدم على القطنه قبل الإتيان بالصلاة الثانية أو في اثنائها. (سيستاني).
 ٣. تقدّم أنّ وجوب الغسل على المتوسطه مبني على الاحتياط، فكذا التيمم البديل عنه. (سيستاني).
 ٤. على الأحوط، وإن كان الاكتفاء بالخمس لا يخلو عن قوّة؛ لما مرّ من كفاية مطلق الغسل عن الوضوء، ومنه يظهر حكم الفروع التالية. (صانعي).
 - على الأحوط والأظهر كفاية خمس تيممات في الكثيرة، بل لا يبعد كفايتها في المتوسطه أيضاً بكون كلّ تيمم بدلاً عن الوضوء والغسل معاً. (سيستاني).
 ٥. على الأحوط ولا يبعد كفاية الخمسة فيها - كما في القليلة - بكون احدها بديلاً عن الوضوء والغسل، وأمّا في الكثيرة فتكفي ثلاث تيممات بدل الاغسال إذا جمعت بين الصلاتين، وإلا فخمسة. (سيستاني).

فصل في النفاس

وهو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشرة أيام^١ من حين الولادة، سواء كان تامّ الخلقّة أو لا، كالسقط وإن لم تلج فيه الروح، بل ولو كان مضغّة^٢ أو علقّة^٣، بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان، ولو شهدت أربع قوابل^٤ بكونها مبدأ نشوء الإنسان كفى، ولو شكّ في الولادة أو في كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس، ولا يلزم الفحص أيضاً، وأمّا الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس^٥.

نعم لو كان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمراً من ثلاثة أيام فهو حيض، وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقلّ الطهر على الأقوى، خصوصاً إذا كان في عادة الحيض، أو متصلاً

١. إذا كان الفصل بين خروج الدم والولادة معتدّاً به، ولم يعلم استناد الدم إلى الولادة، فالحكم بكونه نفاساً لا يخلو عن إشكال. (خوئي).

- مع صدق دم الولادة عليه عرفاً. (سيستاني).

٢. هذا مبنيّ على صدق الولادة معه، وإلا فالحكم بكونه نفاساً محلّ إشكال. (خوئي).

٣. في كون الدم الخارج معهما نفاساً إشكال بل منع. (سيستاني).

٤. بل اثنتين منهنّ. (صانعي).

٥. فإن رأته في حال المخاض وعلمت أنّه منه فالأظهر أنّه بحكم دم الجروح، وإن رأته قبل هذه الحالة أو فيها ولم تعلم إستناده إليه، سواء كان متصلاً بدم النفاس أم منفصلاً عنه بعشرة أيام أو أقلّ، ولم يكن بشرائط الحيض فهو استحاضة، وإلا فهو حيض. (سيستاني).

بالنفاس، ولم يزد مجموعهما من عشرة أيام، كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام، وبعدها سبعة مثلاً، ولكن الأحوط^١ مع عدم الفصل بأقلّ الظهر مراعاة الاحتياط، خصوصاً في غير صورتين، من كونه في العادة أو متصلاً بدم النفاس.

(مسألة ١): ليس لأقلّ النفاس حدّ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة^٢، ولو لم تر دمًا فليس لها نفاس أصلاً، وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة، وأكثره عشرة أيام، وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة^٣، والليّلة الأخيرة خارجة، وأمّا الليّلة الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس، وإن لم تكن محسوبة من العشرة، ولو اتّفقت الولادة في وسط النهار يلقّق من اليوم الحادي عشر لا من ليلته، وابتداء الحساب^٤ بعد تماميّة الولادة^٥ وإن طالّت، لا من حين الشروع وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة.

(مسألة ٢): إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكلّ ما رأته نفاس^٦، سواء رأت تمام العشرة، أو البعض الأوّل، أو البعض الأخير^٧، أو الوسط، أو الطرفين، أو يوماً ويوماً لا، وفي الظهر

١. لا يترك. (لنكراني).

٢. بشرط عدم الفصل الطويل، فإذا رأت الدم لحظة في اليوم العاشر مثلاً لم يحكم بكونه نفاساً. (سيستاني).

٣. احتساب العشرة أو الثمانية عشر يوماً من زمان الولادة محلّ إشكال، إذ من المحتمل أن يكون مبدأ الحساب أوّل زمان رؤية الدم، وعليه لا يترك الاحتياط فيما إذا انفصلت رؤية الدم عن الولادة. (خوئي).

٤. من حين خروج الدمّ المصاحب مع الولادة. (صانعي).

٥. الأظهر أنّ مبدأه رؤية الدم فيما إذا تأخرت عن الولادة. (سيستاني).

٦. على إشكال فيما إذا كانت ذات عادة عديدة ورأت الدم في أيام العادة وبعدها، فالأحوط لها الجمع بين تروك النفساء واعمال المستحاضة بالنسبة إلى ما وراء العادة. (سيستاني).

٧. يجري فيه ما تقدّم في المسألة الأولى. (سيستاني).

المتخلّل بين الدم تحتاط^١ بالجمع^٢ بين أعمال النفاس والطاهر، ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة أو أقلّ، وغير ذات العادة، وإن لم تر دمًا في العشرة^٣ فلا نفاس لها، وإن رأت في العشرة وتجاوزها، فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها^٤، سواء كانت عشرة أو أقلّ، وعملت بعدها عمل المستحاضة، وإن كان الأحوط^٥ الجمع إلى الثمانية عشر كما مرّ، وإن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة فنفاسها عشرة^٦ أيّام، وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور.

(مسألة ٣): صاحبة العادة إذا لم تر في العادة أصلاً ورأت بعدها وتجاوز العشرة لا نفاس لها^٧ على الأقوى، وإن كان الأحوط^٨ الجمع إلى العشرة، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها، وإن رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف الأوّل وتجاوز العشرة أتمّها بما بعدها إلى العشرة دون ما بعدها، فلو كانت عادتها سبعة ولم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها، وإن لم تر اليوم الأوّل جعلت الثامن أيضاً نفاساً، وإن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفاسها إلى التاسع.

١. الأقوى أنّ النقاء المتخلّل محسوب من النفاس. نعم قبل عود الدم تعمل بأعمال الطاهرة. (خميني - صانعي).

٢. الظاهر أنّ النقاء المتخلّل بحكم النفاس كما في الحيض. (خوئي).
- بل حكمه حكم النقاء في الحيض، وقد مرّ أنّه محسوب منه. نعم، قبل عود الدم يجب عليها في الظاهر العمل بأحكام الطاهرة. (لنكراني).

٣. أي في تمامها. (خميني).

٤. وإن كانت ناسية لها جعلت أكبر عدد محتمل عادة لها في المقام. (سيستاني).

٥. لا يترك إلى العشرة، وكذا في الفرع الآتي. (لنكراني).

٦. الأحوط لغير ذات العادة أن تأخذ بعادة أرحامها ثم تحتاط إلى العشرة (خوئي).

٧. فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط في تمام زمان رؤية الدم إذا لم يتجاوز العشرة، وإلا فبمقدار العادة، وبذلك يظهر الحال في بقية هذه المسألة. (خوئي).

- إذا صدق عليه دم الولادة عرفاً فلها نفاس ويحسب من أوّل رؤية الدم فإن لم يتجاوز عشرة أيّام كان جميعه نفاساً وإن تجاوزها كان الزائد على عدد عادتها استحاضة، ومنه يظهر حكم سائر الصور المذكورة في المتن. (سيستاني).

٨. لا يترك إلى العشرة في جميع صور المسألة. (خميني - صانعي).

وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشرة ولا تأخذ التثمة من الحادي عشر فصاعداً، لكن الأحوط الجمع فيما بعد العادة إلى العشرة، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها.

(مسألة ٤): اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس، وكذا بين النفاس والحيض المتأخر، فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة، وإن كان بصفة الحيض أو في أيام العادة، إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة أيام، وكذا في الدم المتأخر، والأقوى^١ عدم اعتباره في الحيض المتقدم كما مرّ. نعم لا يبعد^٢ ذلك في الحيض المتأخر، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط.

(مسألة ٥): إذا خرج بعض الطفل وطالت المدّة إلى أن خرج تمامه، فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم وإن كان مبدأ العشرة من حين التمام كما مرّ^٣، بل وكذا لو خرج قطعة قطعة، وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس^٤ إذا استمرّ الدم.

وإن تخلّل نقاء فإن كان عشرة فطهر^٥، وإن كان أقلّ تحتاط^٦ بالجمع بين أحكام الطاهر والنفاس.

١. مرّ الإشكال فيه. (لنكراني).

٢. بل هو الأقوى. (خميني - صانعي).

٣. بل من حين خروج الدم معه، كما مرّ. (صانعي).

- ومرّ منعه. (سيستاني).

٤. هذا على تقدير أن لا يكون الفصل بين القطعات أزيد من عشرة أيام، وإلا لم يكن الزائد على العشرة نفاساً، ومنه يظهر الحال في النقاء بعد العشرة، وأما النقاء المتخلّل فقد مرّ حكمه. (خوئي).

- وكذا بعده إلى عشرة أيام من رؤية الدم بعد خروج آخر قطعة. نعم يشترط في الحكم بكون المجموع نفاساً أمران:

الأول: أن لا تكون القطعة ممّا لا يعتد به كالأصبع، وإلا فالدم الخارج معها أو بعدها لا يعد نفاساً، سواء كانت هي الجزء الأول أو الوسط أو الأخير.

الثاني: عدم كون الفصل بين القطعات المفروضة أزيد من العشرة، وإلا فلا يكون الزائد

الفاصل نفاساً. (سيستاني).

٥. وكذا إن قلّ، إذا كان فاصلاً بين عشرة كلّ واحدة مع عشرة الأخرى. (سيستاني).

٦. بل النقاء المتخلّل محسوب من النفاس كما مرّ. (خميني - صانعي).

- مرّ حكم النقاء. (لنكراني).

(مسألة ٦): إذا ولدت اثنتين أو أزيد، فلكل واحد منهما نفاس مستقل، فإن فصل بينهما عشرة أيام واستمر الدم فنفاستها عشرون يوماً؛ لكل واحد عشرة أيام، وإن كان الفصل أقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة، وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيام كان طهراً، بل وكذا لو كان أقل من عشرة على الأقوى، من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين، وإن كان الأحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الأقل، كما في قطعات الولد الواحد.

(مسألة ٧): إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضي أيام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة وإن كان في أيام العادة، إلا مع فصل أقل الطهر عشرة أيام بين دم النفاس وذلك الدم، وحينئذ فإن كان في العادة يحكم عليه بالحضيّة. وإن لم يكن فيها^١ فترجع إلى التمييز^٢، بناءً على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر، وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وإن صادف أيام العادة، لكن قد عرفت أن مراعاة الاحتياط في هذه الصورة أولى.

(مسألة ٨): يجب على النفساء^٣ إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار بإدخال قطنة أو نحوها والصبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها على نحو ما مرّ في الحيض.

(مسألة ٩): إذا استمرّ الدم إلى ما بعد العادة في الحيض يستحبّ^٤ لها

١. الرجوع إلى التمييز في غير ذات العادة، فلا ترجع ذات العادة إذا لم تصادف عادته بعد العشرة إلى التمييز، وعبارة المتن توهم الخلاف. (خميني).

٢. في غير المعتادة، وأمّا فيها فيحكم بالاستحاضة في غير العادة، وإن كانت ذات علامة. (صانعي).
- إذا كانت ذات عادة وقتية ترجع إلى عادتها فقط وتنتظرها وإن اقتضى ذلك عدم الحكم بتحريضها فيما بعد الولادة بشهر أو أزيد، وإلا فالدم المرئي بعد الفصل المفروض إذا كان ذا تمييز رجعت إليه وإن كان فاقداً له إلى شهر أو شهرين فحكمها التحيض في كل شهر بالافتداء ببعض نساءها أو باختيار عدد مناسب لها على تفصيل في جميع ذلك تقدّم في مبحث الحيض. (سيستاني).

٣. على الأحوط. (خوئي).

٤. لا ينبغي ترك الاحتياط بالاستظهار بيوم أو يومين. (خميني).

- بل يحتاط وجوباً كما مرّ في الحيض. (لنكراني).

الاستظهار^١ بترك العبادة يوماً أو يومين أو إلى العشرة على نحو ما مرّ في الحيض .
 (مسألة ١٠): النفساء كالحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع، أو بعد العادة، أو العشرة في غير ذات العادة، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة، وعدم جواز وطئها وطلاقها، ومسّ كتابة القرآن، واسم الله وقراءة آيات السجدة^٢ ودخول المساجد^٣ والمكث فيها، وكذا في كراهة الوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل، وكذا في كراهة الخضاب وقراءة القرآن ونحو ذلك، وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات، والجلوس في المصلّى، والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة، وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة إذا وطئها وهو أحوط^٥، لكن الأقوى عدمه .
 (مسألة ١١): كيفية غسلها كغسل الجنابة، إلاّ أنّه لا يغني عن الوضوء^٦، بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال .

-
١. الظاهر وجوبه بيوم، وتختير بعده بين الاستظهار بيومين أو إلى العشرة وعدمه . (خوئي).
 - بل يجب عليها الاستظهار إلى العشرة، بالجمع بين أعمال الطاهرة وتروك النفساء، كما مرّ في الحيض . (صانعي).
 ٢. بل سور العزائم وأبعاضها . (خميني - صانعي).
 - حرمتها وحرمة دخول المساجد والمكث فيها على النفساء لا تخلو عن إشكال . (خوئي).
 - بل سورها وأجزاؤها . (لنكراني).
 ٣. أي بغير اجتياز، وكذا دخول المسجدين مطلقاً، وحرمة ما قبله وما بعده مبنية على الاحتياط . (سيستاني).
 ٤. وكذا الاجتياز في المسجدين . (لنكراني).
 ٥. لا يترك . (خميني).
 ٦. الظاهر اغناؤه عنه، وكذا غيره من الأغسال إلاّ غسل الاستحاضة المتوسطة . (خوئي).
 - مرّ كفاية مطلق الغسل عن الوضوء . (صانعي).
 - بل يغني عنه على الأقوى كما تقدّم . (سيستاني).

فصل في غسل مسّ الميّت

يجب بمسّ الميّت الإنسان بعد برده وقبل غسله، دون ميّت غير الإنسان، أو هو قبل برده أو بعد غسله، والمناطق برد تمام جسده، فلا يوجب برد بعضه، ولو كان هو الممسوس، والمعتبر في الغسل تمام الأغسال الثلاثة فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسّه وإن كان الممسوس العضو المغسول منه، ويكفي في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلّها بالماء القراح لفقد السدر والكافور، بل الأقوى كفاية التيمّم^١ أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل، لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما، ولا فرق في الميّت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر^٢، بل الأحوط الغسل بمسّه ولو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً، وإن كان الأقوى عدمه.

(مسألة ١): في الماسّ والممسوس لا فرق بين أن يكون ممّا تحلّه الحياة أو لا، كالعظم والظفر، وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر. نعم المسّ بالشعر لا يوجبه^٣،

١. بل الأقوى عدم كفايته. (خوئي).

- في كفايته إشكال بل منع. (سيستاني).

٢. إذا ولجته الروح، فإن العبرة به. (سيستاني).

٣. فيما إذا كان الماسّ والممسوس طويلاً، بحيث لا يعدّ المسّ مسّ الميّت وجسده، وأمّا في غيره فالجواب لا يخلو عن وجه؛ لصدق المسّ عرفاً، وبالجملة الحكم دائر مدار الصدق، ومع الشكّ الغسل غير واجب. (صانعي).

- إلا مع صدق المسّ، كما لو كان بأصول الشعر عند جزّه. (لنكراني).

وكذا مسّ الشعر^١.

(مسألة ٢): مسّ القطعة المبانة من الميّت أو الحيّ إذا اشتملت^٢ على العظم يوجب الغسل^٣ دون المجرد عنه، وأمّا مسّ العظم المجرد ففي إيجابه للغسل إشكال^٤، والأحوط الغسل بمسّه، خصوصاً إذا لم يمض عليه سنة، كما أنّ الأحوط^٥ في السنّ المنفصل من الميّت أيضاً الغسل، بخلاف المنفصل من الحيّ إذا لم يكن معه لحم معتدّ به. نعم اللحم الجزئي لا اعتناء به.

(مسألة ٣): إذا شكّ في تحقّق المسّ وعدمه، أو شكّ في أنّ الممسوس كان إنساناً أو غيره، أو كان ميّتاً أو حيّاً، أو كان قبل برده أو بعده، أو في أنّه كان شهيداً أم غيره^٦ أو كان

-
١. وجوب الغسل يدور مدار صدق المسّ عرفاً، ويختلف ذلك باختلاف الشعر طولاً وقصراً. (خوئي).
 ٢. هذا شرط في المبانة من الحيّ، وأمّا المبانة من الميّت فيجب الغسل بمسّها مطلقاً. (صانعي).
 ٣. على الأحوط. (خوئي).
 - على الأحوط، والأظهر عدم وجوب الغسل بمسّها مطلقاً، ومنه يظهر الحال فيما بعده. نعم إذا كان الميّت متشتمت الإجزاء فمسّها جميعاً أو مسّ معظمها وجب عليه الغسل. (سيستاني).
 ٤. الأقوى عدم إيجابه إذا كان من الحيّ. (خميني).
 - أظهره عدم الوجوب فيه وفي السنّ المنفصل من الميّت. (خوئي).
 - الأقوى عدم وجوبه في المبان من الحيّ، وأمّا في المبان من الميّت فمع عدم تغييره وكونه مثل المتصل بالميّت ومتحدداً معه كما هو الغالب فيه مع مضيّ المدّة القليلة فالأقوى فيه وجوب الغسل قضاءً لإلغاء الخصويّة، وأمّا مع مضيّ مثل سنة أو غيره، ممّا يوجب الاختلاف والتغيّر وعدم صدق اتحاده مع المنقطع المتقدّم وعدم بقاء الموضوع أو الشكّ فيه، فالأظهر عدم وجوب الغسل بمسّه؛ لعدم جريان الاستصحاب كما مرّ. (صانعي).
 ٥. لو لم يكن أقوى. (خميني - صانعي).
 ٦. الظاهر أنّه لا فرق في وجوب الغسل بين كون الممسوس شهيداً وعدمه، وعلى تقدير عدم الوجوب بمسّ الشهيد فالظاهر وجوبه عند عدم إحراز كون الممسوس شهيداً. (خوئي).
 - الظاهر وجوب الغسل في هذه الصورة وإن كان وجوبه بمسّ الشهيد مبنياً على الاحتياط. (سيستاني).

الممسوس بدنه أو لباسه، أو كان شعره أو بدنه، لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور. نعم إذا علم المسّ وشكّ في أنّه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل، وعلى هذا يشكل مسّ العظام^٢ المجردة^٣ المعلوم كونها من الإنسان^٤ في المقابر أو غيرها. نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على أنّها مغسّلة.

(مسألة ٤): إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أنّ أحدهما من ميت الإنسان، فإنّ مسّهما معاً وجب عليه الغسل^٥، وإنّ مسّ أحدهما ففي وجوبه إشكال^٦، والأحوط الغسل.

(مسألة ٥): لا فرق بين كون المسّ اختيارياً أو اضطرارياً، في اليقظة أو في النوم، كان الماسّ صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً، فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ، والأقوى صحّته قبله أيضاً، إذا كان مميّزاً، وعلى المجنون بعد الإفاقة.

(مسألة ٦): في وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحيّ، لافرق بين أن يكون الماسّ نفسه أو غيره.

-
١. مع العلم بأنّها من الميت، وأمّا مع احتمال كونها منفصلة من الحيّ فلا. (خميني).
 - بل لا يشكل على الأظهر في مثله حتّى مع العلم بأنّها من الميت؛ لما مرّ من عدم جريان الاستصحاب لتغيّره مع مضي مثل سنة أو غيره. (صانعي).
 ٢. لا إشكال فيه بناءً على ما ذكرناه من عدم الوجوب في مسّ العظم المجرد. (خوئي).
 ٣. ظهر ممّا تقدّم عدم وجوب الغسل بمسّها مطلقاً. (سيستاني).
 ٤. أي الميت. (لنكراني).
 ٥. تقدّم عدم وجوبه بمسّ القطعة المبانة مطلقاً، ومنه يظهر الحال أيضاً في جملة من المسائل الآتية. (سيستاني).
 ٦. لا إشكال في عدم الوجوب. (خميني).
 - أظهره عدم الوجوب إلّا إذا كان العلم الإجمالي بعد المسّ، وكان الطرف الآخر مورداً لحكم إلزامي من وجوب دفن ونحوه. (خوئي).
 - لا إشكال في عدم الوجوب؛ لأصالة البرائة المحكّمة في أمثال الموارد. (صانعي).
 - الأقوى عدم الوجوب. (لنكراني).

- (مسألة ٧): ذكر بعضهم أنّ في إيجاب مسّ القطعة المبانة من الحيّ للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده، وهو أحوط^١.
- (مسألة ٨): في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميّت بمجرّد مماسّته لفرجها إشكال^٢، وكذا في العكس، بأن تولّد الطفل من المرأة الميّنة، فالأحوط غسلها^٣ في الأوّل، وغسله بعد البلوغ في الثاني.
- (مسألة ٩): مسّ فضلات الميّت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل، وإن كان أحوط^٤.
- (مسألة ١٠): الجماع مع الميّنة بعد البرد يوجب الغسل ويتداخل مع الجنابة.
- (مسألة ١١): مسّ المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل الميّت لا يوجب الغسل^٥.
- (مسألة ١٢): مسّ سرّة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل.
- (مسألة ١٣): إذا يبس عضو من أعضاء الحيّ وخرج منه الروح بالمرّة، مسّه مادام متّصلاً ببدنه لا يوجب الغسل، وكذا إذا قطع عضو منه، واتّصل ببدنه بجلدة مثلاً. نعم بعد الانفصال إذا مسّه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم.

-
١. وإن كان الأظهر عدم وجوبه قبل البرد. (خوئي).
 - وإن كان الأقوى عدم وجوبه قبل البرد، فيكون بحكم الميّت. (صانعي).
 ٢. بل لا يخلو من قوّة، وكذا في العكس. (خميني).
 - بل الوجوب لا يخلو من قوّة في صورتين، لكن مع كون المسّ بعد البرودة، والظاهر عدم الإشكال في المسألة، بعد ما مرّ منه عدم الفرق بين الباطن والظاهر، وبين الاختيار وعدمه، كما مرّ. (صانعي).
 - والظاهر هو الوجوب، وكذا في العكس. (لنكراني).
 ٣. بل الأظهر ذلك إذا كانت المماسّة بعد البرد. (خوئي).
 ٤. المناط في وجوب الغسل صدق مسّ الميّت عرفاً. (خوئي).
 ٥. فيه إشكال، والأحوط وجوبه. (خوئي).
 - بل يوجب على الأحوط. (سيستاني).

(مسألة ١٤): مس الميت ينقض الوضوء^٢، فيجب الوضوء^٣ مع غسله.

(مسألة ١٥): كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة، إلا أنه يفتقر إلى الوضوء^٤ أيضاً.

(مسألة ١٦): يجب^٥ هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر،

ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة.

(مسألة ١٧): يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة

العزائم ووطؤها إن كان امرأة، فحال المس حال الحدث الأصغر إلا في إيجاب الغسل

للصلاة ونحوها.

(مسألة ١٨): الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضر بصحته^٦. نعم لو مس

في أثناءه ميتاً وجب استئنافه.

١. على الأحوط، بل لا يخلو من قوة. (خميني).

- على الأحوط. (لنكراني).

٢. على الأحوط، والأظهر عدم انتفاضه به. (خوي).

- على الأحوط. (صانعي).

- فيه إشكال بل منع، وعلى أي تقدير فلا يجب الوضوء مع غسله بناءً على المختار من إغناء كل

غسل عن الوضوء، ومنه يظهر الحال في الفرع الآتي. (سيستاني).

٣. بناءً على عدم كفاية الغسل عن الوضوء، وأما على الكفاية - كما هي المختار - فالوضوء معه غير

واجب، كما لا يخفى. (صانعي).

٤. الظاهر أنه لا يفتقر إليه كما مر. (خوي).

- مرّ عدم وجوب الوضوء مع الغسل. (صانعي).

٥. وجوباً شرطياً على الأحوط، بل لا يخلو من قوة. (خميني).

- على الأحوط. (صانعي).

- بالوجوب الشرطي على الأحوط. (لنكراني).

٦. ولكن لا يكون مغنياً عن الوضوء على الأحوط في الفرض الأول، كما لا إشكال في عدم إغناؤه

عن غسل آخر في الفرض الثاني. (سيستاني).

(مسألة ١٩): تكرار المس لا يوجب تكرّر الغسل، ولو كان الميّت متعدّداً كسائر الأحداث.

(مسألة ٢٠): لافرق في إيجاب المس للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا. نعم في إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى، وإن كان الأحوط الاجتناب إذا مس مع اليبوسة، خصوصاً في ميّت الإنسان، ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله، وظهر من هذا أنّ مس الميّت قد يوجب الغسل والغسل، كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة وقد لا يوجب شيئاً، كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبة، وقد يوجب الغسل دون الغسل، كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة، وقد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبة.

فصل في أحكام الأموات

اعلم أنّ أهمّ الأمور وأوجب الواجبات^١ التوبة من المعاصي، وحقيقتها الندم، وهو من الأمور القلبية، ولا يكفي مجرد قوله: «استغفر الله» بل لا حاجة إليه مع الندم القلبيّ وإن كان أحوط، ويعتبر فيها العزم^٢ على ترك العود إليها، والمرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين^{عليه السلام}.
(مسألة ١): يجب عند ظهور^٣ أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة^٤، وردّ الودائع^٥ والأمانات التي عنده مع الإمكان^٦، والوصيّة بها مع عدمه^٧ مع الاستحكام على وجه لا

-
١. عقلاً، تحصيلاً للأمن من الضرر الأخروي. (سيستاني).
 ٢. وكذا لا يبعد اعتبار إصلاح ما أفسده - مع الإمكان - في ترتب الأثر عليها كما هو الحال في العزم المذكور. (سيستاني).
 ٣. بل عند عدم الاطمئنان بالبقاء أيضاً. (خوئي).
 ٤. التي يتضيق وقت ادائها بذلك وأما غيرها: فالديون الحالة المطالب بها وما يشبهها يجب ادائها فوراً غير مقيّد بظهور أمارات الموت، والديون المؤجلة - التي تحلّ بالموت - وما يمثّلها لا يتعيّن ادائها فعلاً بل يتخير بينه وبين الاستيثاق من ادائها بعد وفاته. (سيستاني).
 ٥. تقدّم الردّ على الوصيّة مبني على الاحتياط، وفي حكم الردّ اعلام المالك أو وليه والايدياع عند غيره إذا كان مأذوناً في ذلك. (سيستاني).
 ٦. بل يتخير بينه وبين الإيصاء مع العلم أو الاطمئنان بإنجازها. (خميني).
 - بل ويتخير بينه وبين الإيصاء، مع العلم برضى صاحبها بالأمانة عند شخص آخر كالولد والوصي مثلاً. (صانعي).
 ٧. والظاهر جواز الوصيّة مع الإمكان أيضاً. (لنكراني).
 - العبرة بالاستيثاق من وصولها إلى أصحابها بعد وفاته، سواء حصل ذلك بالوصية أم بغيرها. (سيستاني).

يعتريها الخلل بعد موته .

(مسألة ٢): إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة والصوم والحج^١ ونحوها وجب الوصية بها إذا كان له مال^٢، بل مطلقاً^٣ إذا احتمل وجود متبرّع، وفيما على الولي^٤ كالصلاة والصوم التي فاتته لعذر^٥ يجب إعلامه، أو الوصية باستئجارها أيضاً.

(مسألة ٣): يجوز له تملك ماله^٦ بتمامه لغير الوارث، لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذباً، لأنّ المال بعد موته يكون للوارث، فإذا أقرّ به لغيره كذباً فوّت عليه ماله^٧.

-
١. هذا إذا كان قبل أشهر الحجّ، وأمّا إذا كان فيها فتجب عليه الاستنابة إذا كان عالماً باستمرار عذره إلى الموت. (خوئي).
 - في عدّ الحج منها مسامحة، فلو كان متمكناً من استنابة غيره لادائه عنه قبل وفاته لزمه ذلك. (سيستاني).
 ٢. العبرة هنا أيضاً - مع الامكان - بالاستيثاق من ادائها عند موته ومنه يظهر الحال في اعلام الولي. (سيستاني).
 ٣. على الأحوط. (خميني).
 - في الحجّ ومثله، ممّا يكون لسان دليله لسان جعل العهدة، وفي غيره على الأحوط. (صانعي).
 ٤. في وجوب قضاء فوائت الميّت على وليه كلام سيأتي في محله. (سيستاني).
 ٥. سيأتي إن شاء الله عدم الاختصاص بما فاتته لعذر. (خميني).
 - الحكم تابع لما سيأتي في القضاء. (صانعي).
 - بل مطلقاً كما يأتي. (لنكراني).
 ٦. ولكن إذا كان ذلك في مرض الموت - كما هو مفروض المقام - لا ينفذ بالنسبة إلى ما زاد على الثلث إلاّ باجازه الورثة على تفصيل المذكور في محله. (سيستاني).
 ٧. إذا قصد بإقراره الوصية ولم يكن المقرّ به أكثر من الثلث لم يكن به بأس. (خوئي).
 - إذا كان إقراره في مرض الموت وكان متّهماً فيه فحيث إنّه لا يخرج حينئذٍ من الأصل بل من الثلث فلو كان متصرّفاً فيه بالوصية باخراجه لم يكن مفوّتاً على الوارث ماله. (سيستاني).

نعم إذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب إعلامه، لكنّه أيضاً مشكل، وكذا إذا كان له دين على شخص، والأحوط الإعلام، وإذا عدّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً.

(مسألة ٤): لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله، إلا إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً، وكذا إذا عيّن على أداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً.

نعم لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير الواجبة لا يبعد^١ عدم وجوب كون الوصيّ عليها أميناً، لكنّه أيضاً لا يخلو عن إشكال، خصوصاً^٢ إذا كانت راجعة إلى الفقراء.

١. إذا كانت الوصية عهديّة، وأمّا التملكيّة فيجب. (خميني).

٢. لا خصوصيّة للفقراء. (لنكراني).

فصل

في آداب المريض و ما يستحبّ عليه

وهي أمور^١:

الأوّل: الصبر والشكر لله تعالى.

الثاني: عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن^٢، وحدّ الشكاية أن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد، أو أصابني ما لم يصب أحداً^٣، وأمّا إذا قال: سهرت البارحة، أو كنت محموماً، فلا بأس به.

الثالث: أن يخفي مرضه إلى ثلاثة أيام.

الرابع: أن يجدّد التوبة.

الخامس: أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم.

السادس: أن يُعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام.

السابع: الإذن لهم في عيادته.

الثامن: عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب إلاّ مع اليأس من البرء بدونهما.

التاسع: أن يجتنب ما يحتمل الضرر^٤.

١. لا بأس بالإتيان بها وبما يتلوها من الفصل الآتي رجاء. (خميني - صانعي).

٢. بل مطلقاً؛ لإطلاق النصّ وعمومه. (صانعي).

٣. لا خصوصيّة لهما، بل المعيار صدق الشكاية. (صانعي).

٤. الاجتناب عنه للمريض كغيره واجب، إن لم يكن بالنسبة إلى المريض أشدّ، مع كون الاحتمال معتدّاً به عند العقلاء، الموجب للخوف على الأقوى، إذا كان موجباً للتهلكة، وعلى الأحوط في غيره. (صانعي).

العاشر: أن يتصدّق هو وأقرباؤه بشيء، قال رسول الله ﷺ: «داووا مرضاكم بالصدقة».

الحادي عشر: أن يقرّ عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والإمامة والمعاد وسائر العقائد الحقّة.

الثاني عشر: أن ينصبّ قيماً أميناً على صغاره ويجعل عليه ناظراً.

الثالث عشر: أن يوصي بثلث ماله إن كان موسراً.

الرابع عشر: أن يهيئ كفته، ومن أهمّ الأمور إحكام أمر وصيّته وتوضيحه وإعلام الوصي والناظر بها.

الخامس عشر: حسن الظنّ بالله عند موته، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزاع.

١. الظاهر كون استحبابه باعتبار استحباب عون الضعيف والإعانة له، ولا خصوصيّة للمرضى ولا للصغار في ذلك، كما لا يخفى. (صانعي).

فصل

[في استحباب عيادة المريض وآدابها]

عيادة المريض من المستحبات المؤكدة، وفي بعض الأخبار أنّ عيادته عيادة الله تعالى، فإنّه حاضر عند المريض المؤمن، ولا تتأكد في وجع العين والضرس والدمل، وكذا من اشتدّ مرضه أو طال، ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار، بل يستحبّ في الصباح والمساء، ولا يشترط فيها الجلوس، بل ولا السؤال عن حاله، ولها آداب:

أحدها: أن يجلس عنده، ولكن لا يطيل الجلوس إلا إذا كان المريض طالباً.

الثاني: أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض.

الثالث: أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقاً.

الرابع: أن يدعو له بالشفاء والأولى أن يقول: «اللهم اشفه بشفائك، وداوه بدوائك، وعافه من بلائك».

الخامس: أن يستصحب هديّة له، من فاكهة أو نحوها ممّا يفرّحه ويريحه.

السادس: أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين، أو أربعين مرّة، أو سبع مرّات، أو مرّة واحدة، فعن أبي عبد الله عليه السلام: «لو قرأت الحمد على ميّت سبعين مرّة ثمّ ردت فيه الروح ما كان عجباً». وفي الحديث: «ما قرأ الحمد على وجع سبعين مرّة إلاّ سكن بإذن الله، وإن شئتم فجرّبوا ولا تشكّوا» وقال الصادق عليه السلام: «من نالته علّة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرّات» وينبغي أن ينفذ لباسه بعد قراءة الحمد عليه.

السابع: أن لا يأكل عنده ما يضره ويشتهي.

الثامن: أن لا يفعل عنده ما يعيظه أو يضيق خلقه.

التاسع: أن يلتمس منه الدعاء، فإنه ممن يستجاب دعاؤه، فعن الصادق صلوات الله

عليه: «ثلاثة يستجاب دعاؤهم: الحاجّ والغازي والمريض».

فصل

فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفة الغير

وهي أمور:

الأوّل: توجيهه إلى القبلة، بوضعه على وجهه لو جلس كان وجهه إلى القبلة، ووجوبه لا يخلو عن قوّة^١، بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً، وإن لم يمكن بالكيفيّة المذكورة فبالممكن^٢ منها^٣، وإلاّ فتوجيهه جالساً أو مضطجعاً على الأيمن، أو على الأيسر مع تعذّر الجلوس ولا فرق بين الرجل والامراة، والصغير والكبير، بشرط أن يكون مسلماً^٤، ويجب^٥ أن يكون^٦ ذلك^٧ بإذن وليّه مع

-
١. في وجوبه على الغير فضلاً عن وجوبه على نفس المحتضر إشكال. نعم هو أحوط، والأحوط أيضاً أن يكون ذلك بإذن الولي. (خوئي).
 - في القوّة تأمّل والأظهر عدم وجوبه على المحتضر نفسه وإن كان أحوط. (سيستاني).
 ٢. يأتي به وبما بعده احتياطاً ورجاء. (خميني - صانعي).
 ٣. رجاءً، وكذا ما بعده. (لنكراني).
 - لا يجب ذلك ولا بقيّة الكيفيّات. نعم يؤتّى بها رجاءً. (سيستاني).
 ٤. بل مؤمناً. (سيستاني).
 ٥. الظاهر عدم الوجوب مطلقاً. (لنكراني).
 ٦. الأقوى عدم الوجوب. نعم هو الأولى والأحوط. (خميني - صانعي).
 ٧. على الأحوط إلاّ إذا علم برضا المحتضر نفسه به ولم يكن قاصراً فإنّه لا حاجة إلى الاستئذان من الولي حينئذٍ. (سيستاني).

الإمكان وإلا فالأحوط الاستئذان^١ من الحاكم الشرعي، والأحوط مراعاة^٢ الاستقبال^٣ بالكيفية المذكورة في جميع الحالات^٤ إلى ما بعد الفراغ من الغسل وبعده، فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن، بجعل رأسه^٥ إلى المغرب^٦ ورجله إلى المشرق.

الثاني: يستحب تلقينه الشهادتين، والإقرار بالأئمة الاثني عشر، وسائر الاعتقادات الحقّة على وجه يفهم، بل يستحب تكرارها إلى أن يموت، ويناسب قراءة العديلة.

الثالث: تلقينه كلمات الفرج، وأيضاً هذا الدعاء: «اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل منّي اليسير من طاعتك»، وأيضاً: «يا من يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير، اقبل منّي اليسير، واعف عنّي الكثير، إنك أنت العفو الغفور»، وأيضاً: «اللهم ارحمني فإنك رحيم».

الرابع: نقله إلى مصلاه إذا عسر عليه النزاع، بشرط أن لا يوجب أذاه.

-
١. لا بأس بتركه وترك ما بعده. (خوئي).
 - استحباباً، وكذا فيما بعده. (سيستاني).
 ٢. وإن كان الأقوى عدم الوجوب. نعم لا يترك ما لم ينقل عن محل الاحتضار. (خميني).
 ٣. وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (صانعي).
 ٤. أي حالات كونه على الأرض لا مطلقاً. (سيستاني).
 ٥. هذا إذا كانت قبلة البلد طرف الجنوب. (خوئي).
 ٦. بل منحرفاً في آفاقنا، بحيث تقع جنبه اليمنى إلى القبلة. (خميني).
 - بل منحرفاً في آفاقنا، بحيث تقع جنبه اليمنى إلى القبلة، نعم في باب الصلاة يكون ذلك مجزياً قطعاً؛ لعدم اعتبار استقبال الميت حالها، بل المعتبر استقبال المصلي، وكون رأسه بطرف يمين المصلي. (صانعي).
 - فيما تكون قبلته في نقطة الجنوب والضابط جعل رأسه إلى يمين المصلي ورجليه إلى يساره كما سيجيء. (سيستاني).

الخامس: قراءة سورة يس والصافات لتعجيل راحته، وكذا آية الكرسي إلى ﴿هُم فِيهَا خَالِدُونَ﴾^أ، وآية السخرة وهي: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ إلى آخر الآيات^ب، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^ج إلى آخر السورة، ويقرأ سورة الأحزاب، بل مطلق قراءة القرآن.

فصل

في المستحبات بعد الموت

وهي أمور:

الأول: تغميض عينيه وتطبيق فمه.

الثاني: شد فكّيه.

الثالث: مدّ يديه إلى جنبه.

الرابع: مدّ رجليه.

الخامس: تغطيته بثوب.

السادس: الإسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل.

السابع: إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته.

الثامن: التعجيل في دفنه فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار، ولا النهار إن مات في

الليل، إلا إذا شك في موته فينتظر حتى اليقين، وإن كانت حاملاً مع حياة ولدها

فإلى أن يشقّ جنبها الأيسر لإخراجه ثم خياطته.

(أ) البقرة (٢): ٢٥٧.

(ب) الأعراف (٧): ٥٤.

(ج) البقرة (٢): ٢٨٤.

فصل في المكروهات

وهي أمور:

الأوّل: أن يمَسَّ في حال النزع، فإنّه يوجب أذاه.

الثاني: تثقيب بطنه بحديد أو غيره.

الثالث: إبقاؤه وحده، فإنّ الشيطان يعبث في جوفه.

الرابع: حضور الجنب والحائض عنده حالة الاحتضار.

الخامس: التكلّم الزائد عنده.

السادس: البكاء عنده.

السابع: أن يحضره عملة الموتى.

الثامن: أن يخلّى عنده النساء وحدهنّ؛ خوفاً من صراخهنّ عنده.

فصل

[في حكم كراهة الموت]

لا يحرم كراهة الموت . نعم يستحبّ عند ظهور أماراته أن يحبّ لقاء الله تعالى ، ويكره تمنّي الموت ولو كان في شدّة وبلية ، بل ينبغي أن يقول : «اللهمّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» ، ويكره طول الأمل ، وأن يحسب الموت بعيداً عنه ، ويستحبّ ذكر الموت كثيراً ، ويجوز الفرار من الوباء والطاعون^١ ، وما في بعض الأخبار من أنّ الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد مختصّ بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه . نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله يكره^٢ الفرار منه .

١. إلا مع احتمال انتقال الوباء والطاعون منه إلى سائر الأفراد في البلاد . (صانعي).

٢. بل يحرم لاحتمال ابتلائه من جهة السراية من أهل المسجد المتعاشر معهم إليه ، ففي هربه احتمال الانتقال منه إلى سائر الأفراد في البلاد ، وما ذكرناه هو الوجه فيما ذكره المتن ظاهراً ، متّخذاً من صحيح علي بن جعفر^(أ) ومرسلة الصدوق^(ب) ، وإلا فالحمل على التعبد وعلى الخصوصية لأهل المسجد كما ترى . (صانعي).

(أ) وسائل الشيعة ٢: ٤٣١ ، أبواب الاحتضار ، الباب ٢٠ ، الحديث ٥ .

(ب) وسائل الشيعة ٢: ٤٣١ ، أبواب الاحتضار ، الباب ٢٠ ، الحديث ٤ .

فصل

[في أنّ وجوب تجهيز الميّت كفائي]

الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميّت، من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن من الواجبات الكفائية^١، فهي واجبة على جميع المكلفين، وتسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع، ولو كان ممّا يقبل صدوره عن جماعة كالصلاة إذا قام به جماعة في زمان واحد اتّصف فعل كلّ منهم بالوجوب^٢. نعم يجب على غير الوليّ الاستئذان^٣ منه، ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكلّ لأنّ الاستئذان منه شرط صحّة الفعل، لا شرط وجوبه، وإذا امتنع الوليّ من المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه. نعم لو أمكن للحاكم الشرعيّ إجباره^٤، له أن يجبره^٥ على أحد الأمرين، وإن لم

-
١. بل لا يبعد وجوبها على الولي مباشرة أو تسبيهاً، ويسقط مع قيام غيره بها بإذنه، بل مطلقاً في الدفن ونحوه، ومع فقدان الولي تجب على سائر المكلفين كفايةً، وكذا مع امتناعه عن القيام بها بأحد الوجهين ويسقط حينئذٍ اعتبار إذنه، وممّا ذكر يظهر النظر في بعض ما ذكره رحمته (سيستاني).
 ٢. بل إذا كان فيهم الولي أو المأمور من قبله اتصفت صلاته بالوجوب وصلاة غيره بالاستحباب، وفي اشتراط صحّة صلاة الغير حينئذٍ بالاستئذان منه نظر. (سيستاني).
 ٣. على الأحوط. (خوئي).
 ٤. من باب الأمر بالمعروف مع تحقّق شرائطه، ولا خصوصية للحاكم. (سيستاني).
 ٥. لا وجه للإجبار ولا لما ذكره بعده. (خوئي).
- تحقّق الإذن مع كونه منوطاً بالرضا، وكذلك الصلاة مع كونه عبادياً بالإجبار والإكراه محلّ تأمّل بل منع، والأمر سهل بعد عدم شرطية الإذن مع الامتناع من المباشرة والإذن. (صانعي).

يمكن يستأذن من الحاكم^١، والأحوط^٢ الاستئذان من المرتبة المتأخرة أيضاً.

(مسألة ١): الإذن أعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي .

(مسألة ٢): إذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة^٣، ولا يسقط أصل

الوجوب إلا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره، فمع الشروع في الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب، فلو شرع بعض المكلفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنيتة الوجوب^٤. نعم إذا أتم الأول يسقط الوجوب عن الثاني فيتمها بنيتة الاستحباب .

(مسألة ٣): الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلاً عن الشك .

(مسألة ٤): إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه وإن شك في

الصحة، بل وإن ظن البطلان فيحمل فعله على الصحة، سواء كان ذلك الغير عادلاً أو فاسقاً .

(مسألة ٥): كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطاً بقصد القرية كالتوجه إلى القبلة

والتكفين والدفن يكفي صدوره من كل من كان من البالغ العاقل أو الصبي أو المجنون وكل ما يشترط فيه قصد القرية كالغسيل والصلاة يجب صدوره من البالغ العاقل، فلا يكفي صلاة الصبي عليه إن قلنا بعدم صحة صلاته، بل وإن قلنا بصحتها كما هو الأقوى على الأحوط . نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد^٥ كفايتها^٦، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط .

١. على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده. (سيستاني).

٢. لا يترك. (لنكراني).

٣. فيما ثبت وجوبها كما لو كان الميت في معرض الفساد. (سيستاني).

٤. إذا علم أن غيره يتم الصلاة قبله لا يجوز له ذلك. (خوئي).

- إذا أحرز أنه يتم قبله لم يجز له ذلك بل ينوي الاستحباب أو القرية المطلقة، وهكذا الحال في المتقدم شروعا. (سيستاني).

٥. بل هي بعيدة جداً. (صانعي).

٦. بل هي بعيدة. (خوئي).

فصل في مراتب الأولياء

(مسألة ١): الزوج أولى بزوجه^١ من جميع أقاربها، حرّة كانت أو أمة^٢، دائمة أو منقطعة، وإن كان الأحوط في المنقطعة^٣ الاستئذان من المرتبة اللاحقة أيضاً، ثمّ بعد الزوج المالك^٤ أولى بعده أو أمته من كلّ أحد، وإذا كان متعدّداً اشتركوا في الولاية، ثمّ بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث، فالطبقة الأولى وهم الأبوان والأولاد مقدّمون على الثانية وهم الإخوة والأجداد، والثانية مقدّمون على الثالثة وهم الأعمام والأخوال، ثمّ بعد الأرحام المولى^٥ المعتق^٦، ثمّ

-
١. وكذا الزوجة بالنسبة إلى الزوج كما عن بعض، وهو الأقوى؛ قضاءً لإلغاء الخصوصية العرفيّة، وأنّ المناط مناسبة للحكم والموضوع الزوجيّة المشتركة بينهما، ففي الحديث: «الزوج أحقّ بامرأته حيث يضعها في قبرها»^(أ)، لا لما قيل من أنّ الزوج يطلق على الزوج والزوجة؛ لأنّ الإطلاق كذلك إنّما يكون فيما اختصّ الزوج بالذكر دون مثل الحديث، ممّا تكون الزوجة المذكورة فيه. (صانعي).
 ٢. في الأمانة إشكال، بل الظاهر ولاية سيّدها عليها. (لنكراني).
 ٣. فيما انقضت مدّتها حين كلّ عمل مرتبط بتجهيز الميّت، أو كانت المدّة قصيرة، بل عدم أولويّة الزوج وكذا الزوجة، ولزوم الاستئذان من الطبقة اللاحقة في كليهما لا يخلو عن وجه وجهه. (صانعي).
 ٤. الظاهر أنّ المالك أحقّ من كلّ أحد حتّى الزوج. (خميني).
 ٥. على الأحوط فيه وفي ضامن الجريرة، بل وفي الحاكم الشرعيّ. (خميني).
 ٦. على الأحوط فيه وفيما بعده، من ضامن الجريرة والحاكم وعدول المؤمنين، وإن كان الأقوى عدم ثبوت الولاية لهم في مثل تجهيز الميّت، ممّا كان واجباً على الناس، وولاية الأولياء كانت للدليل ولجهات خاصّة بهم. (صانعي).

(أ) وسائل الشيعة ٢: ٥٣١، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٤، الحديث ٩.

ضامن الجريرة، ثم الحاكم^١ الشرعي^٢، ثم عدول^٣ المؤمنين^٤.
 (مسألة ٢): في كل طبقة الذكور^٥ مقدّمون^٦ على الإناث، والبالغون على غيرهم^٧ ومن
 متّ إلى الميت بالأب والأمّ أولى ممّن متّ بأحدهما^٨، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممّن
 انتسب إليه بالأمّ، وفي الطبقة الأولى الأب مقدّم على الأمّ^٩ والأولاد، وهم مقدّمون على
 أولادهم، وفي الطبقة الثانية الجدّ^{١٠} مقدّم^{١١} على الإخوة وهم مقدّمون على أولادهم، وفي
 الطبقة الثالثة العمّ مقدّم على الخال، وهما على أولادهما.
 (مسألة ٣): إذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للإناث، وكذا إذا لم يكونوا بالغين أو كانوا
 غائبين^{١٢}، لكنّ الأحوط^{١٣} الاستئذان من الحاكم أيضاً في صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين.

-
١. على الأحوط، والأظهر عدم ثبوت الولاية له ولعدول المؤمنين. (خوئي).
 ٢. ثبوت الولاية له ولمن بعده محلّ إشكال بل منع. (سيستاني).
 ٣. الظاهر عدم ولايتهم ولا يعتبر إذنتهم. (خميني).
 ٤. الظاهر عدم ثبوت الولاية لهم، فلا يعتبر إذنتهم. (لنكراني).
 ٥. تقدّم الذكور وإن لا يخلو من وجه، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه. (خميني).
 ٦. تقدّم الذكور لا يخلو عن تأمل بل منع، والأقوى كونهم كالذكور، وبذلك يظهر حكم الفروع
 المبتنية على تقدّم الذكور في المسائل الآتية. (صانعي).
 ٧. الأظهر عدم ثبوت الولاية لغير البالغ مطلقاً. (سيستاني).
 ٨. فيه إشكال، وكذا في أولوية من انتسب بالأب ممّن انتسب بالأم وأولوية الأب من الأولاد
 والجد من الأخ والعم من الخال، فلا يترك مراعاة الاحتياط في جميع هذه الموارد. (سيستاني).
 ٩. الأولوية ممنوعة وهما متساويان، وكذلك الأمر في المنتسب إليه بالأب على المنتسب إليه بالأم. (صانعي).
 ١٠. فيه تأمل وإن لا يخلو من وجه. (خميني).
 ١١. محلّ إشكال. (لنكراني).
 ١٢. بحيث لا يتيسر اعلامهم وتصديهم بأحد الوجهين المتقدّمين. (سيستاني).
 ١٣. لا يترك إذا كانوا غائبين، بل لا يخلو من وجه. (خميني).
- وإن كان الأقوى عدم وجوبه، كما مرّ في المسألة الأولى. (صانعي).
- لا يترك فيما إذا كانوا غائبين. (لنكراني).

(مسألة ٤): إذا كان للميت أم وأولاد ذكور، فالأم أولى^١، لكن الأحوط^٢ الاستئذان^٣ من الأولاد أيضاً.

(مسألة ٥): إذا لم يكن في بعض المراتب إلا الصبي أو المجنون أو الغائب، فالأحوط^٤ الجمع^٥ بين إذن الحاكم والمرتبة المتأخرة، لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخرة لا يخلو عن قوة^٦، وإذا كان للصبي ولي فالأحوط الاستئذان منه أيضاً.

(مسألة ٦): إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين، يشتركون في الولاية^٧، فلا بد من إذن الجميع، ويحتمل^٨ تقدم الأسن^٩.

(مسألة ٧): إذا أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي ذكر بعضهم: عدم نفوذها إلا بإجازة الولي، لكن الأقوى^{١٠} صحتها ووجوب العمل بها، والأحوط^{١١} إذنهما معاً، ولا يجب قبول الوصية^{١٢} على ذلك الغير وإن كان أحوط.

١. محل إشكال لا يترك الاحتياط. (خميني).
- بل الأولوية لهم. (سيستاني).
٢. لا يترك. (خوئي - لنكراني).
٣. لا يترك، بل لا يخلو من وجه. (صانعي).
٤. لا يترك في الغائب كما مرّ. (لنكراني).
٥. لا يترك في الغائب، بل لا يخلو من وجه. (خميني).
- لا يترك. (خوئي).
٦. بل هو الأقوى، وقد مرّ التفصيل في الغائب. (سيستاني).
٧. ولا يبعد ثبوتها لكل واحد منهم مستقلاً فلا حاجة إلى تحصيل موافقة الجميع في القيام بتجهيز الميت وإن كان ذلك أحوط. (سيستاني).
٨. احتمالاً في غاية الضعف، خصوصاً مع مزاحمة غيره له. (لنكراني).
٩. مشكل. (خميني).
١٠. الأقوائية ممنوعة، والأحوط الاستئذان منهما. (خميني).
١١. لا يترك. (لنكراني).
١٢. بمباشرة تجهيزه، وأمّا الوصية بتوليه التجهيز، فالأحوط قبولها - ما لم يكن حرجياً - إلا إذا ردّها في حياة الموصي وبلغه الرد كان متمكناً من الإيصال إلى غيره. (سيستاني).

- (مسألة ٨): إذا رجع الولي عن إذنه في أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإتمام، وكذا إذا تبدل الولي، بأن صار غير البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً أو جنّ الولي أو مات فانتقلت الولاية إلى غيره.
- (مسألة ٩): إذا حضر الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة مثلاً ليس له الإلزام بالإعادة.
- (مسألة ١٠): إذا ادّعى شخص كونه ولياً أو مأذوناً من قبله أو وصياً، فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله^٢ ما لم يعارضه غيره، وإلا احتاج إلى البيّنة ومع عدمها لا بدّ من الاحتياط.
- (مسألة ١١): إذا أكره الولي أو غيره^٣ شخصاً على التّغسيل أو الصلاة على الميت، فالظاهر صحّة العمل إذا حصل منه قصد القرابة؛ لأنّه أيضاً مكلف كالمكره.
- (مسألة ١٢): حاصل^٤ ترتيب^٥ الأولياء^٦: أنّ الزوج مقدّم على غيره، ثمّ المالك، ثمّ الأب، ثمّ الأمّ، ثمّ الذكور من الأولاد البالغين ثمّ الإناث البالغات، ثمّ أولاد الأولاد، ثمّ الجدّ، ثمّ الجدّة، ثمّ الأخ^٧، ثمّ الأخت، ثمّ أولادهما، ثمّ الأعمام، ثمّ الأخوال، ثمّ أولادهما، ثمّ المولى المعتق، ثمّ ضامن الجريرة، ثمّ الحاكم، ثمّ عدول المؤمنين.

-
١. فيه إشكال بل منع. نعم إذا كان الميت في يده قبل قوله فيه. (خوئي).
 ٢. مع حصول الاطمئنان، أو كونه ذي اليد بالنسبة إلى الميت، ككونه ممّن يلي أمره. (صانعي).
 - فيه إشكال نعم تثبت الولاية أو الاذن لمن كان متولياً لاموره بحيث يعد ذو اليد على عرفاً، وكذا لمن أقر له بذلك ما لم ينفه عن نفسه، ولا يتوقف في الموردين على الادعاء، كما لا عبرة بقول المعارض ما لم يثبتته بطريق شرعي. (سيستاني).
 ٣. مع إذنه من الولي لو كان. (خميني).
 - أي المأذون من قبل الولي. (لنكراني).
 - المأمور من قبل الولي إن كان، والتعليل الآتي محلّ نظر. (سيستاني).
 ٤. مرّ الإشكال في بعضها. (لنكراني).
 ٥. مرّ الإشكال في بعضها. (خميني - صانعي).
 ٦. قد ظهر الحال في بعضه ممّا تقدّم. (سيستاني).
 ٧. في تقدّم الجدّة على الأخ إشكال، بل لا يبعد تقدّمه عليها، وقد تقدّم المنع في بعض ما ذكر هنا. (خوئي).

فصل في تغسيل الميت

يجب كفاية^١ تغسيل كلّ مسلم، سواء كان اثني عشرياً أو غيره^٢، لكن يجب^٣ أن يكون^٤ بطريق مذهب الاثني عشري^٥، ولا يجوز تغسيل الكافر^٦ وتكفينه ودفنه^٧ بجميع أقسامه^٨ من الكتابي والمشرک والحربي والغالي والناصبي والخارجي والمرتدّ الفطري والمليّ إذا مات بلا توبة، وأطفال المسلمين بحكمهم^٩ وأطفال الكفار بحكمهم، وولد الزنا من المسلم بحكمه ومن الكافر بحكمه، والمجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم، وإن وصف الكفر

-
١. تقدّم الكلام فيه . (سيستاني).
 ٢. على الأحوط، كما أنّ الأحوط الجمع بين طريقتنا وطريقتهم . (خميني).
 ٣. والأحوط الجمع بين الطريقتين . (لنكراني).
 ٤. ولكن إذا غسل غير الاثني عشري مثله على طريقتة سقط الوجوب عن الاثني عشري . (خوئي).
 ٥. تغسيله إلا أن يكون هو الولي . (سيستاني).
 ٦. إذا كان هو المتولي للغسل، وأمّا إذا غسله صاحب مذهبه فيصحّ، وإن كان على طريقتهم . (صانعي).
 ٧. مرّ تعيين الموضوع في النجاسات . (خميني).
 ٨. تشريعاً وأمّا ذاتاً ففيه نظر بل منع . (سيستاني).
 ٩. تقدّم الكلام حولها في النجاسات . (سيستاني).
٩. إذا كان الطفل مميزاً واختار الكفر أو الإسلام كان محكوماً به أصالة كما تقدّم في المطهّرات، ومنه يظهر الحال في بعض ما ذكره بعده . (سيستاني).

كافر، وإن اتّصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه وأمه، والطفل الأسير^١ تابع^٢ لآسره، إن لم يكن معه أبوه أو أمه، بل أو جدّه أو جدّته، ولقيط دار الإسلام بحكم المسلم، وكذا لقيط دار الكفر^٣ إن كان فيها مسلم يحتمل تولّده منه، ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر^٤، ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف، لكن لا يجب الصلاة عليه، بل لا يستحبّ أيضاً، وإذا كان للسقط أقلّ من أربعة أشهر^٥ لا يجب غسله^٦ بل يلفّ في خرقة^٧ ويدفن.

-
١. فيه إشكال، وكذا في لقيط دار الكفر. (سيستاني).
 ٢. عدم التبعية لا يخلو من قوّة وإن كان الأحوط هاهنا التبعية. (خميني).
 - تبعيته غير ثابتة، لكنّ الغسل هو الأحوط. (صانعي).
 - على الأحوط. (لنكراني).
 ٣. على الأحوط. (خميني - صانعي - لنكراني).
 ٤. بل وإن لم تتم له إذا كان مستوي الخلقة على الأحوط. (سيستاني).
 ٥. ولم يكن مستوي الخلقة. (سيستاني).
 ٦. إن لم يستو خلقه قبل ذلك، وإلا فوجوب الغسل أظهر. (صانعي).
 ٧. وجوب اللف مبني على الاحتياط. (خوئي).
 - على الأحوط. (سيستاني).

فصل

[في ما يتعلّق بالنية في تغسيل الميت]

يجب في الغسل نية القربة^١ على نحو ما مرّ في الوضوء، والأقوى كفاية نية واحدة^٢ للأغسال الثلاثة وإن كان الأحوط^٣ تجديدها عند كلّ غسل، ولو اشترك اثنان يجب على كلّ منهما النية، ولو كان أحدهما معيناً والآخر مغسلاً وجب على المغسّل النية، وإن كان الأحوط نية المعين أيضاً، ولا يلزم اتّحاد المغسّل، فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة، بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب، ويجب حينئذٍ النية على كلّ منهم.

١. على الأحوط، وإن كان الظاهر عدم اعتبارها، كما عليه المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة، وبذلك تظهر سهولة أخذ الأجرة على تغسيل الميت من حيث الإشكال بمنافاتها مع القربة. (صانعي).

٢. لا أثر للنزاع في كفايتها بعد كون النية عبارة عن الداعي، ولزوم استناد صدور كلّ جزء من أجزاء الواجب إليها. (خوئي).

٣. لا وجه له بناءً على كون النية هي الداعي لا الإخطار. (لنكراني).

٤. لا وقع لهذا الاحتياط بناءً على ما هو الأقوى، من أنّ النية هي الداعي. (خميني - صانعي).

فصل

[في اعتبار المماثلة بين المغسل والميِّت]

يجب المماثلة بين الغاسل والميِّت في الذكوريَّة والأنوثيَّة، فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس، ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس أو نظر إلا في موارد: أحدها: الطفل الذي لا يزيد سنُّه عن ثلاث سنين^١، فيجوز لكلِّ منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرُّد ومع وجود المماثل، وإن كان الأحوط^٢ الاقتصار على صورة فقد المماثل. الثاني: الزوج والزوجة، فيجوز لكلِّ منهما تغسيل الآخر، ولو مع وجود المماثل ومع التجرُّد وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل، وكونه من وراء الثياب، ويجوز لكلِّ منهما النظر إلى عورة الآخر وإن كان يكرهه، ولا فرق في الزوجة بين الحرَّة والأمة والدائمة والمنقطعة^٣ بل والمطلقة الرجعيَّة^٤، وإن كان الأحوط ترك^٥

١. على الأحوط والأظهر كفاية كونه غير مميز. (سيستاني).

٢. في تغسيل الرجل الصبيَّة دون تغسيل المرأة الصبيَّة، فلا خلاف في جوازه مطلقاً نصّاً وفتوىً. (صانعي).

٣. مشكل بالنسبة إلى قبل الانقضاء، ولا ينبغي الإشكال في عدم الإلحاق بعد الانقضاء. (صانعي).

٤. مع بقاء عدَّة الطلاق، وأمّا مع انتقضائها فلا يترك الاحتياط، بل عدم الجواز أقوى، وأمّا بعد العدّتين فلا إشكال في عدم الجواز. (خميني - صانعي).

٥. لا يترك فيه وفي عكسه، خصوصاً إذا كان بعد انقضاء عدَّة الطلاق، وأمّا بعد انقضاء العدّتين فلا شبهة في عدم الجواز. (لنكراني).

تغسيل المطلقة مع وجود المماثل، خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدة^١،
وخصوصاً إذا تزوجت بغيره إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت،
وأما المطلقة بائناً، فلا إشكال في عدم الجواز فيها.
الثالث: المحارم بنسب أو رضاع^٢، لكن الأحوط بل الأقوى^٣ اعتبار^٤ فقد المماثل
وكونه من وراء الثياب.

الرابع: المولى والأمة، فيجوز للمولى تغسيل أمته^٥ إذا لم تكن مزوجة، ولا في عدة
الغير، ولا مبعوضة ولا مكاتبية، وأما تغسيل الأمة مولاهما ففيه إشكال وإن جوزه
بعضهم بشرط إذن الورثة، فالأحوط تركه، بل الأحوط^٦ الترك في تغسيل
المولى أمته أيضاً.

(مسألة ١): الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها يزيد من ثلاث سنين^٧ فلا إشكال
فيها، وإلا فإن كان لها محرم^٨ أو أمة بناءً على جواز تغسيل الأمة مولاهما فكذلك، وإلا

-
١. لا يترك الاحتياط في هذا الفرض. (خوئي).
 ٢. أو مصاهرة. (سيستاني).
 ٣. في القوة بالنسبة إلى كونه من وراء الثياب إشكال، نعم هو أحوط. (خوئي).
 - لم تثبت الأقوائية. نعم، هو أحوط، وكذا ما بعده. (لنكراني).
 - الأقوائية ممنوعة، والأظهر عدم اعتبار كونه من وراء الثياب. (سيستاني).
 ٤. في الأقوائية تأمل. نعم لا يترك الاحتياط. (خميني).
 - الأقوائية بالنسبة إلى فقد المماثل محل إشكال، نعم لا بد من الاحتياط ولا يترك، لكنّها تمام
بالنسبة إلى كونه من وراء الثياب. (صانعي).
 ٥. فيه إشكال، والاحتياط لا يترك. (خوئي).
 ٦. لا يترك. (سيستاني).
 ٧. تقدّم أنّ العبرة بعدم كونه مميزاً. (سيستاني).
 ٨. بناءً على ما تقدّم من اعتبار فقد المماثل في جواز تغسيل المحارم لا بد من أن يكون المغسل
رجلاً وامرأة من محارم الخنثى. (خوئي).
 - يجب الاحتياط بالجمع في هذه الصورة أيضاً على الأحوط. (سيستاني).

فالأحوط^١ تغسيل كل من الرجل والمرأة إياها من وراء الثياب^٢ وإن كان لا يبعد^٣ الرجوع إلى القرعة^٤.

(مسألة ٢): إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبهاً بين الذكر والأنثى فيغسله^٥ كل من الرجل والمرأة من وراء الثياب.

(مسألة ٣): إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم^٦ المرأة الكتابية، أو المسلمة الرجل الكتابي أن يغتسل أولاً، ويغسل الميت بعده، والأمر ينوي^٧ النية^٨، وإن أمكن أن لا يمس الماء وبدن الميت

١. بناءً على جواز نظر كل من الرجل والمرأة إليها يكفي غسل واحد، وبناءً على عدم يجري عليه حكم فقد المماثل الذي سيأتي. (لنكراني).

- بل الأقوى والرجوع إلى القرعة بعيد. (سيستاني).

٢. لا يعتبر ذلك على الأظهر، وكذا في المسألة التالية. (سيستاني).

٣. بل بعيد جداً. (لنكراني).

٤. ليس أمثال المقام مصب القرعة، فلا يترك الاحتياط المذكور. (خميني).

- بل هو بعيد، ولا بد من الاحتياط بالجمع. (خوئي).

- ليس هذا وأشباهه من موارد القرعة، فلا بد من الاحتياط بالجمع؛ قضاءً للعلم الإجمالي. (صانعي).

٥. حكمه حكم الخنثى المذكور في المسألة المتقدمة. (لنكراني).

٦. لا موضوعية للأمر بالاغتسال مطلقاً ولا للأمر بالتغسيل إذا لم يكن المسلم هو الولي، وفي اعتبار قصد القرية في تغسيل الكتابي إشكال بل منع، والأحوط الأولى أن يقصد كل من المغسل إذا تمشى منه والأمر إن كان. (سيستاني).

٧. مع عدم تمشي النية من المباشر، وإلا فالظاهر كفاية نيته، والأحوط الجمع بينهما مع الإمكان. (خميني).

- والأحوط نية كليهما. (لنكراني).

٨. المراد منها قصد القرية، وقد عرفت عدم الدليل على اعتبارها من رأس. (صانعي).

تعيّن^١، كما أنّه لو أمكن التّغسيل في الكرّ أو الجاري تعيّن^٢، ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد^٣، وإذا انحصر في المخالف فكذلك، لكن لا يحتاج إلى اغتساله^٤ قبل التّغسيل، وهو مقدّم على الكتابي على تقدير وجوده.

(مسألة ٤): إذا لم يكن مماثل حتّى الكتابي والكتائبة سقط الغسل، لكن الأحوط^٥ تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب، ثمّ تنشيف بدنه قبل التّكفين لاحتمال بقاء نجاسته.

(مسألة ٥): يشترط في المغسل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثني عشر^٦، فلا يجزي

١. على الأحوط. (خميني).

- على الأحوط فيه وفيما بعده. (خوني).

- على الأحوط، وكذا ما بعده. (لنكراني).

- بناءً على نجاسة الكتابي كما هو المشهور وقد تقدّم أنّ الأقرب طهارته، ومنه يظهر الحال فيما بعده. (سيستاني).

٢. على الأحوط لو استلزم الغسل بالقليل التلوّث. (خميني).

- التّعيّن في هذا الفرع وفي السابق عليه مبنيّ على نجاسة الكافر، وأمّا على المختار أخيراً من طهارة غير المسلم مطلقاً، إلاّ المعاند منهم، فالتّعيّن منحصر بالمعاندين المقصّرين من غير المسلمين؛ لأنّهم نجس. (صانعي).

٣. على الأحوط. (خميني - سيستاني).

- احتياطاً. (لنكراني).

٤. ولا إلى عدم مسّ الماء وبدن الميت ولا إلى الاغتسال بالكرّ والجاري. (خميني).

- ولا إلى غيره، من عدم مسّ البدن والماء، ومن الاغتسال بالكرّ والجاري، كما لا يخفى وجهه. (صانعي).

٥. لا يبعد أن يكون الأحوط ترك الغسل ودفنه بشيابه. (خميني - صانعي).

- في كونه أحوط تأمّل بل منع. (سيستاني).

٦. على المشهور. (سيستاني).

تغسيل الصبى وإن كان مميّزاً وقلنا بصحة عباداته على الأحوط^١، وإن كان لا يبعد كفايته^٢ مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح، ولا تغسيل الكافر، إلا إذا كان كتابياً في الصورة المتقدمة، ويشترط أن يكون عارفاً^٣ بمسائل الغسل، كما أنه يشترط المماثلة إلا في الصور المتقدمة.

١. لا يترك. (خميني - لنكراني).

٢. بل هي بعيدة. (خوئي).

- بل بعيد جداً، على اعتبار القربة فيه، وأما على المختار من عدم اعتبار قصد القربة فيه على الظاهر - تبعاً للمقدّس الأردبيلي - فالظاهر صحة غسل الصبي وإجزائه. (صانعي).

٣. اللازم تحقّق الغسل الصحيح منه، ولو بالتعليم تدريجاً أو بالنظر إلى غيره. (صانعي).

فصل

[في موارد سقوط غسل الميت]

قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كلِّ مسلم، لكن يستثنى من ذلك طائفتان :
إحدهما : الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص،
ويلحق به كلُّ من قتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة، من غير فرق
بين الحرِّ والعبد، والمقتول بالحديد أو غيره، عمداً أو خطأً، رجلاً كان أو
امراًة أو صبياً أو مجنوناً إذا كان الجهاد واجباً عليهم^١، فلا يجب تغسيلهم،
بل يدفنون كذلك بثيابهم إلا إذا كانوا عراة فيكفنون ويدفنون، ويشترط^٢ فيه^٣

-
١. في اعتبار وجوبه عليهم تأمّل. (خميني).
 - في اعتبار شرطية وجوبه عليهم تأمّل، بل كفاية القتل في المعركة - ولو مع استحباب الجهاد - لا يخلو عن وجه وجبه. (صانعي).
 - التقييد به غير ظاهر الوجه. (سيستاني).
 ٢. يشترط خروج روجه في المعركة حال اشتعال الحرب، أو في غيرها قبل إدراكه المسلمون حياً، وأما لو عثروا عليه بعد الحرب في المعركة وبه رمق يجب غسله وكفنه على الأحوط إن خرج روجه فيها، وأما إن خرج روجه خارجها فالظاهر وجوب غسله. (خميني).
 ٣. إن كان خروج روجه بيد العدو في المعركة حال العراك واشتعال الحرب فلا يجب غسله، من دون فرق بين ما إذا أدركه المسلمون حياً وبين غيره، وإن كان في تلك الحال في غير المعركة فالظاهر شرطية الإدراك، كما أنه إذا كان في المعركة بعد انقضاء الحرب الأحوط التغسيل إذا أدرك وبه رمق إن خرج روجه فيها، وأما إن خرج خارجها فالظاهر الوجوب. (لنكراني).

أن يكون^١ خروج روحه قبل إخراجه من المعركة، أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الإخراج بلا فصل، وأمّا إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه.

الثانية: من وجب قتله برجم أو قصاص، فإنّ الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ يأمره أن يغتسل^٢ غسل الميّت مرّة بماء السدر، ومرّة بماء الكافور^٣، ومرّة بماء القراح. ثمّ يكفّن كتكفين الميّت، إلّا أنّه يلبس وصلتين^٤ منه^٥، وهما المنزر والثوب قبل القتل واللقافة بعده^٦، ويحتطّ قبل القتل كحنوط الميّت، ثمّ يقتل فيصلى عليه ويدفن بلا تغسيل، ولا يلزم غسل الدم من كفنه، ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل، ويلزم أن يكون موته بذلك السبب، فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله، وتبئة الغسل من الأمر^٧، ولو نوى هو أيضاً صحّ، كما أنّه لو اغتسل من غير أمر الإمام عليه السلام أو نائبه كفى، وإن كان الأحوط إعادته.

١. بل يشترط فيه أن لا يدركه المسلمون وفيه قوّة الحياة. (خوئي - صانعي).

- بل يشترط أن لا يدركه المسلمون وفيه رمق، وإلّا وجب تغسيله. (سيستاني).

٢. اعتبار الأمر في صحّة الغسل وكون غسله كغسل الميّت مبنيان على الاحتياط. (خوئي).

٣. على الأحوط فيهما. (سيستاني).

٤. بل يلبس جميع الكفن، وإن كان لما ذكره وجه غير معتدّ به. (خميني).

- بل الوصلات الثلاث. (سيستاني).

٥. بل يلبس ثلاثة، بحيث لا ينافي القصاص، فيترك موضعه. (صانعي).

- بل تمام القطعات الثلاث. نعم، في المقتصّ منه يترك موضع القصاص. (لنكراني).

٦. الظاهر أنّه يلبس جميع الوصلات قبل القتل. (خوئي).

٧. بل من المأمور، والأحوط تبئة الأمر أيضاً. (خميني).

- بل هي من المأمور. (خوئي).

- بل من المأمور، والأحوط الأولى الجمع. (صانعي).

- بل من المغتسل، والأحوط الجمع. (لنكراني).

- بل من المغتسل. (سيستاني).

(مسألة ٦): سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة، وأما الكفن فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه، وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد^١ جواز تكفينه^٢ فوق ثياب الشهادة، ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه، ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها^٣، كالخفّ والنعل والحزام إذا كان من الجلد وأسلحة الحرب، واستثنى بعضهم الفرو، ولا يخلو عن إشكال، خصوصاً إذا أصابه دم، واستثنى بعضهم مطلق الجلود، وبعضهم استثنى الخاتم، وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «ينزع من الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والحزام والسراويل»، والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر، والمسألة محلّ إشكال، والأحوط^٥ عدم نزع^٦ ما يصدق عليه الثوب من المذكورات.

(مسألة ٧): إذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بإبقائها تنزع، وكذا إذا كانت للميت لكن كانت مرهونة^٧ عند الغير ولم يرض بإبقائها عليه^٨.

(مسألة ٨): إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم أنه قتل شهيداً أم لا، فالأحوط^٩

١. فيه إشكال بل منع، فلا يترك الاحتياط بتركه. (خميني - صانعي).
- محلّ تأمل وإشكال، ومقتضى الاحتياط الترك. (لنكراني).
٢. فيه إشكال بل منع. (خوئي).
- بل هو بعيد. نعم لا بأس بتغطيته برداء أو نحوه. (سيستاني).
٣. بل لا يبعد وجوبه. (لنكراني).
٤. بل مطلقاً إذا لم يعد من ثيابه. (سيستاني).
٥. كما أنّ الأحوط نزع ما لا يصدق عليه، بل لا يبعد وجوبه. (خميني).
٦. بل الأقوى ذلك، والأحوط نزع ما لا يصدق عليه الثياب، بل يكون لازماً؛ تجنباً عن التبذير وتضييع حقّ الصغير، مع وجوده في الورثة. (صانعي).
٧. مع إمكان فكّ الرهن من ماله، لا يبعد وجوبه وتدفينه بها. (خميني - صانعي).
٨. ولم يمكن فكّ الرهن من ماله مع فرض كونه رهناً لدينه. (سيستاني).
٩. مع عدم أمارات القتل كالجرح، فالظاهر وجوب تغسيله وتكفينه ومعها لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه. (خميني).

تغسيله^١ وتكفينه^٢، خصوصاً إذا لم يكن فيه جراحة، وإن كان لا يبعد^٣ إجراء حكم الشهيد عليه.

(مسألة ٩): من أطلق عليه الشهيد في الأخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن ماتت عند الطلق والمدافع عن أهله وماله لا يجري عليه حكم الشهيد، إذ المراد التنزيل في الثواب.

(مسألة ١٠): إذا اشتبه^٤ المسلم بالكافر، فإن كان مع العلم الإجمالي بوجود مسلم في البين^٥ وجب^٦ الاحتياط بالتغسيل والتكفين وغيرهما^٧ للجميع، وإن لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك^٨، وفي رواية: «يميّز بين المسلم والكافر^٩ بصغر الآلة وكبرها»، ولا بأس بالعمل بها^{١٠}

١. بل الأقوى إلا إذا كان عليه اثر القتل. (سيستاني).

٢. والظاهر وجوبه مع عدم آثار القتل، كما أن الظاهر عدمه مع وجودها. (صانعي).

٣. بل هو بعيد. (خوئي).

- فيما إذا كان عليه أثر القتل. (لنكراني).

٤. الظاهر عدم ارتباط هذه المسألة بالشهيد، فالمراد من المسلم هو المسلم غير الشهيد. (لنكراني).

٥. غير الشهيد، وإلا فلا وجه للاحتياط بالنسبة إلى غير الدفن والصلاة كما هو واضح. (سيستاني).

٦. الظاهر أن مراده غير الشهيد، وإلا فلا وجه للاحتياط بالتغسيل والتكفين ونحوهما مما يستثنى الشهيد منها. (خميني - صانعي).

٧. بالنسبة إلى الدفن تمام، على فرض عدم حرمة دفن الكافر أو على أهميته وجوب دفن المسلم عن حرمة دفن الكافر، وإلا فالمورد من موارد دوران الأمر بين المحذورين، والظاهر هو الثاني، وعليه فالاحتياط في محله. (صانعي).

٨. لا يبعد الوجوب، ولا اعتبار بصغر الآلة وكبرها. (خوئي).

- إن لم يكن عليه أمانة الإسلام ولم يكن في بلاده. (صانعي).

- بالنسبة إلى من لم تكن أمانة على إسلامه. (سيستاني).

٩. لا عبرة بهذه الرواية مطلقاً. (سيستاني).

١٠. لكونه في الحقيقة عملاً بأصل البرائة، وإلا فلو جاز العمل بها - بما أنها أمانة وحجة على إسلامه - لجاز مع العلم الإجمالي أيضاً. (صانعي).

في غير^١ صورة العلم الإجمالي، والأحوط إجراء^٢ أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلماً.

(مسألة ١١): مسّ الشهيد، والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة، لا يوجب الغسل^٣.

(مسألة ١٢): القطعة المبانة من الميت^٤ إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ولا غيره بل تلف^٥ في خرقة^٦ وتدفن.

وإن كان فيها عظم وكان غير الصدر، تغسل^٧ وتلف في خرقة وتدفن، وإن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقي من محلّ القطعات الثلاث، وكذا إذا كان عظماً مجرداً^٨. وأمّا إذا كانت مشتملة على الصدر^٩، وكذا الصدر وحده، فتغسل وتكفن ويصلّى عليها وتدفن، وكذا بعض

-
١. لو جاز العمل بها لجاز في مورده أيضاً، لكنّه محلّ تأمل. (خميني).
 ٢. هذا الاحتياط مثل غيره من الاحتياط وجوباً أو استحباباً، يكون مبنياً على أهميّة وجوب دفن المسلم عن حرمة دفن الكافر. (صانعي).
 ٣. وجوبه ولا سيما في مسّ الشهيد أظهر وأحوط. (خوئي).
 - بل يوجب على الأحوط. (سيستاني).
 ٤. أكثر ما ذكر في هذه المسألة مبني على الاحتياط. (خوئي).
 ٥. على الأحوط. (خميني - صانعي).
 ٦. وجوب اللف بها فيه وفيما بعده مبني على الاحتياط. (سيستاني).
 ٧. الأظهر عدم وجوب الغسل فيه وفي العظم المجرد. (سيستاني).
 ٨. في وجوبه إشكال، بل عدمه لا يخلو من قوّة. (خميني - صانعي).
 - محلّ إشكال. (لنكراني).
 ٩. العبرة في وجوب الغسل والتكفين والصلاة بوجود القسم الفوقاني من البدن أي الصدر وما يوازيه من الظهر سواء وجد معه غيره أم لا - ويلحق به في ذلك ما إذا وجد جميع عظام هذا القسم أو معظمه على الأحوط لزوماً - وأمّا في غير ذلك فلا تجب الأمور المذكورة على الأظهر. (سيستاني).

الصدر إذا كان مشتملاً على القلب^١، بل وكذا عظم الصدر^٢ وإن لم يكن معه لحم، وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللقافة، إلا إذا كان بعض محلّ المتزر أيضاً موجوداً^٣، والأحوط القطعات الثلاثة مطلقاً، ويجب حنوطها^٤ أيضاً.

(مسألة ١٣): إذا بقي جميع عظام الميت^٥ بلا لحم وجب إجراء جميع الأعمال.

(مسألة ١٤): إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والأنثى، الأحوط^٦ أن يغسلها^٧ كلّ من

الرجل والمرأة.

١. بل ولو لم يشتمل عليه فعلاً وكان محلاً له. (خميني - صانعي).

٢. محلّ إشكال، بل عدمه لا يخلو عن قوّة. (صانعي).

٣. فيجب التكفين به أيضاً على الأحوط. (سيستاني).

٤. مع بقاء بعض المحالّ. (خميني - صانعي).

- مع بقاء المحلّ. (لنكراني).

- أي فيما إذا وجد بعض محالّه، والحكم فيه مبني على الاحتياط. (سيستاني).

٥. وكذا لو بقي معظمها بشرط أن يكون من ضمنها عظام الصدر. (سيستاني).

٦. يجري عليها حكم الخنثى. (لنكراني).

٧. من وراء الثياب من دون المسّ. (صانعي).

- بل هو الأقوى. (سيستاني).

فصل في كيفية غسل الميت

يجب تغسيه ثلاثة أغسال:

الأول: بماء السدر.

الثاني: بماء الكافور.

الثالث: بالماء القراح.

ويجب على هذا الترتيب، ولو خولف أعيد على وجه يحصل الترتيب، وكيفية كل من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنبية^١، فيجب أولاً غسل الرأس والرقبة، وبعده الطرف الأيمن، وبعده الأيسر، والعورة تنصف أو تغسل مع كل من الطرفين وكذا السرة، ولا يكفي الارتماس على الأحوط^٢ في الأغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب. نعم يجوز في كل غسل رمس كل من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير.

١. على ما مرّ فيها من الترتيب بين الرأس والبدن دون الأيمن والأيسر، وما في أخبار^(أ) المسألة من البداية بشقّه الأيمن ثم الأيسر، فالظاهر عدم التعبد فيه، وأنّه بيان لأمر متعارف مطلوب. (صانعي).

٢. بل على الأظهر حتّى مع عدم التمكن من الترتيب. (خوئي).

(أ) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، أبواب غسل الميت، الباب ٢.

(مسألة ١): الأحوط^١ إزالة النجاسة^٢ عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل، وإن كان الأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه.

(مسألة ٢): يعتبر في كل من الصدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق، وفي طرف القلة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بالصدر أو الكافور، وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما، وقدّر بعضهم الصدر يرطل، والكافور بنصف مثقال تقريباً، لكنّ المناط ما ذكرنا.

(مسألة ٣): لا يجب مع غسل الميِّت الوضوء قبله أو بعده وإن كان مستحباً^٣، والأولى^٤ أن يكون قبله.

(مسألة ٤): ليس لماء غسل الميِّت حدّ^٥، بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات أو

١. لا يترك. (لنكراني).

٢. الحكم فيه كما تقدّم في الوضوء وسائر الأغسال. (خوئي).

٣. استحبابه غير ثابت، إن لم يكن الأولى الأحوط تركه؛ لما عن المبسوط (أ) والخلاف (ب) أن عمل الطائفة على ترك ذلك، بل المحكي من ظاهر الأخير عدم المشروعية، فيكون ذلك سبباً لكون أخباره معرضاً عنها، بل في الجواهر (ج) التصريح بإعراض المشهور نقلاً وتحصيلاً عنها. هذا مضافاً إلى موافقتها مع عامّة العامّة، الذين يكون الرشد في خلافهم، ويكون ترك التشبه بهم فيما تفرّدوا به مطلوباً. (صانعي).

٤. بل المتعيّن على الاستحباب؛ قضاءً لما في صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «الميت يبدأ بفرجه، ثم يوضأ وضوء الصلاة» (د). (صانعي).

٥. لزومي، وأمّا الحد الاستحبابي فالأظهر ثبوته والارجح كونه سبع قرب. (سيستاني).

(أ) المبسوط ١: ١٧٨.

(ب) الخلاف ١: ٦٩٣.

(ج) جواهر الكلام ٤: ١٣٤.

(د) وسائل الشيعة ٢: ٤٩١، أبواب غسل الميِّت، الباب ٦، الحديث ١.

مع المستحبات. نعم في بعض الأخبار أنّ النبي ﷺ أوصى إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن يغسله بستّ قرب، والتأسي به عليه السلام حسن مستحسن.

(مسألة ٥): إذا تعذّر أحد الخليطين سقط اعتباره، واكتفى بالماء القراح^١ بدله، وإن تعذّر كلاهما سقطا، وغسل بالقراح ثلاثة أغسال، ونوى بالأوّل ما هو بدل الصدر، وبالثاني ما هو بدل الكافور.

(مسألة ٦): إذا تعذّر الماء يتيمّم ثلاث تيمّمات^٢ بدلاً عن الأغسال على الترتيب، والأحوط^٣ تيمّم آخر بقصد بدليّة المجموع، وإن نوى في التيمّم الثالث^٤ ما في الذمّة من بدليّة الجميع أو خصوص الماء القراح كفى في الاحتياط^٥.

(مسألة ٧): إذا لم يكن عنده من الماء^٦ إلاّ بمقدار غسل واحد، فإن لم يكن

١. الأحوط عند تعذر أحد الخليطين أو كليهما أن يجمع بين التيمّم والتغسيل بالماء القراح بدل المتعذر، كما أنّ الأحوط عند تعذر الماء القراح أن يجمع بين التيمّم والتغسيل بماء الصدر أو الكافور بدل التغسيل بالماء القراح. (خوئي).

- فيه نظر، والأحوط الجمع بين ما ذكره وبين تيمّم واحد في جميع الصور المذكورة. (سيستاني).

٢. على الأحوط والأظهر كفاية تيمّم واحد. (سيستاني).

٣. وإن كان الأقوى عدم لزومه. (خميني - صانعي).

- والظاهر عدم لزومه. (لنكراني).

٤. أو أحد الأوّلين. (خميني).

- لا خصوصيّة فيه، والأوّلين مثله أيضاً، والأحوط في كفيّة الاحتياط التيمّم أوّلاً بدلاً عن المجموع، ثمّ الإتيان بالثلاث على الترتيب بدلاً عن كلّ واحد من الأغسال. (صانعي).

- لا اختصاص للتيمّم الثالث بذلك، بل يجري في أحد الأوّلين أيضاً. (لنكراني).

٥. كما أنّه يكفي فيه قصد ما في الذمّة في أحد التيمّمين الأوّلين. (خوئي).

٦. المختار في هذه المسألة أنّه مع تعذر الخليطين يسقط الغسل بمائهما فيغسل الميت بالماء القراح ومع تيسرهما أو تيسر الصدر خاصّة يغسل بماء الصدر ومع تيسر الكافور فقط يغسل بماء الكافور، والأحوط لزوماً ضمّ تيمّم واحد إلى الغسل في جميع الصور المذكورة ولا حاجة إلى الزائد عليه على الأظهر. (سيستاني).

عنده الخليفة أو كان كلاهما أو الصدر فقط، صرف^١ ذلك^٢ الماء في الغسل الأول^٣، ويأتي بالتيمم بدلاً عن كل من الآخرين على الترتيب، ويحتمل التخيير^٤ في الصورتين الأوليين في صرفه في كل من الثلاثة في الأولى، وفي كل من الأول والثاني في الثانية، وإن كان عنده الكافور فقط فيحتمل^٥ أن يكون الحكم كذلك، ويحتمل^٦ أن يجب صرف ذلك الماء^٧ في الغسل الثاني مع الكافور، ويأتي بالتيمم بدل الأول والثالث فييممه أولاً، ثم يغسله بماء الكافور، ثم ييممه بدل القراح.

(مسألة ٨): إذا كان الميت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده ييمم كما في صورة فقد الماء ثلاثة تيممات^٨.

(مسألة ٩): إذا كان الميت محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني، إلا أن يكون

١. ويحتمل قوياً لزوم صرفه في خصوص الغسل الثالث فيما إذا لم يكن عنده شيء من الخليطين، فيتيمم بدلاً عن الأولين. (لنكراني).
٢. هذا في الصورتين الأخيرتين، ولا يبعد وجوب صرفه في الصورة الأولى في الغسل الأخير ويتيمم للأولين، والأحوط أن يقصد به ما في الذمة مع تقديم تيممين عليه وتأخير تيممين عنه. (خوئي).
٣. هذا في الصورتين الأخيرتين، وأما الصورة الأولى فصرفه في الغسل الأخير والتيمم بدلاً عن الأولين لا يخلو من وجه؛ لكونهما المتعذر، والأحوط إتيان الغسل بقصد ما في الذمة، والإتيان بتيممين بدلاً عن الأولين قبله وبعده. (صانعي).
٤. لكنّه ضعيف. (خميني).
٥. صرفه في الغسل الأول هو الأقوى. (خميني).
٦. بل لا يخلو عن وجه وجيه. (صانعي).
- وهذا هو الأقرب. (لنكراني).
٧. هذا الاحتمال هو الأظهر. (خوئي).
٨. على الأحوال والأظهر كفاية تيمم واحد كما تقدّم. (سيستاني).

- موته بعد طواف^١ الحج^٢ أو العمرة^٣، وكذلك لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر.
- (مسألة ١٠): إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الإعادة^٤، وكذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط^٥.
- (مسألة ١١): يجب أن يكون التيمم بيد الحي^٦ لا بيد الميت، وإن كان الأحوط^٧ تيمم آخر بيد الميت إن أمكن، والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين، وإن كان الأحوط^٨ التعدد.
- (مسألة ١٢): الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما، أو المتيمم لفقد الماء أو نحوه من الأعدار، لا يجب الغسل بمسحه^٩ وإن كان أحوط^{١٠}.

-
١. بل بعد السعي في الحج والتقصير في العمرة. (خميني - صانعي).
٢. بل بعد السعي في الحج، وأما العمرة فلا استثناء فيها أصلاً. (خوئي).
- وبعد السعي في الحج والتقصير في العمرة. (لنكراني).
٣. بل بعد الحلق في حج الافراد والقران وبعد الطواف وصلاته والسعي في حج التمتع وأما العمرة فلا استثناء فيها. (سيستاني).
٤. على الأحوط فيما إذا غسل بالقراح، وعلى الأقوى فيما إذا تيمم. (خميني).
- على الأحوط. (صانعي).
٥. بل على الأقوى، كما أن الأظهر وجوب النباش إذا لم يستلزم الهتك. (خوئي).
٦. فيه إشكال، بل الأقرب جواز الاكتفاء بيد الميت، ولا يترك الاحتياط بالجمع. (خميني).
- بل بيد الميت على الأقوى، والأولى في كفيته أن يجلس الحي وراء الميت بحيث يكون جسده متكئاً على صدر الحي، ويضرب الحي يدي الميت برفق على ما يصح عليه التيمم ويمسح بهما جبهته، ثم يمسح يديه إن أمكن كل ذلك، وثمره رعاية هذا النحو غير خفية، إذ يلاصق باطن كفه اليمني الطرف الأيمن من جبهته، وباطن اليسرى على الأيسر منها، وإن كان الأحوط الجمع، نعم مع عدم الإمكان يكفي التيمم بيد الحي. (صانعي).
٧. هذا الاحتياط لا يترك. (خوئي).
٨. لا يترك. (لنكراني).
٩. مر أن الأظهر وجوبه عند مس الميت الميمم. (خوئي).
١٠. بل هو الأقوى في الميمم كما تقدم. (سيستاني).

فصل في شرائط الغسل

وهي أمور:

الأوّل: نية القربة^١ على ما مرّ في باب الوضوء.

الثاني: طهارة الماء.

الثالث: إزالة النجاسة^٢ عن كلّ عضو قبل الشروع في غسله، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل كما مرّ سابقاً.

الرابع: إزالة الحواجب والموانع عن وصول الماء إلى البشرة، وتخليل الشعر^٣، والفحص عن المانع إذا شكّ في وجوده.

الخامس^٤: إباحة الماء^٥ وظرفه^٦ ومصّبّه ومجرى غسلته ومحلّ الغسل والسدّة

١. وإن كان الظاهر عدم اعتبارها، كما مرّ في فصل: فيما يتعلق بالنية في تغسيل الميت. (صانعي).

٢. تقدّم حكم ذلك. (خوئي).

- على نحو ما مرّ في الجنابة، ومثله الشرط الخامس، فإنّه على نحو ما مرّ في الجنابة والوضوء. (صانعي).

٣. على الأحوط وإن كان غير واجب، على ما مرّ في غسل الجنابة، فإنّ غسل الميت كغسل الجنابة. (صانعي).

٤. مرّ ما هو الأقوى في الوضوء وغيره. (خميني).

٥. مرّ ما هو الأقوى في الوضوء. (لنكراني).

٦. الكلام هنا كما تقدّم في باب الوضوء وغسل الجنابة، وحكم السدر والكافور كحكم الماء. (خوئي).

- يجري في المقام ما تقدّم في الرابع من شرائط الوضوء، وحكم الخليطين كحكم الماء. (سيستاني).

والفضاء الذي فيه جسد الميت، وإباحة الصدر والكافور، وإذا جهل بغصبيّة أحد المذكورات أو نسيها وعلم بعد الغسل لا يجب إعادته، بخلاف الشروط السابقة، فإنّ فقدها يوجب الإعادة وإن لم يكن عن علم وعمد.

(مسألة ١): يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب، ولو كان المغسّل مماتلاً، بل قيل: إنّه أفضل^١، ولكنّ الظاهر كما قيل^٢: إنّ الأفضل التجرّد في غير العورة مع المماثلة.

(مسألة ٢): يجزي غسل الميت عن الجنابة والحيض، بمعنى أنّه لو مات جنباً أو حائضاً لا يحتاج إلى غسلهما، بل يجب غسل الميت فقط، بل ولا رجحان^٣ في ذلك وإن حكي عن العلامة رجحانه.

(مسألة ٣): لا يشترط في غسل الميت أن يكون بعد برده وإن كان أحوط.

(مسألة ٤): النظر إلى عورة الميت حرام، لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله.

(مسألة ٥): إذا دفن الميت بلا غسل جاز، بل وجب^٤

١. وهو غير بعيد. (خميني).

- وهو الأقرب. (سيستاني).

٢. فيه إشكال بل منع. (خوئي).

- والقائل هو المشهور، بل في الخلاف^(أ) ادّعاء الإجماع عليه. (صانعي).

٣. إلّا إذا أتى به رجاءً. (لنكراني).

٤. إذا لم يكن حرجياً ولو من جهة التأذي برأئحته، وإلّا فلا يجب إلّا على من تعمد ذلك، وكذا لا

يجب بل لا يجوز إذا كان مستلزمًا لهتك حرمة الميت فضلاً عما إذا كان موجباً لتقطع أوصاله.

(سيستاني).

(أ) الخلاف ١: ٦٩٢، كتاب الجنائز، المسألة ٤٦٩.

نبشه^١ لتغسيله أو تيمّمه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها، وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي^٢، وأمّا إذا لم يصلّ عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها، بل يصلّى على قبره^٣.

(مسألة ٦): لا يجوز^٤ أخذ الأجرة^٥ على تغسيل الميت، بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الأجرة على وجه ينافي قصد القرية بطل الغسل^٦ أيضاً. نعم^٧ لو كان^٨ داعيه^٩ هو القرية وكان

١. إذا لم يكن في نبشه محذور كهتك حرمة الميت بواسطة فساد جثته، أو الحرج على الأحياء بواسطة رائحته، أو تجهيزه، هذا في غير غصبيّة الكفن، وأمّا فيها ففي مثل الفرض إشكال، والأحوط للمغضوب منه أخذ قيمة الكفن. نعم لو كان الميت هو الغاصب فالظاهر جواز النباش مع هتكه أيضاً. (خميني).

- فيما لم يكن النباش موجباً لهتك حرمة الميت؛ بواسطة فساد جثته أو الحرج على الأحياء بواسطة رائحته أو تجهيزه، هذا في غير غصبيّة الكفن، وإلاّ ففيما مثل الفرض إشكال من تقديم حقّ الآدمي على حقّ الله، ومن كون هتك الميت مبغوضاً ومحرمّاً خاصّاً ذا أهميّة، بل لعله من حقوق الناس، والأحوط للمغضوب منه أخذ القيمة، نعم لو كان الميت هو الغاصب فالظاهر جواز النباش؛ لعدم الحرمة، وهو مأخوذ بأشقّ الأحوال. (صانعي).

- إذا لم يكن فيه هتك لحرمة، ولا موجباً لإيذاء الناس برائحته، ولم تكن مشقّة في تجهيزه، وكذا في الفروع الآتية. نعم، في غصبيّة الكفن إذا كان الغاصب هو الميت يجوز نبشه وإن كان موجباً لهتكه. (لنكراني).

٢. فيه تفصيل سيأتي في مسوغات النباش. (سيستاني).

٣. رجاءً كما سيأتي. (سيستاني).

٤. على الأحوط. (خميني - صانعي).

٥. على الأحوط. (سيستاني).

٦. بل لا يبطل؛ لعدم اعتبار القرية في غسل الميت. (صانعي).

٧. مراده تصحيحه بنحو الداعي على الداعي ولا يبعد ذلك. (خميني).

٨. مراده التصحيح على نحو الداعي على الداعي. (صانعي).

٩. والظاهر أنّ مراده هو الداعي على الداعي الذي صرّح به في بعض المباحث. (لنكراني).

الداعي على الغسل بقصد القربة أخذ الأجرة صحّ الغسل، لكن مع ذلك أخذ الأجرة حرام، إلا إذا كان في قبالة المقدمات الغير الواجبة، فإنه لا بأس به حينئذٍ.

(مسألة ٧): إذا كان الصدر أو الكافور قليلاً جداً، بأن لم يكن بقدر الكفاية، فالأحوط^١ خلط المقدار الميسور، وعدم سقوطه بالمعسور.

(مسألة ٨): إذا تنجّس بدن الميت بعد الغسل أو في أثنائه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل، بل وكذا لو خرج منه بول أو مني^٢، وإن كان الأحوط^٣ في صورة كونهما في الأثناء إعادته، خصوصاً إذا كان في أثناء الغسل بالقراح. نعم يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده ولو كان بعد وضعه^٣ في القبر^٤، إذا أمكن بلا مشقة ولا هتك.

(مسألة ٩): اللوح أو السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة. نعم الأحوط غسله لميت آخر، وإن كان الأقوى طهارته بالتبع، وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه، فإنها أيضاً تطهر بالتبع، والأحوط غسلها.

١. فيما إذا لم يكن مستهلكاً بحيث لا يصدق عليه ماء الصدر وماء الكافور أصلاً. (لنكراني).

٢. خصوصاً فيما إذا كان الخارج منياً. (لنكراني).

٣. على الأحوط في هذه الصورة. (خميني - صانعي).

٤. على الأحوط في هذه الصورة. (سيستاني).

فصل في آداب غسل الميِّت

وهي أمور^١:

الأوّل: أن يجعل على مكان^٢ عالٍ من سرير أو دكّة أو غيرها، والأولى وضعه على ساجة، وهي السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند، وبعده مطلق السرير وبعده المكان العالي مثل الدكّة، وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه.

الثاني: أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار، بل هو أحوط.

الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجليه، وإن استلزم فتقه، بشرط الإذن^٣ من الوارث^٤ البالغ^٥ الرشيد، والأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته.

الرابع: أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة، والأولى الأوّل.

الخامس: أن يحفر حفيرة لغسالته.

١. لما كان بعضها غير ثابت لا بأس بإتيانها رجاء. (خميني).

٢. لأنص فيه، لكنّه أحفظ لبدن الميِّت مع التلطّخ، فلا بأس به أدباً لا مستحبّاً. (صانعي).

٣. على الأحوط. (خميني - صانعي).

٤. بل ممن له الحبوّة وهو الولد الأكبر إن كان ومع عدمه فمن الورثة، ومع القصور فمن الولي. (سيستاني).

٥. مع انحصار الوارث فيهم، وإلا فمن ساهمهم مع رضاية قيم الصغار. (صانعي).

السادس: أن يكون عارياً مستور العورة.

السابع: ستر عورته وإن كان الغاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها.

الثامن: تليين أصابعه برفق، بل وكذا جميع مفاصله إن لم يتعسر، وإلا تركت بحالها.

التاسع: غسل يديه قبل التغميل إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرّات، والأولى أن يكون في الأوّل بماء السدر، وفي الثاني بماء الكافور، وفي الثالث بالقراح.

العاشر: غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في أذنه أو أنفه.

الحادي عشر: غسل فرجه^١ بالسدر أو الأشنان ثلاث مرّات قبل التغميل، والأولى^٢ أن يلفّ^٣ الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسل فرجه.

الثاني عشر: مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين إلا إذا كانت امرأة حاملاً مات ولدها في بطنها.

الثالث عشر: أن يبدأ في كلّ من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه.

الرابع عشر: أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن^٤.

الخامس عشر: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين، بل إلى المنكبين ثلاث مرّات في كلّ من الأغسال الثلاثة.

السادس عشر: أن يمسح بدنه^٥ عند التغميل بيده لزيادة الاستظهار، إلا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفي بصبّ الماء عليه.

١. من غير مماسة إذا كانت محرّمة. (سيستاني).

٢. بل الأحوط. (لنكراني).

٣. بل الأحوط لو لم يكن الأقوى لزومه. (خميني - صانعي).

٤. لا دليل عليه، واستحباب التيامن لا يكون حجّة على التيامن الخاصّ كما لا يخفى، نعم هذا كالأوّل والسابع أدب لا مستحبّ. (صانعي).

٥. ما علّله به من زيادة الاستظهار وجيه، لكنّه غير معتبر في اثبات الاستحباب والحكم الشرعيّ. (صانعي).

السابع عشر: أن يكون ماء غسله ستّ قرب .
الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه .
التاسع عشر: أن يوضأ^١ قبل كلّ من الغسلين الأوّلين وضوء الصلاة، مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع .
العشرون: أن يغسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة في كلّ غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرّات .

الحادي والعشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجله إلى الركبتين^٢ .
الثاني والعشرون: أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله والاستغفار عند التّغسيل، والأولى أن يقول مكرّراً: « ربّ عفوك عفوك » أو يقول: « اللهمّ هذا بدن عبدك المؤمن، وقد أخرجت روحه من بدنه، وفرّقت بينهما، فعفوك عفوك »، خصوصاً في وقت تقلّبه .

الثالث والعشرون: أن لا يظهر عيباً في بدنه إذا رآه .

١. مرّ الإشكال في أصل استحبابه، لكنّه على القول به كان الاستحباب مختصّاً بما قبل الغسل الأوّل. (صانعي).

– الأظهر قبل الغسل الأوّل فقط. (لنكراني).

٢. المستحبّ هو هذا، مع غسل اليدين إلى المرفقين، كما في مؤثقة عمّار^(أ) أو إلى المنكبين، كما في رواية يعقوب بن يقطين^(ب)، والظاهر كون الثاني من باب الأفضليّة، فلا تعارض بين الخبرين. (صانعي).

(أ) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ١٠.

(ب) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٣، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ٧.

فصل في مكروهات الغسل

- الأوّل : إقعاده حال الغسل .
- الثاني : جعل الغاسل إياه بين رجليه .
- الثالث : حلق رأسه أو عانته .
- الرابع : نتف شعر إبطيه .
- الخامس : قصّ شاربه .
- السادس : قصّ أظفاره، بل الأحوط^١ تركه وترك الثلاثة قبله .
- السابع : ترجيل شعره .
- الثامن : تخليل ظفره^٢ .
- التاسع : غسله بالماء الحارّ بالنار أو مطلقاً، إلّا مع الاضطرار .
- العاشر : التخطّي عليه حين التّغسيل .
- الحادي عشر : إرسال غسالته إلى بيت الخلاء، بل إلى البالوعة، بل يستحبّ أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مرّ .
- الثاني عشر : مسح بطنه إذا كانت حاملاً .

١. لا يترك. (خميني - لنكراني - سيستاني).
٢. إلّا إذا كان الوسخ تحته زائداً على المتعارف فيجب ازالته حينئذٍ عما يعدّ من الظاهر مع فرض مانعيته عن وصول الماء إلى البشرة. (سيستاني).

- (مسألة ١): إذا سقط من بدن الميّت شيء، من جلد أو شعر أو ظفر أو سنّ يجعل معه في كفه^١ ويدفن، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السنّ الساقط ليدفن معه، كالخير الذي ورد أنّ سنّاً من أسنان الباقر^{عليه السلام} سقط فأخذه وقال: « الحمد لله»، ثمّ أعطاه للصادق^{عليه السلام} وقال: « ادفنه معي في قبري».
- (مسألة ٢): إذا كان الميّت غير مختون لا يجوز^٢ أن يختن بعد موته.
- (مسألة ٣): لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور، ولا جعله في ماء غسله كما مرّ، إلا أن يكون موته بعد الطواف^٣ للحجّ أو العمرة^٤.

١. على الأحوط. (خوئي).

٢. على الأحوط. (خميني).

٣. مرّ أنّه بعد السعي في الحجّ، والتقصير في العمرة. (خميني - صانعي).

- تقدّم الكلام فيه آنفاً. (خوئي).

- قد مرّ أنّه بعد السعي في الحجّ وبعد التقصير في العمرة. (لنكراني).

٤. تقدّم الكلام فيه. (سيستاني).

فصل في تكفين الميت

يجب تكفينه بالوجوب الكفائي^١؛ رجلاً كان أو امرأة أو خنثى أو صغيراً بثلاث قطعات:
الأولى: المتر، ويجب أن يكون^٢ من السرّة إلى الركبة^٣، والأفضل من الصدر إلى القدم.
الثانية: القميص، ويجب^٤ أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق^٥، والأفضل^٦ إلى القدم.
الثالثة: الإزار، ويجب أن يغطّي^٧ تمام البدن، والأحوط أن يكون في الطول بحيث
يمكن أن يشدّ طرفاه، وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر،

١. مرّ الكلام فيه. (سيستاني).

٢. التحديد المذكور فيه وفيما بعده مبني على الاحتياط. (سيستاني).

٣. الأظهر فيه، وفي القميص كفاية الصدق العرفي، نعم ما في المتن فيهما هو الأحوط.
(صانعي).

٤. على الأحوط. (لنكراني).

٥. على الأحوط. (خميني).

٦. غير معلوم. (خميني - صانعي).

٧. بل يجب أن يكون طوله زائداً على طول الجسد وعرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على

الآخر ويلفّ عليه بحيث يستر جميع الجسد. (خميني - صانعي).

- لازم تغطية تمام البدن في حال الاضطجاع أن يكون الطول أزيد من طول الجسد؛ للزوم تغطية
باطن الرجلين أيضاً، بخلاف حال القيام أو الجلوس، وأما العرض فاللّازم أن يكون بمقدار يوضع
أحد جانبيه على الآخر. (لنكراني).

والأحوط أن لا يحسب^١ الزائد على القدر الواجب^٢ على الصغار^٣ من الورثة،
وإن أوصى به أن يحسب من الثلث، وإن لم يتمكن من ثلاث قطعات يكتفي
بالمقدور^٤، وإن دار الأمر بين واحدة من الثلاث تجعل إزاراً، وإن لم يمكن فنوباً^٥، وإن
لم يمكن إلا مقدار ستر العورة تعين، وإن دار بين القبل والدير يقدم الأول.

(مسألة ١): لا يعتبر في التكفين قصد القرية وإن كان أحوط.

(مسألة ٢): الأحوط في كل من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته، فلا يكتفي بما
يكون حاكياً له وإن حصل الستر بالمجموع^٦. نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليه
بالنشاء ونحوه لا بنفسه، وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه.

(مسألة ٣): لا يجوز التكفين بجلد الميتة ولا بالمغصوب ولو في حال^٧ الاضطرار^٨، ولو
كفن بالمغصوب وجب نزعُه بعد الدفن أيضاً^٩.

١. لكن الأقوى جواز الاحتساب من الأصل في المقدار المتعارف اللائق بشأن الميت (صانعي).

٢. وإن كان الأقوى جواز احتساب الزائد عليه بالمقدار المتعارف من أصل التركة (سيستاني).

٣. ويسترضي عن الكبار (خميني).

٤. على الأحوط فيه وفيما بعده (خوئي).

٥. أي قميصاً (خميني - صانعي).

- أي قميصاً (لنكراني).

٦. الأظهر كفايته (سيستاني).

٧. على الأحوط في جلد الميتة في تلك الحالة: وإن كان الجواز فيها لا يخلو من قوة (خميني).

٨. هذا في المغصوب، وأمّا في جلد الميتة فالأحوط وجوباً التكفين به (خوئي).

- في المغصوب، وأمّا في جلد الميتة فالأحوط التكفين به في تلك الحال مع صدق الثوب عليه.

(لنكراني).

- بل يجب التكفين بجلد الميتة مع صدق الثوب عليه في حال الاضطرار على الأحوط، والأحوط

ترك التكفين به في حال الاختيار وإن كان طاهراً (سيستاني).

٩. فيه تفصيل سيأتي في مسوغات النيش (سيستاني).

(مسألة ٤): لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس، حتّى لو كانت النجاسة بما عفي عنها في الصلاة على الأحوط^١، ولا بالحرير الخالص وإن كان الميت طفلاً أو امرأة، ولا بالمذهب^٢، ولا بما لا يؤكل لحمه^٣، جلداً كان أو شعراً أو وبراً، والأحوط^٤ أن لا يكون^٥ من جلد المأكول^٦، وأمّا من وبره وشعره فلا بأس، وإن كان الأحوط فيهما أيضاً المنع، وأمّا في حال الاضطرار فيجوز بالجميع.

(مسألة ٥): إذا دار الأمر في حال الاضطرار^٧ بين جلد المأكول^٨ أو أحد المذكورات يقدّم الجلد على الجميع، وإذا دار بين النجس والحرير أو بينه وبين أجزاء غير المأكول لا يبعد^٩

-
١. بل الأقوى. (خميني - صانعي).
 - بل الأظهر ذلك. (خوئي).
 - بل على الأقوى. (سيستاني).
 ٢. على الأحوط. (خميني).
 ٣. على الأحوط فيه وفي المذهب. (خوئي).
 - الحكم فيهما مبني على الاحتياط. (سيستاني).
 ٤. إذا عمل على نحو يصدق عليه الثوب لا بأس به على الأقوى. (خميني - صانعي).
 ٥. الظاهر أنّه لا مانع منه مع صدق الثوب عليه. (لنكراني).
 ٦. الأظهر الجواز مع صدق الثوب عليه عرفاً. (سيستاني).
 ٧. إذا دار الأمر بين المتنجّس وبقية المذكورات فالأحوط الجمع، وإذا دار بين الحرير وغير المتنجّس قدّم الثاني، وفي غيرهما من الصور لا يبعد التخيير. (خوئي).
 ٨. إذا عمل على نحو لا يصدق عليه الثوب لا يقدّم على غيره لدى الدوران، وإلاّ فيجوز حال الاختيار كما مرّ. (خميني - صانعي).
 - بناءً على المنع عنه في حال الاختيار. (لنكراني).
 - إذا صدق عليه اسم الثوب جاز التكفين به اختياراً كما تقدّم، وإلاّ فلا يجوز، بل يقدّم غيره عليه. (سيستاني).
 ٩. وهذا هو الظاهر، وإن كان الأحوط الجمع مع إمكانه. (لنكراني).

تقديم النجس^١ وإن كان لا يخلو عن إشكال، وإذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدم الحرير^٢، وإن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول، وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه يقدم سائر الأجزاء^٣.

(مسألة ٦): يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط^٤.

(مسألة ٧): إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميت وجب إزالتها، ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض^٥ إذا لم يفسد الكفن، وإذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان.

(مسألة ٨): كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها، من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة، أو مجنونة أو عاقلة، حرّة أو أمة، مدخولة أو غير مدخولة، دائمة أو منقطعة^٦.

١. بلا إشكال فيه. (خميني - صانعي).

- بل يقدم الحرير في الفرض الأول وتقدم أجزاء غير المأكول في الفرض الثاني، وكذا في الصورة الآتية، ولو دار الأمر بين النجس والمتنجس قدم الثاني. (سيستاني).

٢. على الأحوط. (خميني - صانعي).

- محلّ إشكال، ولا يبعد التخيير مع عدم الجمع. (لنكراني).

٣. مع صدق الثوب على الجلد لا وجه للتقديم. (لنكراني).

- لا يبعد التخيير فيه، وكذا في دوران الأمر بين أجزاء ما لا يؤكل لحمه وبين المذهب. (سيستاني).

٤. بل على الأقوى. (سيستاني).

٥. الأولى اختياره إذا وضع في القبر، وقد يلزم لو لزم من الخروج الوهن. (خميني - صانعي).

- والأولى اختياره بعد الوضع، بل ربما يلزم إذا استلزم الإخراج للوهن. (لنكراني).

٦. فيها إشكال إذا كانت مدتها قصيرة جداً. (خميني).

- فيها إشكال إذا لم تكن متخذة للأهليّة، ولكونها إمرأته. (صانعي).

- فيها إشكال، خصوصاً إذا كانت المدّة قصيرة، وكذا في الناشئة. (لنكراني).

مطبعة أو ناشزة^١، بل وكذا المطلقة الرجعية، دون البائنة، وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون، فيعطي الولي من مال المولى عليه.
(مسألة ٩): يشترط في كون كفن الزوجة^٢ على الزوج أمور:
أحدها: يساره^٣، بأن يكون له ما يفي به أو بيعه زائداً عن مستثنيات الدين، وإلا فهو أو البعض الباقي في مالها.
الثاني: عدم تقارن موتهما.
الثالث: عدم محجورية^٤ الزوج قبل موتها بسبب الفلس.
الرابع: أن لا يتعلّق به حقّ الغير، من رهن أو غيره.
الخامس: عدم تعيينها^٥ الكفن بالوصية.
(مسألة ١٠): كفن المحللة على سيدها، لا المحلل له.
(مسألة ١١): إذا مات الزوج بعد الزوجة وكان له ما يساوي كفن أحدهما قدّم عليها، حتّى لو كان وضع عليها، فينزع منها إلا إذا كان بعد الدفن^٦.

-
١. على الأحوط في المنقطة والناشزة. (خوئي).
 ٢. لا يشترط ممّا ذكره عليه السلام إلا الثاني. نعم إذا كان بذل الكفن - ولو بالاستدانة أو فك الرهن أو نحوه - حرجياً على الزوج سقط عنه، وكذا إذا عمل بالوصية فيما إذا أوصت به فيكون كما إذا تبرع الغير به. (سيستاني).
 ٣. اعتبار اليسار في غير مورد الحرج لا يخلو عن شائبة إشكال. (خوئي).
 ٤. في سقوطه بالمحجورية إشكال، بل عدم السقوط والتكفين بإذن الحاكم لا يخلو من وجه. (خميني - صانعي).
 - الظاهر عدم السقوط بالمحجورية، بل هو من الإنفاقات الواجبة على الحاكم من ماله قبل تقسيمه بين الغرماء، كأصل نفقة الزوجة في حال الحياة. (لنكراني).
 ٥. مجرد التعيين لا يوجب السقوط. نعم لو عمل بالوصية يسقط بار تفاع الموضوع. (خميني - صانعي).
 - بمعنى سقوط الموضوع بالعمل بالوصية لا سقوط الحقّ بمجرددها. (لنكراني).
 ٦. ولم تخرج منه اتفاقاً. (لنكراني).

- (مسألة ١٢): إذا تبرّع بكفنها متبرّع سقط عن الزوج .
- (مسألة ١٣): كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه ، وإن كان ممّن يجب نفقته عليه ، بل في مال الميّت ، وإن لم يكن له مال يدفن عارياً^١.
- (مسألة ١٤): لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة ، فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل وبقي الكفن ، رجع إليه ولو كان بعد دفنها .
- (مسألة ١٥): إذا كان الزوج معسراً كان كفنها في تركتها ، فلو أيسر بعد ذلك^٢ ليس للورثة^٣ مطالبة قيمته .
- (مسألة ١٦): إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة أخرى ، بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط .
- (مسألة ١٧): ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى^٤ ، وإن كان أحوط^٥ .
- (مسألة ١٨): كفن المملوك على سيّده ، وكذا سائر مؤن تجهيزه ، إلا إذا كانت مملوكة

-
١. لا يترك الاحتياط ببذل الكفن ممن يجب عليه الاتفاق في هذا الفرض . (خوئي) .
- والأحوط بذله ممّن تجب عليه نفقته في هذا الحال . (لنكراني) .
- بل يجب على المسلمين بذل كفنهم على الأحوط ويجوز احتسابه من الزكاة . (سيستاني) .
٢. أي بعد الدفن ، وأمّا قبله فلهم الرجوع إلى عين مالهم . (خميني - صانعي) .
- تقدّم عدم شرطية اليسار ، وإذا تيسر للزوج بذل الكفن قبل الدفن فللورثة انتزاع الكفن منها فيجب على الزوج تكفينها . (سيستاني) .
٣. إلا إذا كان قبل الدفن . (لنكراني) .
٤. فيه إشكال ، والاحتياط لا يترك . (خوئي) .
- الأقوائية ممنوعة . (صانعي) .
٥. بل لا يخلو من قوّة . (صانعي) .
- لا يترك . (سيستاني) .

مزوجة^١ فعلى زوجها^٢ كما مرّ، ولا فرق بين أقسام المملوك، وفي المبعّض يبعّض، وفي المشترك يشترك.

(مسألة ١٩): القدر الواجب^٣ من الكفن يؤخذ من أصل التركة في غير الزوجة والمملوك مقدّمًا على الديون والوصايا، وكذا القدر الواجب من سائر المؤن، من الصدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض، بل وما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة، وأجرة الحثال والحقار ونحوها في صورة الحاجة إلى المال.

وأما الزائد عن القدر الواجب^٤ في جميع ذلك فموقوف على إجازة الكبار من الورثة في حصّتهم، إلّا مع وصيّة الميت بالزائد مع خروجه من الثلث، أو وصيّته بالثلث من دون تعيين المصرف كلاً أو بعضاً، فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب.

(مسألة ٢٠): الأحوط^٥ الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقلّ قيمة^٦، فلو أرادوا ما هو أغلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار في حصّتهم، وكذا في سائر المؤن، فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال، أو يحتاج إلى قليل، لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها أزيد إلّا بإمضائهم، إلّا أن يكون ما هو الأقلّ قيمة أو مصرفاً هتكالاً لحرمة الميت، فحينئذٍ لا يبعد خروجه من أصل التركة وكذا بالنسبة إلى مستحبات الكفن، فلو فرضنا أنّ

-
١. وفي هذه الصورة يكون الكفن بالخصوص على الزوج. (لنكراني).
 ٢. ما على الزوج هو الكفن، وغيره على المولى. (خميني - صانعي).
 - على الأحوط في غير الكفن من سائر مؤن التجهيز. (سيستاني).
 ٣. الظاهر خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه، وإن لم يكن الأقلّ هتكالاً له. نعم، مقتضى الاحتياط في هذه الصورة الترك. (لنكراني).
 ٤. تقدّم الكلام فيه في أوّل الفصل. (سيستاني).
 ٥. الظاهر خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه، من الكفن وسائر التجهيزات من الأصل، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه في الزائد على الواجب مع التحفّظ على عدم الإهانة عليه. (خميني - صانعي).
 ٦. من أفراد المتعارف اللائق بشأنه، وكذا الحال في المستحبات المتعارفة. (سيستاني).

الاعتصار على أقل الواجب هتك لحرمة الميِّت يؤخذ المستحبات أيضاً من أصل التركة .
 (مسألة ٢١): إذا كان تركة الميِّت متعلّقاً لحقّ الغير مثل حقّ الغرماء في الفلس وحقّ الرهانة وحقّ الجناية ، ففي تقديمه أو تقديم الكفن إشكال^١ ، فلا يترك مراعاة الاحتياط .
 (مسألة ٢٢): إذا لم يكن للميِّت تركة بمقدار الكفن ، فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين ؛ لأنّ الواجب الكفائيّ هو التكفين ، لا إعطاء الكفن ، لكنّه أحوط^٢ ، وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه^٣ ، والأولى بل الأحوط^٤ أن يعطى لورثته^٥ حتّى يكفّوه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميِّتهم صعباً عليهم .
 (مسألة ٢٣): تكفين المحرم كغيره ، فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه ، فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه إلى الميِّت المحرم .

١. الظاهر تقديم الكفن في غير الأخير ، وأمّا فيه فمحلّ إشكال . (خميني - صانعي) .
- أظهره تقديم الكفن على حقّ الغرماء وحقّ الرهانة ، وأمّا في حقّ الجناية فإنّ أمكن البيع مع بقاء الحقّ فلا إشكال ، وإلّا قدّم حقّ الجناية . (خوئي) .
- والظاهر تقدّم الكفن على حقّ الغرماء ، كما مرّ في الزوجة ، بل الظاهر تقدّمه على حقّ الرهانة ، وأمّا تقدّمه على حقّ الجناية فمحلّ إشكال ، خصوصاً في الجناية العمديّة . (لنكراني) .
- والأظهر تقدّم الكفن على الأوّل وتقدّم الثالث عليه مع المزاحمة وأمّا في الثاني فإنّ كان المال رهناً لدين الميِّت قدم الكفن عليه وإن كان رهناً لدين غيره قدم على الكفن مع المزاحمة بينهما والعبرة باستيعاب ما يفي بالدين لجميع المال ولا يكفي تعلّق الحقّ بجميعة . (سيستاني) .
٢. لا يترك كما مرّ . (سيستاني) .
٣. في جواز تكفينه من سهم سبيل الله إشكال . (سيستاني) .
٤. بل المتعيّن إذا كانوا من مصارف الزكاة وأريد صرفها في كفنه نعم إذا لم يكن له من يقوم بأمره جاز احتساب كفنه منها . (سيستاني) .
٥. مع استحقاقهم للزكاة . (خميني) .
- إذا كانوا فقراء . (خوئي) .
- مع فرض استحقاقهم للزكاة . (لنكراني) .

فصل في مستحبات الكفن^١

وهي أمور:

أحدها: العمامة للرجل، ويكفي فيها المسمّى طولاً وعرضاً، والأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه، ويجعل طرفها تحت حنكه على صدره؛ الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن من الصدر.

الثاني: المقنعة للمرأة بدل العمامة، ويكفي فيها أيضاً المسمّى.

الثالث: لفافة لثديها يشدّان بها إلى ظهرها.

الرابع: خرقة يعصب بها وسطه؛ رجلاً كان أو امرأة.

الخامس: خرقة أخرى للفخذين تلفّ عليهما، والأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصف، وعرضها شبراً أو أزيد، تشدّ من الحقوين، ثمّ تلفّ على فخذيه لففاً شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى الركبتين، ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن.

السادس: لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة، والأولى كونها برداً يمانياً، بل يستحبّ لفافة ثالثة أيضاً خصوصاً في المرأة.

١. لمّا كان بعض ما في هذا الفصل والفصل التالي غير ثابت فيأتي بها رجاء، ثمّ الأولى بل الأحوط أنّ ما يكتب في كفته من الآيات الكريمة والأسماء المحترمة أن يجتنب من الكتب في محالّ تكون مظانّ التنجّس والتلوّث، وأن يكتب في محالّ من الكفن لا تكون إهانة عرفاً، بل معها لا يجوز. (خميني - صانعي).

السابع : أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجله ، بحيث يستر العورتين ويوضع عليه شيء من الحنوط ، وإن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن ، وكذا لو خيف خروج الدم من منخرينه ، وكذا بالنسبة إلى قبل المرأة وكذا ما أشبه ذلك .

فصل في بقيّة المستحبّات

وهي أمور:

الأوّل: إجادة الكفن، فإنّ الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم، ويحشرون بها، وقد كفن موسى بن جعفر عليه السلام بكفن قيمته ألفا دينار، وكان تمام القرآن مكتوباً عليه.

الثاني: أن يكون من القطن.

الثالث: أن يكون أبيض، بل يكره المصبوغ ماعدا الحبرة، ففي بعض الأخبار أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في حبرة حمراء.

الرابع: أن يكون من خالص المال وطهوره، لا من المشتبهات.

الخامس: أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صلّى فيه.

السادس: أن يلقي عليه شيء من الكافور والذريرة، وهي على ما قيل حبّ يشبه حبّ الحنطة، له ريح طيّب إذا دُقّ، وتسمّى الآن «قمحة»، ولعلّها كانت تسمّى

بالذريرة سابقاً، ولا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين عليه السلام ومسحه بالضريح

المقدّس، أو بضرائح سائر الأئمّة: بعد غسله بماء الفرات، أو بماء زمزم.

السابع: أن يجعل طرف الأيمن من اللقافة على أيسر الميّت، والأيسر منها على أيمنه.

الثامن: أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة.

التاسع: أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث وإن كان هو الغاسل له، فيستحبّ أن

يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرّات، ويغسل رجليه إلى الركبتين،

والأولى أن يغسل كلّ ما تنجّس من بدنه، وأن يغتسل غسل المسّ قبل التكفين.

العاشر: أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامة اسمه واسم أبيه، بأن يكتب: «فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً رسول الله ٦ وأنّ عليّاً والحسن والحسين وعليّاً ومحمّداً وجعفرأً وموسى وعليّاً ومحمّداً وعليّاً والحسن والحجة القائم أولياء الله وأوصياء رسول الله وأئمّتي، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ».

الحادي عشر: أن يكتب على كفنه تمام القرآن ودعاء الجوشن الصغير، والكبير، ويستحبّ كتابة الأخير في جام بكافور أو مسك ثمّ غسله ورشّه على الكفن، فعن أبي عبد الله الحسين صلوات الله عليه «أنّ أبي أوصاني بحفظ هذا الدعاء، وأنّ أكتبه على كفنه وأنّ أعلمه أهل بيتي» ويستحبّ أيضاً أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين عليه السلام على كفن سلمان وهما:

وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات والقلب السليم
وحمل الزاد أقبح كلّ شيء إذا كان الوفود على الكريم

ويناسب أيضاً كتابة السند المعروف المسمّى بـ«سلسلة الذهب» وهو: حدّثنا محمّد بن موسى المتوكّل، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يوسف بن عقيل، عن إسحاق بن راهويه قال: لمّا وافى أبو الحسن الرضا عليه السلام نيشابور وأراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله تدخل علينا ولا تحدّثنا بحديث فنستفيدة منك؟ وقد كان قعد في العمارية، فأطلع رأسه فقال عليه السلام: «سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: سمعت أبي جعفر بن محمّد عليه السلام: يقول سمعت أبي محمّد بن علي عليه السلام: يقول: سمعت أبي علي بن الحسين عليه السلام يقول: سمعت أبي الحسين بن علي عليه السلام يقول: سمعت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: سمعت جبرائيل عليه السلام يقول: سمعت الله عزّ وجلّ يقول: «لا إله إلا الله حصني، فمن دخل حصني أمن من عذابي»، فلمّا مرّت الراحلة نادى: «أمّا بشر وطها، وأنا من شروطها».

وإن كتب السند الآخر أيضاً فأحسن، وهو حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان قال: حدّثنا عبد الكريم بن محمّد الحسيني قال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم الرازي، قال: حدّثنا عبد الله

بن يحيى الأهوازي قال: حدّثني أبو الحسن علي بن عمرو، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن جمهور، قال: حدّثني علي بن بلال، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمّد، عن محمّد بن علي، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن جبرائيل، عن ميكائيل، عن إسرافيل عليه السلام، عن اللوح والقلم قال: يقول الله عزّ وجلّ: «ولا ية علي بن أبي طالب حصني فمن دخل حصني أمن من ناري».

وإذا كتب على فصّ الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمة عليهم السلام والإقرار بإمامتهم كان حسناً، بل يحسن كتابة كلّ ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود، والأولى أن يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين عليه السلام أو يجعل في المداد شيء منها أو بتربة سائر الأئمة عليهم السلام، ويجوز أن يكتب بالطين والماء، بل بالإصبع من غير مداد.

الثاني عشر: أن يهَيئ كفته قبل موته وكذا السدر والكافور، ففي الحديث: «من هَيأ كفته لم يكتب من الغافلين، وكلّما نظر إليه كتبت له حسنة».

الثالث عشر: أن يجعل الميّت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة.

تتمّة: إذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة أخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلوّث كان أحسن.

فصل في مكروهات الكفن

وهي أمور:

أحدها: قطعه بالحديد.

الثاني: عمل الأكمام والزرور له إذا كان جديداً، ولو كفن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره ولا بأس بأكمامه.

الثالث: بلّ الخيوط التي يخاط بها بريقه.

الرابع: تبيخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح، بل تطيبه ولو بغير البخور. نعم يستحبّ تطيبه بالكافور والذريرة كما مرّ.

الخامس: كونه أسود.

السادس: أن يكتب عليه بالسواد.

السابع: كونه من الكتّان ولو ممزوجاً.

الثامن: كونه ممزوجاً بالابريس، بل الأحوط تركه إلا أن يكون خليطه أكثر.

التاسع: المماكسة في شرائه.

العاشر: جعل عمامته بلا حنك.

الحادي عشر: كونه وسخاً غير نظيف.

الثاني عشر: كونه مخيطاً، بل يستحبّ كون كلّ قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء، ولا بأس به.

فصل في الحنوط

وهو مسح الكافور على بدن الميت، يجب مسحه^١ على المساجد السبعة، وهي الجبهة، واليدان، والركبتان، وإبهاما الرجلين، ويستحب إضافة طرف الأنف إليها أيضاً، بل هو الأحوط، والأحوط^٢ أن يكون^٣ المسح باليد، بل بالراحة، ولا يعد^٤ استحباب مسح إبطيه ولتته ومغابنه ومفاصله وباطن قدميه وكفيه^٥، بل كل موضع من بدنه فيه رائحة كريهة، ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم، فلا يجوز قبله. نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفي

-
١. في وجوب المسح بما هو مسح تأمل بل الأظهر كفاية مطلق الامساس مع بقاء شيء منه في موضعه. (سيستاني).
 ٢. لا بأس بتركه. (خميني - صانعي).
 - الأولى. (لنكراني).
 ٣. الأولى. (سيستاني).
 ٤. يأتي به رجاء، والمراد من الكف ظاهرها ظاهراً، فإن باطنها من المساجد ومسحه واجب. (خميني).
 - لم يثبت فيأتي به رجاء، والظاهر أن المراد من الكف غير ما يجب مسحه من الباطن. (لنكراني).
 ٥. الظاهر أنه يريد ظاهر الكفين، فإن الباطن منهما يجب مسحه كما تقدم. (خوئي).
 - بل ظاهر كفيه. (صانعي).
 - الصحيح: وظاهر كفيه. (سيستاني).

أثنائه، والأولى أن يكون قبله، ويشترط في الكافور أن يكون طاهراً^١ مباحاً^٢ جديداً، فلا يجزي العتيق الذي زال ريحه، وأن يكون مسحوقاً.

(مسألة ١): لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير، والأنثى والخنثى والذكر، والحرّ والعبد. نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف^٣ كما مرّ^٤، ولا يلحق به التي في العدة ولا المعتكف، وإن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة.

(مسألة ٢): لا يعتبر في التحنيط قصد القربة، فيجوز^٥ أن يبشره الصبي^٦ المميّز^٧ أيضاً.

(مسألة ٣): يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمّى، والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلاث؛ تصير بحسب المثاقيل الصيرفيّة سبع مثاقيل وحمّصتين^٨ إلا خمس

-
١. حتّى إذا لم يوجب تنجس بدن الميّت على الأحوط. (سيستاني).
 ٢. اشتراط الإباحة، بمعنى أنّه لو عصى ومسحه يقع باطلاً، غير معلوم. (خميني - صانعي).
 - لا دليل على اشتراط الإباحة في الأجزاء. (لنكراني).
 ٣. بل بالسعي إذا كان حاجاً وبالتقصير إذا كان معتمراً. (صانعي).
 - بل بالسعي في الحجّ وبالتقصير في العمرة كما مرّ. (لنكراني).
 ٤. مرّ حكم ذلك. (خوئي).
 - وقد مرّ الكلام فيه. (سيستاني).
 ٥. التفرّيع لا يناسب شرعيّة عبادات الصبي كما هو المشهور. (لنكراني).
 ٦. فيه إشكال، إذ لا ملازمة بين عدم اعتبار قصد القربة والسقوط بفعل غير من وجب عليه كما حَقّق في محلّه. (خوئي).
 ٧. وغيره. (خميني - سيستاني).
 ٨. بل سبع مثاقيل بلا زيادة. (خميني).
 - بل سبع مثاقيل بلا زيادة؛ لأنّ ثلاث عشر درهماً وثلاث تصير مائة وثمان وستين حمّصة (١٦٨)، حيث إن كلّ درهم يساوي لإثني عشر وثلاث أخماس حمّصة، وكلّ مثقال صيرفي أربعة وعشرين حمّصة، فيصير بحسب المثقال الصيرفي سبع مثاقيل بلا زيادة. (صانعي).
 - مقتضى كون كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعيّة، وكون المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي أن يكون المقدار الأفضل سبعة مثاقيل صيرفيّة بلا زيادة ولا نقصان. (لنكراني).

- الحمّصة^١، والأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغسل، وأقلّ الفضل^٢ مثقال^٣ شرعي، والأفضل منه أربعة دراهم، والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية.
- (مسألة ٤): إذا لم يتمكّن من الكافور سقط وجوب الحنوط، ولا يقوم مقامه طيب آخر. نعم يجوز تطييبه بالذريرة، لكنّها ليست من الحنوط، وأمّا تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه، بل الأحوط^٤ تركه^٥.
- (مسألة ٥): يكره إدخال الكافور في عين الميت أو أنفه أو أذنه.
- (مسألة ٦): إذا زاد الكافور، يوضع على صدره.
- (مسألة ٧): يستحبّ^٦ سحق الكافور باليد لا بالهاون.
- (مسألة ٨): يكره وضع الكافور على النعش.
- (مسألة ٩): يستحبّ خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين^{عليه السلام}، لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام.
- (مسألة ١٠): يكره إتباع النعش بالمجمرة وكذا في حال الغسل.
- (مسألة ١١): يبدأ^٨ في التحنيط^٩ بالجهة، وفي سائر المساجد مخيّر.

-
١. بل سبع مثاقيل بلا زيادة. (خوئي).
 ٢. بل سبعة مثاقيل فقط. (سيستاني).
 ٣. بل الأحوط أن لا يكون أقلّ منه. (لنكراني).
 ٤. وأقلّ منه درهم. (خميني - صانعي).
 ٥. لا يترك. (لنكراني).
 ٦. هذا الاحتياط لا يترك. (خوئي).
 ٧. استحبابه غير ثابت. (خميني - صانعي).
 ٨. في ثبوت الاستحباب تأمّل وإشكال. (لنكراني).
 ٩. بل مخيّر بين الابتداء بها وبغيرها. نعم لا يبعد استحبابه. (خميني - صانعي).
 ١٠. احتياطاً استحبابياً. (لنكراني).
 ١١. على الأحوط الأولى. (خوئي - سيستاني).

(مسألة ١٢): إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنيط يقدم الأول^١، وإذا دار في الحنوط بين الجبهة وسائر المواضع تقدم الجبهة^٢.

١. على الأحوط فيه وفيما بعده. (خميني - صانعي).

٢. على الأحوط الأولى. (خوئي - سيستاني).

فصل في الجريدتين

من المستحبات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميت، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، محسناً أو مسيئاً، كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا، ففي الخبر: «أنَّ الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء، وما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر»، وفي آخر: «أنَّ النبي ﷺ مرَّ على قبر يعدَّب صاحبه فطلب جريدة فشققها نصفين، فوضع أحدهما فوق رأسه، والأخرى عند رجله، وقال: يخفِّف عنه العذاب ما دام رطبين». وفي بعض الأخبار: «أنَّ آدم عليه السلام أوصى بوضع جريدتين في كفنه لأنسه، وكان هذا معمولاً بين الأنبياء، وترك في زمان الجاهليَّة فأحياه النبي ﷺ».

(مسألة ١): الأولى أن تكونا من النخل، وإن لم يتيسر فمن السدر، وإلا فمن الخلاف أو الرمان^٢، وإلا فكلَّ عود رطب.

(مسألة ٢): الجريدة اليابسة لا تكفي.

(مسألة ٣): الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع^٣، وإن كان يجزي الأقل^٤ والأكثر، وفي الغلظ كلما كان أغلظ أحسن من حيث بطوء يبسه.

١. يوضع معه رجاءً. (خميني - صانعي).

٢. الأولى تأخيره عن الخلاف. (خميني - صانعي - لنكراني).

٣. بل بمقدار عظم الذراع. (لنكراني).

٤. الأولى أن تكون في جانب القلَّة إلى شبر، وفي الكثرة إلى ذراع. (خميني - صانعي).

(مسألة ٤): الأولى في كيفية وضعهما أن يوضع إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت، ملصقة ببدنه، والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللقافة إلى ما بلغت وفي بعض الأخبار: «أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن والأخرى بين ركبتيه، بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق، ونصفها إلى الفخذ»، وفي بعض آخر: «يوضع كلتاها في جنبه الأيمن»، والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره.

(مسألة ٥): لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره.

(مسألة ٦): لو لم تكن إلا واحدة جعلت في جانبه الأيمن.

(مسألة ٧): الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت، واسم أبيه، وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، وأن الأئمة من بعده أوصياؤه، ويذكر أسماءهم واحداً بعد واحد.

١. بأن تشقّ الجريدة نصفين، ويجعل نصفها عند رأسه والآخر عند رجليه. (خميني - صانعي).

فصل في التشيع

يستحبّ لأولياء الميّت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصلاة عليه، والاستغفار له، ويستحبّ للمؤمنين المبادرة إلى ذلك، وفي الخبر: «أنّه لو دعي إلى وليمة وإلى حضور جنازة قدّم حضورها؛ لأنّه مذكّر للأخرة، كما أنّ الوليمة مذكرة للدنيا»، وليس للتشيع حدّ معيّن، والأولى أن يكون إلى الدفن، ودونه إلى الصلاة عليه، والأخبار في فضله كثيرة، ففي بعضها: «أول تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيّعه». وفي بعضها: «من شيّع مؤمناً لكلّ قدم يكتب له مائة ألف حسنة، ويمحى عنه مائة ألف سيّئة ويرفع له مائة ألف درجة، وإن صلّى عليه يشيّعه حين موته مائة ألف ملك يستغفرون له، إلى أن يبعث»، وفي آخر: «من مشى مع جنازة حتّى صلّى عليها له قيراط من الأجر، وإن صبر إلى دفنه له قيراطان، والقيراط مقدار جبل أحد»، وفي بعض الأخبار: «يؤجر بمقدار ما مشى معها».

وأما آدابه فهي أمور:

أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازة: «إنا لله وإنا إليه راجعون، الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة وقهر العباد بالموت». وهذا لا يختصّ بالمشيّع، بل يستحبّ لكلّ من نظر إلى الجنازة، كما أنّه يستحبّ له مطلقاً أن يقول: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم».

الثاني: أن يقول حين حمل الجنازة «بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمّد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات».

الثالث: أن يمشي، بل يكره الركوب إلّا لعذر. نعم لا يكره في الرجوع.

الرابع: أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلا لعذر كبعد المسافة .
الخامس: أن يكون المشي خاشعاً متفكراً متصوّراً أنه هو المحمول ويسأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب .

السادس: أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها، ولا يمشي قدّامها، والأوّل أفضل من الثاني، والظاهر كراهة الثالث خصوصاً في جنازة غير المؤمن .

السابع: أن يلقى عليها ثوب غير مزين .

الثامن: أن يكون حاملوها أربعة .

التاسع: تربيعة الشخص الواحد، بمعنى حمله جوانبها الأربعة، والأولى الابتداء بيمين الميّت يضعه على عاتقه الأيمن، ثم مؤخّرها الأيمن على عاتقه الأيمن ثم مؤخّرها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثم ينتقل إلى المقدّم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر يدور عليها. العاشر: أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه أو يغيّر زيّه على وجه آخر، بحيث يعلم أنّه صاحب المصيبة .

ويكره أمور:

أحدها: الضحك واللعب واللهو .

الثاني: وضع الرداء من غير صاحب المصيبة .

الثالث: الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار، حتّى ورد المنع عن السلام على المشي .

الرابع: تشييع النساء الجنازة وإن كانت للنساء .

الخامس: الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميّت، سيّما إذا كان بالعدو، بل ينبغي الوسط في المشي .

السادس: ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى .

السابع: أن يقول المصاب أو غيره: ارفقوا به، أو: استغفروا له، أو: ترحّموا عليه، وكذا قول: قفوا به .

الثامن: إتباعها بالنار ولو مجمرة، إلا في الليل، فلا يكره المصباح .

التاسع: القيام عند مرورها إن كان جالساً، إلا إذا كان الميّت كافراً؛ لتلا يعلو على المسلم .

العاشر: قيل: ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع .

فصل

في الصلاة على الميت

يجب الصلاة على كلّ مسلم، من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم، حتّى المرتكب للكبائر، بل ولو قتل نفسه عمداً، ولا يجوز على الكافر^١ بأقسامه حتّى المرتدّ فطرياً أو مليّاً مات بلا توبة، ولا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ستّ سنين. نعم تستحبّ^٢ على من كان عمره أقلّ^٣ من ستّ سنين، وإن كان مات حين تولّده، بشرط أن يتولّد حيّاً، وإن تولّد ميتاً فلا تستحبّ أيضاً، ويلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميتاً في بلاد المسلمين، وكذا لقيط دار الإسلام، بل دار الكفر^٤ إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه.

(مسألة ١): يشترط في صحّة الصلاة أن يكون المصلّي مؤمناً، وأن يكون مأذوناً

١. قد مرّ في النجاسات تعيينه. (خميني).

٢. فيه تأمّل. (خميني - صانعي).

- فيه إشكال ولا بأس بالاتيان بهار جَاء. (خوئي).

- في الاستحباب تأمّل وإشكال. (لنكراني).

٣. فيه إشكال وكذلك وجوب الصلاة على من بلغ الست، ولم يعقل الصلاة فلو عقلها ولم يبلغ الست وجبت الصلاة عليه. (سيستاني).

٤. على الأحوط. (خميني - صانعي - لنكراني - سيستاني).

٥. على المشهور. (سيستاني).

من الوليِّ على التفصيل الذي مرَّ سابقاً^٢، فلا تصحَّ من غير إذنه؛ جماعة كانت أو فرادى .

(مسألة ٢): الأقوى صحَّة صلاة الصبيِّ المميِّز، لكن في إجزائها عن المكلفين إشكال^٣.

(مسألة ٣): يشترط أن تكون بعد الغسل والتكفين، فلا تجزي قبلهما ولو في أثناء التكفين، عمداً كان أو جهلاً أو سهواً. نعم لو تعذَّر الغسل والتيمُّم أو التكفين أو كلاهما لانسقط الصلاة، فإن كان مستور العورة^٤ فيصلَّى عليه، وإلا يوضع في القبر ويغطَّى عورته بشيء من التراب أو غيره ويصلَّى عليه، ووضعه في القبر على نحو وضعه خارجه^٥ للصلاة، ثم بعد الصلاة يوضع على كفيَّة الدفن .

(مسألة ٤): إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتكفين والصلاة، والحاصل: كلُّ ما يتعذَّر يسقط، وكلُّ ما يمكن يثبت، فلو وجد في الفلاة ميِّت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلَّى عليه ويخلَّى وإن أمكن دفنه يدفن .

(مسألة ٥): يجوز أن يصلِّي على الميِّت أشخاص متعدّدون فرادى في زمان واحد، وكذا يجوز تعدّد الجماعة، وينوي كلُّ منهم الوجوب^٦ ما لم يفرغ منها أحد^٧، وإلا نوى

١. الكلام في الصلاة كما تقدّم في الغسل. (خوئي).

٢. ومرَّ الكلام فيه، ويستثنى من أولوية الولي في الصلاة على الميت ما إذا حضر الامام جنازته حينئذٍ أولى بالصلاة عليه من الولي. (سيستاني).

٣. أظهره عدم الإجزاء. (خوئي).

- بل منع. (صانعي).

- وإن كان الاجزاء أقرب. (سيستاني).

٤. بثوب أو نحوه. (سيستاني).

٥. على الأحوط. (سيستاني).

٦. لا تجوز نيّة الوجوب مع العلم أو الاطمئنان بفرغ غيره قبله كما مرَّ. (خوئي).

٧. في اطلاقه كلام قد تقدّم في المسألة ٢ من (فصل الأعمال الواجبة). (سيستاني).

بالبقية الاستحباب، ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب، بل يكفي قصد القرية مطلقاً.

(مسألة ٦): قد مرَّ^١ سابقاً^٢ أنه إذا وجد بعض الميِّت، فإن كان مشتملاً على الصدر أو كان الصدر وحده، بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب، أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه وإلا فلا. نعم الأحوط الصلاة على العضو التام من الميِّت وإن كان عظماً كاليد والرجل ونحوهما وإن كان الأقوى خلافه، وعلى هذا فإن وجد عضواً تاماً وصلّى عليه ثم وجد آخر، فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه أيضاً إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب وإلا وجبت.

(مسألة ٧): يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن.

(مسألة ٨): إذا تعدّد الأولياء^٣ في مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع^٤ على الأحوط^٥، ويجوز^٦ لكلّ منهم^٧ الصلاة من غير الاستئذان عن الآخرين، بل يجوز أن يقتدي بكلّ واحد منهم مع فرض أهليّتهم جماعة.

-
١. مرّ الكلام فيه. (خميني - صانعي).
 - وقد مرّ الكلام فيه. (خوئي).
 ٢. مرّ الكلام فيه. (لنكراني).
 - ومرّ الكلام في (مسألة ١٢) من فصل في موارد سقوط غسل الميِّت. (سيستاني).
 ٣. مرّ الكلام فيه في الغسل. (لنكراني).
 ٤. تقدّم الكلام فيه. (سيستاني).
 ٥. بل الأقوى، كما مرّ في الغسل. (خميني - صانعي).
 ٦. الظاهر عدم الجواز من غير استئذان عن الجميع، بل الظاهر كذلك في الائتمام أيضاً. (خميني - صانعي).
 ٧. بناءً على وجوب الاستئذان بشكل جواز الصلاة لبعض الأولياء من دون استئذان من الآخرين. (خوئي).

(مسألة ٩): إذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة، من غير فرق بين أن يكون الميِّت رجلاً أو امرأة، ويجوز لها^١ الإذن للغير كالرجل من غير فرق.
 (مسألة ١٠): إذا أوصى الميِّت بأن يصلِّي عليه شخص معيَّن، فالظاهر^٢ وجوب إذن الولي له، والأحوط^٣ له الاستئذان من الولي، ولا يسقط اعتبار إذنه^٤ بسبب الوصية، وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها.

(مسألة ١١): يستحبّ إتيان الصلاة جماعة، والأحوط^٥ بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه^٦، من البلوغ والعقل والإيمان والعدالة^٧ وكونه رجلاً للرجال، وأن لا يكون

-
١. لكن ينبغي تقديم الرجال، بل هو أحوط. (خميني).
 ٢. الأحوط أن يأذن الولي ويستأذن الوصي. (خميني).
 - محلّ إشكال بل عدم وجوب إذن الولي له لا يخلو عن قوّة، فإنّ أولويّة الولي إنّما تكون بالإضافة إلى الغير لا بالنسبة إلى الميِّت نفسه، فبذلك يظهر عدم لزوم الاستئذان من الولي أيضاً، وسقوط اعتبار إذنه، وإن كان الاحتياط للولي الإذن وللوصي الاستئذان. (صانعي).
 - بل الأحوط كما في الاستئذان. (لنكراني).
 ٣. الأولى، حيث إنّ كما لا يجب على الولي الإذن، فإنّ أولويّة الولي بالإضافة إلى الغير لا بالنسبة إلى الميِّت نفسه، فبذلك لا يجب عليه الاستئذان كما لا يخفى، ثم إنّ الاحتياط في الاستئذان من الولي يناقض مع جزمه بعدم سقوط اعتبار إذن الولي في الصورة. (صانعي).
 ٤. على الأحوط، ولا يبعد سقوطه. (خوئي).
 - بل الظاهر سقوطه. نعم إذا أوصى إلى الولي أن يدعو شخصاً معيناً للصلاة عليه لم يسقط اعتبار إذنه. (سيستاني).
 ٥. عدم اعتبارها، وكذا عدم اعتبار شرائط الجماعة عدا ما هو دخيل في صدقها عرفاً كعدم البعد المفرط والحائل الغليظ غير بعيد. (خميني).
 ٦. اعتبار بعضها مبني على الاحتياط والأظهر عدم اعتبار العدالة. (سيستاني).
 ٧. اعتبار العدالة مبني على الاحتياط ولا يبعد عدمه. (خوئي).
 - عدم اعتبار العدالة وما بعدها من شرائط الإمامة، وكذا عدم اعتبار شرائط الجماعة عدا ما هو دخيل في صدقها عرفاً، كعدم البعد المفرط والحائل الغليظ غير بعيد. (صانعي).

- ولد زنا، بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة^١ أيضاً، من عدم الحائل، وعدم علو مكان الإمام، وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين، وعدم البعد بين المأمومين والإمام وبعضهم مع بعض.
- (مسألة ١٢): لا يتحمّل الإمام في الصلاة على الميِّت شيئاً عن المأمومين.
- (مسألة ١٣): يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكلّ واحد من المأمومين الوجوب^٢؛ لعدم سقوطه ما لم يتمّ واحد منهم.
- (مسألة ١٤): يجوز أن تؤمّ المرأة^٣ جماعة النساء، والأولى بل الأحوط^٤ أن تقوم في صفّهنّ ولا تتقدّم عليهنّ.
- (مسألة ١٥): يجوز صلاة العرّة على الميِّت فرادى وجماعة، ومع الجماعة يقوم الإمام في الصفّ، كما في جماعة النساء فلا يتقدّم، ولا يتبرّز، ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بأيديهم، وإذا لم يمكن^٥ يصلّون جلوساً^٦.
- (مسألة ١٦): في الجماعة من غير النساء والعرّة، الأولى أن يتقدّم الإمام، ويكون المأمومون خلفه، بل يكره وقوفهم إلى جنبه، ولو كان المأموم واحداً.
- (مسألة ١٧): إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحبّ أن تقف خلفه، وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم، وإذا كانت حائضاً بين النساء وقفت في صفّ وحدها.
- (مسألة ١٨): يجوز^٧ في صلاة الميِّت العدول من إمام إلى إمام^٨ في الأثناء، ويجوز

١. الأظهر اعتبار ما له دخل منها في تحقّق الائتمام والجماعة عرفاً دون غيره. (سيستاني).

٢. قد ظهر الحال فيه ممّا تقدّم في (فصل الأعمال الواجبة). (سيستاني).

٣. إذا لم يكن أحد أولى منها. (سيستاني).

٤. لا يترك. (خميني - صانعي - سيستاني).

٥. ولم يمكن أيضاً صلاة بعضهم فرادى قائماً مستتراً. (سيستاني).

٦. هذا إذا لم يتمكّن من الصلاة فرادى قائماً مستتراً، وإلا لم تجز الصلاة جماعة جلوساً. (خوئي).

٧. فيه تأمّل. (لنكراني).

٨. في جوازه إشكال بل منع. (خوئي).

- فيه إشكال. (سيستاني).

قطعها أيضاً اختياراً، كما يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضر ولا يكون بينه وبينها حائل، ولا يخرج عن المحاذاة لها. (مسألة ١٩): إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول له أن ينفرد وله أن يقطع ويجدده مع الإمام، وإذا كبر قبله فيما عدا الأول له أن ينوي الانفراد وأن يصبر حتى يكبر الإمام فيقرأ معه الدعاء، لكن الأحوط^١ إعادة التكبير^٢ بعد ما كبر الإمام؛ لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام في كل تكبيرة أو مقارنته معه، وبطلان الجماعة مع التقدم وإن لم تبطل الصلاة.

(مسألة ٢٠): إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام له أن يدخل في الجماعة، فيكبر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث مثلاً ويجعله أول صلاته وأول تكبيراته، فيأتي بعده بالشهادتين. وهكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الإمام يكبر، ويأتي بوظيفته من الدعاء، وإذا فرغ الإمام يأتي بالبقية فرادى وإن كان مخففاً، وإن لم يمهلوه^٣ أتى ببقية التكبيرات ولاءً من غير دعاء، ويجوز إتمامها خلف الجنازة إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط.

-
١. في غير صورة العمد، ومعه لا يعيد على الأحوط ولا يضر ببقاء القدوة. (خميني - صانعي).
 - في صورة التقديم سهواً، وأمّا في صورة العمد فالأحوط العدم. (لنكراني).
 ٢. في صورة السهو، وأمّا في العمد فالاحتياط في ترك الاعادة، وفي بقاء قدوته حينئذ إشكال. (سيستاني).
 ٣. الترتيب بينهما غير واضح والتخير غير بعيد. (سيستاني).
 ٤. برجاء المطلوبية حتى مع التمكّن من مراعاة الشرائط. (سيستاني).

فصل في كيفية صلاة الميِّت

وهي أن يأتي بخمس تكبيرات^١، يأتي بالشهادتين بعد الأولى^٢ والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، والدعاء للميِّت بعد الرابعة، ثم يكبر الخامسة وينصرف.

فيجزي أن يقول بعد نيّة القربة وتعيين الميِّت ولو إجمالاً: الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، الله أكبر، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، الله أكبر، اللهم اغفر لهذا الميِّت، الله أكبر.

والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً حياً قيوماً دائماً أبداً لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه، ولو كره المشركون.

١. والدعاء للميِّت عقب إحدى التكبيرات الأربع الأولى، وأما في البقية فالظاهر أنّه يتخيّر بين الصلاة على النبي ﷺ والشهادتين والدعاء للمؤمنين وتمجيد الله تعالى وإن كان الأحوط ما في المتن. (سيستاني).

٢. والأولى أن يؤتى بهما وبالصلاة على النبي وآله وعلى سائر الأنبياء ﷺ، وبالدعاء للمؤمنين وللميِّت بعد كلّ تكبيرة من التكبيرات الأربع. (خوئي).

وبعد الثانية: اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمدًا وآل محمد، أفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، وصلّ على جميع الأنبياء والمرسلين.

وبعد الثالثة: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات، إنّك على كلّ شيء قدير.

وبعد الرابعة: اللهم إنّ هذا المسجّي قدّامنا عبدك وابن عبدك، وابن أمّتك، نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم إنّك قبضت روحه إليك، وقد احتاج إلى رحمتك، وأنت غنيّ عن عذابه، اللهم إنّنا لانعلم منه إلاّ خيرًا وأنت أعلم به منّا، اللهم إنّ كان محسنًا فزد في إحسانه وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته، واغفر لنا وله، اللهم احشره مع من يتولّاه ويحبّه، وابعده ممّن يتبرأ منه ويغضه، اللهم ألحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا إذا توفّيتنا يا إله العالمين، اللهم اكتبه عندك في أعلى عليّين، واخلف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين، وارحمه وإيّانا برحمتك يا أرحم الراحمين.

والأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة: ربّنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار.

وإن كان الميّت امرأة يقول بدل قوله: «هذا المسجّي...» إلى آخره: «هذه المسجّاة قدّامنا أمّتك وابنة عبدك وابنة أمّتك»، وأتى بسائر الضمائر مؤنّثًا.

وإن كان الميّت مستضعفًا يقول بعد التكبيرة الرابعة: اللهم اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، ربّنا وأدخلهم جنّات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذريّاتهم إنّك أنت العزيز الحكيم.

وإن كان مجهول الحال يقول: اللهم إنّ كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه.

وإن كان طفلاً يقول: اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً.

(مسألة ١): لا يجوز أقل من خمسة تكبيرات إلا للتقية، أو كون الميِّت منافقاً، وإن

نقص سهواً بطلت، ووجب الإعادة إذا فاتت الموالاة وإلا أتمها.

(مسألة ٢): لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور، بل يجوز كل

دعاء بشرط اشتمال^٢ الأول على الشهادتين، والثاني على الصلاة على محمد وآله، والثالث

على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران، وفي الرابع على الدعاء للميِّت، ويجوز قراءة

آيات القرآن والأدعية الأخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة.

(مسألة ٣): يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب، وفيما زاد عليه يجوز الدعاء

بالفارسية ونحوها.

(مسألة ٤): ليس في صلاة الميِّت أذان ولا إقامة ولا قراءة الفاتحة ولا الركوع والسجود

والقنوت والتشهد والسلام ولا التكبيرات الافتتاحية وأدعيتها، وإن أتى بشيء من ذلك

بعنوان التشريع كان بدعة وحراماً.

(مسألة ٥): إذا لم يعلم أنّ الميِّت رجل أو امرأة يجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة بلحاظ

الشخص والنعش والبدن وأن يأتي بها مؤنثة بلحاظ الجثة والجنابة، بل مع المعلومية أيضاً

يجوز ذلك، ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا باللحاظين المذكورين

فالظاهر عدم بطلان الصلاة.

(مسألة ٦): إذا شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر بنى على الأقل^٣. نعم لو كان

١. أي مظهراً للاسلام ومبطناً للكفر، ومثله لا يكبر المصلي عليه إلا اربعاً ولا يدعو له بل يدعو عليه. (سيستاني).

٢. على الأحوط الأولى كما مرّ. (سيستاني).

٣. الأحوط هو الإتيان بوظيفة الأقل والأكثر في الأدعية، فإذا شك بين الاثنين والثلاث بنى على الأقل وأتى بالصلاة على النبي وآله ﷺ ودعا للمؤمنين والمؤمنات، وكبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ودعا للميِّت، وكبر ودعا للميِّت وكبر رجاء. (خميني).

مشغولاً بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشكّ في إتيان الأوّل في الأولى أو الثانية في الثاني
بنى على الإتيان ١، وإن كان الاحتياط أولى ٢.
(مسألة ٧): يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب، خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها.

١. فيه إشكال بل منع. (سيستاني).

٢. هذا الاحتياط لا يترك. (خوئي).

فصل في شرائط صلاة الميِّت

وهي أمور:

الأوّل: أن يوضع الميِّت مستلقياً.

الثاني: أن يكون رأسه إلى يمين المصلّي ورجله إلى يساره.

الثالث: أن يكون المصلّي خلفه محاذياً له، لا أن يكون في أحد طرفيه إلا إذا طال صفّ المأمومين.

الرابع: أن يكون الميِّت حاضراً، فلا تصحّ على الغائب وإن كان حاضراً في البلد.

الخامس: أن لا يكون بينهما حائل^١ كستر أو جدار، ولا يضرّ كون الميِّت في التابوت ونحوه.

السادس: أن لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده، إلا في المأموم مع اتصال الصفوف.

السابع: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مفرطاً.

الثامن: استقبال المصلّي القبلة.

التاسع: أن يكون قائماً.

العاشر: تعيين الميِّت على وجه يرفع الإبهام، ولو بأن ينوي الميِّت الحاضر أو ما عيّنه الإمام.

١. على نحو لا يصدق الوقوف عليه. (سيستاني).

الحادي عشر: قصد القرية.

الثاني عشر: إباحة المكان^١.

الثالث عشر: الموالاة بين التكبيرات والأدعية على وجه لا تمحو صورة الصلاة.

الرابع عشر: الاستقرار، بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأخر.

الخامس عشر: أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط كما مرّ سابقاً.

السادس عشر: أن يكون مستور العورة إن تعذر الكفن ولو بنحو حجر أو لينة.

السابع عشر: إذن الولي^٢.

(مسألة ١): لا يعتبر في صلاة الميّت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس وستر

العورة^٣، وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتّى صفات الساتر، من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وكذا الأحوط^٤ مراعاة ترك الموانع للصلاة كالتكلم والضحك والاتفات عن القبلة.

(مسألة ٢): إذا لم يتمكّن من الصلاة قائماً أصلاً يجوز أن يصلّي جالساً، وإذا دار الأمر

١. اشتراطها غير معلوم. (خميني).

- على الأحوط. (خوئي).

- اشتراطها بالنسبة إلى المصلّي غير معلوم، فضلاً عن مكان الميّت. (صانعي).

- لم تثبت شرطيتها. (لنكراني).

- لا يبعد عدم اعتبارها. (سيستاني).

٢. تقدّم الكلام فيه. (سيستاني).

٣. وكذا لا يعتبر سائر الشرائط وترك الموانع وإن كان الأحوط ذلك، بل لا يترك في التكلم والقهقهة

والاستدبار. (خميني - صانعي).

٤. لا يترك. (خوئي).

- بل يلزم اجتناب ما تتمحي به صورة الصلاة، ولا يترك الاحتياط بترك التكلم والقهقهة والاستدبار

مطلقاً. (سيستاني).

بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدّم القيام، وإذا دار بين الصلاة ماشياً أو جالساً يقدّم الجلوس^١ إن خيف على الميِّت من الفساد مثلاً وإلا فالأحوط^٢ الجمع.
(مسألة ٣): إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط، وإن اشتبه صلى إلى أربع جهات^٣، إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخير، وإن كان بعض الجهات مظنوناً^٤ صلى إليه، وإن كان الأحوط الأربع.

(مسألة ٤): إذا كان الميِّت في مكان مغصوب والمصلي في مكان مباح^٥ صحّت الصلاة^٦.
(مسألة ٥): إذا صلى على ميّتين بصلاة واحدة وكان مأذوناً من وليّ أحدهما دون الآخر، أجزأ بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر^٧.
(مسألة ٦): إذا تبين بعد الصلاة أنّ الميِّت كان مكبواً، وجب الإعادة بعد جعله مستلقياً على قفاه.

١. على الأحوط. (خوئي).

٢. الأولى. (سيستاني).

٣. تجزي الصلاة إلى ثلاث جهات بشرط أن يكون الفصل بينهما على حدّ سواء، بل لا تبعد كفاية الصلاة إلى جهة واحدة. (خوئي).

- وإن كان إجزاء الصلاة إلى جهة واحدة لا تخلو عن قوّة لأنّه متخيّر؛ ففي الرواية عن أبي جعفر^{عليه السلام} أنّه قال: «يجزي المتخيّر أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»^(أ). (صانعي).

- إذا بذل جهده في معرفة القبلة ولم يحصل له الظن بوجودها في جهة معيّنة اجزئه على الأظهر الإتيان بصلاة واحدة متوجّهاً إلى الجهة التي يحتمل وجود القبلة فيها. (سيستاني).

٤. أي في صورة خوف الفساد، وعليه لا يبقى مجال للاحتياط بالأربع. (لنكراني).

٥. مرّ عدم شرطية إباحة المكان بالنسبة إلى المصلي أيضاً. (صانعي).

٦. ولو كان مأموراً بإخراجه منه. (لنكراني).

٧. على الأحوط كما تقدّم. (خوئي).

(أ) راجع وسائل الشيعة ٤: ٣١١، أبواب القبلة، الباب ٨، الحديث ٢.

- (مسألة ٧): إذا لم يصلّ على الميّت حتّى دُفن يصلّي على قبره^١، وكذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات .
- (مسألة ٨): إذا صلّى على القبر ثمّ خرج الميّت من قبره بوجه من الوجوه، فالأحوط^٢ إعادة الصلاة عليه .
- (مسألة ٩): يجوز التيمّم لصلاة الجنّازة، وإنّ تمكّن من الماء^٣، وإن كان الأحوط^٤ الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء أو الغسل، أو صورة خوف فوت الصلاة منه .
- (مسألة ١٠): الأحوط^٥ ترك التكلم في أثناء الصلاة على الميّت، وإن كان لا يبعد عدم البطلان به^٦ .
- (مسألة ١١): مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً، في أجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً إشكال^٧، بل صحّتها أيضاً محلّ إشكال^٨ .
- (مسألة ١٢): إذا صلّى عليه العاجز عن القيام جالساً باعتقاد عدم وجود من يتمكّن من القيام، ثمّ تبين وجوده، فالظاهر وجوب الإعادة، بل وكذا إذا لم يكن موجوداً من

١. في مشروعية الصلاة على القبر إشكال فلا بدّ من الإتيان بها رجاءً. (سيستاني).

٢. وإن كان عدم لزومها لا يخلو من وجه. (خميني - صانعي).

- يجوز تركه. (لنكراني).

٣. الأحوط في هذا الفرض الآتيان به رجاءً. (خوئي).

٤. لا يترك نعم لا بأس بالإتيان به رجاءً. (سيستاني).

٥. لا يترك وإن لا يبعد ما ذكر. (خميني).

- لا يترك. (خوئي - لنكراني).

- لا يترك كما مرّ. (سيستاني).

٦. عدم البعد محلّ تأمّل. (صانعي).

٧. والظاهر عدم الإجزاء، وإن كانت صحّتها بالإضافة إلى نفسه قويّة. (لنكراني).

٨. ضعيف. (سيستاني).

الأوّل لكن وجد بعد الفراغ^١ من الصلاة، وكذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاة فتمّمها جالساً، فإنّها لا تجزي عن القادر، فيجب عليه الإتيان بها قائماً.

(مسألة ١٣): إذا شكّ في أنّ غيره صلّى عليه أم لا، بنى على عدمها، وإن علم بها وشكّ في صحّتها وعدمها حمل على الصحّة وإن كان من صلّى عليه فاسقاً. نعم لو علم بفسادها وجب الإعادة وإن كان المصلّي معتقداً للصحّة وقاطعاً بها.

(مسألة ١٤): إذا صلّى أحد عليه معتقداً بصحّتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب^٢ على من يعتقد^٣ فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده. نعم لو علم علماً قطعياً بطلانها وجب عليه إتيانها، وإن كان المصلّي أيضاً قاطعاً بصحّتها.

(مسألة ١٥): المصلوب بحكم الشرع لا يصلّي عليه قبل الإنزال، بل يصلّي عليه بعد ثلاثة أيّام بعد ما ينزل، وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع، لكن يجب إنزاله فوراً والصلاة عليه، ولو لم يمكن إنزاله يصلّي عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الإمكان.

(مسألة ١٦): يجوز تكرار الصلاة على الميِّت، سواء اتّحد المصلّي أو تعدّد، لكنّه مكروه^٤، إلّا إذا كان الميِّت من أهل العلم والشرف والتقوى.

(مسألة ١٧): يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن، فلا يجوز التأخير إلى ما بعده. نعم لو دفن قبل الصلاة عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر أو تبين كونها فاسدة، ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوباً^٥، لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يصلّي على

١. الحكم مبنيّ على الاحتياط في هذا الفرع. (خميني - صانعي).

٢. فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإعادة. (خميني - لنكراني).

- فيه إشكال بل منع. نعم إذا صلّى المخالف على المخالف لم تجب إعادتها على الامامي مطلقاً إلّا إذا كان هو الولي. (سيستاني).

٣. بل يجب عليه، إذ لا فرق بين القطع الوجداني والتعبدي. (خوئي).

٤. لم يثبت ذلك. (سيستاني).

٥. الظاهر أنّه لا حاجة إلى الإعادة بعد الدفن في هذا الفرض. (خوئي).

قبره^١ مراعيًا للشرائط من الاستقبال وغيره، وإن كان بعد يوم وليلة، بل وأزيد أيضاً، إلا أن يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميِّت، فحينئذ يسقط الوجوب، وإذا برز بعد الصلاة عليه بنبش أو غيره فالأحوط^٢ إعادة الصلاة عليه.

(مسألة ١٨): الميِّت المصلّي عليه قبل الدفن يجوز^٣ الصلاة على قبره^٤ أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم وليلة، وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك.

(مسألة ١٩): يجوز الصلاة على الميِّت في جميع الأوقات بلا كراهة، حتّى في الأوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور، من غير فرق بين أن يكون الصلاة على الميِّت واجبة أو مستحبة.

(مسألة ٢٠): يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميِّت وإن كان في وقت فضيلة^٥ الفريضة، ولكن لا يبعد^٦ ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه، كما أن الأولى تقديمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة، ويجب تقديمها على الفريضة، فضلاً عن النافلة في سعة الوقت إذا خيف على الميِّت من الفساد، ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميِّت، وإذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدّم الفريضة^٧ ويصلّى عليه بعد الدفن، وإذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت

١. تقدّم إشكال فيه، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية أيضاً. (سيستاني).

٢. مرّ في المسألة الثامنة أن عدم لزومها لا يخلو عن وجه. (صانعي).
- الأولى. (لنكراني).

٣. لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن. (خميني - صانعي).

- لخصوص من لم يصلّ عليه قبل الدفن. (لنكراني).

٤. فيه إشكال، ولا بأس بالإتيان بها رجاء. (خوئي).

٥. استحباب تقديمها على الفريضة في وقت فضيلتها وعلى القضاء لا يخلو من إشكال. (خوئي).

٦. فيه تأمل. (خميني).

٧. إذا لم يمكن الجمع بين الصلاتين مع الاقتصار على أقلّ الواجب فيهما وحينئذ يصلّى عليه بعد الدفن رجاءً كما مرّ. (سيستاني).

الفريضة يقدمُ الدفن^١ وتقضى الفريضة^٢، وإن أمكن أن يصلِّي الفريضة مومئاً^٣ صلَّى، ولكن لا يترك القضاء أيضاً.

(مسألة ٢١): لا يجوز على الأحوط^٤ إتيان صلاة الميِّت في أثناء الفريضة، وإن لم تكن ماحية لصورتها، كما إذا اقتصر على التكبيرات وأقلَّ الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلاً.

(مسألة ٢٢): إذا كان هناك ميِّتان يجوز أن يصلِّي على كلِّ واحد منهما منفرداً، ويجوز التشريك بينهما في الصلاة، فيصلِّي صلاة واحدة عليهما، وإن كانا مختلفين في الوجوب والاستحباب، وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية، هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد، وإلاَّ وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساد.

(مسألة ٢٣): إذا حضر في أثناء الصلاة على الميِّت ميِّت آخر يتخبر المصلِّي

بين وجوه:

الأوَّل: أن يتمَّ الصلاة على الأوَّل ثمَّ يأتي بالصلاة على الثاني.

الثاني: قطع الصلاة واستئنافها بنحو التشريك.

الثالث: التشريك في التكبيرات الباقية وإتيان الدعاء لكلِّ منهما بما يخصُّه، والإتيان

ببقية الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأوَّل.

١. بل الأقوى تقديم الفريضة مقتصرأً على أقلِّ الواجب. (خميني).

– محلُّ تأمُّل، بل الظاهر تقديم الفريضة مع الإقتصار على أقلِّ الواجب. (لنكراني).

– إذا فرض أن تأخيره ولو بمقدار الإتيان بصلاة الفريضة مع الإقتصار على أقلِّ الواجب مستلزم لهتك حرمة المؤمن، وإلاَّ فلا يبعد لزوم تقديم الصلاة. (سيستاني).

٢. في إطلاقه إشكال بل منع. (خوئي).

٣. في الفرض المتقدم حال الاشتغال بالدفن. (سيستاني).

٤. وإن كان الجواز غير بعيد. (خميني – خوئي).

– الجواز لا يخلو عن وجه. (سيستاني).

مثلاً إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر ويأتي بوظيفة صلاة الأول، وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، والشهادتين لصلاة الميِّت الثاني، وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميِّت الأول، وبالصلاة على النبي ﷺ للميِّت الثاني، وبعد الخامسة تتم صلاة الأول، ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث، وهكذا يتم بقيّة صلاته، ويتخير في تقديم وظيفة الميِّت الأول أو الثاني بعد كلّ تكبير مشترك، هذا مع عدم الخوف على واحد منهما، وأما إذا خيف على الأول يتعيّن الوجه الأول، وإذا خيف على الثاني يتعيّن الوجه الثاني، أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع، وإذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلة الزمان^١ في القطع والتشريك بالنسبة إليهما إن أمكن، وإلا فالأحوط عدم القطع.

١. وهي تحصل بالتشريك لما تقدّم من عدم اختصاص كلّ تكبيرة بذكر خاص. (سيستاني).

فصل في آداب الصلاة على الميِّت^١

وهي أمور:

- الأوّل: أن يكون المصلّي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمّم، وقد مرّ جواز التيمّم مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء، بل مطلقاً^٢.
- الثاني: أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر، وعند صدر المرأة بل مطلق الأنثى، ويتخيّر في الخنثى، ولو شرّك بين الذكر والأنثى في الصلاة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كلّ منهما.
- الثالث: أن يكون المصلّي حافياً، بل يكره الصلاة بالحذاء، دون مثل الخفّ والجورب.
- الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأوّل، بل عند الجميع على الأقوى.
- الخامس: أن يقف قريباً من الجنازة، بحيث لو هبّت الريح وصل ثوبه إليها.
- السادس: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضاً، وأن يسرّ المأموم.
- السابع: اختيار المواضع المعتادة للصلاة التي هي مظانّ الاجتماع وكثرة المصلّين.
- الثامن: أن لا توقع في المساجد، فإنّه مكروه عدا مسجد الحرام.
- التاسع: أن تكون بالجماعة وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة.

١. لما كان بعضها غير ثابت لا بأس بإتيانها رجاء. (خميني - صانعي).

٢. مرّ أنّ الأحوط عند عدم خوف فوت الصلاة الإتيان به رجاء. (خوئي).

- تقدّم الكلام فيه. (سيستاني).

العاشر: أن يقف المأموم خلف الإمام وإن كان واحداً بخلاف اليومية، حيث يستحبّ وقوفه^١ إن كان واحداً إلى جنبه.

الحادي عشر: الاجتهاد في الدعاء للميت والمؤمنين.

الثاني عشر: أن يقول قبل الصلاة « الصلاة » ثلاث مرّات.

الثالث عشر: أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صفّ وحدها.

الرابع عشر: رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء، لكنّه مشكل إن كان بقصد الخصوصية والورود.

(مسألة ١): إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كلّ واحد منفرداً، وإن أراد التشريك فهو على وجهين:

الأوّل: أن يوضع الجميع قدّام المصلّي مع المحاذاة، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلّي، حرّاً كان أو عبداً، كما أنّه لو اجتمع الحرّ والعبد جعل الحرّ أقرب إليه، ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ستّ سنين وكان حرّاً، ولو كانوا متساويين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينيّة، ومع التساوي فالقرعة^٢، وكلّ هذا على الأولويّة لا الوجوب، فيجوز بأيّ وجه اتّفق.

الثاني^٣: أن يجعل الجميع صفّاً واحداً، ويقوم المصلّي وسط الصفّ، بأن يجعل رأس كلّ عند ألية الآخر شبه الدرج، ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تننية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيته، ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت، كما أنّه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة.

١. بل هو الأحوط على ما سيجيء. (خوئي).

٢. ليس مثل المقام مصبّ القرعة. (خميني - صانعي).

- في كون المقام مورداً للقرعة إشكال، بل الظاهر العدم. (لنكراني).

٣. الأحوط ترك هذه الكيفية والاقتصار على الأولى. (خميني - صانعي).

٤. هذه الكيفية محلّ إشكال، والأحوط تركها. (لنكراني).

فصل في الدفن

يجب كفاية^١ دفن الميت، بمعنى مواراته في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن إيذاء ريحه للناس، ولا يجوز وضعه في بناء أو في تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض. نعم مع عدم الإمكان لا بأس بهما، والأقوى كفاية^٢ مجرد المواراة في الأرض بحيث يؤمن من الأمرين، من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك، لكن الأحوط^٣ كون الحفيرة على الوجه المذكور وإن كان الأمن حاصلًا بدونه.

(مسألة ١): يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن، بحيث يكون رأسه^٤ إلى المغرب^٥ ورجله إلى المشرق، وكذا في الجسد بلا رأس، بل في الرأس بلا جسد^٦، بل في الصدر وحده^٧، بل في كل جزء^٨ يمكن فيه ذلك.

-
١. تقدّم الكلام فيه. (سيستاني).
 ٢. بل الأقوى عدم كفاية ذلك. (خوئي).
 ٣. لا يترك. (لنكراني).
 ٤. هذا فيما إذا كانت القبلة في طرف الجنوب. (خوئي).
 ٥. أي يمين مستقبل القبلة. (خميني - صانعي).
 - فيما تكون قبلته في نقطة الجنوب، والضابط وضعه على وجه يتحقّق به الاستقبال حال الاضطجاع على الجانب الأيمن. (سيستاني).
 ٦. على الأحوط فيه وفيما بعده. (سيستاني).
 ٧. على الأحوط فيه وفيما بعده. (خوئي).
 ٨. على الأحوط. (خميني - لنكراني).

(مسألة ٢): إذا مات ميّت في السفينة فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر وجب ذلك، وإن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه، ويوضع في خاوية ويوكأ رأسها ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال، أو يثقل الميّت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك، والأحوط^١ مع الإمكان اختيار الوجه الأوّل، وكذا إذا خيف على الميّت من نبش العدو قبره وتمثيله.

(مسألة ٣): إذا ماتت كافرة كناية أو غير كناية ومات في بطنها ولد من مسلم بنكاح أو شبهة أو ملك يمين^٢، تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر، على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلاً، والأحوط^٣ العمل بذلك في مطلق الجنين ولو لم تلج الروح فيه، بل لا يخلو عن قوّة^٤.

(مسألة ٤): لا يعتبر في الدفن قصد القرية، بل يكفي دفن الصبيّ إذا علم أنه أتى به بشرائطه، ولو علم أنه ما قصد القرية.

(مسألة ٥): إذا خيف على الميّت من إخراج السبع إياه، وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه من القير والآجر ونحو ذلك، كما أنّ في السفينة إذا أريد إلقاؤه في البحر لابدّ من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إياه بمجرد الإلقاء.

(مسألة ٦): مؤونة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل به أو الخاوية التي يوضع فيها تخرج من أصل التركة، وكذا في الآجر والقير والساروج في موضع الحاجة إليها.

(مسألة ٧): يشترط في الدفن أيضاً إذن الولي^٥ كالصلاة وغيرها.

١. هذا الاحتياط لا يترك. (خوئي).

٢. بل ولو بزنا على الأظهر. (سيستاني).

٣. استحباباً فيما لو تلجه الروح. (سيستاني).

٤. القوّة ممنوعة. (خميني - لنكراني).

٥. تكليفاً لا وضعاً كما مرّ. (سيستاني).

(مسألة ٨): إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن^١، ومع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين.

(مسألة ٩): الأحوط^٢ إجراء أحكام المسلم على الطفل المتوّد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين، أو كان أحدهما مسلماً، وأمّا إذا كان الزنا من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلماً، فلا إشكال في جريان أحكام المسلم عليه.

(مسألة ١٠): لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، كما لا يجوز العكس أيضاً. نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما^٣ في مقبرة المسلمين^٤، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النيش^٥. أمّا الكافر فلعدم الحرمة له، وأمّا المسلم^٦ فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار.

(مسألة ١١): لا يجوز دفن المسلم في مثل المزيلة والبالوعة ونحوهما ممّا هو هتك لحرمته.

(مسألة ١٢): لا يجوز الدفن في المكان المغضوب، وكذا في الأراضي الموقوفة لغير

-
١. مع عدم إمكان تحصيل العلم ولو بالتأخير المذكور في المتن. (خميني - صانعي).
 - العبرة بتحصيل الاحتمال الأقوى بعد التحري بقدر الإمكان. هذا فيما إذا لم يمكن التأخير إلى حين حصول العلم أو ما بحكمه، وإلاّ تعيّن التأخير. (سيستاني).
 ٢. بل الأظهر. (خوئي - سيستاني).
 ٣. بل يدفنان في غير مقبرة المسلمين والكفار غير مجتمعين مع الإمكان، وإلاّ فيدفنان في مقبرة المسلمين. (صانعي).
 ٤. إن لم يمكن دفنهما خارج مقابر المسلمين والكفار، وإلاّ تعيّن. (سيستاني).
 ٥. بل قد يجب لو كان بقاء الكافر هتكاً على المسلمين أو بقاء المسلم هتكاً عليه. (خميني - صانعي).
 - بل قد يجب مع استلزام عدم للهتك. (لنكراني).
 ٦. إطلاق الحكم بجواز النيش فيما إذا دفن المسلم في مقبرة الكفار محلّ تأمل. (سيستاني).

الدفن، فلا يجوز الدفن في المساجد^١ والمدارس ونحوهما^٢، كما لا يجوز^٣ الدفن في قبر الغير قبل اندراسه وميئته.

(مسألة ١٣): يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت^٥ حتى الشعر والسنن والظفر^٦، وأما السنن أو الظفر من الحي فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شيء يسير من اللحم. نعم يستحب دفنهما، بل يستحب حفظهما^٧ حتى يدفنا معه كما يظهر من وصية مولانا الباقر الصادق عليه السلام، وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بدفن أربعة: الشعر والسنن والظفر والدم»، وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أمر بدفن سبعة أشياء: الأربعة المذكورة، والحيض، والمشيمة، والعلقة.

(مسألة ١٤): إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه يجب^٨ أن يسد ويجعل قبراً له.

١. على الأحوط، إلا أن يضرب بالمسلمين أو يزاحم المصلين فلا يجوز. (خميني).
٢. مع الاضرار بالعين الموقوفة أو المزاحمة مع جهة الوقف، وإلا فعلى الأحوط. (سيستاني).
٣. فيه منع بل الظاهر الجواز إذا كان القبر منبوشاً. (خوئي).
- جوازه من حيث هو قريب. نعم ربما يتوقف على مقدمة محرمة كالنبش ونحوه. (سيستاني).
٤. فيه تأمل مع عدم استلزام النبش، ولا ينبغي ترك الاحتياط. (خميني).
٥. والأحوط لو لم يكن الأقوى إلحاقه بالميت والدفن معه إن لم يستلزم النبش. (خميني).
٦. على الأحوط فيها. (خوئي).
- على الأحوط فيها. نعم لو عثر عليها قبل دفنه يجب جعلها في كفنه على الأقوى. (سيستاني).
٧. استحبابه محل تأمل بل منع، والوصية مع ما في سندها من الضعف قضية شخصية وليست أزيد من عمل المعصوم، ووجهه غير ظاهر، والناقل لها غير المعصوم لا الإمام المعصوم عليه السلام، حتى يكون محض النقل دليلاً على الاستحباب والسنة، ولا يخفى أن المذكور في الوصية هو دفن الضرس فقط، ولعله وقف على نسخة ذكر فيها الظفر أيضاً، والله أعلم^(أ). (صانعي).
٨. مع عدم محذور، ككون البئر للغير. (خميني).
- مع عدم محذور شرعي، ككون البئر للغير. (صانعي).

(أ) راجع وسائل الشيعة ٢: ١٢٧، أبواب آداب الحمام، الباب ٧٧.

(مسألة ١٥): إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقاءه وجب التوصل إلى إخراج الأرفق فالأرفق، ولو بتقطيعه قطعة قطعة، ويجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها^١، ومع عدمهما فالمحارم من الرجال، فإن تعذر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة، ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً وجب إخراجها ولو بشق بطنها فيشق جنبها الأيسر^٢، ويخرج الطفل، ثم يخاط وتدفن، ولا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج وعدمه^٣، ولو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضي^٤.

-
١. لا يبعد تقدّم الزوج على النساء مع الإمكان. نعم يجوز لها اختيار الأرفق بحالها مطلقاً ولو كان هو الأجنبي. (سيستاني).
 ٢. على الأحوط مع عدم الفرق بين جنبها الأيسر وغيرها، وإلا فيشقّ الموضع الذي يكون الخروج أسلم. (خميني - صانعي).
 - هذا إذا احتل دخله في حياته، وإلا فلا خصوصية له. (خوئي).
 - إذا كان شقها أو ثق بقاء الطفل وأرفق بحاله، وإلا فيختار ما هو كذلك، ومع التساوي فيختير. (سيستاني).
 ٣. مع احتمال بقاء الطفل حياً بعد الإخراج ولو قليلاً وأما مع العلم أو الاطمئنان بالعدم فالظاهر عدم الجواز. (سيستاني).
 ٤. ممّا لا بدّ فيه من فداء أحدهما بالآخر، وذلك لأنّه لا دليل على ترجيح أحدهما على الآخر، فلا بدّ من الانتظار حتى يقضي الله تعالى، ولا اعتبار بالأمر الاعتبارية، لاسيما في مثل المقام الموجب للقتل. (صانعي).
 - فلا يجوز قتل أحدهما استنقاذاً لحياة الآخر بلا فرق في ذلك بين الأمّ وغيرها على الأقوى. (سيستاني).

فصل

في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده

وهي أمور:

الأول: أن يكون عمق القبر إلى الترقوة أو إلى قامته، ويحتمل كراهة الأزيد.
الثاني: أن يجعل له لحد ممّا يلي القبلة في الأرض الصلبة، بأن يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض، وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه من العمق، ويشقّ في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقّف عليه.

الثالث: أن يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء، إلا أن يكون في البعيدة مزينة، بأن كانت مقبرة للصلحاء، أو كان الزائرون هناك أزيد.

الرابع: أن يوضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك، ثم ينقل قليلاً ويوضع ثم ينقل قليلاً ويوضع، ثم ينقل في الثالثة مترسلاً ليأخذ الميت أهنته، بل يكره أن يدخل في القبر دفعة، فإن للقبر أهوالاً عظيمة.

الخامس: إن كان الميت رجلاً يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلي رجلي الميت في القبر، ثم يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه، أي يدخل رأسه أولاً، وإن كان امرأة توضع في طرف القبلة، ثم تدخل عرضاً.

السادس: أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة.

السابع: أن يسلم من نعشه سلاً فيرسل إلى القبر برفق.

الثامن: الدعاء عند السلّ من النعش، بأن يقول: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ»، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهم افسح له في قبره، ولقنه في

حجته، وثبته بالقول الثابت، وقنا وإياه عذاب القبر»، وعند معاينة القبر: «اللهم اجعله روضة من رياض الجنة، ولا تجعله حفرة من حفر النار»، وعند الوضع في القبر يقول: «اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزل به» وبعد الوضع فيه يقول: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصاعد عمله ولقاه منك رضواناً» وعند وضعه في اللحد يقول: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ» ثم يقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي والمعوذتين وقل هو الله أحد، ويقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، وما دام مشتغلاً بالتشريح يقول: «اللهم صل وحدته وأنس وحشته، وآمن روعته، وأسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإتما رحمتك للظالمين»، وعند الخروج من القبر يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، وعندك نحتسبه يا رب العالمين»، وعند إهالة التراب عليه يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، واصعد إليك بروحه، ولقاه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك». وأيضاً يقول: «إيماناً بك، وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً».

التاسع: أن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر، ويبدأ من طرف الرأس.

العاشر: أن يحسر عن وجهه، ويجعل خده على الأرض، ويعمل له وسادة من تراب.

الحادي عشر: أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة لثلاً يستلقي على قفاه.

الثاني عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه، بحيث لا تصل إليها النجاسة بعد الانفجار.

الثالث عشر: تلقيته بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن، بأن يضرب بيده على

منكبه الأيمن، ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوة، ويدني فمه إلى أذنه

ويحرّكه تحريكاً شديداً، ثم يقول: «يا فلان بن فلان اسم افهم ثلاث مرات الله

ربك، ومحمد نبيك، والإسلام دينك، والقرآن كتابك، وعلي إمامك، والحسن

إمامك إلى آخر الأئمة أفهمت يا فلان؟» ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرّات، ثم يقول: «تبتك الله بالقول الثابت، هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، واصعد بروحه إليك، ولقّه منك برهاناً، اللهم عفوك عفوك» وأجمع كلمة في التلقين أن يقول: «اسمع افهم يافلان بن فلان» ثلاث مرّات ذاكراً اسمه واسم أبيه، ثم يقول: «هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً ﷺ عبده ورسوله وسيد النبيين وخاتم المرسلين، وأنّ عليّاً أمير المؤمنين وسيد الوصيّين، وإمام افترض الله طاعته على العالمين، وأنّ الحسن والحسين وعليّ بن الحسين، ومحمّد بن عليّ، وجعفر بن محمّد، وموسى بن جعفر، وعليّ بن موسى، ومحمّد بن عليّ، وعليّ بن محمّد، والحسن بن عليّ، والقائم الحجّة المهديّ صلوات الله عليهم أئمة المؤمنين، وحجج الله على الخلق أجمعين، وأئمتك أئمة هدى، أبرار، يافلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقرّبان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسألاك عن ربّك وعن نبيّك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن أئمتك فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابهما: الله ربّي، ومحمّد ﷺ نبيّي، والإسلام ديني، والقرآن كتابي، والكعبة قبلتي، وأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب إمامي، والحسن بن عليّ المجتبيّ إمامي، والحسين بن عليّ الشهيد بكرلاء إمامي، وعليّ زين العابدين إمامي ومحمّد الباقر إمامي، وجعفر الصادق إمامي، وموسى الكاظم إمامي، وعليّ الرضا إمامي، ومحمّد الجواد إمامي، وعليّ الهادي إمامي، والحسن العسكريّ إمامي، والحجّة المنتظر إمامي هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي وسادتي وقادتي وشفعائي، بهم أتولّى، ومن أعدائهم أتبرأ في الدنيا والآخرة، ثم اعلم يافلان بن فلان أنّ الله تبارك وتعالى نعم الربّ، وأنّ محمداً ﷺ نعم الرسول، وأنّ عليّ بن أبي طالب وأولاده المعصومين الأئمة الاثني عشر نعم الأئمة، وأنّ ما جاء به محمّد ﷺ حقّ، وأنّ الموت حقّ، وسؤال منكر ونكير في القبر حقّ، والبعث

والنشور حقّ، والصراط حقّ، والميزان حقّ، وتطائر الكنب حقّ، وأنّ الجنّة حقّ، والنار حقّ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور». ثمّ يقول: «أفهمت يا فلان» وفي الحديث أنّه يقول: «فهمت»، ثمّ يقول: «تبتك الله بالقول الثابت، وهداك الله إلى صراط مستقيم، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته» ثمّ يقول: «اللهمّ جاف الأرض عن جنبيه، واصعد بروحه إليك، ولقّه منك برهاناً، اللهمّ عفوك عفوك» والأولى أن يلقن بما ذكر من العربيّ وبلسان الميّت أيضاً إن كان غير عربيّ.

الرابع عشر: أن يسدّ اللحد باللبن لحفظ الميّت من وقوع التراب عليه، والأولى الابتداء من طرف رأسه، وإن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن.

الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنّه باب القبر.

السادس عشر: أن يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرأس، نازعاً عمامته ورداءه ونعليه، بل وخفيه إلّا لضرورة.

السابع عشر: أن يهيل غير ذي رحم ممّن حضر التراب عليه بظهر الكفّ قائلاً: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون» على ما مرّ.

الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها أو زوجها، ومع عدمهم فأرحامها، وإلّا فالأجانب، ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب.

التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرّجة^١.

العشرون: تربيعة القبر، بمعنى كونها ذا أربع زوايا قائمة، وتسطيحة، ويكره تسنيمه، بل تركه أحوط.

الحادي والعشرون: أن يجعل على القبر علامة.

الثاني والعشرون: أن يرشّ عليه الماء، والأولى أن يستقبل القبلة وابتداء بالرشّ من عند الرأس إلى الرجل، ثمّ يدور به على القبر حتّى يرجع إلى الرأس، ثمّ يرشّ

١. وإن كان الأفضل أن تكون مفرّجة. (صانعي).

على الوسط ما يفضل من الماء، ولا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً.

الثالث والعشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرّجات على القبر بحيث يبقى أثرها، والأولى أن يكون مستقبل القبلة، ومن طرف رأس الميّت، واستحباب الوضع المذكور أكد بالنسبة إلى من لم يصل على الميّت، وإذا كان الميّت هاشمياً فالأولى أن يكون^١ الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد، ويستحب أن يقول حين الوضع: «بسم الله ختمتكم من الشيطان أن يدخلك». وأيضاً يستحب أن يقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرّات إنّما أنزلناه، وأن يستغفر له ويقول: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، واصعد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك» أو يقول: «اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، وأنس وحشته، وآمن روعته، وأفض عليه من رحمتك، وأسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولّاه»، ولا يختص هذه الكيفيّة بهذه الحالة، بل يستحب عند زيارة كلّ مؤمن، من قراءة إنّما أنزلناه سبع مرّات، وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور.

الرابع والعشرون: أن يلقنه الوليّ أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر فإنّ هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه، فالتلقين يستحب في ثلاثة مواضع: حال الاحتضار، وبعد الوضع في القبر، وبعد الدفن ورجوع الحاضرين، وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً

١. الأولويّة غير ثابتة، وما في صحيحة زرارة^(أ) لعلّه قضيّة شخصيّة، بل الظاهر ممّا في ذيلها ذلك. (صانعي).

(أ) وسائل الشيعة ٣: ١٩٨، أبواب الدفن، الباب ٣٣، الحديث ٤.

ويستحبّ الاستقبال حال التلقين، وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس، وقبض القبر بالكفين.

الخامس والعشرون: أن يكتب اسم الميّت^١ على القبر، أو على لوح أو حجر، وينصب عند رأسه.

السادس والعشرون: أن يجعل في فمه فصّ عقيق مكتوب عليه: « لا إله إلا الله ربّي، محمّد نبّي، عليّ والحسن والحسين إلى آخر الأئمة أئمّتي.

السابع والعشرون: أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم، والأولى كونها حمراً.

الثامن والعشرون: تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده، والثاني أفضل، والمرجع فيها العرف، ويكفي في ثوابها رؤية المصاب إيّاه، ولا حدّ لزمانها، ولو أدّت إلى تجديد حزن قد نسي، كان تركها أولى، ويجوز الجلوس للتعزية، ولا حدّ له أيضاً، وحدّه بعضهم بيومين أو ثلاث وبعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه، ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه.

التاسع والعشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميّت ثلاثة أيّام، ويكره الأكل عندهم، وفي خبر إنّه عمل أهل الجاهليّة.

الثلاثون: شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميّت بخير بأن يقولوا: «اللهم إنا لا نعلم منه إلاّ خيراً، وأنت أعلم به منّا».

الواحد والثلاثون: البكاء على المؤمن.

الثاني والثلاثون: أن يسلي صاحب المصيبة نفسه بتذكّر موت النبي ﷺ فإنّه أعظم المصائب.

الثالث والثلاثون: الصبر على المصيبة والاحتساب والتأسي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء، خصوصاً في موت الأولاد.

١. استحبابه محلّ تأمل. (صانعي).

الرابع والثلاثون: قول: «إنا لله وإنا إليه راجعون» كلما تذكر.

الخامس والثلاثون: زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم بقول: «السلام عليكم يا أهل الديار...»، وقراءة القرآن وطلب الرحمة والمغفرة لهم، ويتأكد في يوم الاثنين والخميس، خصوصاً عصره وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر، ويستحب أن يقول: «السلام على أهل الديار من المؤمنين رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر، وأن يكون مستقبلاً، وأن يقرأ إنا أنزلناه سبع مرّات، ويستحب أيضاً قراءة الحمد والمعوذتين، وآية الكرسي كلّ منها ثلاث مرّات، والأولى أن يكون جالساً مستقبلاً القبلة، ويجوز قائماً، ويستحب أيضاً قراءة يسّ ويستحب أيضاً أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على أهل لا إله إلا الله، من أهل لا إله إلا الله كيف وجدتم قول لا إله إلا الله، من لا إله إلا الله يا لا إله إلا الله، بحق لا إله إلا الله، اغفر لمن قال لا إله إلا الله، واحشرونا في زمرة من قال لا إله إلا الله، محمّد رسول الله، عليّ وليّ الله».

السادس والثلاثون: طلب الحاجة عند قبر الوالدين.

السابع والثلاثون: إحكام بناء القبر.

الثامن والثلاثون: دفن الأقارب متقاربين.

التاسع والثلاثون: التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد.

الأربعون: صلاة الهدية ليلة الدفن، وهي على رواية ركعتان: يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرّات، ويقول بعد الصلاة: «اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان»، وفي رواية أخرى: في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد مرّتين، وفي الثانية الحمد والتكاثر عشر مرّات، وإن أتى بالكيفيتين كان أولى وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد، وإتيان أربعين أولى، لكن لا يقصد الورود والخصوصية، كما أنه يجوز التعدّد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب، والأحوط قراءة آية الكرسي إلى

﴿هُمُ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ والظاهر أنّ وقته تمام الليل، وإن كان الأولى أوله بعد العشاء، ولو أتى بغير الكيفية المذكورة سهواً أعاد، ولو كان بترك آية من إننا أنزلناه، أو آية من آية الكرسي، ولو نسي من أخذ الأجرة عليها فتركها أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردّها إلى صاحبها، وإن لم يعرفه تصدّق بها عن صاحبها^١ وإن علم برضاه^٢ أتى بالصلاة في وقت آخر، وأهدى ثوابها إلى الميت لا يقصد الورود.

(مسألة ١): إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعتبات، أو أخر الدفن إلى مدّة فصلا ليلة الدفن^٣ تؤخّر إلى ليلة الدفن.

(مسألة ٢): لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء حتّى الشابات منهنّ متحرّزاً عمّا تكون به الفتنة، ولا بأس بتعزية أهل الذمّة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلّا مع مصلحة تقتضي ذلك.

(مسألة ٣): يستحبّ الوصيّة بمال لطعام ماتمه بعد موته.

-
١. مع اليأس عن الوصول إليه ويستأذن الحاكم الشرعي في ذلك على الأحوط. (سيستاني).
 ٢. أي في التصرف فيه بشرط الإتيان بالصلاة واهداء ثوابها إلى الميت ولكن العلم بالرضا يكفي في جواز التصرف فيه بمثل الأكل والشرب واداء الدين وأمّا كفايته في نفوذ الشراء به لنفسه فمحلّ كلام وإن كان الأظهر الكفاية لما هو المختار وفاقاً للماتن من أنّ حقيقة البيع صرف المقابلة بين المالين في قبالة التمليك المجاني ولا يعتبر فيه دخول كلّ منهما في ملك مالك الآخر وإن كان هذا هو مقتضى إطلاقه. (سيستاني).
 ٣. بالكيفية الأولى وأمّا الكيفية الثانية فظاهر الرواية الواردة بها استحبابها في أول ليلة بعد الموت. (سيستاني).

فصل في مكروهات الدفن

وهي أيضاً أمور:

الأول: دفن ميّتين في قبر واحد، بل قيل بحرمته مطلقاً، وقيل بحرمته مع كون أحدهما امرأة أجنبيّة، والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة. نعم الأحوط الترك إلا لضرورة، ومعها الأولى جعل حائل بينهما، وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد، والأحوط تركه أيضاً.

الثاني: فرش القبر بالساج ونحوه من الآجر والحجر إلا إذا كانت الأرض نديّة، وأمّا فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به، كما أنّ فرش به بمثل حصير وقطيفة لا بأس به، وإن قيل بكراهته أيضاً.

الثالث: نزول الأب في قبر ولده؛ خوفاً عن جزعه وفوات أجره، بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضاً يكون مكروهاً، بل قد يقال بكراهة نزول الأرحام مطلقاً إلا الزوج في قبر زوجته، والمحرم في قبر محارمه.

الرابع: أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب، فإنّه يورث قساوة القلب.

الخامس: سدّ القبر بتراب غير ترابه، وكذا تطيينه بغير ترابه، فإنّه ثقل على الميّت.

السادس: تجصيصه أو تطيينه لغير ضرورة، وإمكان الإحكام المندوب بدونه، والقدر المتيقّن من الكراهة إنّما هو بالنسبة إلى باطن القبر لا ظاهره، وإن قيل بالإطلاق.

السابع: تجديد القبر بعد اندراسه، إلا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء.

الثامن: تسنيمه، بل الأحوط تركه.

- التاسع: البناء عليه عدا قبور من ذكر، والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف.
- العاشر: اتّخاذ المقبرة مسجداً، إلاّ مقبرة الأنبياء والأئمّة: والعلماء.
- الحادي عشر: المقام على القبور، إلاّ الأنبياء والأئمّة:.
- الثاني عشر: الجلوس على القبر.
- الثالث عشر: البول والغائط في المقابر.
- الرابع عشر: الضحك في المقابر.
- الخامس عشر: الدفن في الدور.
- السادس عشر: تنجيس القبور^١ وتكثيفها بما يوجب^٢ هتك^٣ حرمة الميّت^٤.
- السابع عشر: المشي على القبر من غير ضرورة.
- الثامن عشر: الاتّكاء على القبر.
- التاسع عشر: إنزال الميّت في القبر بغتة من غير أن يوضع الجنازة قريباً منه، ثمّ رفعها ووضعها دفعات كما مرّ.
- العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفترجات.
- الحادي والعشرون: نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر، إلاّ إلى المشاهد المشرّفة والأماكن المقدّسة، والمواضع المحترمة، كالنقل عن عرفات إلى مكّة، والنقل إلى النجف فإنّ الدفن فيه يدفع عذاب القبر، وسؤال الملكين، وإلى كربلاء والكاظميّة، وسائر قبور الأئمّة، بل إلى مقابر العلماء والصلحاء، بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجّحات الشرعيّة.

١. إذا لم يوجب الهتك، وإلاّ فحرام. (صانعي).

٢. الظاهر الحرمة مع الإيجاب، وكذا فيما بعده. (لنكراني).

٣. مع إيجاب الهتك مشكل، بل غير جائز. (خميني).

٤. بل يحرم هتك حرمة الميّت المؤمن مطلقاً. (سيستاني).

والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده، ومن قال بحرمة الثاني مراده ما إذا استلزم النباش، وإلا فلو فرض خروج الميِّت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبب أو ظالم أو صبيّ أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلاً، ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفة، وإن استلزم^٢ فساد الميِّت^٣ إذا لم يوجب أذية المسلمين، فإن من تمسك بهم فاز، ومن أتاهم فقد نجا، ومن لجأ إليهم أمن، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى، والمتوسل بهم غير خائب، صلوات الله عليهم أجمعين.

(مسألة ١): يجوز البكاء على الميِّت ولو كان مع الصوت، بل قد يكون راجحاً، كما إذا كان مسكناً للحن وحرقة القلب بشرط^٤ أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله، ولا فرق بين الرحم وغيره، بل قد مرّ استحباب البكاء على المؤمن، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضالّ. والخبر الذي ينقل من أن الميِّت يعدّب ببكاء أهله ضعيف مناف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزُرُ وَازْرَةَ وَزَرَ أُخْرَى﴾، وأمّا البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا^٦ بقضاء الله. نعم يوجب حبط الأجر، ولا يبعد كراهته.

١. هذه الصورة محلّ إشكال، بل منع. (لنكراني).

٢. محلّ إشكال، بل الأحوط تركه. (خميني).

٣. ما لم يوجب الهتك. (صانعي).

– جواز تأخير الدفن إلى حين فساد بدن الميِّت محلّ إشكال والأحوط تركه. (سيستاني).

٤. إن كان شرطاً للجواز كما يظهر من ذيل كلامه فمحلّ إشكال بل منع. نعم الرضا بقضاء الله من أشرف صفات المؤمنين بالله وعدم الرضا بقضائه من نقص الإيمان بل العقل، وأمّا الحرمة فغير ثابتة. نعم يحرم القول المسخّط للربّ. (خميني - صانعي).

٥. لا يكون عدم الرضا بمجرد محرماً، وإن كان لا يجتمع مع كمال الإيمان، وعلى تقديره لا تسري حرمة إلى غيره. (لنكراني).

٦. في التقييد نظر. (سيستاني).

- (مسألة ٢): يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر ما لم يتضمن الكذب^١ ولم يكن مشتتاً على الويل والثبور^٢، لكن يكره في الليل، ويجوز أخذ الأجرة عليه إذا لم يكن بالباطل، لكن الأولى أن لا يشترط أولاً.
- (مسألة ٣): لا يجوز اللطم^٣ والخدش وجز الشعر^٤، بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط^٥، وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ^٦، والأحوط تركه فيهما أيضاً.
- (مسألة ٤): في جز المرأة شعرها^٧ في المصيبة كفارة شهر رمضان^٨، وفي نتفه كفارة اليمين، وكذا في خدشها^٩ وجهها^{١٠}.

-
١. أو غيره من المحرمات. (خميني).
 - ونحوه من الأمور الغير الجائزة، كإيذاء الناس وتضييع حقوقهم الواجبة. (صانعي).
 - ولا شيئاً غيره من المحرمات. (لنكراني).
 - أو محرماً آخر. (سيستاني).
 ٢. على الأحوط. (خميني - سيستاني).
 - وإلا فيكون مكروهاً؛ لقصور الدليل عن إفادة حرمة الويل والثبور. (صانعي).
 ٣. لا يبعد جوازه، والحكم في الخدش وجز الشعر وشق الثوب مبني على الاحتياط. (سيستاني).
 ٤. ونتفه. (خميني - صانعي).
 ٥. لا بأس بتركه. (سيستاني).
 ٦. والأمم والزوج والقريب غير الولد، وفي مصائب أهل البيت عليهم السلام، لاسيما سيّدنا الحسين عليه السلام، بل يكون الشق واللطم له مطلوباً. (صانعي).
 ٧. يأتي في صوم الكفارة من كتاب الصوم عدم الكفارة فيه وفي تاليه. (صانعي).
 ٨. على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده، وكذا الحال في المسألة الخامسة. (خوئي).
 ٩. إذا أدمت، وإلا تجب على الأحوط. (خميني).
 - مع الإدماء على الأقوى، وبدونه على الأحوط. (لنكراني).
 ١٠. مع الإدماء، وثبوت الكفارة في المذكورات، وكذا في المسألة التالية مبني على الاحتياط الذي لا ينبغي تركه. (سيستاني).

(مسألة ٥): في شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة^١.

(مسألة ٦): يحرم نبش قبر المؤمن^٢ وإن كان طفلاً أو مجنوناً، إلا مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً، ولا يكفي الظنّ به، وإن بقي عظماً، فإن كان صلباً ففي جواز نبشه إشكال^٣. وأمّا مع كونه مجرد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة فالظاهر جوازه. نعم لا يجوز^٤ نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمة عليهم السلام، ولو بعد الاندراس^٥ وإن طالت المدّة، سيّما المتخذ منها مزاراً أو مستجاراً، والظاهر توقّف صدق النباش على بروز جسد الميّت، فلو أخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النباش المحرّم، والأولى الإناطة بالعرف وهتك الحرمة^٦.

١. وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام. (خميني - صانعي).
٢. بل كلّ من كان محترماً في حياته؛ لإلغاء الخصويّة من قوله عليه السلام: « حرمة المؤمن ميّناً كحرمة حيّاً »^(أ)، واستصحاب بقاء الحرمة. (صانعي).
- بل المسلم. (سيستاني).
٣. أقربه عدم الجواز. (لنكراني).
٤. على الأحوط في غير المتخذ مزاراً ومستجاراً. (خميني - صانعي).
٥. لا نبش مع اندراس جسد الميّت وصيرورته تراباً، فحرمة تخريب القبر وازالة آثاره في هذا الفرض تدور مدار عنوان محرم آخر كالهتك والتصرّف في ملك الغير بلا مسوغ ونحو ذلك. (سيستاني).
٦. هتك الحرمة عنوان مستقلّ غير النباش، والنبش حرام هتكت به الحرمة أو لا، والهتك حرام حصل بالنبش أو بغيره. (خميني - صانعي).
- الظاهر مغايرة عنوان الهتك المحرّم لعنوان النباش المحرّم وقد يتحقّق اجتماعهما. (لنكراني).

(أ) دعائم الإسلام ٢: ٤٥٦

وكذا لا يصدق النيش^١ إذا كان الميِّت في سرداب وفتح بابه لوضع ميِّت آخر، خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميِّت، وكذا إذا كان الميِّت موضوعاً على وجه الأرض وبني عليه بناءً لعدم إمكان الدفن، أو باعتقاد جوازه أو عصياناً، فإن إخراج^٢ لا يكون من النيش^٣، وكذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوها.

(مسألة ٧): يستثنى من حرمة النيش موارد:

الأوّل: إذا دفن في المكان المغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً، فإنه يجب نبشه^٤ مع عدم رضا المالك ببقائه وكذا إذا كان كفنه مغصوباً، أو دفن معه مال مغصوب، بل أو ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث فيجوز نبشه لإخراجه. نعم لو أوصى^٥ بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه^٦ لأخذه، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه، كما لا يجوز^٧ عدم العمل بوصيته من الأوّل.

١. كما لا يصدق الدفن أيضاً بمجرد وضع الميِّت في سرداب واغلاق بابه وإن كان مستوراً فيه بتابوت أو شبهه. نعم إذا كان بابه مبنياً باللبن ونحوه فلا يبعد صدق الدفن على ذلك ولكن يشكل حينئذ فتح بابه لانزال ميِّت آخر فيه سواء ظهر جسد الأوّل أم لا. (سيستاني).
٢. أي لأن يدفن، ومنه يظهر وجوبه. (لنكراني).
٣. بل يجب إخراجه لأن يدفن بالنحو المشروع. (صانعي).
٤. إذا لم يكن حرجياً ولو من جهة تأذي المباشر برائحته، وإلا لم يجب على غير الغاصب، وكذا لا يجب بل لا يجوز إذا كان مستلزماً لمحدور أشد كبقائه بلا دفن أو تقطع اوصاله بالاخراج أو نحو ذلك، بل جوازه فيما إذا فرض كونه موجباً لهتك حرمة ولم يكن هو الغاصب محلّ إشكال، والأحوط للغاصب في مثل ذلك ارضاء المالك بابقائه في أرضه ولو ببذل عوض زائد، ومما ذكر يظهر الحال في سائر المعطوفات. (سيستاني).
٥. وكانت الوصية نافذة شرعاً. (سيستاني).
٦. مع عدم كونه زائداً على الثلث، وكذا فيما بعده. (لنكراني).
٧. إذا لم يكن زائداً على الثلث، وكذا في عدم جواز النيش. (خميني - صانعي).

الثاني : إذا كان مدفوناً بلا غسل^١ أو بلا كفن، أو تبيّن بطلان غسله، أو كون كفنه على غير الوجه الشرعيّ، كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول^٢ أو حريراً، فيجوز نبشه لتدارك^٣ ذلك ما لم يكن موجِباً لهتكه .
 وأمّا إذا دفن بالتيمّم^٤ لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو كفّن بالحرير لتعدّر غيره ففي جواز نبشه إشكال^٥، وأمّا إذا دفن بلا صلاة أو تبيّن بطلانها فلا يجوز النباش لأجلها، بل يصلّى على قبره^٦، ومثل ترك الغسل في جواز النباش ما لو وضع في القبر على غير القبلة، ولو جهلاً أو نسياناً .
الثالث : إذا توقّف إثبات حقّ من الحقوق^٧ على رؤية جسده .
الرابع : لدفن بعض أجزائه المبانة^٨ منه معه، لكن الأولى^٩ دفنه معه على وجه لا يظهر جسده .

١. الظاهر بقريته قوله: «أو تبيّن» أنّ المراد هو الدفن كذلك نسياناً أو جهلاً مع عدم التمكن في الغسل لا من الماء ولا ممّا يتيمّم به وفي الكفن منه، فإنّه في صورة العلم والالتفات والتمكّن لا يتحقّق الدفن الصحيح، فلا مجال لتوهّم حرمة النباش. (لنكراني).
٢. جواز النباش في موردهما محلّ إشكال لما تقدّم من أنّ عدم مشروعية التكفين بهما اختياراً مبني على الاحتياط. (سيستاني).
٣. هذا كلّ قبل فساد البدن وتلاشيه، لا بعده. (خميني).
٤. عدم الجواز في هذه الصورة هو الأقوى، وكذا في صورة التغميل بالقراح لأجل تعدّر الخليطين. (خميني - صانعي).
٥. أقربه عدم الجواز. (لنكراني).
- والأظهر عدم الجواز في جميع موارد وجوب الدفن مع الإخلال بالغسل أو الكفن أو الحنوط أو بعض خصوصياتها من جهة سقوطها بالاضطرار. (سيستاني).
٦. رجاء كما تقدّم. (سيستاني).
٧. في إطلاقه إشكال. (سيستاني).
٨. فيه إشكال، والأحوط دفن الجزء المبان منه معه على وجه لا يظهر جسده. (خوئي).
- فيه إشكال بل منع، والمتعيّن دفنه من غير نبش قبره. (صانعي - سيستاني).
٩. بل الأحوط. (خميني - لنكراني).

الخامس: إذا دفن في مقبرة لا يناسبه، كما إذا دفن في مقبرة الكفار، أو دفن معه كافر^١، أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتك حرمة.
السادس: لنقله^٢ إلى المشاهد المشرفة والأماكن المعظمة على الأقوى^٣، وإن لم يوص بذلك، وإن كان الأحوط^٤ الترك مع عدم الوصية.
السابع^٥: إذا كان موضوعاً في تابوت ودفن كذلك، فإنه لا يصدق عليه^٦ النيش^٧ حيث لا يظهر جسده، والأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفية فإنه خال عن الإشكال أو أقل إشكالاً.
الثامن: إذا دفن بغير إذن الولي^٨.

١. ولم يمكن نقله منه. (لنكراني).
 ٢. مع عدم الوصية أو الوصية بالنيش محل إشكال، وأما لو أوصى بنقله قبل دفنه فخولف عمداً أو بغير عمد فالأقوى جوازه مع عدم فساد البدن وعدم صيرورته فاسداً إلى الدفن بما يوجب الهتك أو الإيذاء، بل لا يبعد الوجوب في هذه الصورة. (خميني).
 ٣. في الأقوائية منع. نعم لو أوصى بالنقل إليها ولم يكن موجباً لفساد بدنه ولا لمحذور آخر - كما لو كان مريضاً بمرض معد يخشى معه الانتشار - فدفن عصياناً أو جهلاً أو نسياناً أمكن القول بجواز النيش والنقل ما لم يفسد بدنه ولم يلزم منهما محذور غيره بل الظاهر وجوبه حينئذٍ. (سيستاني).
 ٤. لا يترك حتى مع الوصية إلا إذا كانت الوصية بالنقل قبل الدفن فخولف، سواء كان عمداً أو غيره، فإنه يجوز بل يجب النيش إلا إذا صار البدن فاسداً أو كان النقل موجباً له. (لنكراني).
 ٥. فيه وفي الثامن والتاسع والثاني عشر إشكال، مع أن الأخير لا يكون مغايراً للسادس بل صورة منه. (لنكراني).
 ٦. محل منع، فلا يجوز. (خميني).
 ٧. فيه منع والتابوت بحكم الكفن من هذه الجهة. (سيستاني).
 ٨. وكان للولي غرض عقلائي لدفنه في غير هذا المكان. (خميني).
- جواز النيش فيه محل إشكال. (خوئي).
- فيه منع كما تقدّم. (سيستاني).

التاسع: إذا أوصى^١ بدفنه^٢ في مكان معيّن وخولف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً.

العاشر: إذا دعت ضرورة إلى النباش أو عارضه أمر راجح أهمّ.

الحادي عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سبيل أو عدوّ.

الثاني عشر: إذا أوصى بنبشه^٣ ونقله بعد مدّة إلى الأماكن المشرفة، بل يمكن أن يقال^٤

بجوازه في كلّ مورد^٥ يكون هناك رجحان شرعيّ من جهة من الجهات، ولم

يكن موجباً لهتك حرمة، أو لأذية الناس، وذلك لعدم وجود دليل واضح على

حرمة النباش إلاّ الإجماع، وهو أمر لبيّ، والقدر المتيقّن منه غير هذه الموارد،

لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ٨): يجوز^٦ تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميّتها^٧ ما عدا ما ذكر من قبور

العلماء والصلحاء^٨ وأولاد الأئمة عليهم السلام سيّما إذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع

حاجتهم، وكذا في الأراضي المباحة، ولكنّ الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة،

خصوصاً في المباحة غير الموقوفة.

١. مرّ الإشكال فيه. (خميني).

٢. قد ظهر الحال فيه ممّا تقدّم في المسوغ السادس. (سيستاني).

٣. يشكل صحّة الوصية في هذه الصورة. (سيستاني).

٤. ولكنّه ضعيف. (سيستاني).

٥. هذه الكليّة محلّ إشكال، فلا يترك الاحتياط بالاعتصار على ما تقدّم. (خميني).

٦. مع عدم محذور، ككون الآثار ملكاً للبراني، أو الأرض مباحة حازها وليّ الميّت لقبره،

وبالجملة: الحكم حيثي. نعم مع كون الأرض موقوفة مورد الاحتياج وزاحمه البناء يجوز لوليّ

المسلمين الأمر بإزالته، ومع عدم الحاكم يجوز للمسلمين الإزالة. (خميني - صانعي).

- إطلاقه محلّ إشكال بل منع، فإنّه لو كانت الآثار ملكاً للبراني أو حاز وليّ الميّت الأرض المباحة لا

يجوز. نعم، في الأرض الموقوفة يجوز التخريب مع الحاجة وإن كانت الآثار كما ذكر. (لنكراني).

٧. إلاّ مع انطباق عنوان محرم عليه، كالتصرّف في ملك الغير أو ما بحكمه بلا مسوغ، وقد مرّ أنّ هذا

أيضاً هو المناط في حرمة تخريب آثار قبور العلماء والصلحاء وأمثالهم. (سيستاني).

٨. والشهداء. (لنكراني).

(مسألة ٩): إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط^١ عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه، أو كونه في مقبرة الكفار.

(مسألة ١٠): إذا دفن الميت^٢ في ملك الغير بغير رضاه، لا يجب عليه الرضا ببقائه ولو كان بالعرض، وإن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو نسيان فله أن يطالب النباش أو يباشره، وكذا إذا دفن مال للغير مع الميت، لكن الأولى بل الأحوط^٣ قبول العوض أو الإعراض.

(مسألة ١١): إذا أذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له أن يرجع عن إذنه بعد الدفن، سواء كان مع العوض أو بدونه، لأنه المقدم على ذلك، فيشملة دليل حرمة النباش، وهذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره، فإنه يجوز له الرجوع في أثناء الصلاة ويجب على المصلّي قطعها في سعة الوقت، فإن حرمة القطع إنما هي بالنسبة إلى المصلّي فقط، بخلاف حرمة النباش، فإنه لا فرق فيه بين المباشر وغيره. نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسدّ بالتراب، هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم، وإلا ليس له الرجوع مطلقاً.

(مسألة ١٢): إذا خرج الميت المدفون في ملك الغير بإذنه بنباش أو سبل أو سيع أو نحو ذلك، لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان، بل له الرجوع عن إذنه إلا إذا كان لازماً عليه بعقد لازم.

(مسألة ١٣): إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات، لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر، والأحوط^٤ الاستئذان من الولي^٥ في الدفن

١. وإن كان الأقوى مع عدم الأمانة على كونه مسلماً الجواز. (خميني).

- لا بأس بتركه مع عدم أمانة على كونه مسلماً، ولو كانت هي الدفن في مقبرة المسلمين. (لنكراني).

٢. قد ظهر الحال فيه ممّا مرّ في التعليق على المسوغ الأوّل. (سيستاني).

٣. إذا كان المال معتدّاً به، فالأحوط النباش وإخراجه. (خميني).

٤. بل الأقوى. (خميني - صانعي).

٥. الأظهر إن حكم الدفن الثاني مطلقاً كحكم الدفن الأوّل من هذه الجهة. (سيستاني).

الثاني أيضاً. نعم إذا كان عظماً مجرداً أو نحو ذلك، لا يبعد عدم اعتبار إذنه، وإن كان أحوط^١ مع إمكانه.

(مسألة ١٤): يكره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه إلا إذا كانت هناك جهة رجحان فيه.

(مسألة ١٥): من الأمكنة التي يستحبّ الدفن فيها ويجوز النقل إليها: الحرم، ومكة أرحم من سائر مواضعه وفي بعض الأخبار: أنّ الدفن في الحرم يوجب الأمن من الفرع الأكبر، وفي بعضها استحباب نقل الميّت من عرفات إلى مكة المعظمة.

(مسألة ١٦): ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه، سواء كان في حال المرض أو الصحة، ويرجّح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه.

(مسألة ١٧): يستحبّ بذل الأرض لدفن المؤمن، كما يستحبّ بذل الكفن له، وإن كان غنياً، ففي الخبر: «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة».

(مسألة ١٨): يستحبّ المباشرة لحفر قبر المؤمن، ففي الخبر: «من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوّاه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة».

(مسألة ١٩): يستحبّ مباشرة غسل الميّت، ففي الخبر: «كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام ربه قال: يا رب ما لمن غسل الموتى؟ فقال: أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه».

(مسألة ٢٠): يستحبّ للإنسان إعداد الكفن، وجعله في بيته، وتكرار النظر إليه، ففي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجوراً كلّما نظر إليه». وفي خبر آخر: «لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلّما نظر إليه».

١. لا يترك. (خميني - لنكراني).

فصل في الأغسال المندوبة

وهي كثيرة، وعدّ بعضهم سبعا وأربعين، وبعضهم أنهاها إلى خمسين، وبعضهم إلى أزيد من ستين، وبعضهم إلى سبع وثمانين، وبعضهم إلى مائة، وهي أقسام: زمانية، ومكانية، وفعلية: إمّا للفعل الذي يريد أن يفعل، أو للفعل الذي فعله، والمكانية أيضاً في الحقيقة فعلية، لأنّها إمّا للدخول في المكان، أو للكون فيه.

أمّا الزمانية فأغسال:

أحدها: غسل الجمعة، ورجحانه من الضروريات، وكذا تأكّد استحبابه معلوم من الشرع، والأخبار في الحثّ عليه كثيرة، وفي بعضها: «أنّه يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة»، وفي آخر: «غسل يوم الجمعة طهور، وكفّارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة»، وفي جملة منها التعبير بالوجوب، ففي الخبر: «أنّه واجب على كلّ ذكر أو أنثى من حرّ أو عبد» وفي آخر عن غسل يوم الجمعة، فقال عليه السلام: «واجب على كلّ ذكر وأنثى من حرّ أو عبد». وفي ثالث: «الغسل واجب يوم الجمعة»، وفي رابع: قال الراوي كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال عليه السلام: «إنّ الله أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة إلى أن قال وأتمّ وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة»، وفي خامس: «لا يتركه إلاّ فاسق». وفي سادس: عمّن نسيه حتّى صلى قال عليه السلام: «إن كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته». إلى غير ذلك ولذا ذهب جماعة إلى وجوبه،

منهم الكليني والصدوق وشيخنا البهائي على ما نقل عنهم، لكن الأقوى استحبابه، والوجوب في الأخبار منزّل على تأكّد الاستحباب وفيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى، فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه، وإن كان الأحوط عدم تركه.

(مسألة ١): وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال، وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء^١، لكنّ الأولى والأحوط^٢ فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القرية من غير تعرّض للأداء والقضاء، كما أنّ الأولى^٣ مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت لا في ليله^٤، وآخر وقت قضائه غروب يوم السبت، واحتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع، لكنّه مشكل. نعم لا بأس به لا بقصد الورود بل برجاء المطلوبة؛ لعدم الدليل عليه إلا الرضويّ الغير المعلوم كونه منه^٥.

(مسألة ٢): يجوز تقديم^٥ غسل الجمعة يوم الخميس، بل وليلة الجمعة^٦ إذا خاف إغواز الماء يومها، أمّا تقديمه ليلة الخميس فمشكل.

نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود، لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتّى من أوّل الأسبوع أيضاً، ولا دليل عليه، وإذا قدّمه يوم الخميس ثمّ تمكّن منه^٧ يوم الجمعة يستحبّ^٨

١. الأظهر كونه اداءً إلى غروب يوم الجمعة والأفضل الإتيان به قبل الزوال. (سيستاني).

٢. لا يترك. (خوئي).

٣. بل الأحوط الذي لا يترك. (خميني).

- بل الأحوط. (لنكراني).

٤. بل في ليله. (صانعي).

٥. فيه إشكال، ولا بأس بالإتيان به رجاء. (خوئي).

٦. الأحوط الإتيان فيها رجاء. (خميني).

- مشكل، والأولى الإتيان به رجاءً. (لنكراني).

- يأتي به فيهما رجاءً. (سيستاني).

٧. أي قبل الزوال؛ لعدم الاستحباب بعده. (لنكراني).

٨. قبل الزوال لا بعده، وإن تركه يستحبّ القضاء بعده ويوم السبت. (خميني).

إعادته وإن تركه يستحبّ قضاؤه يوم السبت^١، وأمّا إذا لم يتمكن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحبّ قضاؤه^٢ وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى اختيار الأول.

(مسألة ٣): يستحبّ أن يقول حين الاغتسال: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، واجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهّرين».

(مسألة ٤): لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة والحاضر والمسافر، والحرّ والعبد، ومن يصلي الجمعة ومن يصلي الظهر، بل الأقوى استحبابه للصبيّ المميّز. نعم يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقه، بل الأحوط مطلقاً، وبالنسبة إلى الرجال آكد، بل في بعض الأخبار رخصة تركه للنساء.

(مسألة ٥): يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه، بل في بعضها الأمر باستغفار التارك. وعن أمير المؤمنين^{عليه السلام} أنّه قال في مقام التوبيخ لشخص: «والله لأنّ أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنّه لا تزال في طهر إلى الجمعة الأخرى».

(مسألة ٦): إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة، لا لإعواز الماء بل لأمر آخر كعدم التمكن من استعماله، أو لفقد عوض الماء مع وجوده، فلا يبعد جواز تقديمه أيضاً^٣ يوم الخميس، وإن كان الأولى^٤ عدم قصد الخصوصية والورود، بل الإتيان به برجاء المطلوبيّة.

(مسألة ٧): إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبيّن في الأثناء وجوده وتمكّنه منه يومها بطل غسله، ولا يجوز إتمامه بهذا العنوان والعدول منه إلى غسل آخر مستحبّ، إلا إذا كان من الأوّل قاصداً للأمرين.

١. أو ليله. (صانعي).

٢. فيه إشكال، وكذا فيما بعده (خوئي).

- فيه إشكال وفيما بعده منع. (سيستاني).

٣. فيه إشكال. (خوئي).

٤. بل الأحوط. (لنكراني).

- بل المتعيّن. (سيستاني).

(مسألة ٨): الأولى إتيانه قريباً من الزوال، وإن كان يجزي من طلوع الفجر إليه كما مرّ.
 (مسألة ٩): ذكر بعض العلماء أنّ في القضاء كلّما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل،
 فإتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده، وكذا في التقديم، فعصر يوم
 الخميس أولى من صبحه، وهكذا، ولا يخلو عن وجه وإن لم يكن واضحاً، وأمّا أفضليّة ما بعد
 الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا إشكال فيه^١، وإن قلنا بكونه قضاء^٢ كما هو الأقوى^٣.
 (مسألة ١٠): إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه^٤، ومع تركه عمداً تجب الكفّارة،
 والأحوط^٥ قضاؤه يوم السبت، وكذا إذا تركه سهواً أو لعدم التمكن منه، فإنّ الأحوال
 قضاؤه^٦، وأمّا الكفّارة فلا تجب إلاّ مع التعمّد.

(مسألة ١١): إذا اغتسل بتخيّل يوم الخميس بعنوان التقديم، أو بتخيّل يوم السبت
 بعنوان القضاء فتبيّن كونه يوم الجمعة، فلا يبعد الصحّة، خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعي
 وكان الاشتباه في التطبيق، وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبيّن كونه يوم الخميس
 مع خوف الإعواز، أو يوم السبت، وأمّا لو قصد غسلًا آخرًا غير غسل الجمعة أو قصد
 الجمعة فتبيّن كونه مأموراً لغسل آخر، ففي الصحّة إشكال^٧، إلاّ إذا قصد الأمر الفعلي

١. كما أنّه قد مرّ أنّ الأولى في التقديم ليلة الجمعة الإتيان به رجاءً، بخلاف التقديم يوم الخميس.
 (لنكراني).

٢. محلّ تأمّل. (لنكراني).

٣. في القوّة إشكال، والاحتياط لا يترك. (خوئي).

– قد مرّ منعه. (سيستاني).

٤. أداء النذر، لا عنوان غسل الجمعة كما مرّ نظيره. (خميني – صانعي).

– الواجب هو الوفاء بالنذر لا عنوان غسل الجمعة. (لنكراني).

٥. الأولى، وكذا فيما بعده. (سيستاني).

٦. لا بأس بتركه، ولا سيما في فرض السهو أو عدم التمكن منه. (خوئي).

٧. بل منع، إلاّ في الصورة المذكورة. (خميني).

– بل منع في غير مورد الاستثناء. (لنكراني).

الواقعي^١ وكان الاشتباه في التطبيق .

(مسألة ١٢): غسل الجمعة لا ينقض^٢ بشيء من الحدث^٣ الأصغر والأكبر، إذ المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل .

(مسألة ١٣): الأقوى صحّة غسل الجمعة من الجنب والحائض^٤، بل لا يبعد^٥ أجزاءه عن غسل الجنابة، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم .

(مسألة ١٤): إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره، يصح^٦ التيمّم^٧ ويجزي^٨. نعم لو تمكّن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحبّ .

الثاني من الأغسال الزمانية: أغسال ليالي شهر رمضان^٩:

يستحبّ الغسل في ليالي الأفراد من شهر رمضان، وتمام ليالي العشر الأخيرة ويستحبّ

١. بل حتّى في هذا الفرض في الصورة الأولى لما مرّ من احتمال أن يكون قصد غسل الجمعة دخيلاً في تحقّقه، وكذا في الصورة الثانية إذا كان الغسل المأمور به متقوماً بقصد الغاية الخاصة كما لم نستبعد ذلك في الأغسال الفعلية . (سيستاني).

٢. محلّ تأمّل، ولكن لا تستحبّ إعادته . (خميني).

٣. ولكن تنتقض به الطهارة فلا يمكن ترتيب آثارها . (صانعي - سيستاني).

٤. بعد النقاء وأمّا قبله فصحّته منها محلّ إشكال . (سيستاني).

٥. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط . (خميني).

- فيه تأمّل، ولا يترك الاحتياط . (لنكراني).

٦. محلّ إشكال، فالأحوط إتيانه رجاء . (خميني).

٧. محلّ إشكال، والأولى الإتيان به رجاءً . (لنكراني).

٨. فيه إشكال بل منع . (سيستاني).

٩. في استحبابها إشكال، ولكن لا بأس بالاتيان بها رجاءً، نعم قد ثبت استحباب غسل الليلة الأولى من شهر رمضان وليلة السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين . (خوئي).

- الثابت استحبابه منها غسل الليلة الأولى وليلة السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين، فيؤتى بغيرها رجاءً . (سيستاني).

في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل، وأيضاً يستحبّ الغسل في اليوم الأوّل منه، فعلى هذا، الأغسال المستحبّة فيه اثنان وعشرون، وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتّى ليالي الأزواج، وعليه يصير اثنان وثلاثون، ولكن لا دليل عليه، لكنّ الإتيان لاحتمال المطلوبيّة في ليالي الأزواج من العشرين الأوّلين لا بأس به، والآكد منها ليالي القدر، وليلة النصف، وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين، والسبع وعشرين، والتسع وعشرين منه.

(مسألة ١٥): يستحبّ أن يكون الغسل في الليلة الأولى واليوم الأوّل من شهر رمضان في الماء الجاري، كما أنّه يستحبّ أن يصبّ على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفّاً من الماء ليأمن من حكّة البدن، ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل، بل هو مستحبّ مستقلّ.

(مسألة ١٦): وقت غسل الليالي تمام الليل، وإن كان الأولى إتيانها أوّل الليل، بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارناً له ليكون على غسل من أوّل الليل إلى آخره. نعم لا يبعد في ليال العشر الأخيرة رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء، لما نقل من فعل النبي ﷺ وقد مرّ أنّ الغسل الثاني في ليلة الثالثة والعشرين في آخره.

(مسألة ١٧): إذا ترك الغسل الأوّل في الليلة الثالثة والعشرين في أوّل الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه، والأولى أن يأتي بهما آخر الليل برجاء المطلوبيّة خصوصاً مع الفصل بينهما، ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين.

(مسألة ١٨): لا تنقض^١ هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر والأصغر، كما في غسل الجمعة. الثالث: غسل يومي العيدين: الفطر، والأضحى، وهو من السنن المؤكّدة، حتّى أنّه ورد في بعض الأخبار: أنّه لو نسي غسل يوم العيد حتّى صلى، إن كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته، وفي خبر آخر عن غسل الأضحى، فقال النبي ﷺ: «واجب إلا بمنى» وهو منزل على تأكّد الاستحباب، لصراحة جملة من الأخبار في عدم وجوبه، ووقته بعد الفجر إلى

١. محلّ تأمّل، وإن لا تشرع إعادتها بعد الحدث. (خميني).

الزوال، ويحتمل إلى الغروب^١، والأولى عدم نية الورود إذا أتى به بعد الزوال، كما أنّ الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل، ويستحبّ في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر ومع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشع، وأن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط، ويبالغ في التستّر، وأن يقول عند إرادته: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباع سنّة نبيّك» ثمّ يقول: «بسم الله» ويغتسل ويقول بعد الغسل: «اللهم اجعله كفارة لذنوبي، وطهوراً لديني اللهم أذهب عني الدنس» والأولى إعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضاً، لكن لا بقصد الورود لاختصاص النصّ بالفطر، وكذا يستحبّ الغسل في ليلة الفطر^٢، ووقته من أولها إلى الفجر والأولى إتيانه أول الليل، وفي بعض الأخبار: «إذا غربت الشمس فاغتسل» والأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضاً، لا بقصد الورود لاختصاص النصّ بليلة الفطر.

الرابع: غسل يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجّة، ووقته تمام اليوم.
الخامس: غسل يوم عرفة، وهو أيضاً ممتدّ إلى الغروب، والأولى عند الزوال منه، ولا فرق فيه بين من كان في عرفات أو سائر البلدان.
السادس: غسل أيام من رجب^٣، وهي أوله ووسطه وآخره، ويوم السابع والعشرين منه، وهو يوم المبعث ووقتها من الفجر إلى الغروب، وعن الكفعمي والمجلسي استحبابه في ليلة المبعث أيضاً، ولا بأس به لا بقصد الورود.

١. وهو الظاهر. (صانعي).

– وهو الأظهر. (سيستاني).

٢. لم يثبت استحبابه، وكذا الاغسال الآتية في (السادس) وما بعده إلى آخر هذا الفصل.

(سيستاني).

٣. الأظهر عدم ثبوت استحباب الغسل في هذه الأيام، نعم لا بأس بالاتيان بها رجاءً، وكذا لم يثبت استحباب الغسل في يوم الغدير والنصف من شعبان واليوم السابع عشر من ربيع الأول الى آخر ما ذكر في هذا الفصل. (خوئي).

السابع : غسل يوم الغدير^١، والأولى إتيانه قبل الزوال منه .
 الثامن : يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأقوى ، وإن قيل : إنه
 يوم الحادي والعشرين ، وقيل : هو يوم الخامس والعشرين ، وقيل : إنه السابع
 والعشرين منه ، ولا بأس بالغسل في هذه الأيام لا بقصد الورود .

التاسع^٢ : يوم النصف من شعبان .

العاشر : يوم المولد^٣ وهو السابع عشر من ربيع الأول .

الحادي عشر : يوم النيروز .

الثاني عشر : يوم التاسع من ربيع الأول .

الثالث عشر : يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة .

الرابع عشر : كل ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل ، بل في كل زمان شريف على ما قاله
 بعضهم ، ولا بأس بهما لا بقصد الورود .

(مسألة ١٩) : لا قضاء للأغسال الزمانية إذا جاز وقتها ، كما لا تتقدم على زمانها مع
 خوف عدم التمكن منها في وقتها إلا غسل الجمعة كما مرّ ، لكن عن المفيد استحباب قضاء
 غسل يوم عرفة في الأضحى ، وعن الشهيد استحباب قضاؤها أجمع ، وكذا تقديمها مع خوف
 عدم التمكن منها في وقتها ، ووجه الأمرين غير واضح ، لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود .
 (مسألة ٢٠) : ربما قيل بكون الغسل مستحباً نفسياً ، فيشرع الإتيان به في كل زمان من
 غير نظر إلى سبب أو غاية ، ووجهه غير واضح ، ولا بأس به لا بقصد الورود .

-
١. لا يبعد أن يقال باستحباب غسل ليوم الغدير والأولى إتيانه صدر النهار وغسل آخر لفضل صلاة
 قبل الزوال بنصف ساعة ، والثاني من الأغسال الفعلية . (خميني) .
 ٢. يأتي به رجاء . نعم يستحب ليلة النصف من شعبان . (خميني) .
 - يأتي به وبالعاشر والثاني عشر والثالث عشر رجاءً . (لنكراني) .
 ٣. يأتي رجاء كيوم التاسع من ربيع الأول ويوم دحو الأرض . (خميني) .

فصل في الأغسال المكانية

أي الذي يستحبّ عند إرادة الدخول في مكان، وهي الغسل لدخول حرم مكّة، ولدخول فيها ولدخول مسجدها^١ وكعبتها، ولدخول حرم المدينة، ولدخول فيها، ولدخول مسجد النبي ﷺ، وكذا للدخول في سائر المشاهد^٢ المشرفة للأئمة عليهم السلام، ووقتها قبل الدخول عند إرادته، ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله، كما لا يبعد كفاية^٣ غسل واحد في أوّل اليوم أو أوّل الليل للدخول إلى آخره^٤، بل لا يبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرّر، كما أنّه لا يبعد جواز التداخل أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم ومكّة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم، فيغتسل غسلًا واحداً للجميع، وكذا بالنسبة إلى المدينة وحرما ومسجدها.

(مسألة ١): حكى عن بعض العلماء: استحباب الغسل عند إرادة الدخول في كلّ مكان شريف، ووجهه غير واضح، ولا بأس به لا بقصد الورود.

١. لم يثبت استحباب الغسل للدخول فيه، وكذا الحال في مسجد النبي ﷺ وسائر المشاهد المشرفة ولا بأس بالاتباع به رجاءً. (خوئي).

٢. لم يثبت استحباب الغسل له، وكذا للدخول في المشاهد المشرفة للأئمة عليهم السلام. (سيستاني).

٣. يأتي رجاءً. (خميني).

٤. فيه إشكال بل منيع إذا تخلل الحدث بينهما، وكذا الحال فيما بعده. (خوئي).

٤. إلا أن يتخلل الحدث بينهما، وكذا فيما بعده كما سيجيء منه بشيء. (سيستاني).

فصل في الأغسال الفعلية^١

وقد مرَّ أنّها قسمان^٢:

القسم الأوّل: ما يكون مستحبّاً لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله، وهي أغسال:
أحدها: للإحرام^٣ وعن بعض العلماء وجوبه.

١. في بعضها تأمّل والأمر سهل بعد جواز الإتيان رجاء. (خميني).
- الإتيان بها رجاء لا بأس به؛ لما في استحباب بعضها من التأمّل، لاسيما فيما تكون دلالة دليبه كسنده غير تامّة، مثل الرابع من القسم الثاني، حيث إنّ الغسل فيه عقوبة، ففي مرسلة الصدوق: « وروي أنّ من قصد إلى مصلوب فنظر إليه، وجب عليه الغسل عقوبة » (أ)، والاستحباب مناف مع العقوبة، ومثل السابع منه أيضاً، فمضمون الحديث ظاهر في لزوم غسل الجنابة، فكيف يستفاد منه غسل مستقلّ لشرب المسكر والنوم بعده، ومثل غيرهما ممّا يظهر من المراجعة إلى الجواهر (ب) وغيرها من الكتب الفقهيّة المفضّلة. (صانعي).
٢. الثابت استحبابه من القسمين: الغسل للإحرام والذبح والنحر والحلق وزيارة البيت والاستخارة والمباهلة والاستسقاء ولوداع قبر النبي ﷺ ومسّ الميّت بعد تغسيله فيؤتى بغير ما ذكر رجاءً. (سيستاني).
٣. لم يثبت استحباب أكثر ما ذكر في هذا الفصل، وإنما الثابت استحباب الغسل للإحرام والطواف والذبح والنحر والحلق، وزيارة الكعبة وزيارة الحسين (عليه السلام) ولو من بعيد، والاستخارة والاستسقاء والمباهلة والمولود، وترك صلاة الكسوف عمداً مع احتراق قرص الشمس كلياً، ومسّ الميّت بعد تغسيله. (خوئي).

(أ) وسائل الشيعة ٣: ٣٣٢، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٩، الحديث ٣.

(ب) جواهر الكلام ٥: ٦٨.

الثاني : للطواف ، سواء كان طواف الحجّ أو العمرة أو طواف النساء ، بل للطواف المندوب أيضاً .

الثالث : للوقوف بعرفات .

الرابع : للوقوف بالمشعر .

الخامس : للذبح والنحر .

السادس : للحلق ، وعن بعضهم استحبابه لرمي الجمار أيضاً .

السابع : لزيارة أحد المعصومين عليه السلام من قريب أو بعيد .

الثامن : لرؤية أحد الأئمة : في المنام ، كما نقل عن موسى بن جعفر عليه السلام : أنه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم في المنام .

التاسع : لصلاة الحاجة ، بل لطلب الحاجة مطلقاً .

العاشر : لصلاة الاستخارة ، بل للاستخارة مطلقاً ، ولو من غير صلاة .

الحادي عشر : لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أمّ داود .

الثاني عشر : لأخذ تربة قبر الحسين عليه السلام .

الثالث عشر : لإرادة السفر خصوصاً لزيارة الحسين عليه السلام .

الرابع عشر : لصلاة الاستسقاء بل له مطلقاً .

الخامس عشر : للتوبة من الكفر الأصلي أو الارتدادي ، بل من الفسق ، بل من الصغيرة أيضاً على وجه .

السادس عشر : لتنظّم والاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم ، ففي الحديث عن الصادق عليه السلام ما مضمونه : إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه ، فإنّ المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه ، لكن اغتسل وصلّ ركعتين تحت السماء ، ثمّ قل : « اللهم إنّ فلان بن فلان ظلمني وليس لي أحد أصول به عليه غيرك ، فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالساعة بالاسم الذي إذا سألك به المضطرّ أجبتّه فكشفت ما به من ضرّ ، ومكّنت له في الأرض ، وجعلته خليفتك على خلقك فأسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، وأن تستوفي ظلامتي ، الساعة الساعة » فسترى ما تحبّ .

السابع عشر: للأمن من الخوف من ظالم، فيغتسل ويصلي ركعتين، ويحسر عن ركبتيه، ويجعلهما قريباً من مصلاه، ويقول مائة مرة: «ياحيّ، ياقيوم، ياحيّ لا إله إلا أنت، برحمتك أستغيث، فصلّ على محمّد وآل محمّد، وأغنني الساعة الساعة» ثم يقول: «أسألك أن تصليّ عليّ محمّد وآل محمّد، وأن تلتطف بي وأن تغلب لي، وأن تمكر لي، وأن تخدع لي، وأن تكفيني مؤونة فلان بن فلان بلا مؤونة». وهذا دعاء النبي ﷺ، يوم أحد.

الثامن عشر: لدفع النازلة، يصوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وعند الزوال من الأخير فيغتسل.

التاسع عشر: للمباهلة مع من يدعي باطلاً.

العشرون: لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل، فعن «فلاح السائل» أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل في الليالي الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل.

الحادي والعشرون: لصلاة الشكر.

الثاني والعشرون: لتغسيل الميت ولتكفينه.

الثالث والعشرون: للحجامة على ما قيل، ولكن قيل: إنّه لا دليل عليه، ولعلّه مصحّف الجمعة.

الرابع والعشرون: لإرادة العود إلى الجماع، لما نقل عن الرسالة الذهبية أنّ الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد، لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة، بل هو الظاهر.

الخامس والعشرون: الغسل لكلّ عمل يتقرّب به إلى الله، كما حكى عن ابن الجنيد، ووجهه غير معلوم، وإن كان الإتيان به لا بقصد الورد لا بأس به.

القسم الثاني: ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذي فعله، وهي أيضاً أغسال:

أحدها: غسل التوبة، على ما ذكره بعضهم من أنّه من جهة المعاصي التي ارتكبتها، أو بناءً على أنّه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة، لكنّ الظاهر أنّه من القسم الأوّل

كما ذكر هناك، وهذا هو الظاهر من الأخبار ومن كلمات العلماء، ويمكن أن يقال إنه ذو جهتين، فمن حيث إنه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني، ومن حيث إن تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الأول، وخبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف، وقول الإمام عليه السلام له في آخر الخبر: «قم فاغتسل فصل ما بدا لك» يمكن توجيهه بكل من الوجهين، والأظهر أنه لسرعة قبول التوبة أو لكمالها.

الثاني: الغسل لقتل الوزغ، ويحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله، حيث إنه حيوان خبيث والأخبار في ذمّه من الطرفين كثيرة، ففي النبوي: «اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة» وفي آخر: «من قتله فكأنما قتل شيطاناً» ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله.

الثالث: غسل المولود، وعن الصدوق وابن حمزة وجوبه، لكنّه ضعيف، ووقته من حين الولادة حيناً عرفياً، فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لا يضّر، وقد يقال: إلى سبعة أيام، وربما قيل ببقائه إلى آخر العمر. والأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفي الإتيان به برجاء المطلوبية.

الرابع: الغسل لرؤية المصلوب، وقد ذكر وأن استحبابه مشروط بأمرين: أحدهما: أن يمشي لينظر إليه متممداً، فلو اتفق نظره أو كان مجبوراً لا يستحب. الثاني: أن يكون بعد ثلاثة أيام إذا كان مصلوباً بحق، لا قبلها بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم، فإنه يستحب معه مطلقاً ولو كان في اليومين الأولين، لكنّ الدليل على الشرط الثاني غير معلوم إلا دعوى الانصراف وهي محلّ منع. نعم الشرط الأول ظاهر الخبر، وهو من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة، وظاهره أن من مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهادة أو تحمّلها لا يثبت في حقّه الغسل.

الخامس: غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص، أي تركها عمداً، فإنه

يستحب أن يغتسل ويقضيها، وحكم بعضهم بوجوبه، والأقوى عدم الوجوب^١، وإن كان الأحوط عدم تركه، والظاهر أنه مستحب نفسي بعد التفريط المذكور، ولكن يحتمل^٢ أن يكون لأجل القضاء، كما هو مذهب جماعة، فالأولى الإتيان به بقصد القرية، لا بملاحظة غاية أو سبب، وإذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقاً لا يكون مستحباً وإن قيل باستحبابه مع التعمد مطلقاً، وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً.

السادس: غسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها، ففي الخبر: «أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابها» واحتمال كون المراد: غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد ولا داعي إليه.

السابع: غسل من شرب مسكراً فنام، ففي الحديث عن النبي ﷺ ما مضمونه: «ما من أحد نام على سكر إلا وصار عروساً للشيطان إلى الفجر، فعليه أن يغتسل غسل الجنابة».

الثامن: غسل من مسّ ميتاً بعد غسله.

(مسألة ١): حكي عن المفيد: استحباب الغسل لمن صبّ عليه ماء مظنون النجاسة، ولا وجه له، وربما يعدّ من الأغسال السنونة غسل المجنون إذا أفاق، ودليله غير معلوم، وربما يقال: إنه من جهة احتمال جنابته حال جنونه، لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية، فلا وجه لعدّها منها، كما لا وجه لعدّها إعادة الغسل لذوي الأعدار المغتسلين حال العذر غسلاً ناقصاً مثل الجبيرة، وكذا عدّ غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطاً، فإنّ هذه ليست من الأغسال السنونة.

(مسألة ٢): وقت الأغسال المكائبة كما مرّ سابقاً قبل الدخول فيها، أو بعده لإرادة البقاء على وجهه، ويكفي الغسل في أوّل اليوم ليومه، وفي أوّل الليل ليلته، بل لا يخلو كفاية

١. فيه تأمّل. (سيستاني).

٢. ولا يخلو عن وجه. (سيستاني).

غسل الليل للنهار وبالعكس من قوة^١، وإن كان دون الأوّل في الفضل، وكذا القسم الأوّل من الأغسال الفعلية وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور، وأمّا القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقّق الفعل إلى آخر العمر^٢، وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً فوراً.

(مسألة ٣): ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأوّل، والمكانية بالحدث الأصغر من أيّ سبب كان، حتّى من النوم على الأقوى، ويحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم، لكنّ الظاهر ما ذكرنا.

(مسألة ٤): الأغسال المستحبّة لا تكفي عن الوضوء^٣، فلو كان محدثاً يجب أن يتوضّأ للصلاة ونحوها؛ قبلها أو بعدها، والأفضل قبلها، ويجوز إتيانه في أثنائها إذا جيء بها ترتيباً.

(مسألة ٥): إذا كان عليه أغسال متعدّدة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعاً، بل لا يبعد كون التداخل قهرياً^٤، لكن يشترط في الكفاية القهرية أن يكون ما قصده معلوم المطلوبية لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبية؛ لعدم معلومية كونه غسلًا صحيحاً، حتّى يكون مجزياً عمّا هو معلوم المطلوبية.

-
١. في القوة إشكال. (سيستاني).
 ٢. التعميم محلّ تأمّل. (سيستاني).
 ٣. الأظهر كفاية كلّ غسل ثبت استحبابه شرعاً عن الوضوء من دون فرق بين غسل الجمعة وغيره. نعم التيمّم البدل من الأغسال المستحبّة لا يكفي عن الوضوء على الأظهر. (خوئي).
 - مرّ كفاية الغسل مطلقاً عن الوضوء. (صانعي).
 - الظاهر الكفاية إذا كان استحبابه ثابتاً. (لنكراني).
 - الأظهر كفايتها عنه كما تقدّم. (سيستاني).
 ٤. لا يخلو من شوب إشكال، فالأولى تيّبة الجميع، ومع عدمها يأتي لغير المنوي رجاء. (خميني).
 - محلّ إشكال كما مرّ. (لنكراني).
 ٥. إطلاق الحكم فيه وفيما قبله محلّ إشكال كما تقدّم في المسألة الخامسة عشرة من فصل مستحبات غسل الجنابة. (سيستاني).

(مسألة ٦): نقل عن جماعة كالمفيد والمحقق والعلامة والشهيد والمجلسي استحباب الغسل نفساً، ولو لم يكن هناك غاية مستحبة أو مكان أو زمان، ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، وقوله: «إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل»، وقوله: «أي وضوء أطهر من الغسل؟ وأي وضوء أنقى من الغسل؟». ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية إلى غير ذلك، لكن إثبات المطلب يمثلها مشكل.

(مسألة ٧): يقوم التيمم^١ مقام الغسل^٢ في جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه.

١. تقدّم الإشكال فيه، ولا بأس بإتيانه رجاء. (خميني).

- تقدّم أنّه أيضاً محلّ إشكال. (لنكراني).

٢. لكنّه لا يغني عن الوضوء في غير التيمم عن غسل الجنابة. (خوئي).

- تقدّم منعه. (سيستاني).

فصل في التيمّم

ويسوّغه العجز^١ عن استعمال الماء وهو يتحقّق بأمر:
أحدها: عدم وجدان الماء بقدر الكفاية؛ للغسل أو الوضوء، في سفر كان أو حضر،
ووحدان المقدار الغير الكافي^٢ كعدمه، ويجب الفحص عنه^٣ إلى اليأس إذا كان
في الحضر، وفي البريّة^٤ يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة، ولو لأجل
الأشجار، وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربع، بشرط احتمال وجود
الماء في الجميع، ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه، ومع العلم بعدمه في
الجميع يسقط في الجميع، كما أنّه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه^٥

-
١. بل مطلق العذر المسقط لوجوب الوضوء أو الغسل. (سيستاني).
 ٢. حتّى مع المزج بالمضاف بنحو لا يخرجه عن الإطلاق. (لنكراني).
 ٣. وكذا السعي إليه ما لم يكن بعيداً عنه بحيث يصدق عرفاً أنّه غير واجد للماء.
(سيستاني).
 ٤. إذا كان مسافراً فيها فعليه الفحص عنه فيما يقرب من مكانه وفي الطريق بل الأحوط أن
يفحص بالحدود المذكورة في المتن على نحو الدائرة، وأمّا الساكن فيها فحكمه ما تقدّم.
(سيستاني).
 ٥. مع عدم المشقّة والعسر. (لنكراني).
- فيه تفصيل كما علم ممّا سبق. (سيستاني).

مع بقاء الوقت^١، وليس الظنّ به كالعلم في وجوب الأزيد وإن كان أحوط، خصوصاً إذا كان بحدّ الاطمئنان^٢، بل لا يترك في هذه الصورة^٣، فيطلب إلى أن يزول ظنّه ولا عبرة بالاحتمال في الأزيد.

(مسألة ١): إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال^٤، فلا يترك الاحتياط بالطلب.

(مسألة ٢): الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان^٥ بوجوده في الأزيد، ولا يترك الاحتياط^٦ في شهادة عدل واحد به.

(مسألة ٣): الظاهر كفاية^٧ الاستنابة في الطلب، وعدم وجوب المباشرة، بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة، ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه أميناً موثقاً^٨.

-
١. وعدم العسر والمشقة أو غيرهما من الأعذار. (خميني - صانعي).
 ٢. الظاهر أنّه كالعلم. (سيستاني).
 ٣. بل أظهر فيها وجوب الطلب. (خوئي).
 ٤. لا يبعد الاكتفاء باخبار العدل الواحد بل باخبار مطلق الثقة، وكذا الحال في المسألة الآتية. (خوئي).
 - لكنّ الظاهر الاكتفاء بالعدل الواحد بل بالثقة الواحد. (صانعي).
 - بل منع كما مرّ. (لنكراني).
 - إذا لم يحصل الاطمئنان بقوله، وكذا الحال فيه غيره. (سيستاني).
 ٥. حكم البيّنة كحكم العلم وقد تقدّم، وكذا الاطمئنان الحاصل من شهادة العدل الواحد أو من سائر المناشئ العقلية. (سيستاني).
 ٦. وإن كان الأقوى حجّية شهادة عدل واحد، بل ثقة واحد. (صانعي).
 - إذا أفاد قوله الاطمئنان. (لنكراني).
 ٧. كفايتها مع عدم حصول الاطمئنان من قوله مشكل. (خميني).
 ٨. ومفيداً قوله للاطمئنان، وإلّا فالكفاية ممنوعة. (لنكراني).
 - العبرة بحصول الاطمئنان بقوله سواءً أكان نائباً أم لا. (سيستاني).

(مسألة ٤): إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة وجب الفحص^١ حتى يتيقن^٢ عدمه، أو يحصل اليأس منه، فكفاية المقدارين خاصّاً بالبرّيّة^٣.

(مسألة ٥): إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور^٤ عليه لو أعاده إشكال^٥، فلا يترك الاحتياط بالإعادة، وأمّا مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوبه^٦ مع الاحتمال المذكور.

(مسألة ٦): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد، يكفي لغيرها من الصلوات، فلا يجب الإعادة عند كلّ صلاة، إن لم يحتمل العثور مع الإعادة، وإلاّ فالأحوط^٧ الإعادة^٨.

١. على الأحوط، ولا يبعد عدم وجوبه فيما تيقن بعدمه سابقاً. (خوئي).

٢. إلاّ إذا كان متيقناً بعدم سابقاً واحتمل حدوثه. (سيستاني).

٣. تقدّم الكلام فيه. (سيستاني).

٤. لا احتمال تجدد الماء لا مطلقاً، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة أيضاً لا يخلو عن وجه. (لنكراني).

٥. لأجل احتمال تجدد الماء لا مطلقاً، فإذا احتمل كون الماء موجوداً حين الطلب ولم يعثر عليه لغفلة واشتباه فالظاهر عدم وجوب الإعادة، بل عدم وجوبها مطلقاً لا يخلو عن وجه. (خميني).

٦. أظهره الكفاية وعدم وجوب الإعادة. (خوئي - صانعي).

٧. والأظهر الكفاية. نعم إذا ترك الفحص في بعض الامكنة للقطع بعدم الماء فيه ثم شكّ فلا بدّ من تكميل الطلب. (سيستاني).

٨. بتكميل الطلب مع التداخل في بعض المساحة واستثناؤه مع عدمه. (سيستاني).

٩. إذا احتمل التجدد لا مطلقاً كما تقدّم، وتقدّم أنّ لعدم الوجوب مطلقاً وجهاً. (خميني).

١٠. الأولى. نعم يجب التكميل في الصورة المتقدّمة. (سيستاني).

١١. والأظهر عدم وجوبها. (خوئي - صانعي).

- (مسألة ٧): المناط^١ في السهم والرمي^٢ والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوّة والضعف.
- (مسألة ٨): يسقط^٣ وجوب الطلب في ضيق الوقت^٤.
- (مسألة ٩): إذا ترك الطلب حتّى ضاق الوقت عصى^٥؛ لكن الأقوى صحّة صلاته حينئذٍ، وإن علم أنّه لو طلب لعثر، لكن الأحوط^٦ القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.
- (مسألة ١٠): إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى بطلت صلاته وإن تبين عدم وجود الماء. نعم لو حصل منه قصد القرية مع تبين عدم الماء^٧ فالأقوى صحّتها^٨.
- (مسألة ١١): إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمّم^٩ وصلى، ثمّ تبين وجوده في محلّ الطلب من الغلوة أو الغلوتين أو الرحل أو القافلة صحّت صلاته، ولا يجب القضاء أو الإعادة^{١٠}.

-
١. بل المناط غاية ما يبلغه السهم عادة. (سيستاني).
٢. المناط في الرمي هو أبعد ما يقدر عليه الرامي. (خميني).
- المناط في الرمي غاية ما يقدر الرامي عليه. (لنكراني).
٣. ويتقدّر بقدره، فإذا ضاق عن مطلق الطلب يسقط مطلقاً، وإذا ضاق عن تمام الطلب يسقط بمقداره. (خميني).
٤. بقدر ما يتضيق عنه. (سيستاني).
٥. على الأحوط. (صانعي).
- على فرض عثوره على الماء لو طلب، وإلا كان متجربياً. (سيستاني).
٦. بل لا يخلو من وجه. (صانعي).
٧. أو عدم الاهتداء إليه لو طلبه. (خميني).
٨. في صحّة كلّ من التيمّم والصلاة إشكال. (سيستاني).
٩. مع عدم رجاء زوال العذر في الوقت. (سيستاني).
١٠. لا يترك الاحتياط بالإعادة. (خوئي).

(مسألة ١٢): إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمّم وصلّى ثمّ تبين سعة الوقت لا يبعد^١ صحّة^٢ صلاته^٣، وإن كان الأحوط الإعادة أو القضاء، بل لا يترك الاحتياط بالإعادة، وأمّا إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده، وأنّه لو طلب لعشر، فالظاهر وجوب^٤ الإعادة أو القضاء^٥.

(مسألة ١٣): لا يجوز^٦ إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت، إذا علم^٧

١. والتفصيل أنّه إن كان في مكان صلّى فيه يجب عليه الطلب مع سعة الوقت، فإن لم يجد الماء تجزئ صلاته، وإن وجده أعادها، ومع عدم السعة فالأحوط تجديد التيمّم وإعادة الصلاة. وإن انتقل إلى مكان آخر، فإن علم بأنّه لو طلبه لوجده يعيد الصلاة، وإن كان في هذا الحال غير قادر على الطلب وكان تكليفه التيمّم. وإن علم بأنّه لو طلب لما ظفر به صحّت صلاته ولا يعيدها، ومع اشتباه الحال فالأحوط الإعادة أو القضاء. (لنكراني).

٢. بل الظاهر وجوب تجديد الطلب مع احتمال الماء إن كان في المكان الذي صلّى فيه وكان الوقت في الحال واسعاً، ومع عدم السعة فالأحوط تجديد التيمّم وإعادة الصلاة، ومع الانتقال عن ذلك المكان فإن علم عدم وجدانه لو طلب في المكان الأول فالظاهر صحّة صلاته، وإن علم وجدانه فالأقوى إعادة الصلاة مع الطهارة المائيّة مع التمكن منها، وإلا فالأحوط تجديد الطهارة المائيّة أو التيمّم لإعادة الصلاة، ومع الشكّ فيه فالأحوط إعادة الصلاة مع تجديد الطهارة المائيّة أو التيمّم، والظاهر عدم الفرق فيما ذكر بين الإعادة والقضاء فيجب القضاء فيما تجب الإعادة ويحتاط به فيما يحتاط بها. (خميني).

٣. بل هي بعيدة، فيما إذا كان الانكشاف في سعة الوقت. (خوئي).

٤. فيه إشكال إلا أن يكون عالماً بالماء فنسيه. (سيستاني).

٥. لا حاجة إلى القضاء إذا كان الانكشاف في خارج الوقت. (خوئي).

٦. على الأحوط فيه، وفي الفرع الذي بعده. (صانعي).

٧. أو قامت أمانة معتبرة عليه، وكذا في الفرع الآتي، والأحوط عدم الإراقة مع الاحتمال العقلاني لعدمه. (خميني).

– أو قامت الحجّة عليه، وكذا في الفرع الآتي. (صانعي).

بعدم وجدان ماء آخر، ولو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله^١ إذا علم بعدم وجود الماء، بل الأحوط^٢ عدم الإراقة وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت، ولو عصى فأراق أو أبطل يصح تيممه وصلاته، وإن كان الأحوط القضاء.

(مسألة ١٤): يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله^٣ من لص أو سبع أو نحو ذلك كالتأخر عن القافلة، وكذا إذا كان فيه حرج ومشقة لا تتحمل^٤.

(مسألة ١٥): إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة، يلحق^٥ كلاً حكمه من الغلوة والغلوتين.

الثاني: عدم الوصلة إلى الماء الموجود؛ لعجز من كبر، أو خوف من سبع أو لص، أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل، وعدم إمكان إخراج بوجه آخر، ولو بإدخال ثوب^٦ وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره.

(مسألة ١٦): إذا توقّف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استتجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب ولو بأضعاف العوض^٧ ما لم يضر بحاله، وأما إذا كان مضرّاً بحاله فلا، كما أنّه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء^٨ لم يجب ذلك^٩.

١. على الأحوط. (سيستاني).

٢. بل لا يخلو من قوة، ومع الاحتمال الأحوط تركه. (خميني).

- لا بأس بتركه. (خوئي).

٣. المعتدّ به. (خميني - صانعي - سيستاني).

٤. أي عادة بحسب حال نفسه. (سيستاني).

٥. ولو كان في كلّ جانب بعضه سهل وبعضه حزن لا تبعد ملاحظة النسبة، لكن لا يترك الاحتياط بغلوة سهمين. (خميني).

٦. مع عدم فساده به. (خميني).

٧. هذا في الشراء ونحوه وأما الاقتراض فلا يجوز بالازيد لأنّه ربا. (سيستاني).

٨. وما بحكمه. (سيستاني).

٩. بل لم يجز. (صانعي).

(مسألة ١٧): لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب، كما أنّه لو وهبه غيره بلا منّة^١ ولا ذلّة

وجب القبول.

الثالث: الخوف^٢ من استعماله^٣ على نفسه، أو عضو من أعضائه بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدّته أو طول مدّته أو بطوء برئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك ممّا يعسر تحمّله عادة، بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمّله شاقاً تيمّم، والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوّهة^٤ للخلقة، أو الموجبة لتشقق الجلد، وخروج الدم، ويكفي الظنّ بالمذكورات، أو الاحتمال^٥ الموجب للخوف، سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره، وإن كان فاسقاً أو كافراً، ولا يكفي الاحتمال المجرّد من الخوف، كما أنّه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء، وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء^٦ وجب ولم ينتقل إلى التيمّم.

(مسألة ١٨): إذا تحمّل الضرر وتوضّأ أو اغتسل، فإن كان الضرر في

المقدّمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغسل وصحّ، وإن كان في

١. توجب الحرج. (صانعي).

– لا تتحمّل عادةً. (لنكراني).

٢. بل المسوغ هو نفس الضرر، وأمّا الاحتمال المعتد به عند العقلاء ولو بملاحظة الاهتمام بالمحتمل المعبر عنه بالخوف فهو طريق إليه كالعلم. نعم الخوف بمعنى القلق والاضطراب النفسي الذي يكون تحمله حرجياً من مصاديق المسوغ الرابع الآتي. (سيستاني).

٣. ولو مع الوضوء أو الغسل جبيرة في موارد مشروعتها. (سيستاني).

٤. كفاية مجرّد تشويه الخلقة للانتقال محلّ إشكال. (لنكراني).

٥. الناشئ من منشأ يعتني به العقلاء. (خميني).

– إذا كان له منشأ عقلائي. (لنكراني).

٦. بل بأي وجه يدفع به ضرر الماء. (سيستاني).

استعمال الماء في أحدهما بطل^١.

وأما إذا لم يكن استعمال الماء مضرًا بل كان موجباً للحرج والمشقة كتحمّل ألم البرد أو الشين مثلاً فلا يبعد الصحة^٢ وإن كان يجوز معه التيمّم؛ لأنّ نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة^٣، ولكن الأحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمّم أيضاً.
(مسألة ١٩): إذا تيمّم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبيّن عدمه صحّ تيمّمه وصلاته^٤.
نعم لو تبيّن قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء أو الغسل، وإذا توضّأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثمّ تبيّن وجوده صحّ^٥، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط في صورتين، وأما إذا توضّأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصحّ^٦ وإن تبيّن

١. على الأحوط، إلا إذا كان حرجاً فبطل على الأقرب. (خميني).

- فيه إشكال ولا تبعد الصحة في بعض مراتب الضرر. (خوئي - صانعي).

- مجرد الضرر في الاستعمال لا يوجب البطلان إلا إذا كان حرجياً، فإنه حينئذٍ يوجب؛ لأنّ الظاهر كون نفي الحرج من باب العزيمة لا الرخصة، ومنه يظهر حكم الفرض الآتي. (لنكراني).

٢. بل لا يبعد البطلان. (صانعي).

٣. محلّ إشكال لا يترك الاحتياط الآتي، بل كونه عزيمة والبطلان لا يخلو من وجه قوي. (خميني).

- بل منها في المقام، كما يظهر من قوله إِنَّمَا في أخبار المجدور: «قتلوه ألا سألوا؟ ألا يمتّموه؟ إنّ شفاء العيّ السؤال»^(أ). (صانعي).

٤. فيه إشكال، والاحتياط بالإعادة لا يترك. (خوئي).

- فيه إشكال بل منع إلا مع تحقّق القلق النفسي الذي يعسر تحمّله. (سيستاني).

٥. لا يبعد البطلان. (سيستاني).

٦. الظاهر الصحة مع حصول نيّة القربة إن تبيّن عدمه، وصحة التيمّم إن تبيّن وجوده لو فرض حصول قصد القربة. (خميني).

- الظاهر الصحة مع حصول نيّة القربة، كما أنّ الظاهر الصحة مع حصولها في التيمّم، باعتقاد عدم الضرر وتبيّن وجوده واقعاً. (صانعي).

- مع فرض تحقّق قصد القربة الحكم هي الصحة، وكذا في الفرض الآتي. (لنكراني).

(أ) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦، أبواب التيمّم، الباب ٥، الحديث ١.

عدمه^١، كما أنّه إذا تيمّم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصحّ وإن تبين وجوده.

(مسألة ٢٠): إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرّاً وجب التيمّم وصحّ عمله، لكنّ لثماً ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة وإن كان مضرّاً، فالأولى^٢ الجمع^٣ بينه وبين التيمّم^٤، بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل والصلاة بعد زوال العذر.

(مسألة ٢١): لا يجوز^٥ للمتطهّر^٦ بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم يتمكّن^٧ من الوضوء بعده كما مرّ، لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل، والفارق وجود النصّ في الجماع، ومع ذلك الأحوط تركه أيضاً.

الرابع: الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله^٨ وإن لم يكن ضرراً أو خوفه.

١. بل الظاهر صحّته حينئذٍ مع تمشي قصد القرية، وكذا فيما بعده. (سيستاني).

٢. بل الأحوط لو لم يكن الأقوى ترك الغسل. (خميني).

– إن كان الضرر الحاصل من استعمال الماء محرّماً؛ لحرمة مطلق الضرر، كما ربّما يظهر من المتن، أو لكون الضرر من مراتبه المحرّمة، فالأولوية ممنوعة. (صانعي).

– بل الأحوط ترك الغسل لو لم يكن أقوى. (لنكراني).

٣. إذا لم يبلغ الضرر حد المحرم منه، وإلا اقتصر على التيمّم. (سيستاني).

٤. إذا كان الضرر المترتب على الغسل ممّا يحرم إيجاده، أو قلنا بحرمة الإضرار بالنفس مطلقاً، كما ربّما يظهر من المتن ونسب إلى المشهور، فلا وجه لأولوية الجمع كما هو ظاهر، بل يتعيّن عليه التيمّم. (خوئي).

٥. على الأحوط، كما مرّ. (صانعي).

٦. على الأحوط كما مرّ. (سيستاني).

٧. أي علم بعدم تمكّنه. (لنكراني).

٨. أو فيما يلزم استعماله كما لو كان قليلاً لا يكفي للجمع بين استعماله في الوضوء وبين أن يبلل رأسه به مع فرض حاجته إليه لشدّة حرارة الجو مثلاً بحيث يقع لولاء في المشقة والحرج. (سيستاني).

الخامس: الخوف من استعمال الماء^١ على نفسه أو أولاده و عياله أو بعض متعلقيه أو صديقه، فعلاً أو بعد ذلك، من التلف بالعطش أو حدوث مرض^٢، بل أو حرج أو مشقة لا تتحمل، ولا يعتبر العلم بذلك، بل ولا الظن، بل يكفي احتمال^٣ يوجب الخوف حتى إذا كان موهوماً، فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً، فيتيمم حينئذٍ وكذا إذا خاف على دوابه أو على نفس محترمة، وإن لم تكن مرتبطة به^٥.

١. الخوف المسوغ للتيمم إنما يتحقق في موارد:

الأول: أن يخاف من صرف الماء في الطهارة على نفسه فعلاً أو فيما بعد من عطش مؤد إلى التلف أو المرض أو الحرج.

الثاني: أن يخاف على غيره من التلف أو ما دونه مع فرض وجوب حفظه عليه.

الثالث: أن يخاف من العطش على غيره ممن يهمله أمره على نحو يقع في الضرر أو الحرج، وفي غير ذلك لا يجوز له حفظ الماء بل يجب صرفه في الطهارة، وبذلك يظهر الحال في الفروع المذكورة في المتن. (خوئي).

– المناط في هذا المسوغ هو خوف العطش على نفسه أو على من يرتبط به ولو لم يكن من النفوس المحترمة إذا كان ممن يهمله أمره لشدة العلاقة به أو لتضرره المالي من عدم صرف الماء عليه أو للزوم رعايته عرفاً – كالصاحب والجار – بحيث يترتب على تركها حزاة عرفية لا تتحمل عادة ونحو ذلك. (سيستاني).

٢. معتد به، بحيث يحرم الوقوع فيه أو يلزم منه الحرج. (صانعي).

٣. عقلائي يعنى به العقلاء، ولو مع موهوميته لأجل أهميته المحتمل. (خميني).

– إذا كان له منشأ عقلائي كما مر. (لنكراني).

٤. بشرط أن يكون عقلائياً ولو بلحاظ الاهتمام بالمحتمل. (سيستاني).

٥. لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من قوّة. هذا في غير الإنسان وبعض الحيوانات المحترمة

الغالية القيمة التي لم تعد للذبح، وأما فيهما فينتقل إلى التيمم. (خميني).

– إذا خاف العطش على من لا يرتبط به ولا يهمله أمره فهو خارج عن حدود هذا المسوغ ولكن ربما

يندرج في المسوغ السادس بلحاظ وجوب حفظه عليه شرعاً أو في المسوغ الرابع بلحاظ الاطمئنان

بوقوعه في الحرج ولو من جهة القلق النفسي الحاصل من هلاكه عنده عطشاً. (سيستاني).

وأما الخوف على غير المحترم^١ كالحربيّ والمرتدّ الفطريّ ومن وجب قتله^٢ في الشرع^٣ فلا يسوّغ التيمّم^٤؛ كما أنّ غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور^٥ والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبها، وإن كان الظاهر جوازه^٦، ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله، كخوف تلف النفس أو الغير ممّن يجب حفظه وكخوف حدوث مرض^٧ ونحوه، وفي بعضها يجوز حفظه ولا

١. قد ظهر التفصيل فيه ممّا سبق وأنه ربما يندرج في هذا المسوّغ إذا كان ممّن يهيمه أمره وربّما يندرج في غيره وفيما عدا ذلك لا يسوّغ التيمّم بل يجب صرف الماء في الوضوء أو الغسل. (سيستاني).

٢. إن كان المراد به ما يشمل من يجب قتله حدّاً ففيه إشكال، بل منع. (لنكراني).

٣. وجوب قتله بكيفية خاصّة لا يقتضي جواز منع الماء عنه حتّى يموت عطشاً. (سيستاني).

٤. هذا تمام، لكن في الأمثلة إشكال؛ لأنّ عدم احترام الأخيرين مربوط بالحكومة، وإلاّ فدمهم ونفسهم محترمة بالنسبة إلى البقيّة، ولذا لا يجوز لغير الحكومة قتلها، وأما الأوّل فلا دليل على عدم احترامه من رأس. نعم إذا كان في حال الحرب فلا احترام له، لكن عدم الاحترام فيه غير مختصّ بالحربيّ، بل شامل لكلّ محارب في جبهة الحرب، فالخوف عليهم مسوّغ للتيمّم، ويشهد بل يدلّ على ذلك عموم ما في صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة، ولتيمّم بالصعيد، فإنّ الصعيد أحبّ إليّ»^(١)، بل ربّما ظهر - من إطلاق كثير من الأصحاب - تقديم حال الرفيق المحترم النفس ولو ذمياً أو معاهداً، وإن لم يضربّ تلفه به، ولعلّه لاحترام النفس، وأنّه من ذوي الأكباد الحارّة، وسهولة أمر التيمّم، بل قضيّة إطلاق بعضهم «الرفيق» تناوله للحربيّ والمرتدّ ونحوهما. (صانعي).

٥. الذي لا يجب قتله. (صانعي).

٦. فيه تأمّل. (خميني).

- فيه إشكال، بل منع. (لنكراني).

٧. بالنسبة إلى نفسه أو من في حضانتته ويختص الوجوب في الأوّل بالمرض الذي يبلغ حدّ الاضرار المحرم بالنفس. (سيستاني).

(أ) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، أبواب التيمّم، الباب ٢٥، الحديث ١.

يجب^١ مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها^٢ وإن كان لا يجوز^٣ قتلها^٤ أيضاً، وفي بعضها يحرم حفظه، بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل، كما في النفوس التي يجب إتلافها^٥، ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمم. وفي الثانية يجوز ويجوز^٦ الوضوء أو الغسل أيضاً، وفي الأولى يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل.

(مسألة ٢٢): إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا يكفي في عدم الانتقال إلى التيمم؛ لأنّ وجود الماء النجس^٧ حيث إنّه يحرم شربه كالعدم، فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر لشربه. نعم لو كان الخوف على دابّته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابّته، بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش، فإنّه لا دليل على حرمة إشرابه الماء المتنجّس، وأمّا لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل، فيستعمل الماء

١. بل يجب حفظ الماء؛ لأنّ كلّ نفس محترمة يجب حفظها بإعطائها الماء، وإن كان وجوب الحفظ بأنواع آخر وبمراتب أخرى محلّ كلام وبحث، وتفصيله في محلّه. (صانعي).

٢. إذا كانت ممّن يهّمه أمرها أو كان عدم صرف الماء عليها موجباً لوقوعه في الحرج - كما تقدّم - وأمّا في غير ذلك فالظاهر وجوب حفظ الماء واستعماله في الطهارة المائية. (سيستاني).

٣. بل وإن جاز ولو بالذبح الشرعيّ. (خميني).

٤. كالذميّ والحيوانات المحلّلة الأكل، وإن جاز ذبحها شرعاً. (لنكراني).

٥. بأي وجه. (سيستاني).

٦. إن كانت الثانية مثل الكلب العقور فقد تقدّم التأمل فيه، ولا تخلو عبارته من نوع تشويش. (خميني).

- بل يجب، ولا يجوز الوضوء؛ لما مرّ وجهه. (صانعي).

٧. بل لأنّه يكفي في هذا المسوّغ خوف العطش، ولو لم يكن بحدّ يجوز شرب الماء النجس. (سيستاني).

الطاهر في الوضوء مثلاً ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل، بل يمكن أن يقال: إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضؤ^١ وإبقاء الماء النجس لشربه، فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس. نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز^٢ إعطاؤه^٣ الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر، كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه^٤.

السادس: إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب^٥ أهم^٦، كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث

١. بل يجب إذا كان رفيقه جاهلاً بنجاسته أو لم يكن يتورّع عن شرب الماء النجس. (سيستاني).

٢. كما أنه لا دليل على وجوب إعطائه الماء الطاهر، بل له منعه عن ذلك فيضطرّ إلى شرب الماء النجس. (لنكراني).

٣. بل يجوز عدم إعطائه الماء الطاهر حتى يضطرّ بنفسه إلى شرب النجس، ولا يجب عليه رفع اضطراره. (خميني - صانعي).

- فيه إشكال، وعلى فرض عدم الجواز يجب المنع، ولو باشر الشرب بنفسه. (خوئي).
- بل الأظهر جواز الامتناع عن بذل الماء الطاهر له وإن انحصر طريق رفع عطشه حينئذٍ بشرب الماء النجس. (سيستاني).

٤. مع اضطراره إليه. (خميني).

- إلا من حيث النهي عن المنكر. (صانعي).

- بل يجب المنع - من باب النهي عن المنكر - إلا إذا كان جاهلاً بنجاسته أو صار مضطراً إلى شربه - لعدم بذل الماء الطاهر له - وفي الصورة الأخيرة تجوز مباشرة الاعطاء أيضاً. (سيستاني).

٥. لا يبعد أن يكون مطلق المحذور الشرعي - من ترك واجب أو فعل محرم أو ترك شرط أو إيجاد مانع - موجباً للانتقال إلى التيمم، لا لما ذكره، بل لاستفادة ذلك من مجموع ما ورد في الانتقال إليه. (خميني).

٦. بل مطلق ترك الواجب أو فعل الحرام أو ترك شرط معتبر في الصلاة أو حصول مانع، ولا دلالة لثبوت البديل على عدم الأهمية ولا لعدمه على ثبوتها. (لنكراني).

- أو مساوٍ. (سيستاني).

أو الخبث، ففي هذه الصورة^١ يجب استعماله^٢ في رفع الخبث ويتيمّم؛ لأنّ الوضوء له بدل^٣ وهو التيمّم، بخلاف رفع الخبث، مع أنّه منصوص في بعض صوره، والأولى أن يرفع الخبث أوّلاً ثمّ يتيمّم؛ ليتحقّق كونه فاقداً للماء حال التيمّم، وإذا توضّأ أو اغتسل حينئذٍ بطل^٤؛ لأنّه مأمور بالتيمّم ولا أمر^٥ بالوضوء أو الغسل. نعم لو لم يكن عنده ما يتيمّم به أيضاً يتعيّن صرفه في رفع الحدث؛ لأنّ الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب، أو مع الحدث وفقد الطهورين، فمراعاة رفع الحدث أهمّ، مع أنّ الأقوى^٦ بطلان صلاة فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذٍ.

١. وكذا غيرها ممّا يعارض استعمال الماء ترك شرط أو واجب أو فعل مانع أو حرام، لكن لا لما ذكره من البدل والنصّ، بل لما يستفاد من مجموع موارد التيمّم سهولة الأمر والانتقال إليه بمحض المعارضة، وإلاّ ففضية البدلية إن لم تكن دليلاً على الأهميّة فلا أقلّ من عدم الدلالة على أهميّة الغير، وأمّا النصّ فمورده عدم كفاية الماء للغسل، ففي خبر أبي عبيدة، سئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر، وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة؟ قال: «إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثمّ تتيمّم وتصلّي» (أ). (صانعي).
٢. على الأحوط، والأظهر التخيير. (خوئي).
٣. بل لوجه آخر غير الوجهين المذكورين. (سيستاني).
٤. وللصحة وجه حتّى على القول بوجوب صرف الماء في رفع الخبث. (خوئي).
- لا لما علّله؛ لعدم كون عباديتهما من جهة الأمر بهما حتّى يبطل مع عدم الأمر، بل لأنّ عباديتهما من جهة المقدّمية والفرص عدمها لهما؛ لكون المقدّمة هنا التيمّم، لا الوضوء والغسل. (صانعي).
- لا يبعد الصحة. (سيستاني).
٥. مرّ أنّه لا يتعلّق الأمر الغيري بهما مطلقاً، فالظاهر حينئذٍ هي الصحة. (لنكراني).
٦. الأقوائية ممنوعة، كما يأتي. (صانعي).

(أ) وسائل الشيعة ٢: ٣١٢، أبواب الحيض، الباب ٢١، الحديث ١.

(مسألة ٢٣): إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه، بحيث لو تيمّم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة، ففي تقديم رفع الخبث حينئذٍ على رفع الحدث إشكال^١، بل لا يبعد^٢ تقديم الثاني^٣. نعم لو كان بدنه و ثوبه كلاهما نجسان، وكان معه من الماء ما يكفي لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب، ربما يقال^٤ بتقديم تطهير البدن^٥ والتيمّم والصلاة مع نجاسة الثوب أو عرياناً على اختلاف القولين، ولا يخلو ما ذكره من وجه.

(مسألة ٢٤): إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس، كما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر، وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه، ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمّم به، بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين، ففي تقديم أيّهما إشكال^٦.

-
١. مورد الإشكال ما إذا لم يمكن تقليل الخبث بحدّ يصير معفوّاً عنه في الصلاة. (سيستاني).
 ٢. الظاهر تقديم الأوّل. (خميني).
 - الظاهر تقديم الأوّل، كما مرّ في المسألة السابقة، ومثله ما بعده من الفرع، فالظاهر أيضاً تقديم تطهير البدن والتيمّم. (صانعي).
 ٣. بل هو بعيد والأظهر التخيير وإن كان الأولى استعماله في رفع الخبث، وكذا الحال فيما بعده. (خوئي).
 - بل الأوّل. (لنكراني - سيستاني).
 ٤. وهو الأقوى، وقد مرّ وجوب الصلاة عارياً. (خميني).
 ٥. وهو الظاهر كما مرّ. (لنكراني).
 ٦. لا إشكال في لزوم تقديم الصلاة. (خميني).
 - أظهره تقديم الصلاة عن طهارة. (خوئي).
 - أهميّة الصلاة ولزوم تقديمها على مثل شرب الماء النجس، ممّا لا إشكال فيها. (صانعي).
 - والظاهر لزوم تقديم الصلاة. (لنكراني).
 - والأظهر تقديم الصلاة مع الطهارة إلّا إذا كان الماء النجس من الخبائث التي تستقذرها الطباع السليمة فإنّه مورد الإشكال. (سيستاني).

(مسألة ٢٥): إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر، لا يبعد^١ ترجيح الساتر والانتقال إلى التيمم، لكن لا يخلو عن إشكال^٢ والأولى صرفه في تحصيل الساتر أولاً ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم، وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة ففي تقديم أيهما إشكال^٣.

السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة، ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت وربّما يقال: إنَّ المناطق عدم إدراك ركعة منها في الوقت، فلو دار الأمر بين التيمم وإدراك تمام الوقت، أو الوضوء وإدراك ركعة أو أزيد قدّم الثاني؛ لأنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لكنّ الأقوى ما ذكرنا، والقاعدة مختصة بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلا مقدار ركعة، فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة ويؤخّرها إلى أن يبقى مقدار ركعة، فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت ومراعاة الطهارة المائية، والأول أهمّ، ومن المعلوم أنّ الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها، بل ينتقل إلى التيمم، لكن الأحوط القضاء مع ذلك، خصوصاً إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت.

١. بل هو المتعيّن فيه، وفي الفرع الآتي. (صانعي).

٢. والأظهر التخيير، وكذا الحال في ما بعده. (خوئي).

٣. لا إشكال في تقديم القبلة إذا كان الطرف استدبارها، وفي غيره محلّ تأمّل وإن لا يبعد تقديم القبلة أيضاً إذا كان الطرف هو نقطة المشرق والمغرب، وإذا كان الطرف بين المشرق والمغرب فالظاهر التخيير. (خميني).

- والظاهر تقديم القبلة، خصوصاً فيما إذا كان ترك رعايتها بالاستدبار. (لنكراني).

- إذا لم يكن مستلزماً للخروج عما بين المشرق والمغرب، وأمّا معه فلا يبعد تقديم القبلة وإذا تمكّن من تحصيل العلم بوقوع الصلاة إلى القبلة من جهة التكرار يتقدّم الوضوء ولكنّه خارج عن محلّ الكلام. (سيستاني).

٤. الظاهر لزوم الطهارة المائية في هذا الفرض. (خوئي).

(مسألة ٢٦): إذا كان واجداً للماء وأخّر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى، ولكن يجب عليه التيمّم والصلاة، ولا يلزم القضاء وإن كان الأحوط احتياطاً شديداً.

(مسألة ٢٧): إذا شكّ في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء^١ وتوضّأ أو اغتسل^٢، وأمّا إذا علم ضيقه وشكّ في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها وخاف الفوت إذا حصلها فلا يبعد الانتقال إلى التيمّم، والفرق^٣ بين صورتين^٤: أنّ في الأولى يحتمل سعة الوقت، وفي الثانية يعلم ضيقه، فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى، والحاصل: أنّ المجوّز للانتقال إلى التيمّم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الأولى.

(مسألة ٢٨): إذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه، بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة، انتقل أيضاً إلى التيمّم، وهذه الصورة أقلّ إشكالاً من الصورة السابقة، وهي ضيقه عن استعماله مع وجوده؛ لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة، بخلاف السابقة^٥، بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلاً، فلا حاجة^٦ إلى الاحتياط بالقضاء هنا.

(مسألة ٢٩): من كانت وظيفته التيمّم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف

-
١. الأظهر لزوم التيمّم فيه وفيما بعده. (سيستاني).
 ٢. فيه إشكال، والظاهر وجوب التيمّم في كلتا صورتين. (خوئي).
 ٣. لا فرق بينهما في حصول خوف الفوت ولزوم التيمّم. (خميني).
 - لا فرق بينهما في لزوم التيمّم؛ لكون المنطوق خوف الفوت الحاصل في صورتين. (صانعي).
 ٤. لا فرق بينهما لصدق الخوف في الأولى أيضاً، وعليه فالحكم فيهما هو التيمّم. (لنكراني).
 ٥. الظاهر صدق عدم الوجدان فيها أيضاً، فإنّ العبرة بعدم الوجدان بالإضافة إلى الصلاة لا مطلقاً. (خوئي).
 ٦. لا يلزم الاحتياط، لكن محلّه باقٍ لأجل بعض الاحتمالات. (خميني).

وتوضاً أو اغتسل بطل^١؛ لأنّه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاة، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة، وأمّا إذا توضأ بقصد غاية أخرى من غاياته، أو بقصد الكون على الطهارة صحّ على ما هو الأقوى، من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، ولو كان جاهلاً بالضيق وأنّ وظيفته التيمّم فتوضأ، فالظاهر أنّه كذلك، فيصحّ إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأخرى، ويبطل^٢ إن قصد الأمر المتوجّه إليه من قبل تلك الصلاة.

(مسألة ٣٠): التيمّم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاة التي ضاق وقتها، فلا ينفع لصلاة أخرى غير تلك الصلاة، ولو صار فاقداً للماء حينها، بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة^٣ الأولى أيضاً لا تكفي لصلاة أخرى، بل لا بدّ من تجديد التيمّم لها، وإن كان يحتمل^٤ الكفاية في هذه الصورة.

-
١. الأقوى صحّتهما في جميع صور المسألة؛ لما تقدّم من أنّ صحّتهما لا تتقوم بالأمر الغيري، بل هو غير دخيل فيها على فرض صحّته وتحقّقه، مع أنّه لا أصل له رأساً. (خميني).
 - لا لما علل، بل لعدم مقدّمته وشرطيته، كما مرّ. (صانعي).
 - قد مرّ أنّ الحكم هي الصحّة في جميع مثل هذه الموارد. (لنكراني).
 - لا تبعد الصحّة فيما إذا لم يقصد التشريع المنافي لقصد القرية، وكذا الحال فيما إذا كان جاهلاً بالضيق. (سيسستاني).
 ٢. لا تبعد الصحّة في فرض الجهل، بل مع العلم أيضاً إذا لم يقصد به التشريع. (خوئي).
 - بل يصحّ؛ لما يأتي في المسألة الرابعة والثلاثين. (صانعي).
 - عرفت أنّ الحكم هي الصحّة. (لنكراني).
 ٣. لا يبعد كفايته لصلاة أخرى، بل ولو فقد بعدها بلا فصل، بحيث لم يسع الوقت للتوضي أو الاغتسال به. (صانعي).
 - الأظهر أنّه لا عبرة بالوجدان في حال الصلاة كما سيجيء، وكذا فيما بعدها إذا لم يتسع الزمان للطهارة المائية، ففي هاتين الصورتين يحكم بكفاية التيمّم لصلاة أخرى حتّى مع التمكن من الوضوء أثناء الصلاة الأولى على وجه لا يستلزم وجود المنافي لها، واحتمال وجوب الوضوء في هذه الصورة لا يتقاضى التيمّم بالنسبة إلى ما بعدها ولو من بقية تلك الصلاة بعيد. (سيسستاني).
 ٤. بل لا يبعد. (خميني).
 - لكنّه بعيد. (خوئي).

(مسألة ٣١): لا يستباح^١ بالتيمّم لأجل الضيق، غير تلك الصلاة من الغايات الأخر^٢ حتى في حال الصلاة^٣، فلا يجوز له مسّ كتابة القرآن ولو في حال الصلاة^٤، وكذا لا يجوز له قراءة العزائم إن كان بدلاً عن الغسل، فصحتّه واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة.

(مسألة ٣٢): يشترط في الانتقال إلى التيمّم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط، فلو كان كافياً لها دون المستحبّات وجب الوضوء والاقتصار عليها، بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها وتوضّأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت.

(مسألة ٣٣): في جواز التيمّم لضيق الوقت عن المستحبّات الموقّعة إشكال^٥، فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكّن من استعماله يشكل^٦ الانتقال^٧ إلى التيمّم.

(مسألة ٣٤): إذا توضّأ باعتقاد سعة الوقت، فبان ضيقه، فقد مرّ^٨ أنّه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجّه إليه من قبل تلك الصلاة بطل^٩؛ لعدم الأمر به، وإذا أتى به بقصد غاية

١. على الأحوط. (خميني).

٢. إلّا ما كان مشاركاً معها في الضيق. (سيستاني).

٣. لا تبعد الاستباحة في هذا الحال. (سيستاني).

٤. الأقوى الجواز في تلك الحالة. (صانعي).

٥. لكنّه ضعيف. (خوئي).

٦. ضعيف. (سيستاني).

٧. وإن كان الانتقال غير بعيد، خصوصاً فيما لا يكون له قضاء. (لنكراني).

٨. الجواز لا يخلو من قوّة. (صانعي).

٩. وقد مرّ الكلام فيه. (خميني).

١٠. ومرّ ما هو الحقّ. (لنكراني).

١١. تقدّم الكلام فيه. (خوئي).

١٢. بل صحّ؛ لارتفاع شرطية التيمّم، لعدم العلم بضيق الوقت، فالوضوء باقٍ على شرطية بحسب تكليفه الظاهر، ومحض الشرطية كافية في العبادية. (صانعي).

١٣. مرّ أنّه لا تبعد الصّحة. (سيستاني).

أخرى أو الكون على الطهارة صحّ، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها، وأما لو تيمّم باعتقاد الضيق فبان سعتة بعد الصلاة، فالظاهر وجوب إعادتها^١، وإن تبين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توضحاً وجوباً، وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أولاً وجب إعادة التيمّم^٢.

الثامن: عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعيّ، كما إذا كان الماء^٣ في أنية الذهب أو الفضة^٤، وكان الظرف منحصرّاً فيها بحيث لا يتمكّن من تفرّغه في ظرف آخر^٥، أو كان في إناء مغسوب كذلك، فإنّه ينتقل إلى التيمّم، وكذا إذا كان محرّم الاستعمال من جهة أخرى.

(مسألة ٣٥): إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد، فإن أمكنه^٦

١. وإن لا يبعد الصحّة وعدم وجوب إعادتها. (صانعي).

- فيه إشكال. (سيستاني).

٢. على الأحوط، بل عدم وجوبها لا يخلو من بعد. (صانعي).

- على الأحوط. (سيستاني).

٣. هذا مبنيّ على حرمة استعمال أنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، وقد تقدّم أنّها مبنيّة على الاحتياط. (خوئي).

٤. بناءً على حرمة استعمالهما في غير الأكل والشرب أيضاً كما هو الأحوط. (سيستاني).

٥. أو تمكّن منه ولكن كان التفرّغ إعمالاً للأناء فيما عدّه له أو فيما يسانخه وكان التوضي أو الاغتسال منه مباشرة أيضاً كذلك، وقد مرّ توضيح ذلك في بحث الأواني، وأما إذا لم يكن الوضوء أو الغسل منهما استعمالاً لهما أو متوقفاً عليه فلا تصل النوبة إلى التيمّم، وكذا إذا فرض كون التفرّغ واجباً ولم يكن إلا بالتوضي أو الاغتسال كما مرّ منه قدّس سرّه في شرائط الوضوء ففي هذه الموارد تتعيّن الطهارة المائية وفي غيرها يشكل الحكم بسقوطها كما مرّ في بحث الأواني، هذا في أنية الذهب والفضة وأما المغسوب فينتقل الأمر فيه إلى التيمّم إذا كان الوضوء أو الغسل تصرّفاً فيه أو متوقفاً عليه مطلقاً. (سيستاني).

٦. في العبارة تشويش واضطراب، فإنّه مع عدم الآنية كيف يمكن الاغتسال بالمرور، ومع وجودها واستلزام أخذ الماء للمكث لا حاجة إلى الاغتسال بالمرور، بل يأخذ الماء ويغتسل خارج المسجد. (لنكراني).

أخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل إلى التيمّم، وإن لم يكن له آنية لأخذ الماء أو كان عنده ولم يمكن أخذ الماء إلا بالمكث، فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك أيضاً، أو كان الماء في أحد المسجدين أي المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ فالظاهر^١ وجوب التيمّم^٢ لأجل الدخول في المسجد^٣، وأخذ الماء أو الاغتسال^٤ فيه^٥. وهذا التيمّم إنما يبيح خصوص هذا الفعل^٦، أي الدخول والأخذ أو الدخول والاعتسال، ولا يرد الإشكال بأنّه يلزم من صحّته بطلانه، حيث أنه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى.

(مسألة ٣٦): لا يجوز التيمّم مع التمكن من استعمال الماء إلا في موضعين: أحدهما: لصلاة الجنازة، فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقاً، لكن القدر المتيقّن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضّأ أو يغتسل. نعم لمّا كان الحكم استحبابياً يجوز أن يتيمّم مع عدم خوف الفوت أيضاً، لكن برجاء المطلوبيّة لا بقصد الورود والمشروعيّة.

الثاني: للنوم، فإنّه يجوز أن يتيمّم مع إمكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضاً مطلقاً، وخصّ بعضهم بخصوص الوضوء، ولكن القدر المتيقّن من هذا أيضاً

١. بل الظاهر كونه فاقداً للماء، فيتيمّم للصلاة وغيرها. (صانعي).

٢. لا دليل على مشروعيّة هذا التيمّم، بل الظاهر الانتقال إلى التيمّم في هذه الصورة. (لنكراني).

٣. تقدّم أنّ الأظهر وجوب التيمّم للصلاة حينئذٍ، ولا يسوغ به المكث في المسجد والدخول في المسجدين. (خوئي).

٤. تقدّم أنّ الظاهر عدم مشروعيّة التيمّم لذلك إن استلزم المكث في المسجد والدخول في المسجدين، بل هو من فاقداً للماء، فيجب عليه التيمّم للصلاة وغيرها. (صانعي).

٥. مرّ تعيّن الأوّل في بعض الموارد، وتعيّن الثاني في البعض الآخر في (المسألة ٨) ممّا يحرم على الجنب. (سيستاني).

٦. إذا لم يلزم منه محذور، وكذا في مثل الفرع. (خميني).

٦. فيه إشكال بل منع كما تقدّم. (سيستاني).

صورة خاصّة، وهي ما إذا أوى إلى فراشه فتذكّر أنّه ليس على وضوء فيتيمّم من دثاره، لأن يتيمّم قبل دخوله في فراشه متعمّداً مع إمكان الوضوء. نعم هنا أيضاً لا بأس به لا بعنوان الورد، بل برجاء المطلوبيّة، حيث إنّ الحكم استحبابي. وذكر بعضهم موضعاً ثالثاً، وهو ما لو احتلم في أحد المسجدين، فإنّه يجب أن يتيمّم للخروج وإن أمكنه الغسل، لكنّه مشكل، بل المدار على أقلّيّة زمان التيمّم، أو زمان الغسل، أو زمان الخروج، حيث إنّ الكون في المسجدين جنباً حرام، فلا بدّ من اختيار ما هو أقلّ زماناً من الأمور الثلاثة، فإذا كان زمان التيمّم أقلّ من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوّغات التيمّم، من أنّ من مواده ما إذا كان هناك مانع شرعيّ من استعمال الماء، فإنّ زيادة الكون في المسجدين جنباً مانع شرعيّ من استعمال الماء.

(مسألة ٣٧): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله، وأمکن تميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرج عن الإطلاق، لا يبعد وجوبه^١ وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل، وإن قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذٍ.

١. عقلاً، بل لا يخلو من قوّة. (صانعي).

فصل

في بيان ما يصحّ التيمّم به

يجوز التيمّم على مطلق وجه الأرض على الأقوى، سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدراً أو غير ذلك وإن كان حجر الجصّ والنورة قبل الإحراق، وأمّا بعده فلا يجوز على الأقوى^١، كما أنّ الأقوى عدم الجواز^٢ بالطين المطبوخ^٣ كالخزف والآجر وإن كان مسحوقاً مثل التراب، ولا يجوز على المعادن كالملاح والزرنيخ والذهب والفضّة والعقيق ونحوها ممّا خرج عن اسم الأرض^٤، ومع فقد ما ذكر من

١. بل الأحوط. (خميني).

- بل على الأحوط، ومثله التيمّم على الطين المطبوخ والعقيق، وعليه فالأحوط الجمع بين التيمّم بالغبار والتيمّم بأحد هذه الأمور، عند عدم التمكن من التيمّم بالتراب وغيره من المذكورات.

(خوئي).

- بل الأقوى الجواز بهما وبالطين المطبوخ. (صانعي).

- بل على الأحوط. (لنكراني).

- الأقوى فيه وفيما بعده الجواز بشرط تحقّق العلوق لما سيجيء من اعتباره. (سيستاني).

٢. الظاهر هو الجواز. (لنكراني).

٣. الجواز فيه لا يخلو من وجه، وإن كان الاحتياط لا ينبغي أن يترك. (خميني).

٤. ولكن الاحجار الكريمة غير خارجة عن اسم الأرض. (سيستاني).

وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب^١ أو اللبد أو عرف الدابة ونحوها ممّا فيه غبار إن لم يمكن جمعه تراباً بالنفض وإلاّ وجب ودخل في القسم الأوّل، والأحوط اختيار ما غباره أكثر^٢، ومع فقد الغبار يتيمم بالطين^٣ إن لم يمكن تجفيفه، وإلاّ وجب ودخل في القسم الأوّل، فما يتيمم به له مراتب ثلاث:

الأولى: الأرض مطلقاً غير المعادن.

الثانية: الغبار.

الثالثة: الطين، ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين، والأقوى فيه سقوط الأداء^٤ ووجوب

القضاء^٥ وإن كان الأحوط^٦ الأداء أيضاً، وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جمداً.

قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجز، ومع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بهما^٧، ومراعاة هذا القول أحوط^٨، فالأقوى لفاقد الطهورين

١. إذا كان على وجهها، ولا يكفي الغبار الباطني، وأن ينشر بالضرب، ولو ضرب فينشر ثم ضرب على ذي الغبار يجوز ويقدم على الطين. (خميني).

- تأخر الغبار - إذا عدّ تراباً دقيقاً بأن كان له جرم في النظر العرفي - مبني على الاحتياط الاستحبابي. نعم الشيء المغبر متأخر حتى عن الطين، ومن ذلك يظهر مراتب ما يتيمم به على المختار. (سيستاني).

٢. هذا الاحتياط استحبابي. (سيستاني).

٣. إن كان المراد بالطين ما هو الغليظ المتماسك فالظاهر أنّه من القسم الأوّل، فاللزام أن يكون المراد الوحل الذي هو الطين الرقيق الخارج عن صدق اسم الأرض، وسيأتي ذلك في بعض المسائل الآتية. (لنكراني).

٤. الأقوائية ممنوعة، والأحوط ثبوت الأداء والقضاء معاً. (صانعي).

٥. ثبوت القضاء مبني على الاحتياط. (خميني).

- على الأحوط. (لنكراني).

٦. محلّ إشكال. (لنكراني).

٧. وجوبه بهما في غير محلّه. (صانعي).

٨. وإن كانت غير واجبة. (لنكراني).

كفاية القضاء^١، والأحوط ضمّ الأداء أيضاً، وأحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به^٢ أيضاً. هذا كلّهُ إذا لم يمكن إذابة الثلج أو مسحه على وجه يجري^٣، وإلاّ تعيّن الوضوء أو الغسل ولا يجوز معه التيمّم أيضاً.

(مسألة ١): وإن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمّم بمطلق وجه الأرض إلاّ أنّ الأحوط مع وجود التراب عدم التعديّ عنه، من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض والأسود والأصفر والأحمر، كما لا فرق في الحجر والمدر أيضاً بين أقسامهما، ومع فقد التراب الأحوط الرمل ثمّ المدر^٤ ثمّ الحجر.

(مسألة ٢): لا يجوز^٥ في حال الاختيار^٦ التيمّم على الجصّ المطبوع والآجر والخزف^٧ والرماد وإن كان من الأرض، لكن في حال الضرورة بمعنى عدم وجدان التراب والمدر والحجر الأحوط الجمع بين التيمّم بأحد المذكورات، ما عدا رماد الحطب ونحوه،

-
١. مرّ ما هو الأحوط فيه، وعدم كفايتها له. (صانعي).
 ٢. في غير مواضع المسح في الوضوء وأمّا فيها فلا بدّ وإن يكون بنداوة اليد. (سيستاني).
 ٣. أي أقلّ مراتب الجريان وحصول الغسل. (خميني).
 - المقصود كونه على وجه يصدق معه الغسل، والأظهر عدم توقّفه إلاّ على استيلاء الماء دون الجري. (سيستاني).
 ٤. فيه اشكال. (خوئي).
 - هذا إذا كان الرمل دقيقاً بحيث يصدق عليه اسم التراب، وإلاّ فالأحوط تقديم المدر عليه. (سيستاني).
 ٥. على الأحوط، وإن كان الجواز بالطين المطبوع كالأجر لا يخلو من وجه كما مرّ. (خميني).
 - قد مرّ الجواز كذلك. نعم، لا يجوز في الرماد. (لنكراني).
 - على الأحوط والأظهر الجواز فيها جميعاً إلاّ في رماد غير الأرض. (سيستاني).
 ٦. على الأحوط في غير الرماد كما مرّ. (خوئي).
 ٧. مرّ أنّ الأقوى جواز التيمّم بها، وأمّا الرماد فإن كان من الأرض فالجواز فيه لا يخلو من وجه، نعم لا يجوز التيمّم به فيما يخرج من مثل الشجر. (صانعي).

وبالمرتبة المتأخّرة من الغبار^١ أو الطين ومع عدم الغبار والطين الأحوط التيمّم بأحد المذكورات والصلاة، ثمّ إعادتها أو قضاؤها.

(مسألة ٣): يجوز التيمّم حال الاختيار على الحائط المبنى بالطين واللبن والآجر^٢، إذا طلي^٣ بالطين^٤.

(مسألة ٤): يجوز التيمّم بطين الرأس، وإن لم يسحق، وكذا بحجر الرحي وحجر النار وحجر السن^٥ ونحو ذلك؛ لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض، وكذا يجوز التيمّم بطين الأرمني.

(مسألة ٥): يجوز التيمّم^٦ على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً، بأن لم يكن علاها الملح.

(مسألة ٦): إذا تيمّم بالطين فلصق بيده يجب إزالته^٧ أو^٨، ثمّ المسح بها، وفي جواز

-
١. مرّ عدم تأخر الغبار عن غيره. (سيستاني).
 ٢. مرّ الجواز به فلا يعتبر الطلي، وإن كان الاحتياط لا ينبغي أن يترك. (خميني).
 ٣. مرّ الجواز به فلا يعتبر الطلي. (صانعي).
 ٤. بل مطلقاً كما مرّ. (سيستاني).
 ٥. بل وحجر المرمر على الأقوى. (خميني).
 ٦. على كراهية، بل لا يجوز في بعض أفرادها الخارج عن اسم الأرض، وسيأتي في المسألة العاشرة من الفصل الآتي. (لنكراني).
 ٧. عدم الوجوب أظهر. نعم ينبغي أن يفرك الوحل كنفذ التراب، وأمّا الإزالة بالغسل فغير جائز. (خميني).
 - الأظهر عدم الوجوب، نعم ينبغي أن يفرك الوحل كنفذ التراب. (صانعي).
 - بل تستحبّ كاستحباب النفض. (لنكراني).
 - الأحوط عدم إزالة شيء منه إلا ما يتوقف على إزالته صدق المسح باليد ولا يبعد عدم جواز إزالة جميعه بحيث لا يعلق شيء منه بها، ومنه يظهر حكم الإزالة بالغسل. (سيستاني).
 ٨. فيه إشكال، بل لا يبعد عدم جواز الإزالة تماماً ولو بغير الغسل. (خوئي).

إزالته بالغسل إشكال^١.

(مسألة ٧): لا يجوز التيمّم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك، وكذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط فيما يتيمّم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمّم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكاً.

(مسألة ٨): إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مرّ، كما أنّه إذا لم يكن إلا الطين وأمكنه تجفيفه وجب.

(مسألة ٩): إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به وجب تحصيله^٢، ولو بالشراء أو نحوه.

(مسألة ١٠): إذا كان وظيفته التيمّم بالغبار يقدّم^٣ ما غباره أزيد^٤ كما مرّ^٥.

(مسألة ١١): يجوز التيمّم اختياراً على الأرض النديّة والتراب النديّ وإن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها.

(مسألة ١٢): إذا تيمّم بما يعتقد جواز التيمّم به فبان خلافه بطل، وإن صلى به بطلت ووجبت الإعادة أو القضاء، وكذا لو اعتقد أنّه من المرتبة المتقدّمة فبان أنّه من المتأخّرة مع كون المتقدّمة وظيفته.

(مسألة ١٣): المناطق في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد^٦، ولذا عبّر بعضهم عنه بالوحل، فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأولى^٧ ظاهراً، وإن كان الأحوط تقديم اليابس والنديّ عليه.

١. والأقوى عدم الجواز. (لنكراني).

٢. بالشرط المذكور في ماء الوضوء. (لنكراني).

٣. على الأحوط. (خميني).

٤. على الأحوط كما مرّ في المتن. (خوئي - صانعي).

٥. ومرّ أنّه الأحوط الأولى. (سيستاني).

٦. بل المناطق فيه الصدق العرفي. (خوئي - صانعي).

- بل المناطق ما يصدق عليه الطين عرفاً وهو اعم من ذلك. (سيستاني).

٧. محلّ تأمّل، فلا يترك الاحتياط. (خميني).

فصل

[في شرائط ما يتيمّم به]

يشترط فيما يتيمّم به أن يكون طاهراً^١، فلو كان نجساً بطل^٢ وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً^٣، وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدّمة إلاّ النجس ينتقل إلى اللاحقة، وإن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلاّ النجس كان فاقد الطهورين، ويلحقه حكمه، ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمّم به كما مرّ، ويشترط أيضاً إباحته وإباحة مكانه^٤ والفضاء^٥ الذي يتيمّم فيه ومكان التيمّم^٦، فيبطل^٧ مع غصبيّة أحد هذه مع العلم والعمد. نعم لا يبطل مع

-
١. وكذا نظيفاً عرفاً على الأحوط. (سيستاني).
 ٢. على الأحوط في الثوب ونحوه، فلو انحصر ما يصحّ التيمّم به فيه، فالأحوط الجمع بين الصلاة مع التيمّم به والقضاء. (خوئي).
 - على الأحوط في الشيء المغبر، فمع وصول النوبة إليه، فالأحوط الجمع بين التيمّم به والقضاء. (سيستاني).
 ٣. على الأحوط فيهما، وإن كانت الصلّة لا تخلو من قوّة. (صانعي).
 ٤. إشتراط الإباحة في غير ما يتيمّم به مبني على الاحتياط الاستحبابي. (سيستاني).
 ٥. على الأحوط وجوباً. (خوئي).
 ٦. لا تعتبر إباحة مكان التيمّم إذا كان مكان التيمّم مباحاً. (خوئي).
 ٧. على الأحوط فيما يتيمّم به، وأمّا في غيره فالأقوى عدم الإبطال، خصوصاً مقرّ التيمّم إذا لم يكن مكان التيمّم. (خميني).
 - على الأحوط الذي لا يخلو من قوّة فيما يتيمّم به، وأمّا في غيره فالأقوى عدم الإبطال، خصوصاً مقرّ التيمّم إذا لم يكن مكان التيمّم. (صانعي).
 - يجري فيه ما مرّ في الوضوء. (لنكراني).

الجهل^١ والنسيان^٢.

(مسألة ١): إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضة، فتيمّم به مع العلم والعمد بطل^٣؛ لأنّه يعدّ استعمالاً لهما عرفاً.

(مسألة ٢): إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس، يتيمّم بهما^٤، كما أنّه إذا اشتبهه التراب بغيره يتيمّم بهما، وأمّا إذا اشتبهه المباح بالمغصوب اجتنب منهما ومع الانحصار انتقل إلى المرتبة اللاحقة، ومع فقدها يكون فاقد الطهورين^٥، كما إذا انحصر في المغصوب المعيّن.

(مسألة ٣): إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبيّة أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمّم^٦، ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين، وأمّا لو علم نجاسة أحدهما أو كون أحدهما

١. الظاهر أنّه لا فرق بين العلم والجهل، فإذا بطل في فرض العلم بطل مع الجهل أيضاً، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية. (خوئي).

٢. في صحّة تيمّم الغاصب مع كونه ناسياً إشكال. (سيستاني).

٣. الأقوى عدم البطلان. (خميني).

- على الأحوط. (خوئي).

- الأقوى عدم البطلان، والتعليل عليل؛ لجواز اجتماع الأمر والنهي، وصحّة التقرب بالحرام مع اختلاف الجهة، وبالجملة الشرطيّة منحصرة في الجعليّة الحقيقيّة، وليس الاجتماع سبباً لانتزاع الشرطيّة. (صانعي).

- مرّ عدم البطلان. (لنكراني).

- فيه إشكال بل منع. (سيستاني).

٤. احتياطاً فيه وفي الفرع اللاحق. (صانعي).

٥. لا يبعد وجوب التيمّم بأحد الترايين حينئذٍ. (خوئي).

٦. لا يبعد وجوب الوضوء لأنّه من دوران الأمر بين المحذورين في كلّ من الوضوء والتيمّم فيحكم بالتخيير، وإذا جاز الوضوء لم ينتقل الأمر إلى التيمّم. (خوئي).

مضافاً، يجب عليه مع الانحصار الجمع^١ بين الوضوء والتيمم^٢، وصحّت صلاته.
 (مسألة ٤): التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به، إلا مع كون حالته السابقة النجاسة.
 (مسألة ٥): لا يجوز التيمم بما يشك^٣ في كونه تراباً أو غيره^٤ ممّا لا يتيمم به كما مرّ،
 فينتقل^٥ إلى المرتبة اللاحقة^٦ إن كانت، وإلا فالأحوط الجمع بين التيمم به^٧ والصلاة، ثمّ
 القضاء^٨ خارج الوقت أيضاً.

١. مع تقديم التيمم في الفرض الأوّل. (خميني).
- مع مراعاة عدم نجاسة البدن بمسّ أحدهما مع الآخر في الفرض الأوّل، والأولى تقديم التيمم على الوضوء؛ لئلا يلزم العلم بنجاسة مواضع التيمم أو نجاسة التراب، وإن كان العلم كذلك غير مضرّ، لكنّه مطلوب عدمه. (صانعي).
- مع تقديم التيمم وإزالة التراب عن الأعضاء في الفرض الأوّل. (لنكراني).
- فيما إذا كان للتراب أثر غير جواز التيمم به كما هو الغالب، وإلا فلا يبعد جواز الإجتراء بالوضوء فقط وفي صورة الجمع والعلم بنجاسة أحدهما لا بدّ من إزالة أثر المتقدّم، فلو قدّم التيمم لا بدّ من إزالة الاجزاء الترابية ومع تقديم الوضوء لا بدّ من التجفيف والأحوط الأولى تقديم التيمم. (سيستاني).
٢. مع تقديم التيمم في فرض العلم بالنجاسة بناءً على اعتبار طهارة البدن في صحّته. (خوئي).
٣. إلا مع العلم بترابيته سابقاً والشكّ في استحالته. (خميني).
٤. إلا إذا كان مسبوقاً بالترابية وشكّ في تبدّله إلى غيره. (سيستاني).
٥. بل يحتاط بالجمع بين التيمم به وبالمرتبة اللاحقة، إلا إذا علم عدم ترابيته سابقاً وشكّ في صيرورته تراباً. (خميني).
- بل يحتاط بالجمع بين التيمم به وبالمرتبة اللاحقة. (صانعي).
- بل يحتاط بالجمع بين التيمم به والتيمم بالمرتبة اللاحقة. (لنكراني).
٦. مع سبق عدم كونه قادراً على التراب، وإلا فيحتاط بالجمع بينه وبين المرتبة اللاحقة. (سيستاني).
٧. على الأحوط الأولى. (خوئي).
٨. وإن كانت غير لازمة. (صانعي).

(مسألة ٦): المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمّم فيه على إشكال^١؛ لأنّ هذا المقدار لا يعدّ تصرّفاً زائداً، بل لو توضّأ بالماء الذي فيه وكان ممّا لا قيمة له^٢ يمكن أن يقال بجوازه^٣، والإشكال فيه أشدّ^٤. والأحوط^٥ الجمع^٦ فيه^٧ بين الوضوء والتيمّم والصلاة، ثمّ إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك.

(مسألة ٧): إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره ممّا يتيمّم به ما يكفي لكفّيه معاً، يكرّر الضرب حتّى يتحقّق الضرب بتمام الكفّين عليه، وإن لم يمكن يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخّرة^٨ أيضاً^٩ إن كانت ويصلّي، وإن لم تكن فيكتفي به ويحتاط^{١٠} بالإعادة أو القضاء أيضاً^{١١}.

-
١. ضعيف إذا اقتصر في التيمّم على مجرد وضع اليدين. (سيستاني).
 ٢. هذا القيد يدلّ على كونه ملكاً للغير، وعليه لا فرق بين أن تكون له قيمة أم لا؛ لتوقّف الجواز في كلتا صورتين على إذن المالك. نعم، إذا خالف وتوضّأ يكون وضوؤه صحيحاً كما مرّ. (لنكراني).
 ٣. الظاهر عدم الجواز. نعم لو توضّأ به لا يبعد القول بالصحة، حيث إنّها مقتضى القواعد، والإجماع على فرضه لم يثبت في المقام. (خميني - صانعي).
 ٤. بل لا يترك الاحتياط بترك الوضوء به، ومنه يظهر الإشكال فيما جعله أحوط من الجمع بين الأمرين. (سيستاني).
 ٥. بل الأحوط ترك الوضوء ويصلّي مع التيمّم وصحّت صلاته. (خميني - صانعي).
 ٦. بل الأحوط ترك الوضوء. (لنكراني).
 ٧. لا وجه للاحتياط بالجمع، إذ ما لم يحرز جواز التصرّف في الماء لا وجه للتوضؤ به احتياطاً، ومع إحرازه لا وجه لضم التيمّم إليه. (خوئي).
 ٨. على الأحوط فيهما. (صانعي).
 ٩. على الأحوط. (سيستاني).
 ١٠. في لزومه منع. (سيستاني).
 ١١. وإن لم يكن لازماً. (صانعي).

(مسألة ٨): يستحب أن يكون^١ على ما يتيمّم به غبار يعلّق باليد^٢، ويستحب أيضاً

نفضها بعد الضرب.

(مسألة ٩): يستحب أن يكون ما يتيمّم به من ربي الأرض وعواليها لبعدها عن

النجاسة.

(مسألة ١٠): يكره التيمّم بالأرض السبخة إذا لم يكن يعلوها الملح، وإلا فلا يجوز،

وكذا يكره بالرمل، وكذا بمهابط الأرض، وكذا بتراب يوطأ، وبتراب الطريق.

١. استحبابه محلّ تأمّل. (صانعي).

٢. الأحوط اعتباره مهما أمكن، كما أنّ الأحوط وجوب النفض. (خوئي).

– اعتبار العلق إن لم يكن أقوى فهو أحوط. (سيستاني).

فصل في كيفية التيمّم

ويجب فيه أمور:

الأوّل: ضرب باطن اليدين^١ معاً، دفعةً على الأرض، فلا يكفي الوضع^٢ بدون الضرب، ولا الضرب بإحدهما ولا بهما على التعاقب^٣، ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار. نعم حال الاضطرار يكفي الوضع، ومع تعذّر ضرب إحدهما يضعها ويضرب بالأخرى، ومع تعذّر الباطن^٤ فيهما أو في إحدهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو في إحدهما. ونجاسة الباطن لا تعدّ عذراً^٥، فلا ينتقل معها إلى الظاهر. الثاني: مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما^٦ من قصاص الشعر إلى طرف الأنف

١. أي الكفّين. (لنكراني).

٢. على الأحوط، والكفاية لا تخلو من وجه. (خميني - صانعي).

- على الأحوط، وللكفاية وجه قوي حتّى مع التمكن من الضرب ومنه يظهر الكلام في جملة من المسائل الآتية. (سيستاني).

٣. اعتبار المعية مبني على الاحتياط. (سيستاني).

٤. مطلقاً، وأمّا مع تعذّر البعض يحتاط بالجمع بين بعض الباطن الغير المتعدّر وتمام الظاهر،

والأحوط الجمع بين المسح بالظاهر وبالذراع، بل تقديم الذراع لا يخلو من وجه. (خميني).

- هذا في تعذّر الكلّ، وإلا فالأحوط الجمع بين بعض الباطن وتمام الظاهر. (صانعي).

٥. وسيأتي حكمها. (لنكراني).

٦. لزوم مسح الجبينين هو الأحوط الذي لا يترك. (سيستاني).

الأعلى، وإلى الحاجيين، والأحوط^١ مسحهما^٢ أيضاً، ويعتبر كون المسح بمجموع الكفّين^٣ على المجموع، فلا يكفي المسح ببعض كلّ من اليدين ولا مسح بعض الجبهة والجبينين. نعم يجزي التوزيع فلا يجب المسح بكلّ من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

الثالث: مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى بباطن اليسرى^٤، ثمّ مسح^٥ تمام ظاهر اليسرى^٦ بباطن اليمنى، من الزند إلى أطراف الأصابع، ويجب من باب المقدّمة إدخال شيء من الأطراف، وليس ما بين الأصابع من الظاهر، فلا يجب مسحها، إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه، بل المناطق صدق مسح التمام عرفاً.

وأما شرائطه فهي أيضاً أمور:

الأوّل: النيّة مقارنة لضرب اليدين^٧ على الوجه الذي مرّ في الوضوء، ولا يعتبر فيها^٨ قصد رفع الحدث، بل ولا الاستباحة.

-
١. لا يترك هذا الاحتياط. (لنكراني).
 ٢. لا يترك. (خميني).
 - والأقوى عدم وجوبه. (سيستاني).
 ٣. على نحو يصدق في العرف أنّه مسح بهما. (خوئي).
 - بل يكفي صدق المسح بهما عرفاً ولا يجب الاستيعاب. (سيستاني).
 ٤. أي بتمامها على الأحوط، بل لا تخلو من وجه بنحو المجموع على المجموع، مثل الكفّين والجبهة. (صانعي).
 ٥. اعتبار الترتيب بين المسحين مبني على الاحتياط. (خوئي).
 ٦. اعتبار الترتيب بين المسحين مبني على الاحتياط. (سيستاني).
 ٧. اعتبار النيّة في ضرب اليدين أو وضعهما هو الأحوط لزوماً. (سيستاني).
 ٨. ولا يعتبر قصد البدلية أيضاً، بل يعتبر قصد التعيين فيما إذا كان ما عليه متعدداً. (لنكراني).

الثاني : المباشرة حال الاختيار .

الثالث : الموالاة وإن كان بدلاً عن الغسل ، والمناطق فيها عدم الفصل المخلّ بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته .

الرابع : الترتيب على الوجه المذكور .

الخامس : الابتداء^١ بالأعلى^٢، ومنه إلى الأسفل في الجبهة واليدين .

السادس : عدم الحائل بين الماسح والممسوح .

السابع : طهارة الماسح والممسوح^٣ حال الاختيار .

(مسألة ١) : إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءاً يسيراً بطل ، عمداً كان

أو سهواً أو جهلاً^٤، لكن قد مرّ أنه لا يلزم المداقّة والتعميق .

(مسألة ٢) : إذا كان في محلّ المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً ، وإذا كانت يد زائدة

فالحكم فيها كما مرّ في الوضوء .

(مسألة ٣) : إذا كان على محلّ المسح شعر يكفي المسح عليه^٥، وإن كان في

الجبهة بأن يكون منبته فيها ، وأمّا إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه^٦؛

لأنّه من الحائل .

١. على الأحوط . (لنكراني) .

٢. على الأحوط . (خوئي - سيستاني) .

٣. بل الظاهر عدم اعتبارها فيهما ، وإن كان الاحتياط لا بأس به . (خوئي) .

- على الأحوط ، وإن كان عدم الاشتراط لا يخلو من وجه ، نعم يجب مراعاة عدم السراية إلى ما يتيمّم به . (صانعي) .

- الأظهر عدم اعتبار طهارتهما ما لم تكن النجاسة حائلة أو متعدية إلى ما يتيمّم به . (سيستاني) .

٤. عدم البطان فيهما ، مع كون الجهل قصورياً لا يخلو من وجه . (صانعي) .

٥. إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف ، وإلاّ وجب إزالة المقدار الزائد . (سيستاني) .

٦. إذا عدّ حائلاً عرفاً ، لا مثل شعرة و شعرتين . (خميني) .

- إلاّ إذا كان واحداً أو اثنين . (لنكراني) .

- (مسألة ٤): إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفي المسح بها^١ أو عليها.
- (مسألة ٥): إذا خالف الترتيب بطل^٢ وإن كان لجهل أو نسيان^٣.
- (مسألة ٦): يجوز الاستنابة^٤ عند عدم إمكان المباشرة، فيضرب النائب بيد المنوب عنه، ويمسح بها وجهه ويديه، وإن لم يمكن الضرب^٥ بيده^٦ فيضرب بيده نفسه.
- (مسألة ٧): إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره^٧ إن أمكن^٨، وإلا سقط اعتبار طهارته، ولا ينتقل إلى الظاهر إلا إذا كانت نجاسته^٩ مسرية^{١٠} إلى ما يتيمم به ولم يمكن تجفيفه.

-
١. مع الاستيعاب، ومع عدمه يكفي المسح بالباقي. (سيستاني).
٢. إذا لم يمكن تحصيله باعادة بعض الأفعال مع بقاء الموالاة. (سيستاني).
٣. عدم البطلان معهما إن كان الجهل قصورياً لا يخلو من وجه، كما مرّ مثله في المسألة الأولى. (صانعي).
٤. إذا تمكّن من المباشرة ولو بالاستعانة بغيره في ضرب يديه أو وضعهما على ما يتيمم به ثمّ وضعهما على جبهته ويديه مع تصديبه هو للمسح بهما تعين ذلك، وهو الذي يتولى النية حينئذٍ، وإن لم يتمكّن من المباشرة ولو بهذا النحو وجب عليه أن يطلب من غيره أن ييمّمه على النحو المذكور في المتن، والأحوط حينئذٍ أن يتولى النية كلّ منهما. (سيستاني).
٥. ولا الوضع مطلقاً. (صانعي).
٦. ولم يمكن وضع اليد أيضاً. (خوئي).
- وكذا وضع يده مطلقاً ولو بمعونة الغير. (لنكراني).
٧. بناءً على شرطية طهارة الماسح، وقد مرّ عدمها، نعم لا ينبغي ترك الاحتياط بالتطهير. (صانعي).
٨. مرّ أنّه الأحوط الأولى. (خوئي).
- على الأحوط الأولى كما تقدّم. (سيستاني).
٩. فإنّه حينئذٍ ينتقل إلى الظاهر، والانتقال إلى الذراع مكان الظاهر لا يخلو من وجه والأحوط الجمع بينهما. (لنكراني).
١٠. الأحوط حينئذٍ الجمع بين التيمّم بالظاهر والباطن مع تقديم التيمّم بالظاهر إن كان ما يتيمم به منحصراً في واحد. (خوئي).

(مسألة ٨): الأقطع بإحدى اليدين يكتفي^١ بضرب الأخرى^٢، ومسح الجبهة بها، ثم مسح ظهرها بالأرض، والأحوط^٣ الاستنابة^٤ لليد المقطوعة، فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب ويمسح بهما بجبهته، ويمسح النائب ظهر يده الموجودة، والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً، وأما أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض، والأحوط مع الإمكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما.

(مسألة ٩): إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعدّ حائلاً ولم يمكن إزالتها، فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به، والضرب بالظاهر والمسح به.

(مسألة ١٠): الخاتم حائل، فيجب نزعه حال التيمّم^٥.

١. إن لم يكن له ذراع، وإلا فليتيمّم بها وبالموجودة، والأحوط مسح تمام الجبهة والجبينين بالموجودة أيضاً، ومقطوع اليدين لو كان له ذراع يتيمّم بها وهو مقدّم على مسح الجبهة على الأرض وعلى الاستنابة، بل الأحوط تنزيل الذراعين منزلة الكفّين في المسح على ظهرهما أيضاً. (خميني).

٢. إن لم يكن له ذراع، وإلا فالأحوط التيمّم بها وبالموجودة، وله الاحتياط بمسح تمام الجبهة والجبينين بالموجودة أيضاً، ومسح ظهرها على الأرض أيضاً، وأما مقطوع اليدين إن كان له ذراع، فالأحوط التيمّم بها، وجعلهما بمنزلة الكفّين، نعم له الاحتياط بضرب الجبهة على الأرض أيضاً. (صانعي).

٣. بل الظاهر أنّه تقم الذراع مقام الكف نعم ما ذكره تام إذا كان القطع من المرفق ومنه يظهر حكم اقطع اليدين. (سيستاني).

٤. مقتضى الاحتياط الكامل الجمع بين مسح تمام الجبهة باليد الموجودة، وبين مسحه بها وبيد واحدة للنائب، كما أنّ مقتضاه الجمع بين مسح ظهر اليد الموجودة على الأرض، وبين مسح النائب إياها، هذا كلّه إذا لم يكن له ذراع. وأما مع وجوده، فإن كان مقطوع الأصابع فقط فلا يبعد الاكتفاء بالمقدار الباقي من الكفّ، وإن كان مقطوع الكفّ فالظاهر قيام الذراع مقامه في المسح على الجبهة، ودونه في الظهور قيامه مقامه في المسح على ظهرها أيضاً، ومنه يعلم الحكم في مقطوع اليدين. (لنكراني).

٥. بل الأحوط الجمع بينهما وبين التيمّم بالذراع من اليد المقطوعة. (خوئي).

٥. في حال المسح على اليد. (سيستاني).

- (مسألة ١١): لا يجب تعيين^١ المبدل منه^٢ مع اتحاد^٣ ما عليه، وأمّا مع التعدّد كالحائض والنفساء مثلاً فيجب تعيينه ولو بالإجمال.
- (مسألة ١٢): مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها^٤، ومع التعدّد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما في الذمّة، كما يجوز قصد واحدة منها فيجزي عن الجميع.
- (مسألة ١٣): إذا قصد غاية فتبين عدمها بطل، وإن تبين غيرها صحّ له إذا كان الاشتباه في التطبيق، وبطل إن كان على وجه التقييد^٥.
- (مسألة ١٤): إذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الأصغر فقصد البدليّة عن الوضوء فتبين كونه محدثاً بالأكبر، فإن كان على وجه التقييد بطل^٦، وإن أتى به من باب الاشتباه في

-
١. مع قصد ما عليه، ولو إجمالاً. (صانعي).
٢. بدلية التيمّم عن الوضوء أو الغسل أو عن مجموعهما من الأمور القهرية لا من العناوين القصدية فلا يجب قصدتها فضلاً عن تعيين المبدل منه. نعم في مورد الإتيان بتيمّمين بدلاً عن الغسل والوضوء - أمّا لزوماً أو من باب الاحتياط - لا بدّ من المميّز بينهما أمّا بالميز الخارجي المبحوث عنه في المسألة الثامنة عشرة أو بالميز القصدي، ولكن لا ينحصر في قصد المبدل منه بل يكفي التمييز من ناحية الموجب أو الغاية إن أمكن، وإلا فيتعيّن التمييز من ناحية تعيين المبدل منه كما هو الحال في المستحاضة المتوسطة بناءً على وجوب غسل واحد عليها مضافاً إلى الوضوء كما هو الأحوط. (سيستاني).
٣. مع قصد ما عليه يتعيّن إجمالاً إذا لم يكن عليه غيره. (خميني).
٤. الكلام في قصد الغاية في التيمّم هو الكلام فيه في الوضوء وقد تقدّم في التعليق على (مسألة ٢٨) من شرائط الوضوء ما ينفع المقام. (سيستاني).
٥. مرّ أنّه لا أثر للتقييد في أمثال المقام. (خوئي).
- التقييد في أمثال المقام من الأمور الجزئية غير معقول كما مرّ. (صانعي).
- بل يصحّ كما مرّ في نظائره. (سيستاني).
٦. على ما مرّ في السابقة. (صانعي).
- بل يصحّ إذا لم يخل بقصد القرية، وأمّا قصد البدلية فلا أثر له كما مرّ، وكذا الكلام فيما بعده. (سيستاني).

التطبيق^١ أو قصد ما في الذمّة صحّ، وكذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وأنّه ماسّ للميّت مثلاً.

(مسألة ١٥): في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الماسح. نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً.
(مسألة ١٦): إذا رفع يده في أثناء المسح ثمّ وضعها بلا فصل وأتمّ، فالظاهر كفايته، وإن كان الأحوط^٢ الإعادة.

(مسألة ١٧): إذا لم يعلم أنّه محدث بالأصغر أو الأكبر وعلم بأحدهما إجمالاً، يكفيّه تيمّم واحد^٣ بقصد ما في الذمّة.

(مسألة ١٨): المشهور على أنّه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين، ويجب التعدّد فيما هو بدل عن الغسل، والأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل أيضاً، وإن كان الأحوط ما ذكره، وأحوط منه التعدّد فيما هو بدل الوضوء أيضاً، والأولى^٤ أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه، ثمّ يضرب مرّة أخرى ويمسح بها يديه، وربّما يقال: غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرّة أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى، ثمّ يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى.

(مسألة ١٩): إذا شكّ في بعض أجزاء التيمّم بعد الفراغ منه لم يعتن به^٥، وبني على

١. الظاهر هو البطلان في هذا الفرض أيضاً. (خوئي).

٢. لا يترك. (لنكراني).

٣. مع فرض وحدة الكيفيّة كما هو الأقوى، وإلّا فالواجب رعاية الكيفيتين. (لنكراني).

٤. وأفضل من ذلك ثلاث ضربات، اثنتان متعاقبتان قبل مسح الوجه وواحدة قبل مسح اليدين. (لنكراني).

٥. الأحوط لزوم الاعتناء به إذا كان الشكّ في الجزء الأخير ولم يدخل في الأمر المترتب عليه ولم تفت الموالاة. (خوئي).

- إذا كان الشكّ في الجزء الأخير فحكمه ما تقدّم في (مسألة ٤٥) من شرائط الوضوء. (سيستاني).

الصحة، وكذا إذا شك في شرط من شروطه، وإذا شك في أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط فإن كان بعد تجاوز محلّه بنى على الصحة، وإن كان قبله أتى به وما بعده، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل، لكن الأحوط الاعتناء به مطلقاً وإن جاز محلّه، أو كان بعد الفراغ ما لم يقيم عن مكانه، أو لم ينتقل إلى حالة أخرى على ما مرّ في الوضوء، خصوصاً فيما هو بدل عنه.

(مسألة ٢٠): إذا علم بعد الفراغ ترك جزء، يكفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاة، ومع فوتها وجب الاستئناف^١، وإن تذكّر بعد الصلاة وجب إعادتها أو قضاؤها^٢، وكذا إذا ترك شرطاً مطلقاً ما عدا الإباحة في الماء أو التراب^٣، فلا تجب إلا مع العلم والعمد كما مرّ.

١. إذا كان ركناً بل مطلقاً على الأحوط، وكذا الحال في الشرط. (سيستاني).

٢. على الأحوط، وإن كان عدم الوجوب لاسيما في القضاء؛ قضاءً لحديث الرفع من حيث النسيان، لا يخلو من وجه. (صانعي).

٣. الحال في التيمّم كما مرّ في الوضوء. (خوئي).

– لعلّ هذا من سهو القلم إذ لا وجه لذكر الماء في المقام كما لا خصوصية للتراب من بين سائر ما يعتبر إباحته في صحّة التيمّم. (سيستاني).

فصل في أحكام التيمّم

(مسألة ١): لا يجوز التيمّم^١ للصلاة قبل^٢ دخول وقتها^٣، وإن كان بعنوان التهَيُّؤ. نعم لو تيمّم بقصد غاية أخرى واجبة أو مندوبة يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها، كأن يتيمّم لصلاة القضاء^٤ أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمّم.

(مسألة ٢): إذا تيمّم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء^٥، فلو تيمّم لصلاة الصبح يجوز أن يصلّي به الظهر، وكذا إذا تيمّم لغاية أخرى غير الصلاة.

-
١. على الأحوط، لكن لو علم بعدم التمكن منه في الوقت الأحوط احتياطاً لا يترك إيجاداه قبله لشيء من غاياته وعدم نقضه إلى وقت الصلاة، بل وجوبه لا يخلو عن قوّة. (لنكراني).
 - على الأحوط، والأظهر جوازه مع عدم رجاء زوال العذر في الوقت بل يجب مع العلم بعدم التمكن منه بعد دخوله. نعم الأحوط مع الإتيان به قبل الوقت قصد غاية أخرى. (سيستاني).
 ٢. على الأحوط، لكن الأحوط لمن يعلم بعدم التمكن في الوقت إيجاداه قبله لشيء من الغايات وعدم نقضه إلى أن يدخل الوقت فيصلّي، بل لزومه لا يخلو من قوّة. (خميني).
 ٣. بل يجوز لما مرّ من الوجه في الوضوء التهَيُّؤي قبل الوقت، لا سيّما لمن يعلم بعدم التمكن في الوقت؛ إيجاداه قبله لشيء من الغايات، وعدم نقضه إلى أن يدخل الوقت فيصلّي، بل لزومه لا يخلو من قوّة. (صانعي).
 ٤. هذا فيما إذا جاز له التيمّم لها. (خوئي).
 ٥. وإن كان الأحوط الأولى تجديد التيمّم لكل صلاة. (سيستاني).

(مسألة ٣): الأقوى جواز التيمّم في سعة الوقت^١، وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره، بل أو ظنّ به. نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر لكن التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرفع أحوط وإن كان موهوماً. نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم، فتحصل: أنّه إمّا عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر، أو محتمل للأمرين، فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء، ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع، ومع الاحتمال الأقوى جواز المبادرة^٢ خصوصاً مع الظنّ بالبقاء، والأحوط^٣ التأخير خصوصاً مع الظنّ بالارتفاع.

(مسألة ٤): إذا تيمّم لصلاة سابقة وصلّى ولم ينتقض تيمّمه حتّى دخل وقت صلاة أخرى، يجوز الإتيان بهاءً في أوّل وقتها وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار، بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى عند بعضهم.

لكن الأحوط^٥ التأخير في الصلاة الثانية أيضاً، وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق، بل أمره أسهل. نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير^٦ كما في الصلاة السابقة.

(مسألة ٥): المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط، الآخر العرفي^٧، فلا يجب المدافّة فيه ولا الصبر^٨ إلى زمان لا يبقى الوقت إلّا بقدر الواجبات،

١. الأظهر عدم جوازه إلّا مع اليأس عن زوال العذر أو احتمال طرو العجز عنه مع التأخير. (سيستاني).

٢. في الصورتين المتقدمتين خاصّة. (سيستاني).

٣. هذا الاحتياط لا يترك. (خوئي).

٤. لكنّه إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت أعاد الصلاة على الأحوط. (خوئي).

٥. لا يترك مع رجاء زوال العذر وعدم احتمال طرو العجز عن الصلاة مع الطهارة الترابية. (سيستاني).

٦. على الأحوط. (صانعي - سيستاني).

٧. بل حين صيرورة الواجب مضيقاً، الملازم مع انقطاع الرجاء عن تحصيل الطهارة المائية وإتيان

الصلاة معها بما لها من الاجزاء الواجبة في الوقت دون ما قبله. (سيستاني).

٨. مع العلم بارتفاع العذر في آخر الوقت بمقدار إدراك الواجبات فقط فالأحوط وجوب التأخير.

نعم لو قلنا بوجوب التأخير مع رجاء الارتفاع فالأمر كما في المتن. (خميني).

- إلّا مع العلم بارتفاع العذر في آخر الوقت بمقدار يمكن إدراك الواجبات فقط. (لنكراني).

فيجوز التيمم والإتيان بالصلاة مشتملة على المستحبّات أيضاً، بل لا ينافي إتيان بعض المقدمات القريبة بعد الإتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلاة، بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار.

(مسألة ٦): يجوز التيمم لصلاة القضاء والإتيان بها معه^١، ولا يجب التأخير إلى زوال العذر. نعم مع العلم بزواله عمّا قريب^٢ يشكل الإتيان^٣ بها قبله، وكذا يجوز للنوافل الموقّنة حتّى في سعة وقتها، بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره.

(مسألة ٧): إذا اعتقد عدم سعة الوقت^٤ فتيمّم وصلّى، ثمّ بان السعة، فعلى المختار صحّت صلاته^٥، ويحتاط بالإعادة، وعلى القول بوجوب التأخير تجب الإعادة.

(مسألة ٨): لا يجب إعادة الصلوات التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر، لا في الوقت^٦ ولا في خارجه مطلقاً. نعم الأحوط استحباباً إعادتها في موارد: أحدها: من تعمّد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء، فإنّه يتيمّم ويصلّي، لكنّ الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت.

١. لكنّه يعيدها إذا ارتفع العذر بعد ذلك. (خوئي).

- في صحّتها مع رجاء زوال العذر والتمكّن من الإتيان بها مع الطهارة المائية إشكال، وكذا الحال في النوافل الموقّنة نعم في غير الموقّنة يجوز التيمّم لها والإتيان بها مطلقاً. (سيستاني).

٢. مع العلم بزواله مطلقاً يشكل الإتيان بها مع التيمّم، إلّا إذا بلغ حدّاً خاف الفوت. (خميني).

٣. بل مع العلم بالزوال يشكل الإتيان بها قبله مطلقاً إلّا مع الظنّ بالفوت، فيجب الإتيان بها كذلك. (لنكراني).

٤. في عذر غير ضيق الوقت. (خميني).

- في عذر غير ضيق الوقت لعدم جريان القولين فيه. (لنكراني).

٥. وكذا على المختار من لزوم التأخير مع رجاء زوال العذر. (سيستاني).

٦. الظاهر وجوب الإعادة إلّا إذا كان عذره عدم وجدان الماء فارتفع بوجدانه، فعندئذٍ لا تجب الإعادة. (خوئي).

- الثاني : من تيمّم^١ للصلاة الجمعة^٢ عند خوف فوتها لأجل الزحام^٣ ومنعه .
- الثالث : من ترك طلب الماء عمداً^٤ إلى آخر الوقت وتيمّم وصلى ثمّ تبين وجود الماء في محلّ الطلب .
- الرابع : من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظنّ بعدم وجوده بعد ذلك، وكذا لو كان على طهارة فأجنب مع العلم أو الظنّ بعدم وجود الماء .
- الخامس : من أخر الصلاة متعمداً إلى أن ضاق وقته فتيمّم لأجل الضيق .

١. هذا من الموارد على القول بالوجوب العيني، وأمّا على القول بالوجوب التخيريّ فالأقوى وجوب الإعادة وعدم الاكتفاء بها؛ لعدم ثبوت مسوّغية فوات أحد فرديّ التخيريّ للتيمّم للآخر، بل لا يبعد عدم مشروعية الدخول في الجمعة مع التيمّم، وموثقتي سماعة والسكوني^(أ) وإن دلّتا على الإعادة ومشروعية التيمّم، إلاّ أنّه مع ما قيل من إعراض الأصحاب عنهما، لم يعلم بعد أنّ الإعادة من جهة الصلاة مع العمّة، أو من جهة الطهارة الترايبية في الزحام، ومنعه من الخروج، كما لم يعلم أيضاً أنّ التيمّم لخوف الفوت الموجب للطهارة، ولكون الحكم بالإعادة على خلاف القاعدة مع الوجوب العيني، ولعدم المشروعية على التخيريّ، أو لتحصيل صورة الطهارة والصلاة معها كتيمّم الحائض بدل الوضوء، ومع ذلك الإبهام لا يصحّ الاعتماد عليها، ولو للحكم باستحباب الإعادة، كما لا يخفى . (صانعي).

- بناءً على القول بالوجوب التخيريّ يشكل الاكتفاء بالجمعة مع التيمّم لذلك، بل الظاهر وجوب الإعادة، أي الإتيان بالظهر . (لنكراني).

٢. الظاهر وجوب الإعادة في هذا الفرض . (خوئي).

- الأظهر وجوب إعادتها ظهراً في هذا الفرض . (سيستاني).

٣. هذا على القول بالوجوب العينيّ لا يخلو من وجه وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً، وأمّا على القول بالوجوب التخيريّ فالأقوى وجوب الإعادة، بل لا يبعد عدم جواز الدخول في الجمعة مع التيمّم حينئذٍ . (خميني).

٤. مرّ الكلام فيه في المسئلة التاسعة من [فصل في التيمّم]. (صانعي).

(أ) وسائل الشيعة ٣: ٣٧١، أبواب التيمّم، الباب ١٥، الحديث ١ و٢.

(مسألة ٩): إذا تيمّم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر مادام باقياً لم ينتقض وبقي عذره، فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة، إلا إذا كان المسوّغ للتيمّم مختصاً بتلك الغاية، كالتيمّم لضيق الوقت، فقد مرّ أنّه لا يجوز له^١ مسّ كتابة القرآن^٢، ولا قراءة العزائم، ولا الدخول في المساجد، وكالتيمّم لصلاة الميّت، أو للنوم مع وجود الماء.

(مسألة ١٠): جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمّم أيضاً، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل، ويندب لما يندب له أحدهما، فيصحّ بدلاً^٣ عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبّة حتّى وضوء الحائض والوضوء التجديدي مع وجود شرط صحّته من فقد الماء ونحوه. نعم لا يكون بدلاً عن الوضوء التهيؤي كما مرّ^٤، كما أنّ كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطهارة محلّ إشكال^٥. نعم إتيانه برجاء المطلوبيّة لا مانع منه، لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة أو يستحبّ إتيانه مع الطهارة.

-
١. على الأحوط في التيمّم للضيق كما مرّ. (خميني).
 ٢. الظاهر أنّه بحكم الطاهر إلى تمام الصلاة. (صانعي).
 - قد مرّ الكلام فيه وأنّه بحكم الطاهر في حال الصلاة. (سيستاني).
 ٣. في صحّته بدلاً عن الأغسال المستحبّة والوضوءات المستحبّة ممّا لا تكون رافعة للحدث إشكال، فلا يأتي به بدلها إلا رجاء. (خميني).
 - في بدليته عما لا يرفع الحدث إشكال، ولا بأس بالإتيان به رجاء. (خوئي).
 - في بدلية التيمّم عن الغسل أو الوضوء غير الرافعين للحدث إشكال، فالأحوط الإتيان به رجاء. (لنكراني).
 - في بدليته عن الاغسال والوضوءات المستحبّة حتّى للمتطهر عن الحدث مطلقاً إشكال بل منع. (سيستاني).
 ٤. مرّ الكلام في جواز التيمّم قبل الوقت. (صانعي - سيستاني).
 ٥. لا تبعد صحّة بدليته عنه. (خوئي - صانعي).
 - قد مرّ أنّ ما يترتّب على الوضوء هو الكون على الطهارة، وسائر الغايات إنّما هي في طوله لا في عرضه، فلا إشكال في البدلية حينئذٍ. (لنكراني).

(مسألة ١١): التيمّم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الإغناء عن الوضوء، كما أنّ ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء^١ أو التيمّم^٢ بدله مثلها، فلو تمكّن من الوضوء توطأً مع التيمّم بدلها، وإن لم يتمكّن تيمّم تيمّمين: أحدهما بدل عن الغسل، والآخر عن الوضوء.

(مسألة ١٢): ينتقض التيمّم^٣ بما ينتقض^٤ به الوضوء والغسل من الأحداث، كما أنّه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر، ولا يجب عليه إعادة ما صلّاه كما مرّ، وإن زال العذر^٥ في الوقت، والأحوط الإعادة حينئذٍ، بل والقضاء أيضاً في الصور الخمسة المتقدمة.

(مسألة ١٣): إذا وجد الماء^٦ أو زال عذره قبل الصلاة لا يصحّ أن يصلّي به، وإن فقد الماء أو تجدد العذر، فيجب أن يتيمّم ثانياً. نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه، وعدم وجوب تجديده، لكن الأحوال التجديد مطلقاً، وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت، فإنّه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذٍ للصلاة التي ضاق وقتها.

(مسألة ١٤): إذا وجد الماء في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل^٧

١. على الأحوال، وإن كان عدم الحاجة إلى الوضوء في غير الجنابة كالجنابة، لا يخلو عن قوّة؛ لما مرّ من كفاية مطلق الغسل عن الوضوء، وبذلك يظهر حكم الفروع المذكورة في المسألة والمسائل الآتية. (صانعي).

٢. الأظهر عدم الاحتياج إلى أحدهما وإن كان أحوط. (سيستاني).

٣. يأتي تفصيله في (مسألة ٢٤). (سيستاني).

٤. أي نواقض المبدل منه نواقض البدل. (خميني - صانعي).

- أي ينتقض البدل بما ينتقض به المبدل، فلا ينتقض ما هو بدل عن الغسل بنواقض الوضوء، وسيأتي. (لنكراني).

٥. مرّ حكم ذلك. (خوئي).

٦. وتمكّن من استعماله شرعاً وعقلاً. (خميني).

٧. لا يبعد القول بالصحة واستحباب الاستئناف. (لنكراني).

تيمّمه^١ وصلاته^٢، وإن كان بعده لم يبطل ويتمّ الصلاة، لكن الأحوط مع سعة الوقت الإتمام والإعادة مع الوضوء، ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الأقوى، وإن كان الاحتياط بالإعادة في الفريضة أكد من النافلة.

(مسألة ١٥): لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في أثناءها، بل يبطل مطلقاً، وإن كان قبل الجزء الأخير منها، فلو وجد في أثناء الطواف ولو في الشوط الأخير^٣ بطل^٤، وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميّت بمقدار غسله بعد أن تيمّم لفقد الماء، فيجب الغسل وإعادة الصلاة، بل وكذا^٥ لو وجد قبل تمام الدفن^٦.

(مسألة ١٦): إذا كان واجداً للماء وتيمّم لعذر آخر من استعماله فزال عذره في أثناء

١. لا يبعد عدم البطان مع استحباب استئناف الصلاة مع الطهارة المائية، لكن الاحتياط بالإتمام والإعادة مع سعة الوقت لا ينبغي تركه. (خميني).

٢. الأظهر عدم البطان وإن كان الأولى، قطع الصلاة قبل الركوع بل وبعده ما لم يتم الركعة الثانية. (سيستاني).

٣. جواز الاكتفاء بإتيان البقية مع الطهارة المائية، بشرط تجاوز الطواف عن النصف غير بعيد، نعم لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتيان بطواف كامل بقصد الأعم من الإتمام والتمام. (صانعي).

٤. فيه إشكال، والأحوط الإتيان بعد الطهارة المائية بطواف كامل بقصد الأعم من الإتمام والتمام، إذا كان وجدان الماء بعد تجاوز النصف، وكان طوافه مع التيمّم ومشروعاً في نفسه. (خوئي).

- لا يبعد جواز اتمامه بعد تحصيل الطهارة المائية إذا كان زوال العذر بعد إكمال الشوق الرابع. (سيستاني).

٥. وجوب إعادة الصلاة في هذا الفرض محلّ إشكال. (لنكراني).

٦. إعادة الصلاة في هذا الفرض مبنية على الاحتياط، بل لا يبعد عدم لزومها. (خميني).

- إعادة الصلاة في هذا الفرض مبنية على الاحتياط، بل عدم لزومها لا يخلو عن وجه. (صانعي).

- على إشكال في لزوم إعادة الصلاة في هذه الصورة. (سيستاني).

الصلاة، هل يلحق^١ بوجدان الماء في التفصيل المذكور؟ إشكال^٢، فلا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة إذا كان بعد الركوع من الركعة الأولى. نعم لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمها، وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء، بأن تجدد العذر بلا فصل، فإنّ الظاهر عدم بطلانه وإن كان الأحوط الإعادة.

(مسألة ١٧): إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثمّ فقد في أثناءها أيضاً، أو بعد الفراغ منها بلا فصل، هل يكفي ذلك التيمّم لصلاة أخرى^٣ أو لا؟ فيه تفصيل: فإمّا أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أو لا، فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمّم بالنسبة إلى الصلاة الأخرى أيضاً، وأمّا على الأوّل فالأحوط^٤

١. الإلحاق غير بعيد، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط حتّى قبل الركوع. (خميني).
- الإلحاق غير بعيد؛ لعموم العلة في صحیحة زرارة^(أ) عن أبي جعفر^(ب). (صانعي).
- الظاهر هو الإلحاق، لكن مرّ بطلان التفصيل، وعليه فالاحتياط استحبابي. (لنكراني).
٢. الظاهر عدم الإلحاق بوجدان الماء. (خوئي).
- والأظهر الإلحاق فيما تقدّم. (سيستاني).
٣. الظاهر هو الكفاية حتّى لو وجد قبل الركوع لما تقدّم من أنّ وجدانه في أثناء الصلاة غير ناقض للتيمّم. (سيستاني).
٤. وإن كان الأقوى الاكتفاء به إذا كان بعد الركوع، بل لا يبعد إذا كان قبل الركوع أيضاً، وما ذكر من التعليل غير وجيه. هذا بالنسبة إلى الفريضة، وأمّا النافلة ففي الاكتفاء به بل في مشروعيتها إتمامها لو وجد الماء في أثناءها تأمّل، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء ورفع اليد عن النافلة أو إتمامها رجاء. (خميني).
- وإن كان الأقوى الاكتفاء به، حيث إنّه مع حرمة قطع الصلاة المفروضة غير متمكّن من الطهارة المائية، والمحدور شرعاً كالمحدور عقلاً، وما ذكره من التعليل عليل لعموم العلة في الصحیحة كما مرّ، هذا بالنسبة إلى الفريضة، وأمّا النافلة فمع العلم بعدم الوفاء وكشف الخلاف، فالظاهر أيضاً الاكتفاء به فضلاً عن الشكّ في الوفاء والعلم به؛ لجواز قطع النافلة، وترجيح الواجب على النفل في التزام. (صانعي).
- والظاهر الاكتفاء وعدم لزوم التجديد بالإضافة إلى الفريضة، وأمّا النافلة فتشكل مشروعيتها إتمامها في هذه الصورة. (لنكراني).

(أ) وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ١.

عدم الاكتفاء به، بل تجديده لها؛ لأنّ القدر المعلوم من عدم بطلان التيمّم إذا كان الوجدان بعد الركوع، إنّما هو بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقاً.

(مسألة ١٨): في جواز مسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال^١؛ لما مرّ^٢ من أنّ القدر المتيقّن من بقاء التيمّم وصحّته إنّما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة. نعم لو قلنا بصحّته إلى تمام الصلاة مطلقاً كما قاله بعضهم جاز المسّ وقراءة العزائم ما دام في تلك الصلاة، وممّا ذكرنا ظهر الإشكال^٣ في جواز العدول من تلك الصلاة إلى الفائتة التي هي مترتبة عليها، لاحتمال عدم بقاء التيمّم بالنسبة إليها.

(مسألة ١٩): إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع كما لو كان في السجود وشكّ في أنّه ركع أم لا حيث إنّهُ محكوم بأنّه ركع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني أم لا؟ إشكال^٤، فالاحتياط بالإتمام والإعادة لا يترك.

(مسألة ٢٠): الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة، فمع جواز القطع أيضاً كذلك ما لم يقطع، بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع

١. الجواز غير بعيد. نعم جواز العدول محلّ إشكال. (خميني).

- مدفوع بعموم العلة في صححة زرارة^(أ)، وعليه فجواز المسّ والعدول غير بعيد. (صانعي).

- لا يبعد الجواز فيه. (لنكراني).

٢. والأظهر الجواز مطلقاً لما تقدّم. (سيستاني).

٣. الإشكال فيه ضعيف. (سيستاني).

٤. أظهره أنّه بحكم الركوع الوجداني. (خوئي).

- أظهره الأوّل. (صانعي).

- أقربه أنّه كالوجدان بعد الركوع، وإن تقدّم أنّه لا فرق بين الوجدانين. (لنكراني).

- والأظهر هو الأوّل ولكن قد مرّ الحكم بالصحة مطلقاً فلا يظهر الفرق إلّا في تأكد أولوية الإعادة

فيما إذا كان قبل الركوع. (سيستاني).

(أ) وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ١.

أيضاً إذا عصى ولم يقطع: الصّحة باقية^١، بناءً على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه وأتمّ الصلاة.

(مسألة ٢١): المجنب المتيّم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيمّمه، وأمّا الحائض^٢ ونحوها ممن تيمّم بتيمّمين^٣ إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيمّمه الذي هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيمّمه الذي هو بدل عن الغسل، وبقي تيمّمه الذي هو بدل عن الوضوء، من حيث إنّه حينئذٍ يتعيّن صرف ذلك الماء في الغسل، فليس مأموراً بالوضوء، وإذا وجد ما يكفي لأحدهما وأمکن صرفه في كلّ منهما بطل كلا التيمّمين، ويحتمل^٤ عدم بطلان ما هو بدل^٥ عن الوضوء من حيث إنّه حينئذٍ يتعيّن صرف ذلك الماء في الغسل، فليس مأموراً بالوضوء، لكن الأقوى بطلانهما.

(مسألة ٢٢): إذا وجد جماعة متيمّمون ماءً مباحاً^٦ لا يكفي إلا لأحدهم بطل^٧

١. الظاهر أنّها لا تبقى ومنشأه انصراف النصّ. (خوئي).

٢. مرّ أنّها محكومة بحكم الجنب وأنّه لا يجب الوضوء والتيمّم به ومنه يظهر الكلام في جميع الفروع المبنية على وجوبهما. (سيستاني).

٣. مرّ في المسألة الحادية عشر عدم الحاجة إلى التيمّمين، وممّا ذكرنا يظهر حكم الفروع التالية. (صانعي).

٤. والأحوط صرفه في الغسل والتيمّم بدل الوضوء، وإن كان عدم بطلان ما هو بدل الوضوء لا يخلو من وجه. (خميني).

- هذا لا يخلو من قوّة. (لنكراني).

٥. هذا الاحتمال قوي، في غير الاستحاضة المتوسطة. (خوئي).

٦. للجميع، بحيث يجوز لكلّ منهم التصرف فيه. (صانعي).

٧. مع تمكّن كلّ واحد منهم من استعمال الماء شرعاً وكذا عقلاً، بحيث لم يتزاحموا عليه بنحو لم يتمكن أحد منهم من الاستعمال، وإلا فلا يبطل تيمّم غير المتمكّن، سواء كان هو الجميع أو البعض. (لنكراني).

تيمّمهم^١ أجمع^٢، إذا كان في سعة الوقت، وإن كان في ضيقه بقي تيمّم الجميع، وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكلّ في استعماله، وأمّا إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمّم ذلك البعض فقط، كما أنّه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر؛ لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل، لم يبطل تيمّم ذلك البعض.

(مسألة ٢٣): المحدث بالأكبر غير الجنابة^٣ إذا وجد ماء لا يكفي إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدّم الغسل^٤ وتيمّم بدلاً عن الوضوء^٥، وإن لم يكف إلا للوضوء فقط توضعاً وتيمّم بدل الغسل.

(مسألة ٢٤): لا يبطل التيمّم^٦ الذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر، فما دام عذره عن الغسل باقياً تيمّمه بمنزلته، فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضعاً

-
١. مع إمكان تصرّف كلّ منهم شرعاً وعقلاً، وإلا بطل وضوء من يمكن تصرّفه كذلك. (خميني).
 ٢. إذا تسابقوا إليه فوراً فحازه الجميع لم يبطل تيمّم أي منهم بشرط عدم تمكّن كل واحد من تحصيل جواز التصرف في حصص الباقين ولو بعوض، وإلا فيبطل تيمّم المتمكّن خاصّة، وإن تسابق الجميع فسبق أحدهم بطل تيمّمه، وإن تركوا الاستباق أو تأخروا فيه فمن مضى عليه منهم زمان يتمكّن فيه من حيازة الماء بكامله واستعماله في الغسل أو الوضوء يبطل تيمّمه وأمّا من لم يمض عليه مثل هذا الزمان - ولو لعلمه بأنّ غيره لا يبقي مجالاً لحيازته أو لاستعماله على تقدير الحيازة - فلا يبطل تيمّمه ومن هذا يظهر الحال في الفرض الثاني المذكور في المتن. (سيستاني).
 ٣. هذا فيما إذا لم يقع التزاحم عليه بينهم، وإلا لم يبطل تيمّم المغلوب، ومع عدم الغلبة لم يبطل تيمّمهم أجمع. (خوئي).
 ٤. مرّ أنّه لا فرق بينهما في الحكم. (سيستاني).
 ٥. على الأحوط، بل لا يخلو من وجه. (خميني).
 ٦. على الأحوط. (لنكراني).
 ٧. على الأحوط الأولى في غير المستحاضة المتوسطة، وأمّا فيها فهي مخيرة بين الغسل والوضوء. (خوئي).
 ٨. مرّ كفاية الغسل مطلقاً عن الوضوء. (صانعي).
 ٩. الأظهر أنّه يبطل به فيجب بعده التيمّم بدل الغسل، والأحوط الجمع بينه وبين الوضوء. (خوئي).

وإلا تيمّم بدلاً عنه، وإذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل، فإن كان عن جنابة لا حاجة معه إلى الوضوء، وإلا توضّأ أيضاً^١.

هذا ولكن الأحوط^٢ إعادة التيمّم أيضاً، فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمّم بدلاً عن الغسل وتوضّأ، وإن لم يكن تيمّم مرتين: مرّة عن الغسل، ومرّة عن الوضوء. هذا إن كان غير غسل الجنابة، وإلا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمّم واحد بقصد ما في الذمّة.

(مسألة ٢٥): حكم التداخل^٣ الذي مرّ سابقاً في الأغسال يجري^٤ في التيمّم أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمّم واحد عن الجميع، وحينئذٍ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتاج إلى الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه، وإلا وجب^٥ الوضوء^٦ أو تيمّم آخر بدلاً عنه.

(مسألة ٢٦): إذا تيمّم بدلاً^٧ عن أغسال عديدة فتبيّن عدم بعضها، صحّ^٨ بالنسبة إلى الباقي، وأمّا لو قصد معيّنات فتبيّن أنّ الواقع غيره فصحت مبنية^٩ على أن يكون من باب

١. مرّ الكلام فيه وفي المسألة الآتية. (خوئي).

٢. مرّ الكلام فيه. (صانعي).

٣. الأقوى عدم وجوبه كما مرّ ومنه يظهر حكم الفرع الآتي. (سيستاني).

٤. لا يترك. (خميني).

٥. الذي لا ينبغي تركه، بل لا يترك. (صانعي).

٦. فيه إشكال. (خميني).

٧. لكنّه غير خال عن الإشكال. (لنكراني).

٨. بل لا يجب لما مرّ من كفاية جميع الأغسال عن الوضوء والتيمّم مثلها قضاءً للبدلية. (صانعي).

٩. مرّ عدم وجوبهما. (سيستاني).

١٠. هذا فيما إذا كان محدثاً بالأصغر أو كان من جملة تلك الأسباب الاستحاضة المتوسطة.

(خوئي).

١١. بناءً على التداخل، لكن مرّ الإشكال فيه. (لنكراني).

١٢. بناءً على التداخل، وقد مرّ الإشكال فيه. (خميني).

١٣. بل مبنية على تمشي قصد القرية ولا أثر لقصد البدلية كما مرّ. (سيستاني).

الاشتباه في التطبيق^١ لا التقييد، كما مرّ نظائره مراراً.

(مسألة ٢٧): إذا اجتمع جنب وميّت ومحدث بالأصغر، وكان هناك ماء لا يكفي إلاّ لأحدهم، فإن كان مملوكاً لأحدهم تعيّن صرفه^٢ لنفسه، وكذا إن كان للغير وأذن لواحد منهم، وأمّا إن كان مباحاً أو كان للغير وأذن للكلّ^٣، فيتعيّن^٤ للجنب^٥ فيغتسل ويتيمّم الميّت ويتيمّم المحدث بالأصغر أيضاً.

(مسألة ٢٨): إذا نذر نافلة مطلقة أو موقّته في زمان معيّن، ولم يتمكّن من الوضوء في ذلك الزمان، تيمّم بدلاً عنه وصلّى، وأمّا إذا نذر مطلقاً لا مقيّداً بزمان معيّن فالظاهر وجوب^٦ الصبر^٧ إلى زمان إمكان الوضوء.

-
١. محلّ الكلام ليس من هذا القبيل فالظاهر فيه البطان. (خوئي).
 - بل مبنيّة على تمشّي قصد القرية وكون المراد من موارد الاشتباه في التطبيق وكذا معقولة التقييد فيه محلّ إشكال. (صانعي).
 ٢. على الأحوط. (خميني).
 ٣. أي لكل من المحدثين وولي الميّت وحينئذٍ فمن تمكّن منهم من تحصيل الاختصاص بالماء المفروض ولو بالتسابق إليه أو ببذل العوض تعيّن عليه ذلك، وإلاّ لزمه التيمّم. نعم إذا توجه إلى شخص واحد تكليفان برفع الحدث عن نفسه وتغسيل الميّت فمع التزام بينهما لعدم كفاية الماء يتعيّن الأوّل عليه على الأحوط. (سيستاني).
 ٤. على الأحوط. (لنكراني).
 ٥. على الأحوط. (خميني).
 - فيه إشكال. (خوئي).
 ٦. إلاّ مع الظنّ بالفوت. (لنكراني).
 ٧. مع العلم بزوال العذر. (خميني - صانعي).
 - بمعنى أنّه لا يجوز التيمّم لتلك النافلة، وأمّا إذا كان متيمّماً في نفسه فلا يبعد جواز الإتيان بها وإن كان التأخير أحوط. (خوئي).
 - إلاّ مع اليأس من ارتفاع العذر. (سيستاني).

(مسألة ٢٩): لا يجوز^١ الاستئجار^٢ لصلاة الميِّت ممَّن وظيفته التيمُّم مع وجود من يقدر على الوضوء، بل لو استأجر من كان قادراً ثمَّ عجز عنه، يشكّل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمُّم، فعليه التأخير إلى التمكن مع سعة الوقت، بل مع ضيقه أيضاً يشكّل كفايته، فلا يترك مراعاة الاحتياط.

(مسألة ٣٠): المجنب المتيمِّم إذا وجد الماء في المسجد وتوقّف غسله على دخوله والمكث فيه، لا يبطل تيمُّمه^٣ بالنسبة إلى حرمة المكث وإن بطل^٤ بالنسبة إلى الغايات الأخرى، فلا يجوز له قراءة العزائم، ولا مسّ كتابة القرآن، كما أنّه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في المسجد ولم يمكن أخذه إلاّ بالمكث وجب أن يتيمِّم^٥ للدخول والأخذ كما مرّ سابقاً ولا يستباح له بهذا التيمُّم إلاّ المكث، فلا يجوز له المسّ وقراءة العزائم.

(مسألة ٣١): قد مرّ سابقاً: أنّه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه، ورفع الحدث، قدّم رفع^٦ الخبث، ويتيمُّم للحدث، لكن هذا إذا لم يمكن

١. على الأحوط. (خميني).

٢. على الأحوط، وإن كان الجواز لا يخلو من وجه، فإنّ التراب أحد الطهورين، ولا يلزم في النيابة أزيد من صحّة صلاة النائب، حيث إنّ الاعتبار النيابة في الفعل لا في الفاعل، والأخذ بالقدر المتيقن في أدلّة النيابة مستلزم لعدم جواز النيابة في مثل المتطهّر بالأصول والقواعد، وفي مثل غيره من موارد الاحتمال والشكّ في شمول الأدلّة، وهو كما ترى، ثمّ إنّ المسألة منعقدة لحكم الاستئجار تبرّعاً من حيث النيابة، وأمّا مسألة استئجار الوصي فباب آخر، والظاهر عدم الجواز؛ لانصراف الوصيّة إلى الطهارة المائيّة، وأمّا استئجار الوليّ فالظاهر جوازه أيضاً. (صانعي).

– مع الايضاء به بل مطلقاً على الأحوط. (سيستاني).

٣. قد مرّ أنّه من فاقد الماء وأنّه لا يجوز له المكث في المسجد، وبه يظهر حال بقية المسألة.

(خوئي - صانعي).

٤. الأظهر عدم البطلان كما تقدّم ومنه يظهر الحال فيما بعده. (سيستاني).

٥. قد مرّ الكلام فيه. (لنكراني).

٦. وقد مرّ حكم ذلك. (خوئي).

صرف الماء في الغسل أو الوضوء وجمع الغسالة في إناء نظيف لرفع الخبث وإلا تعيّن ذلك^١. وكذا الحال^٢ في مسألة اجتماع الجنب والميّت والمحدث بالأصغر، بل في سائر الدورانات.

(مسألة ٣٢): إذا علم قبل الوقت أنّه لو أحرّ التيمّم إلى ما بعد دخوله لا يتمكّن من تحصيل ما يتيمّم به، فالأحوط^٣ أن يتيمّم^٤ قبل الوقت^٥ لغاية أخرى غير الصلاة في الوقت، ويبقى تيمّمه إلى ما بعد الدخول فيصليّ به، كما أنّ الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء^٦، إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكّنه بعده، فيتوضّأ على الأحوط لغاية أخرى^٧، أو للكون على الطهارة^٨.

١. ومثله ما لو تمكّن من الاكتفاء فيهما بمسمى الغسل الحاصل باستيلاء الماء على تمام البشرة - ولو باعانة اليد - من دون غسالة تنفصل عنها ولو كانت قطرة واحدة. (سيستاني).
٢. فيه تأمّل، لكن لا يترك الاحتياط. (خميني).
- فمع الإمكان يصرف الماء في رفع الحدث الأصغر، ثمّ يصرف الماء المستعمل فيه ولو بضمّ الباقي في غسل الجنابة، ثمّ يصرف كذلك في غسل الميّت، والأحوط ضمّ التيمّم في الأخير. (صانعي - لنكراني).
٣. بل لزومه لا يخلو من قوّة، وكذا الحال في الوضوء، بل الوضوء قبل الوقت لأجل الصلاة في الوقت لا مانع منه. (خميني).
- بل لزومه لا يخلو من قوّة، ومثله الوضوء، بل الوضوء قبل الوقت للتهيؤ مستحبّ كما مرّ. (صانعي).
٤. بل الأقوى. نعم كونه لغاية أخرى أحوط كما مرّ في (مسألة ١). (سيستاني).
٥. بل لا يخلو من قوّة. (خوئي).
٦. عدم الوجوب بالنسبة إليه أظهر. (خوئي).
٧. لا ملزم لذلك بل يجوز الإتيان به لأجل الصلاة في الوقت أيضاً. (سيستاني).
٨. قد مرّ أنّ الكون على الطهارة ليس في عرض الغايات الأخر، واللازم في مفروض المسألة الوضوء قبل الوقت. (لنكراني).

(مسألة ٣٣): يجب التيمّم لمسّ كتابة القرآن إن وجب، كما أنّه يستحبّ^١ إذا كان مستحبّاً، ولكن لا يشرع إذا كان مباحاً. نعم له أن يتيمّم لغاية أخرى ثمّ يمسح المسح المباح.

(مسألة ٣٤): إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة، فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمّم ومسح البشرة، وإن كان على المتعارف لا يبعد^٢ كفاية مسح ظاهره عن البشرة، والأحوط^٣ مسح كليهما.

(مسألة ٣٥): إذا شكّ في وجود حاجب^٤ في بعض مواضع التيمّم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص^٥ حتّى يحصل اليقين أو الظنّ^٦ بالعدم^٧.

(مسألة ٣٦): في الموارد التي يجب عليه التيمّم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء وماسّ الميّت، الأحوط^٨ تيمّم ثالث^٩ بقصد الاستباحة من غير نظر إلى بدليته عن الوضوء أو الغسل^{١٠} بأن يكون بدلاً عنهما لاحتمال كون المطلوب^{١١} تيمّماً واحداً

١. فيه إشكال. (خميني).

٢. بل هو بعيد. (سيستاني).

٣. الأحوط بل الأقوى مسح خصوص البشرة. (لنكراني).

٤. الحال فيه كما تقدّم في الثالث من شرائط الوضوء. (سيستاني).

٥. مع كون المنشأ احتمالاً يعتني به العقلاء، ومع يشكل الاكتفاء بالظنّ بالعدم. (خميني).

– مع كون منشأ الشكّ عقلاً. (صانعي).

٦. بمعنى الاطمئنان. (لنكراني).

٧. لا اعتبار به ما لم يبلغ مرتبة الاطمئنان. (خوئي).

– الاكتفاء به مع المنشأ العقلائي محلّ إشكال بل منع، ولا بدّ من الاطمئنان. (صانعي).

٨. الأولى. (خميني).

– والأولى. (لنكراني).

٩. مرّ أنّ الأقوى عدم وجوب التيمّم الثاني فضلاً عن الثالث. (سيستاني).

١٠. مرّ كفاية التيمّم بدلاً عن الغسل عن التيمّم بدلاً عن الوضوء أيضاً. (صانعي).

١١. هذا الاحتمال ضعيف. (خوئي).

من باب التداخل ولو عيّن أحدهما في التيمم الأول وقصد بالثاني ما في الذمة أغنى عن الثالث.

(مسألة ٣٧): إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن، فالأحوط محوه^١، حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابة أو غيرها من الأحداث؛ لمناظر حرمة^٢ المسّ على المحدث، وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه^٣ فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مسّ أو الغسل ارتماساً أو لفّ خرقة بيده والمسّ بها، وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلاّ بمسّه، فيدور الأمر^٤ بين سقوط حرمة المسّ أو سقوط وجوب المائيّة والانتقال إلى التيمم، والظاهر^٥ سقوط حرمة المسّ، بل ينبغي القطع به إذا كان في محلّ التيمم؛ لأنّ الأمر حينئذٍ دائر بين ترك الصلاة وارتكاب المسّ.

ومن المعلوم أهميّة وجوب الصلاة فيتوضّأ أو يغتسل في الفرض الأول وإن استلزم

١. الأولى. (سيستاني).

٢. في احرار المناظر في المقام إشكال. (خوئي).

٣. كما هو الأقوى. (خميني - صانعي).

٤. لا يدور الأمر فيما ذكر، بل الظاهر وجوب الطهارة المائيّة مع الاستنابة. نعم إذا لم يتمكّن من الاستنابة يصحّ الدوران المذكور، لكن الظاهر عدم سقوط حرمة المسّ، فينتقل الأمر إلى التيمم إذا لم يكن النقش في موضعه، وإلاّ تعينت الطهارة المائيّة. (خوئي).

- بل لا بدّ أولاً من التيمم لمس الكتابة إذا لم تكن في موضع التيمم، وإلاّ تسقط حرمة المسّ. (سيستاني).

٥. بل الظاهر الانتقال إلى التيمم لو كان على غير موضعه، ويمكن أن يقال بلزوم التيمم لأجل هذا المسّ الواجب ويستباح به المسّ للغسل أو الوضوء فقط، وإذا لم يكن في موضعه فالظاهر سقوط الحرمة وإن كان مراعاة الاحتياط أولى. (خميني).

- بل الظاهر سقوط المائيّة، بل يمكن أن يقال بلزوم التيمم للمسّ حين الغسل. (صانعي).

- الظاهر عدم السقوط فيما إذا كان في غير محلّ التيمم، بل ينتقل إلى التيمم. (لنكراني).

المسّ، لكن الأحوط مع ذلك الجبيرة أيضاً، بوضع شيء عليه والمسح عليه باليد المبلّلة، وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر والاستنابة أيضاً، بأن يستنيب متطهراً يباشر غسل هذا الموضع، بل وأن يتيمّم مع ذلك أيضاً إن لم يكن في مواضع التيمّم، وإذا كان ممّن وظيفته التيمّم وكان في بعض مواضعه وأراد الاحتياط، جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة والاستنابة، لكن الأقوى كما عرفت كفاية مسحه وسقوط حرمة المسّ حينئذٍ.